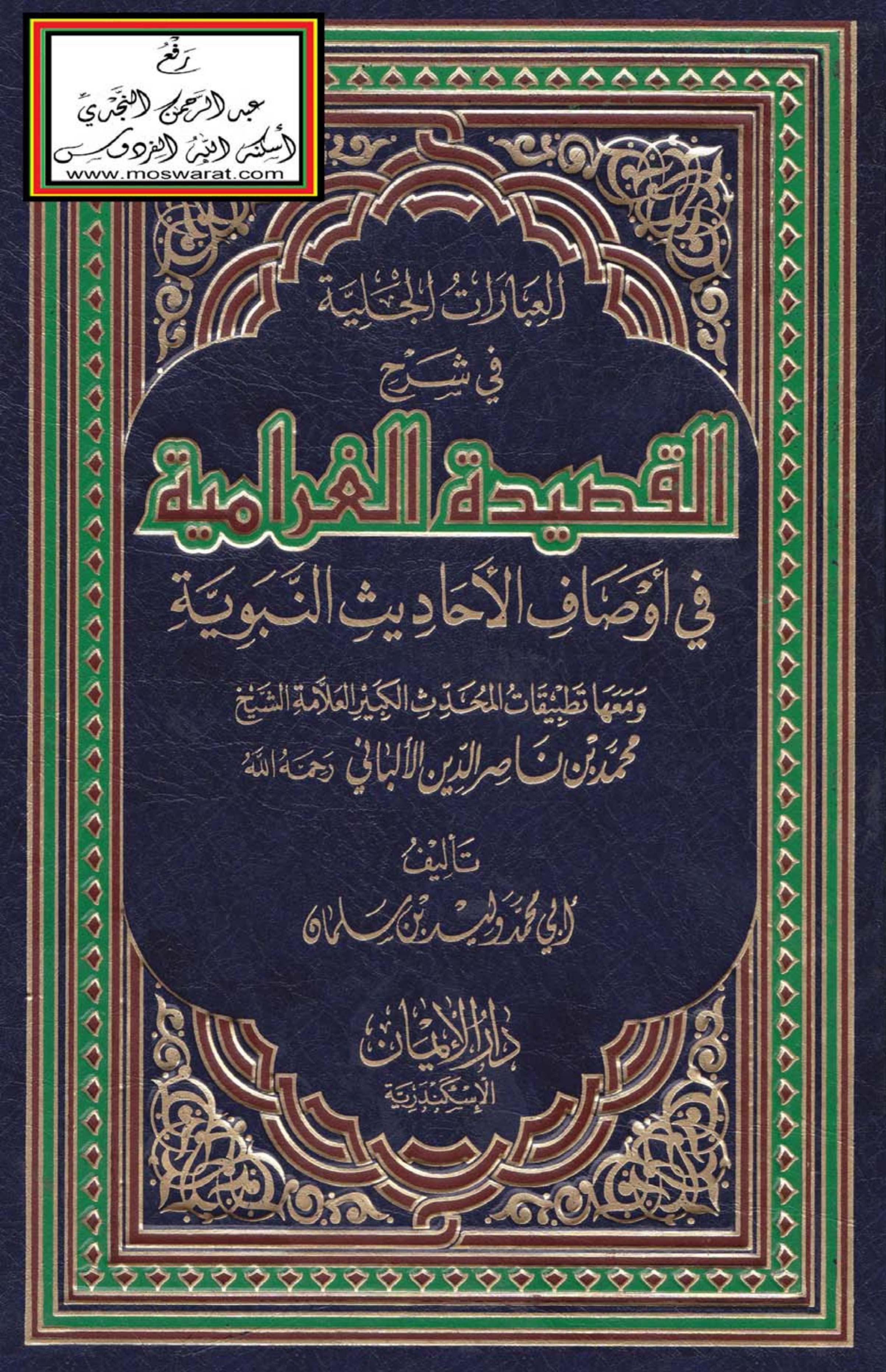

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
العبارات الجلية
في شرح
القصيدة الغرامية
في أوصاف الأحاديث النبوية
ومعها تطبيقات المحدث الكبير العلامة الشيخ
محمد بن ناصر الدين الألباني رحمه الله
تأليف
أبي محمد وليد بن سلمان
دار الإيمان
الإسكندرية

العِبَارَاتُ الجَلِيَّةُ فِي شَرْحِ

القَصِيدَةِ الغَرَامِيَّةِ

في أَوْصَافِ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ

ومعها تطبيقات المُحدِّث الكبير العلامة الشيخ
محمد بن ناصر الدين الألباني رحمه الله

تأليف
أبي محمد وليد بن سلمان
عفا الله عنه

دار الإيمان
الإسكندرية



رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا
إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة
المكتبة الوطنية
(٢٠٠٨/٣/٦٠٦)

(٢٣١)
غنيم، وليد سلمان
العبارات الجلية في شرح القصيدة الغرامية
وليد سلمان غنيم. عمان: المؤلف ٢٠٠٨
(-) ص.
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
ر.أ.: (٦٠٦/ ٣/ ٢٠٠٨)
الواصفات: / علم الحديث // الحديث // الإسلام/
أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية



دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع
١٩،١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون وفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٤١١٩١٠ - ٠٣ - ٥٢٢٢٠٠٢
E-mail: dar_aleman@hotmail.com



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٢] .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ﴾ [النساء:١] .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَـٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١] .

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد - ﷺ -، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار .

أحمده تعالى على كرمه ونعمائه، وأقر بجوده وامتنانه، والصّلاة والسّلام على عبده الذي كان معظّمًا لربّه في ليله ونهاره، وعلى آله وأصحابه وأحبابه، ما نزل من السّماء قطر، وما تحرّك موج في بحر، وما تدفّق ماء في نهر، وما طلع في ليل بدر، وما لاح في أفق فجر.

اللهم لك الحمد عدد الرمل في القفار، وعدد ورق الأشجار، وعدد قطر الأمطار، وعدد خفق الأطيار، وعدد مثاقيل الجبال ومكاييل البحار، وعدد ما أظلم عليه الليل وأشرق عليه النهار.

اعلم يا رعاك الله، أن القصيدة الغرامية في ألقاب الأحاديث النبوية، قصيدة نافعة للمبتدئين أمثالي، وهي كالثّمر الدّاني، فكم شرحها من شارح، فكانت كالطّيب الفائح، وسارت بها الرّكبان، واشتهرت كالنّجوم السّوابح، ومدحها المادحون، وهو في مظانّه طافح[1].

والقصيدة - كما لا يخفى - بليغة[2] من البحر الطويل، نَظَمَها عالم جليل[3]، بأسلوب جميل، في ألقاب الحديث فهي كمنار السبيل، فرغبت في شرحها لتكون سراجًا لطالب علم الحديث المبتدي، وتذكارًا للمحدث المنتهي، والله الكريم أسأله الإخلاص والسلامة من كل مرض، وأن يكتب لهذا المؤلَّف القبول في السماء والأرض، وأن ينفعني به يوم العرض.

وفي الختام أقول لكل بشر: إنّ الكمال ليس من صفات المخلوقات، وإنّما هو من صفات رب البريات، فمن رأى عيبًا، فليبادر إلى إصلاحه، أو شاهد خللًا،

(١) هذه الفِقْرة والتي قبلها مقتبسة مما قرأت وسمعت.

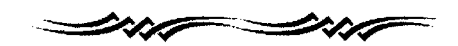
(٢) قال الحافظ الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٨٩٥) طبعة دار الغرب ط١: «وهي عشرون بيتًا». وهو كما قال، ولكن وقع وهم، أو خطأ في عد أبياتها في «كشف الظنون» (٢/ ٦٩٣) طبعة دار الفكر: «منظومة ابن فرح ... لامية في ثلاثين بيتًا أولها غرامي».

(٣) هو الإمام المفيد شهاب الدين أحمد بن فرح - رحمه الله - ترجمت له ترجمة موجزة، ستأتي قريبًا، إن شاء الله تعالى.

فليحرص على سدِّه، وليعلم أنّ الله يحول بين المرء وقلبه، يطّلع على قصده، ويعلم ما في نفسه، وليجمِّل نصحه بالإخلاص لله ربّه، وحسن أدبه، وذكر حجّته وبرهانه، وسلامة صدره، فهو أحرى للوصول إلى مراده، ولينظر بعين الإنصاف لا بعين السّخط ولا بعين الرّضى، فما وافق الحقّ قبله، وما خالفه ردّه.

وإنّي أعزّي نفسي إن عثرت، فقد عثر الذين من قبلي، قال معن بن عيسى: قلت لمالك: الناس يقولون إنك تخطئ في أسامي الرجال، تقول: عبد الله الصُّنَابِحيّ، وإنما هو أبو عبد الله، وتقول عمر بن عثمان، وإنما هو عمرو، وتقول عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية؟ فقال مالك: هكذا حفظنا! وهكذا وقع في كتابي! **ونحن نخطئ! ومن يسلم من الخطأ؟!**»[1].

فهذا الإمام مالك، وما أدراك ما مالك، إنه النجم، فماذا أقول عن نفسي؟!



(١) «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٢/ ١٦) طبعة مكتبة دار المنهاج ط١.

ملخص عملي في البحث

أولاً ــ حصلت ـ من «موقع الأزهر»، و«موقع ملتقى أهل الحديث» جزى الله القائمين عليهما خير الجزاء ـ على ثلاث مخطوطات «للقصيدة الغرامية»، وثلاث مخطوطات لـ«زوال الترح شرح منظومة ابن فرح»، للإمام العلامة ابن جَمَاعَة، وثلاث مخطوطات لـ«شرح منظومة ابن فرح»، للعلامة يحيى القرافي، ومخطوط «حاشية الشيخ خالد البرماوي على شرح العلامة القرافي»، ومخطوط «الشرح المليح على مقدمة غرامي صحيح»، للعلامة محمد الأمير، ومخطوط «حاشية العلامة محمد عبادة».

ثانيًا ــ حققت متن «القصيدة الغرامية»، بعد اطلاعي على جميع المخطوطات، فأوردت ما اخترته من متنها، وذكرت في الحاشية فوارق المخطوطات.

ثالثًا ــ اعتنيت ببيان غريب أبيتها، بعد الرجوع إلى معاجم اللغة، وقد يكون للكلمة أكثر من معنى في اللغة، فأقوم باختيار المعنى المناسب للسياق.

رابعًا ــ قمت بشرح ما أشارت إليه أبياتها من مباحث علوم الحديث، بعد الرجوع إلى كتب مصطلح الحديث، فما نقلته بحروفه جعلت له علامة تنصيص، ثم جعلت له حاشية، ثم ذكرت المرجع، وما نقلته بتلخيص وتصرف، لم أجعل له علامة اقتباس، لكني جعلت له حاشية ثم ذكرت المرجع وكتبت أمامه كلمة «انظر»، وقد يقع مني الخطأ نادرًا فأعكس، وقد لا أذكر هذا ولا ذاك؛ لكن عمدتي في الشرح «فتح

المغيث»، ومن نقلت عنهم ذكرت مراجعهم التي اعتمدوا عليها، وما ذكروه من الطبعات وأرقامها، إلا ما غيرته، وهو نزر، وأستثني من ذلك أمثلة الشيخ الألباني لوضوح الأمر.

خامسًا ـ ذكرت بعد كل تعريف اصطلاحي، تعريفَ العلامة البيقوني؛ ليكون المؤلَّف مشتملًا على شرح منظومتين في المصطلح، ولو سميته: «العبارات الجلية في شرح لامية ابن فرح والبيقونية»، لما كنت مجانبًا للصواب.

سادسًا ـ جعلت لكل مبحث من المباحث الحديثية، مثالًا تطبيقًا عمليًا من كتب المحدث الكبير الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ؛ لإمامته في الحديث، ولرسوخه في تطبيق علم المصطلح، فهو من وجهة نظري محدث العصر، وهو ـ أيضًا ـ معاصر، وأسلوب المعاصر في الغالب أحرى بالفهم من غيره، وقد أذكر بعض الأمثلة من غير كتبه، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

سابعًا ـ ضبطت «القصيدة الغرامية»، و«المنظومة البيقونية»، وما ينبغي ضبطه، إلا ما نقلته مضبوطًا.

ثامنًا ـ شرحت بقية الأبحاث الحديثية من «المنظومة البيقونية» التي ليس لها ذكر في القصيدة الغرامية، وهي: الشاذ، والمضطرب، والمعلّ.

تاسعًا ـ قمت بترجمة وجيزة للعلماء الثلاثة: الإمام ابن فرح، والعلامة البيقوني، والشيخ الألباني، رحمهم الله جميعًا.

عاشرًا ـ استخدمت الحاسوب (الكمبيوتر) في البحث، ثم قمت بالرجوع إلى الكتب، زيادة في التحقق من صحة النصوص.

ولقد أَفَادَ كثيرٌ من طلبة العلم من أقراص الموسوعات العلمية في شتى العلوم، حتى أن بعضهم سحبوا كتبًا كاملة من «موسوعة الحديث الشريف، صخر»، واقرأ لمن استفاد منها كالأخ عبد الله بن محمد الشمراني: «قلت: عكوف الشيخ على كتب الحديث، اطلاعاً، وبحثاً، ودراسة؛ حدا به إلى عمل هذه «**الفهارس**»؛ ليصل إلى بغيته بيسرٍ، وسهولة، فغالب الكتب في ذاك الحين لم تكن مفهرسة الفهرسة الموجودة الآن.

وفي أيامنا ظهرت تقنية «الوسائط المتعددة»، فصرنا نبحث عن الحديث في مئات الكتب، وفي **ألفِ** مجلد، وفي **قرصٍ** واحد، في **دقيقةٍ** تزيد أو تنقص، ولا شك أنَّ هذه الفهارس، والوسائط، إنَّما هي كالدَّليل للكتب، وليست تغني ـ أبداً ـ عن الاعتماد على الكتب، وذلك معلوم»[1].

قال أبو محمد: وإليك مثالًا واحدًا من آلاف الأمثلة المبرهنة على فائدة الحاسوب (الكمبيوتر): أورد الحافظ المنذري ـ رحمه الله ـ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٥٨٩) طبعة مكتبة المعارف ط١ حديث معاوية ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «**إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ الْـمُسْلِمِيْنَ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ**».

هكذا أورده: «**عَوْرَاتِ الْـمُسْلِمِيْنَ**»! وهذا خطأ، والصواب: «**عَوْرَاتِ النَّاسِ**»؛ لأن لفظ «سنن أبي داود» هو: عن معاوية ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) «ثبت مؤلفات المحدث الكبير الإمام محمد ناصر الدين الألباني» (ص٧٥) «موقع الدرر السنية».

يقول: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ»[1]. وهو الموافق لما في «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٧/ ١٣-١٤/ ١٥٩) طبعة دار الكتب العلمية ط١، وإنما استشهدت به؛ لأن متن «سنن أبي داود» الذي فيه، قُوبل على إحدى عشرة نسخة خطية من رواية اللؤلؤي، وابن داسة[2]، ولم يذكر المصنف في الشرح، أيّ: خلاف في هذه الرواية، كعادته!

وعزا الحافظ المنذري ـ رحمه الله ـ الحديث لأبي داود، وابن حبان في «صحيحه»، وتابعه على ذلك العلامة الـمُناوي وغيره[3]، وليس في «سنن أبي داود»، ولا في غيره من المصادر الحديثية التي بين يدي، لفظ: «عَوْرَاتِ الْـمُسْلِمِيْنَ»، اللهم! إلا في كتاب «التوبيخ والتنبيه» لأبي الشيخ (ص١٢٥) الناشر مكتبة التوعية ١٤٠٨ هـ. وهذا خطأ من وجهين:

الأول ــ لأن أبا الشيخ رواه من طريق أبي يعلى سواء بسواء، ولما رجعت إلى «مسند أبي يعلى» (٦/ ٢٥٥) طبعة دار الكتب العلمية ط١، وجدت فيه: «عَوْرَاتِ النَّاسِ»!

---

(١) «سنن أبي داود» (٤ / ٢٧٢) طبعة دار إحياء التراث.

(٢) انظر «بذل المجهود في حل سنن أبي داود» (١/ ١٢٦) طبعة دار البشائر ط١.

(٣) أعذر الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ لقوله في مقدمة «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٥) طبعة مكتبة المعارف ط١: «إن مما يحسن التنبيه عليه، ولفت نظر القراء إليه: أن المقصد الأول من هذين الكتابين: «الصحيح»، و«الضعيف»، وأمثالها مما يدخل في مشروعي المعروف: «تقريب السنة بين يدي الأمة». ولازمه تمييز صحيحها من سقيمها؛ نصحًا لها. ولذلك أقول: لست أتحمل مسؤولية ما قد يكون في بعض الأصول والمصادر التي أقربها وأميز أحاديثها من الأخطاء؛ لأن العناية بها وتصويبها أمر آخر له أهله».

الثاني ــ أن جميع من رواه عن معاوية ـ رضي الله عنه ــ رواه بلفـظ: «**عَـوْرَاتِ النَّـاسِ**»!

ولعل هذا الوهم قد نشأ من الخلط بين حديث معاوية ــ رضي الله عنه ــ وحـديث أبي بـرزة ـ رضي الله عنه ـ الذي رواه أبو يعلى في «سننه» (٦/ ٢٦٦)، عن أبي بَرْزَة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَـهُ، لَا تَغْتَـابُوا الْـمُـسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ **عَوْرَاتِ الْـمُسْلِمِيْنَ**، يَتَّبِعْ اللهُ عَوْرَتَهُ، حَتَّى يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ».

ولا يخفـى عـلى طالـب العلـم، أن هنـاك فرقًـا بـين لفـظ: «**عَـوْرَاتِ النَّـاسِ**»، ولفظ: «**عَوْرَاتِ الْـمُسْلِمِيْنَ**».

واعلم يا رعاك الله، أني ما أدركت ذلك الخطـأ إلا بفـضل الله تعـالى عـليّ، وهـذا يـذكرني بقـول الـشيخ الألبـاني ـ رحمـه الله ـ في تخـريج حـديث أبي قتـادة ـ رضي الله عنه ــ: «...وهذا الوهم الذي نقلته عن هؤلاء العلماء، وكيف أنهم تتابعوا عليه، من أغـرب ما وقفت عليه حتى اليوم من الأوهام، وسبحان الله الذي لا يسهو ولا ينام! **وذلـك من الحوافز القوية لي ولأمثالي على نبذ التقليد، والأخذ بوسائل التحقيق**، ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا»[1]. والحمد لله ـ تعالى ـ على التوفيق، وأسأله المزيد.

(١) «إرواء الغليل» (٣/ ١٥٤) طبعة المكتب الإسلامي ط٢.



كلمة موجزة في ترجمة ناظم القصيدة الغرامية

اسمه ونسبه : هو أحمد بن فَرَح بن أحمد بن محمد، الإمام الحافظ الزاهد بقية السلف، شهاب الدين أبو العباس اللخميّ الإشبيليّ الشافعي.

مولده : ولد في ثالث ربيع الأول، سنة خمس وعشرين وستمائة بإشبيلية.

محنته : أسر في أخذ الفِرَنج إشبيلية، سنة ستٍ وأربعين، وخلّصه الله.

رحلته في طلب العلم : رحل إلى الديار المصرية سنة بضع وخمسين، ثم رحل إلى دمشق الشام.

شيوخه : تفقه على الشيخ عز الدين بن عبد السلام قليلاً وسمع منه، ومن شيخ الشيوخ شرف الدين الأنصاري الحموي، والـمُعين أحمد بن زين الدين، وإسماعيل بن عزُّون، والنجيب بن الصَّيقل، وابن علّاق، وطائفة.

وبدمشق من شيخ الوقت ابن عبد الدائم، وعمر الكرماني، وفراس العسقلاني وخلق.

من أشهر تلاميذه : أشهر تلاميذه الإمام الذهبي ـ رحمه الله ـ قال:« سمعت عليه واستفدت منه، وله قصيدة مليحة غزلية في صفات الحديث، سمعتها منه، أولها:

غَرَامِيْ صَحِيحٌ وَالرَّجَافِيكَ مُعْضَلُ ∴ وَحُزْنِيْ وَدَمْعِيْ مُرْسَلٌ، وَمُسَلْسَلُ

وهي عشرون بيتًا سمعها منه شيخانا الدمياطي، واليُـونيني سـنة بـضع وسـتين، وسمع منه البِرْزالي، والـمُقاتلي، والنابُلُسي، وأبو محمد بن أبي الوليد، وكان من ألـزم الطلبة له.

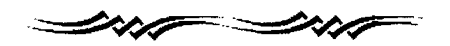
عنايته بالعلم: وعُنيَ بالحديث وأتقن ألفاظه ومعانيه،وفقهه حتى صار من كبـار الأئمة.

صفاته الخُلُقِية: كان ورعًا صادقًا ناسكًا ديانًـا عفيفًـا، وكـان صـاحب سـمت حسن، ملازم الاشتغال والإفادة.

صفاته الخَلْقِية: كان رجلاً مهيبًا، مديد القامة.

مكان إقامته: كان مقيمًا بالشامية، ولم يسلم بظاهر البلد مكان سواها، فلـما اشـتد به الإسهال دخل البلد للتداوي ، فأقام يومين ثم توفي.

وفاته: عَبَرَ إلى الله تعالى ليلة الأربعاء تاسع جمادي الآخرة[1].



(١) انظر «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٨٩٥) طبعة دار الغرب ط١.

ترجمة ناظم البيقونية

اسمه: هو العلامة الشيخ المحدث عمر بن محمد بن فتوح البيقوني الدمشقي الشافعي.

وقد شك الزِّرِكْلي في اسمه فقال: عمر ـ أو طه ـ، ولكن جزم العلامة الإمام محمد ابن جعفر الكتّاني المتوفى سنة (١٣٤٥هـ) فقال: «ولعمر بن محمد بن فتوح البيقوني الدمشقي الشافعي منظومة تعرف بالبيقونية في علم المصطلح ـ أيضًا ـ وضع الناس عليها ـ أيضًا ـ شروحًا عديدة، منها للشيخ محمد بن صعدان الشهير بجاد المولى الشافعي الحاجري المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين وألف، وللحموي، ولابن الميت البديري الدمياطي، ولمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، ولغيرهم»[(١)].

وتابع الإمام الكتاني على ذلك الحافظ أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن ابن عبدالرحيم المباركفوري المتوفى سنة (١٣٥٣هـ) في «التحفة»[(٢)].

مكانته العلمية : كان الناظم من المحدثين.

مكان إقامته: عاش الناظم في دمشق الشام.

مؤلفاته: لم أقف له إلا على «المنظومة البيقونية» التي نسبت إليه واشتهر بها، وله **مؤلف آخر اسمه:** «فتح القادر المغيث» في علم الحديث، وهو مخطوط في طوبقبو[(٣)].

مذهبه : كان الناظم شافعيًا.

---

(١) «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة» (ص٢١٨) طبعة دار البشائر. ط٦

(٢) انظر «تحفة الأحوذي» (٢/ ١٠٤) طبعة إحياء التراث العربي ط٣.

(٣) انظر «الأعلام» (٥/ ٦٤) طبعة دار العلم للملايين ط١٥.

كلمة موجزة في ترجمة الشيخ الألباني رحمه الله

اسمه: هو المحدث الكبير العلامة الشيخ محمد بن نوح بن آدم نَجَاتِي الألباني مولدًا، الدمشقي إقامة، الأردني مهاجرًا ووفاة.

مولده ونسبه: ولد في «أُشْقُودَرَة» ـ عاصمة ألبانية سنة (١٣٣٢هـ ـ ١٩١٤م)، وإليها ينسب.

والده: هو العالم الحنفي المهاجر الشيخ نوح بن آدم، حيث هاجر من بلده بأهل بيته إلى دمشق الشام؛ فرارًا بدينه، إبان غلبة زوغُو العَلماني على ألبانية، وقد كان زوغُو يسير في المسلمين مسيرة سلفه (أتاتورك) في الأتراك.

هجرته إلى عمّان البلقاء: وبعد نحو خمسين عامًا، هاجر الشيخ إلى عمّان عاصمة الأردن، وبها قضى بقية حياته.

حياته العلمية : تلقى الشيخ تعليمه الأساسي في مدرسة تابعة لجمعية الإسعاف الخيري في دمشق ـ عاصمة سورية ـ، وقد أفاد من والده، فتعلم العربية والفقه الحنفي، كما أفاد ـ أيضًا ـ من عدد من الشيوخ، كالشيخ سعيد البُرهاني.

ولقد حبب للشيخ ـ رحمه الله ـ علم الحديث النبوي، وهو ابن عشرين سنة؛ وذلك أنه كان مطالعًا لـ «مجلة المنار» التي كانت تنشر الأبحاث المتعلقة بعلم الحديث النبوي، مما جعل الشيخ ـ رحمه الله ـ يعكف على علم الحديث حتى برع فيه، بشهادة القاصي والداني من العلماء.

ولما رأى الشيخ العلامة المؤرّخ المحدث محمد راغب الطبَّاخ نبوغه في علم الحديث، أجازه بمروياته المجموعة في ثبته المسمى «الأنوار الجليّة في مختصر الأثبات الحلبية».

ثناء العلماء عليه: أثنى على الشيخ في حياته وبعد وفاته خلق كثير من أهل العلم، منهم العالم الرباني الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ـ رحمه الله ـ وقد توفي قبله ـ وفقيه العصر العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ وقد توفي بعده.

من كمالاته ـــ رحمه الله ـــ أنه يعترف بخطئه ويتراجع عنه:

قال ـ رحمه الله ـ :« طال ما أقول مذكرًا إخواني: إن العلم لا يقبل الجمود، أكرر ذلك في مجالسي ومحاضراتي، وفي تضاعيف بعض مؤلفاتي، وذلك مما يوجب على المسلم أن يتراجع عن خطئه عند ظهوره، وأن لا يجمد عليه؛ أسوة بالأئمة الذين كان الواحد منهم في بعض الرواة أكثر من قول واحد توثيقًا وتجريحًا، وفي المسألة الفقهية الواحدة أقوال عديدة، وكل ذلك معروف عند العلماء؛ من أجل ذلك، **فإنه لا يصعب علي أن أتراجع عن الخطأ إذا تبين لي**، و: ﴿ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ [يوسف:٣٨] »[١].

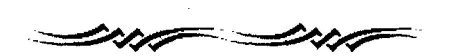
وقال رحمه الله ـ :«**من السهل عليَّ ـ بإذنه تعالى وتوفيقه ـ أن أتراجع عن خطأ تبين لي وجهه**، وكتبي التي تطبع لأول مرة، وما يجدد طبعه منها أكبر شاهد على ذلك»[٢].

(١) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥/ ١١) طبعة مكتبة المعارف ط١.

(٢) المرجع السابق (١/ ٦).

مصنفاته: بلغت مصنفات الشيخ زهاء مائة مصنف، منها «سلسلة الأحاديث الصحيحة».

وفاته: كانت وفاة الشيخ ـ رحمه الله ـ قبيل غروب شمس يوم السبت، لثمانية أيام بقيت من شهر جمادى الآخرة من سنة ١٤٢٠هـ ـ ٢/ ١٠/ ١٩٩٩م[1].



(١) أخذت هذه الترجمة من مقدمة «الروض الداني في الفوائد الحديثية» (ص٧-١٠) طبعة المكتبة الإسلامية ط١، ومن «مجلة الأصالة» العدد(٢٣).

كلمة شكر

أحمده تعالى حمد المعترف بالعجز والتّقصير، وأشكره على ما أعان ويسّر من عسير، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المتقدس عن الشّبيه والنّظير، وأصلّي وأسلّم على رسولنا محمّد البشير النّذير، وآله وصحبه الذي قدّموا لله القليل والكثير.

أحمده تعالى أن هداني للإسلام، وشرح صدري للسّنّة والقرآن، وحبّب إليّ منهج السّلف عليهم من الله الرّضوان، والله ـ تعالى ـ أسأله مقلّب القلوب، أن يثبّت قلبي على دينه، وأن يصرفه على طاعته، وأن يوفّقني لنصرة ملّته، وأن يميتني ميتة حسنة تكون آية من آياته، وأن يسدّدني ويرزقني الإخلاص ويعينني على حسن عبادته.

اعلم يا رعاك الله، أنّ شكر النّاس على المعروف عبادة لله العليّ، فأول ما أبتدي بشكر والديّ، وأثنّي بشكر من علّمني ولو حرفًا من حروف اللّسان العربيّ، وأخص شيخنا العالم المقرئ أستاذ الأستاذين، وسيد المقرئين في «الأردن» سعيد العنبتاويّ[1]،

---

(١) اسمه: هو الشيخ العالم المقرئ أبو أحمد سعيد بن أحمد بن علي العنبتاويّ الضّرير رحمه الله تعالى.

مولده: ولد الشيخ ـ رحمه الله ـ في «عنبتا ـ نابلس»، وإليها ينسب.

نشأته: نشأ في بيت تدين، وكان أبوه خطيب البلد.

حياته العلمية: حفظ القرآن دون البلوغ، وحفظ معه بعض المتون، وهذا بفضل الله ـ تعالى ـ عليه، ثم بتشجيع والده له.

قوة الذاكرة والحفظ: منح الله الشيخ ـ رحمه الله ـ ذاكرة وحافظة ما رأيت خيرًا منها في حياتي.

رحلته في طلب العلم: عندما كان مؤذنًا في المسجد الأقصى التقى برجل مصري اسمه ماهر من «الإسكندرية»، فذكر له عن العلم في الأزهر، فقرر أن يرتحل لطلب العلم، ولقد حدّثني عن رحلته في طلب العلم مشيًا على الأقدام من فلسطين المغتصبة ـ ردّها الله تعالى على المسلمين وجبر أهلها ـ إلى مصر العامرة ـ حماها الله تعالى ـ، وما لاقى في طريقه من محنة، لو ذكرتها لطال الكلام. فلما وصل القاهرة، أخذ يتلقى العلم وقت الصباح في الأزهر، وفي المساء يجلس في مجلس الشيخ العلامة المقرئ محمد عبد رب النبي الرهاوي المصري، الذي كان يحفظ (٣٥٠٠٠) ألف بيت شعر في المتون، فأتقن القراءات على يديه، وحفظ (١٠٠٠٠) آلاف بيت شعر ـ أيضًا ـ في المتون العلمية منها «ألفية ابن مالك»، كان ـ رحمه الله ـ من أكبر علماء القراءات في الأردنّ بلا منازع، يشهد لهذا طلبة العلم من تلاميذه وغيرهم، ولقد كان ـ رحمه الله تعالى ـ له الأثر الكبير في توجيهي وتوجيه غيري لحفظ كتاب الله تعالى.

عمله: عين الشيخ مؤذنًا في المسجد الأقصى، وهو دون السادسة من عمره، وبعد رحلته إلى مصر ذهب إلى لبنان، وكان مسؤولًا عن توظيف الإئمة، ثم ارتحل إلى الأردن، فعين إمامًا في مسجد ابن أم مكتوم ـ ﷺ ـ في «الرصيفة» ومسؤولًا عن جميع دور القرآن في الأردن.

عقيدته: ما علمته إلا معظّمًا لله تعالى، محبًّا لرسوله ـ ﷺ ـ، مجلًّا للصّحابة ـ ﷺ ـ، وما سمعت ـ على طول مخالطتي له ـ كلمة تخالف اعتقاد أهل السنة والجماعة.

صفاته الخُلُقية: كان رحيمًا ليّنًا قريبًا نافعًا للنّاس محبًا لطلّابه حريصًا عليهم، متواضعًا كريمًا، من رآه أحبّه، ومن خالطه أجلّه.

صفاته الخَلقِية: كان ضريرًا، أبيض اللون، مستدير الوجه، قصير القامة، وهبه الله ـ تعالى ـ جمالًا في وجهه وصوته، وكان صوته بين صوت الشيخ الحصري، والشيخ المنشاوي ـ رحمهما الله ـ، وإذا سمعت القرآن منه، رأيت أنّه يخشى الله ـ تعالى ـ وكأن القرآن يتنزل غضًا طريًا.

صبره وجلده: حدّثني أنّه حجّ سنة فختم القرآن في ليلة، ولما وقف على عرفات ختم القرآن، وحدّثني أنّه حصل معه ختم القرآن على جلسة واحدة آلاف المرّات، وكان يقرئ الناسْ من المفجر إلى بعد العشاء كل يوم، وحسب له أنه يسمع القرآن من تلاميذه مرة كل يوم ، مع أنه مصاب بأمراض كثيرة، وفي أواخر حياته قطعت ساقه، فلم يتوقف حتى أتاه اليقين.

وكما أنّ الشّيخ سعيد ـ رحمه الله ـ كان له الأثر الكبير في تحصيلي العلميّ؛ فلا أنسى الشّيخ العلّامة فقيه العصر محمّد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ، فقد استفدت منه عن طريق الأشرطة، فسمعت له في العقيدة، والنّحو، وأصول التّفسير، والمصطلح، وأصول الفقه، والمواريث، والتّفسير، والفقه، والآداب، والفتاوى.

ولا أنسى ـ أيضًا ـ الشّيخ العلّامة محدّث العصر محمّد ناصر الدّين الألبانيّ ـ رحمه الله ـ، فقد استفدت من مؤلفاته، وأشرطته، وما زلت أنهل من تحقيقاته، ولما جالسته ـ رحمه الله ـ وسمعت له، رأيت عليه سمة العلماء، وصفة الصلحاء، وكلام الأدباء.

بغضه للشهرة وحب الظهور: قلت له يومًا: أحبّ أن أكتب رسالة؛ ليعرفك النّاس؛ فينتفعوا بعلمك، فأبى وأخذ يبكي، ويتمثّل قول الشّاطبيّ رحمه الله تعالى:

وَنَادَيْتُ اللَّهُمَّ يَا خَيْرَ سَامِعٍ ∴ أَعِذْنِي مِنَ التَّسْمِيعِ قَوْلًا وَمِفْعَلَا

إِلَيْكَ يَدِي مِنْكَ الأَيَادِي تَمُدُّهَا ∴ أَجِرْنِي فَلَا أَجْرِي بِجَوْرٍ فَأَخْطَلَا

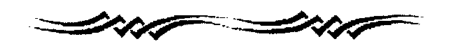
أَمِينًا وَأَمْنًا لِلأَمِيْنِ بِسِرِّهَا ∴ وَإِنْ عَثَرَتْ فَهْوَ الأَمُونُ تَحَمُّلَا

مصنفاته: لا أعلم للشيخ ـ رحمه الله ـ إلا «حلية القراء في فن التجويد والأداء»، وهي منظومة طويلة.

وفاته: عَبَرَ إلى الله ـ تعالى ـ بعد ما خدم القرآن الكريم في «لبنان»، و«الأردن» خدمة ما علمت لها مثيلًا، وتوفي بعد أن صلى ورده من القيام قبل الفجر، ثم نقل إلى المستشفى، فتوفي فيه، ولقد تشرفت بالمشاركة بتغسيله وتكفينه، والصلاة عليه، وقد حضر جنازته خلق كثير من الخاصة والعامة، منهم شيخ المفسرين في الأردن الدكتور فضل حسن عباس، فرحمة الله عليه، وأسكنه فسيح جنانه.

وكذلك الشيخ الصالح العالم المؤدب حسين العرايفيّ ـ رحمه الله ـ وهو من أوائل من حمل «شهادة عالمية الأزهر»، وقد درست عنده في «النحو» إلى باب المبتدأ والخبر من «ألفية ابن مالك».

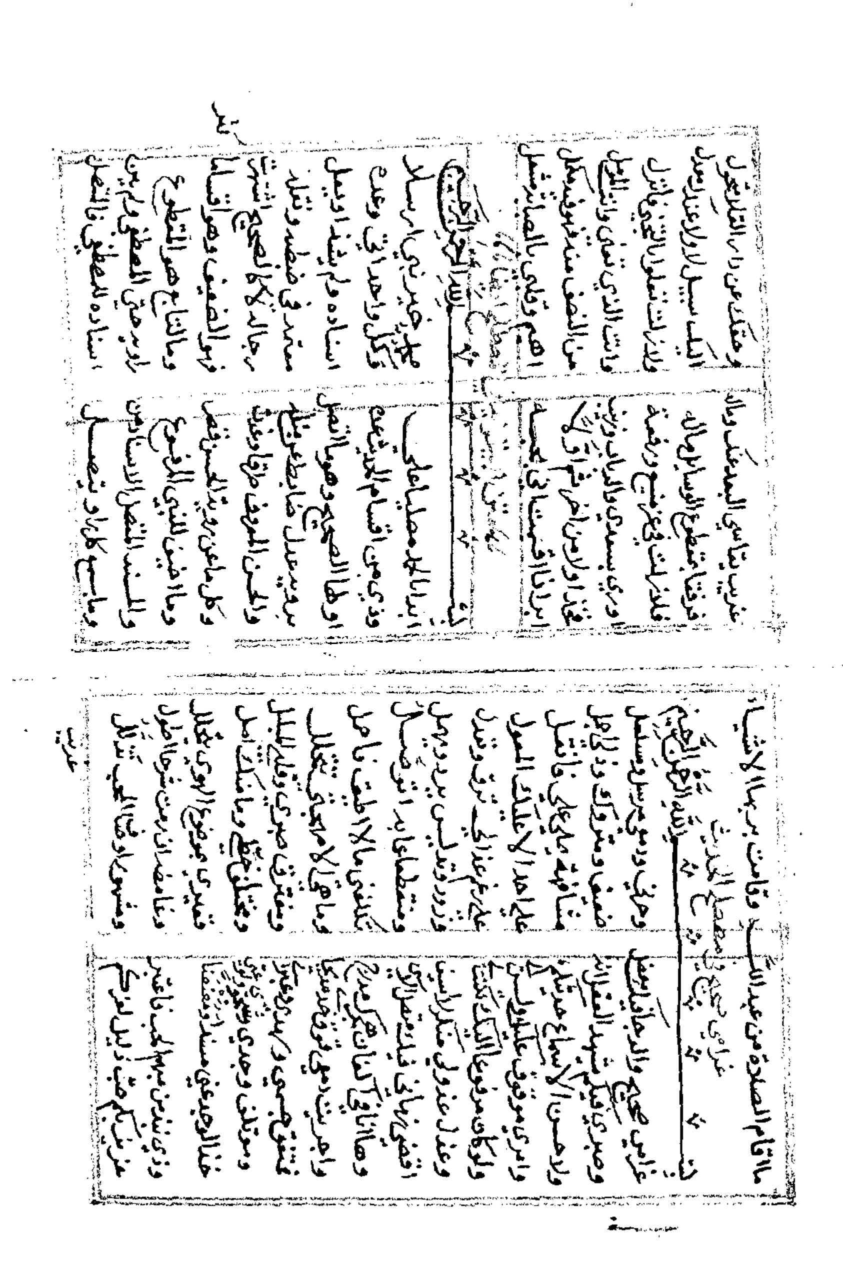
وكذلك الدكتور الشيخ المفيد المفسر صلاح الخالدي ـ حفظه الله ورعاه، وثبته على الحق وحباه ـ والحق أقول ما رأت عيني أكثر تواضعًا، ولا أدبًا منه، ويكفي أنه درسنا عقيدة أهل السنة والجماعة، وفي الختام أسأل الله ـ تعالى ـ أن يجزيَ الجميع خير الجزاء.





نماذج من صور المخطوطات

صورة المخطوطة (أ)



صورة المخطوطة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

غرامي صحيح والرجا فيك معضل ... وحزني ودمعي مرسل ومسلسل

وصبري عنكم يشهد العقل أنه ... ضعيف ومتروك وذلي أجمل

ولا حسن إلا سماع حديثكم ... مشافهة يملى علي فأنقل

وأمري موقوف عليك وليس لي ... على أحد إلا عليك المعول

ولو كان مرفوعا إليك لكنت لي ... على رغم عذالي ترق وتعدل

وعذل عذولي منكر لا أسيغه ... وزور وتدليس يرد ويهمل

أقضي زماني فيك متصل الأسا ... ومنقطعا عما به أتوصل

وها أنا في أكفان هجرك مدرج ... تكلفني ما لا أطيق فأحمل

وأجريت دمعي فوق خدي مدبجا ... وما هي إلا مهجتي تتحلل

فمتفق جفني وسهدي وعبرتي ... ومفترق صبري وقلبي المبلبل

ومؤتلف وجدي وشجوي ولوعتي ... ومختلف حظي وما منك آمل

خذ الوجد عني مرسلا ومعنعنا ... فغيري بموضوع الهوى يتحلل

وذا نبذة من مبهم الحب فاعتبر ... وغامضه إن رمت شرحا أطول

عزيز بكم صب ذليل لعزكم ... ومشهور أوصاف المحب التذلل

غريب يقاسي البعد عنك وما له ... وحقك عن دار الهوى متحول

فرفقا بمقطوع الوسائل ما له ... إليك سبيل لا ولا عنك معدل

فلا زلت في عز منيع ورفعة ... ولا زلت تعلو بالتجني فأنزل

أوري بسعدى والرباب وزينب ... وأنت الذي تعنى وأنت المؤمل

فجملة أولا من آخر ثم أولا ... من النصف منه فهو فيه مكمل

أبر إذا أقسمت أني بحبه

أهيم وقلبي بالصبابة مشتعل

تمت

[في الهامش: مسندا صح — الفل]

صورة المخطوطة (ج)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
قال الشيخ الإمام العالم العلامة البحر الفهامة بدر الدين أبو عبد الله محمد بن
جماعة الكناني الشافعي تغمده الله برحمته الحمد لله الذي كمل نوع الإنسان
بحلل البيان والتبيان وجعله مفضلا ببراعة اللسان على كل حيوان
وصلى الله وسلم على أشرف ولد عدنان وعلى آله وأصحابه والتابعين
لهم بإحسان وبعد فهذا الشرح لطيف على منظومة ابن فرح اللخمي
الإشبيلي رحمه الله تعالى نافع إن شاء الله تعالى وسميته بزوال الترح
في شرح منظومة ابن فرح فأقول وبالله المستعان
غرامي صحيح والرجا فيك معضل وحزني ودمعي مرسل ومسلسل
اعلم وفقني الله وإياك لما يحبه ويرضى أن هذا البيت اشتمل على أربع
قواعد الأولى صحيح وحده ما رواه العدل الضابط عن العدل
الضابط إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة والعدل المتصف
بالعدالة والعدالة ملكة تمنع من اقتراف الكبائر والإصرار على
الصغائر والكبيرة المعصية التي توجب الحد والصغيرة المعصية
التي لا توجب الحد وعند ابن عباس رضي الله عنهما لا كبيرة مع الا
ستغفار ولا صغيرة مع الإصرار وأصح الأسانيد قال البخاري
عن مالك عن نافع عن ابن عمر قلت وعليه أحمد بن حنبل عن
الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر الثانية المعضل وحده
ما سقط من سنده اثنان مثاله قول مالك نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قتل الكلاب بسقوط نافع وابن عمر
الثالثة المرسل وحده ما سقط من إسناده صحابي مثاله
قول نافع نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الكلاب
الرابعة المسلسل وحده ما اتفق رواته على صفة أو حالة
أو

صورة الصفحة الأولى من مخطوط «زوال الترح» (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة البحر الفهامة عز الدين
أبو عبد الله محمد بن جماعة الكناني الشافعي تغمده الله تعالى
برحمته وأسكنه فسيح جنته الحمد لله الذي جعل الانسان يحلى
جمال البيان والتبيان وجعله متفننا ببراعة اللسان على
كل حيوان وصلى الله على أشرف ولد عدنان وعلى آله وصحابته
والتابعين لهم باحسان هذا شرح لطيف على منظومة ابن فرح
الاشبيلي رحمه الله نافع ان شاء الله تعالى وسميته بزوال الترح
في شرح منظومة ابن فرح [illegible]
[illegible] اشتمل هذا البيت
على أربع قواعد الصحيح وحده ما رواه العدل الضابط عن العدل
الضابط الى منتهاه من غير شذوذ ولا علة والتصيف بالعدالة
[illegible] ملكة تمنع من اقتراف الكبائر والاصرار على الصغائر
[illegible] المعصية التي توجب الحد والصغيرة المعصية
التي لا توجب الحد وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا كبيرة مع
الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار وأصح الأسانيد قال
البخاري مالك عن نافع عن ابن عمر قالوا وعلى هذا أصحها

الشافعي

صورة الصفحة الأولى من مخطوط «زوال الترح» (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قال الشيخ الإمام العالم العلامة بحر العلامة بدر الدين أبو عبد
الله محمد بن جماعة الكناني الشافعي تغمده الله برحمته الحمد
لله الذي كمل نوع الإنسان بحلل البيان والتبيان وجعله مفضلا
ببراعة اللسان على كل حيوان وصلى الله وسلم على أشرف ولد عدنان
وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان وبعد فهذا شرح
لطيف على منظومة ابن فرح الإشبيلي رحمه الله تعالى نافع إن شاء
الله تعالى وسميته بزوال الترح في شرح منظومة ابن فرح قال قوله
غرامي صحيح والرجا فيك معضل وحزني ودمعي مرسل ومسلسل
اعلم وفقني الله وإياك لما يحب ويرضى أن هذا البيت اشتمل على
أربع قواعد الأولى الصحيح وحده ما رواه العدل الضابط عن
العدل الضابط إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة والعدل
المتصف بالعدالة والعدالة ملكة تمنع من اقتراف الكبائر
والإصرار على الصغائر والكبيرة المعصية التي توجب الحد والصغيرة
المعصية التي لا توجب الحد وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا كبيرة
مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار وأصح الأسانيد قال
البخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر قلت وعليه أحمد بن
حنبل عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر الثانية المعضل وحده
ما سقط من سنده اثنان مثاله قول مالك نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قتال الكلاب لسقوط نافع وابن عمر الثالثة المرسل
وحده ما سقط من إسناده صحابي مثاله قول نافع نهى رسول الله صلى

الله

صورة الصفحة الأولى من مخطوط «زوال الترح» (جـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي سلبت قلوب الأصفياء إليه وتحير

[illegible] له فلا يعولون في الباطن والظاهر إلا عليه

[illegible] في دموع مرسلة [illegible] من تشوق وتشوق [illegible]

[illegible] والسلام على [illegible]

مسلسلة من مواقع النجوم [illegible]

[illegible]

[illegible] في انقطاع

[illegible] وعلى آله وأصحابه الواقفين بالامتثال لذكر

الأوامر [illegible] المفاخر

وبعد فهذه حواش [illegible]

جمع [illegible] المحامد والأوصاف [illegible]

[illegible] لأنصاف [illegible]

[illegible]

من الله بالحسنى [illegible] شيخ الإسلام والمسلمين [illegible]

[illegible] أعاده الله [illegible]

[illegible] طائفة قال

رحمه الله تعالى ونفعنا به [illegible] بسم الله

[illegible] من حيث أن حديثا [illegible]

[illegible] قيل إن حديث البسملة [illegible]

حسن وقيل كلاهما حسن وحديث البسملة [illegible]

وقيل

صورة الصفحة الأولى من مخطوط «حاشية عبادة».

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول موقوف هواه الخطير، عبد الله وابن عبيده
محمد الأميري: اللهم رفعت لك يدي في تحمل حمدك، فأنا
أضعف عن أدائه، وصل بصلاة وسلام، على من
تشد له مطايا مديح الكرام، محمد وآله أولي الأيادي، أما
بعد، فلما كانت بطاقة مقدم الحج عمر أدام الله
حفظها أردت أن أتذكر مع الإخوان قصيدة غرامية
في عجل، خوفاً من البطالة والكسل، وأحرمها بتبيين
بين بين، متعرضاً للمعنيين، فأقول: فوائد
الأولى في تعريف الناظم هو الإمام الحافظ شهاب
الدين أبو العباس أحمد بن فرح بالحاء المهملة بن أحمد
ابن محمد اللخمي الإشبيلي نسبة إلى إشبيلية مدينة بالأندلس
منها ابن خير [illegible] في الغيث الوافي في تخريج
نقل الحديث من الكتب المعتبرة الشافعي ولد سنة
خمس وعشرين وستمائة وأسره الإفرنج سنة ست
وأربعين وتخلص منهم فورد الديار المصرية سنة سبع
وخمسين وتفقه بها على الشيخ عز الدين بن عبد
السلام قليلاً ثم صار إلى دمشق واعتنى بالحديث
حتى صار من أئمته مع الديانة والورع وحسن السمت

والعبادة

صورة الصفحة الأولى من مخطوط «الشرح المليح».

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
[illegible] تقريره به الكافي يحيى القرافي ابن عبد الرحمن الأصبهاني
مستمداً [illegible] الذي قبل بصحيح النية من
هاجر إليه وكفى بحسبه من توكل عليه ووصل الضعيف المنقطع
[illegible] بره وسكن نفسه عن الاضطراب والعلل [illegible]
ورفعه وأسنده بحبه وجعله مدرجاً في سلسلة حزبه
[illegible] أن لا إله إلا الله المنفرد في الأزل وأن محمداً عبده ورسوله
الأول إرساله والإسلام غريب فأصبح عزيزاً مشهوراً فصار
الكون بعد الظلمة نوراً وانفتحت به المعضلات وزالت به
المنكرات صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وكرم وبعد
فهذا شرح لطيف الحجم حوى في علم الحديث من الفوائد الجم
علقته على منظومة الحافظ ابن فرح الإشبيلي تغمده الله برحمته
وأسكنه بحبوحة جنته وقد أتى المصنف بالتورية وتسمى
الإيهام وهو أن يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد
البعيد وهذا من المبالغة البديعة وقد أكثر من ذلك في
قصيدته وقد صرح [illegible] بقوله أرى سعدى والرباب
[illegible] قال [illegible] أي ولوعي عبلة ثابت
مستمر لا يطرأ عليه سلو [illegible] لا يخطر وإن كان [illegible]
وما بذكر الصحيح وهو يحتمل المعنيين قريب وبعيد
فالقريب ما تقدم تقديره والبعيد الحديث الصحيح
وهو المتصل الإسناد بنقل عدل ضابط عن مثله إلى
منتهاه من غير شذوذ وعلة قادحة يخرج بالمتصل
الإسناد ما لم يتصل وهو المنقطع والمرسل والمعضل [illegible]

صورة الصفحة الأولى من مخطوط «شرح القرافي» (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
قال فقير ربه يحيى القرافي بن عبد الرحمن الأصفهاني ه
مستمداً من الله حسنها من توكل عليه ووصل
الضعيف المنقطع سبيل بره وسكنت نفسه عند الأهوال
والعلل في نزره ورفعه وأسنده خبره وجعله مدرجاً
في سلسلة حزبه وأشهد أن لا إله إلا الله الفرد في
الأزل وأن محمداً عبده ورسوله الأول إلى رسله والآخر
غريب في صبح عزيز مشهور اتصال الكون بعد الظلمة
نوراً وأحييت به المعضلات وزالت به المنكرات صلى
الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وكرم وبعد
فهذا شرح لطيف الحجم دون في علم الحديث من الواضح
الحجم عملته على منظومة الحافظ ابن فرح الإشبيلي ه
الشافعي تغمده الله برحمته وأسكنه بحبوحة وقد
أتى الناظم رحمه الله تعالى بالتورية وتسمى الإيهام
وهو أن يتعلق لفظه معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد
وهذا من البلاغة البديعية وقد التزم ذلك
في قصيدته وصرح بها بيان غرامي صحيح أي ولوعي
بحبك ثابت مستمر لا يطرأ عليه سلو بل لا يخطر
وإن كان هجر ووار بكرا عامي وهو يحتمل معنيين قريب
وبعيد فالقريب ما تقدم لفظه والبعيد حديث الصحيح
وهو المتصل الإسناد بنقل عدل ضابط عن مثله
إلى منتهاه من غير شذوذ وعلة قادحة فخرج
بالمتصل الإسناد ما لم يتصل وهو المنقطع والمرسل
والمعضل

صورة الصفحة الأولى من مخطوط «شرح القرافي» (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال فقير ربه الكافي يحيى القرافي بن عبد الرحمن الحنفي يا [illegible]
مستهدا من امدادي المثاني الحمد لله الذي قبل صحيح المتذمم
هاجرا اليه وكم يحسن من توكل عليه ووصل الضعيف المنقطع
مراسيل بره ومكن نفسه عن الاضطراب والعلل في عجره وبره
ورفعه واسنده بحبه وجعله مدرجا في سلسلة حزبه واشهد
ان لا اله الا الله المتفرد بالازل وان محمدا عبده ورسوله الاول
ارسله والاسلام غريب فاصبح عزيزا مشهورا وانصار الكون بعد
الظلمة نورا واتضحت به المعضلات وزالت به المنكرات
صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه وكرم وبعد فهذا شرح
لطيف الجوهري في علم الحديث من الفوائد الجم عملته على منظومة
الحافظ ابن فرج الاشبيلي تغمده الله برحمته واسكنه بحبوحة
جنته وقد اتى المصنف رحمه الله بالتورية وتسمى الايهام وهو
ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد وهذا
من البلاغة البديعة وقد اكثر من ذلك في قصيدته وقد صرح
بما يدل على ذلك اخرا بقوله اوري بسعدى والرباب البيت
قال غرامي صحيح اي ولوعي بحبك ثابت مستمر لا يطرا عليه سلو
كان مني بالاعطا [illegible] هجر وقد ذكر الصحيح وهو يحتمل
المعنيين قريب وبعيد فالقريب ما تقدم تقريره والبعيد
الحديث الصحيح وهو المتصل الاسناد بنقل عدل ضابط
عن مثله الى منتهاه من غير شذوذ ولا علة فاحترز
بالمتصل الاسناد عما لم يتصل وهو المنقطع والمرسل والمعضل
وبنقل عدل عما في سنده من لم تعرف عدالته اما ان يكون
عرف

صورة الصفحة الأولى من مخطوط «شرح القرافي» (جـ)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
يقول العبد الفقير إلى الله تعالى ... محمد بن شهاب الدين بن العارف
بالله تعالى الشيخ خالد البرماوي الشافعي رحمة الله عليهم أجمعين الحمد لله
الذي حفظ طائفة من عباده فأحيت حديث نبيه وتصحيح لبيان المنسوب إليه
ومرضيه والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ونبيه وعلى آله وأصحابه
ذوي ... وبعد فهذه حواشي جمعتها على شرح الإمام الحافظ
يحيى القرافي على منظومة الحافظ شهاب الدين بن فرح الإشبيلي ينتفع بها
الواقف عليها إن شاء الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم فيه كلام مذكور في
المطولات فلا حاجة لذكره ...

[illegible]

صورة الصفحة الأولى من مخطوط «حاشية البرماوي».



القصيدة الغرامية في أوصاف الأحاديث النبوية



بسم الله الرحمن الرحيم(١)

غَرَامِيْ صَحِيحٌ وَالرَّجَا(٢) فِيكَ مُعْضَلُ ∴ وَحُزْنِيْ(٣) وَدَمْعِي مُرْسَلٌ، وَمُسَلْسَلُ

وَصَبْرِيَ عَنْكُمْ(٤) يَشْهَدُ الْعَقْلُ أَنَّهُ ∴ ضَعِيفٌ، وَمَتْرُوكٌ وَذُلِّيَ أَجْمَلُ

وَلَا حَسَنٌ إِلَّا سَمَاعُ حَدِيثِكُمْ ∴ مُشافَهَةً يُمْلَى عَلَيَّ فَأَنْقُلُ

وَأَمْرِيَ مَوْقُوفٌ عليكَ وَلَيْسَ لِيْ ∴ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَيْكَ الْمُعَوَّلُ(٥)

وَلَوْ كَانَ مَرْفُوعًا إِلَيْكَ لَكُنْتَ لِيْ ∴ عَلَى رَغْمِ عُذَّالِيْ تَرِقُّ وَتَعْدِلُ(٦)

وَعَذْلُ عَذُولِيْ(٧) مُنْكَرٌ لَا أُسِيغُهُ(٨) ∴ وَزُورٌ، وتَدْلِيسٌ يُرَدُّ وَيُهْمَلُ

---

(١) في مخطوط (أ) زيادة:((وبه نستعين))، وفي مخطوط (جـ) بعد البسملة ((وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما)).

(٢) في المخطوط (ب) ((الدجا)).

(٣) في المخطوط (ب) ((وحرني)).

(٤) هكذا في (أ)، وكذا في((الشرح المليح)) للأمير، وفي((زوال الترح))، وأما في مخطوط(ب) ((فيكم)).

(٥) في مخطوط((زوال الترح)) (جـ) ((معول)).قال البرماوي في((حاشيته)) (ق/ ١١):((وفي بعض النسخ إلا عليك أعول وفي بعضها إلا عليك معول)).

(٦) قال عبادة في((حاشيته)) (ق/ ٢٨) :((وفي بعض النسخ((وتعذل)) بالذال المعجمة أي تلوم من يلومني)).

(٧) في مخطوط((زوال الترح)) (جـ)((عذّالي))، وفي البقية ((عذولي))، وكذا في((شرح القرافي)) (أ،ب،جـ).

(٨) في مخطوط (ب) (غير واضحة وكأنه ((أسيف))، وفي مخطوط (جـ)((اصيغه)).

أُقَضِّيْ زَمَانِـيْ فِيكَ مُتَّصِلَ الْأَسَى[(١)] ∴ وَمُنْقَطِـعًا[(٢)] عَمَّـا بِـهِ أَتَـوَصَّـلُ

وَهَا أَنَا فِي أَكْفَانِ هَجْرِكَ مُدْرَجٌ ∴ تُكلِّفُـنِيْ مَـا لَا أُطِيـقُ فَأَحْمِـلُ

وَأَجْرَيتُ دَمْعِيْ فَوْقَ[(٣)] خَدِّيْ[(٤)] مُدَبَّجَا[(٥)] ∴ وَمَـا هِـيَ إِلَّا مُهْجَتِـيْ تَتَحـلَّلُ

فَمتَّفِقٌ جَفْنِيْ[(٦)] وَسُهْدِيْ وَعَبْرَتِـيْ ∴ وَمُفْتَرِقٌ[(٧)] صَبْرِيْ[(٨)] وَقَلْبِـيْ الْـمُبَلْبَلُ[(٩)]

وَمُؤْتَلِفٌ[(١٠)] وَجْدِيْ[(١)] وَشَجْوِيْ[(٢)] وَلَوْعَتِي ∴ وَمُـخْتَلِـفٌ حَظِّيْ[(٣)] وَمَا مِنْكَ[(٤)] آمُـلُ

---

(١) هكذا في المخطوطات الثلاثة، وكذا في مخطوط ((زوال الترح)) (أ،ب)، و((شرح القرافي)) (أ،جـ). وأما في مخطوط((الشرح المليح للأمير)) ((الأسا))، وكذا ((زوال الترح)) (جـ)، وكذا في((شرح القرافي)) (ب).

(٢) في مخطوط((شرح القرافي)) (جـ)((ومنقطع)).

(٣) في مخطوط (ب) ((قوق)).

(٤) قال الأمير في ((الشرح المليح)) (ق/ ١٦):((في نسخة بدله بالدما)) ، وقال عبادة في :((حاشيته)) (ق/ ٣٩) ((وفي بعض النسخ وأجريت دمعي بالدما))، وهكذا قال البرماوي في ((حاشيته)) (ق/ ١٧).

(٥) في مخطوط((الشرح المليح)) ((مذبحا))، وكذا في((شرح القرافي)) (أ،ب)، وفي (د)((مدبجا)).

(٦) في مخطوط (أ) ((جفني))، وكذا في مخطوط ((الشرح المليح))، وكذا في مخطوط((زوال الترح)) (أ،ب،جـ)، وكذا في((شرح القرافي)) (أ،ب،د).

(٧) في مخطوط (أ) ((ومعترف)).

(٨) في مخطوطات ((زوال الترح)) (أ،ب، جـ) ((وضع مكان ومفترق صبري ومفترق جفني)). في((شرح القرافي)) (أ،ب،جـ) ((ومفترق صبري)).

(٩) في مخطوط ((زوال الترح (جـ) ((المسلسل)).

(١٠) في مخطوط (أ) من((زوال الترح)) ((وضع مكان ومؤتلف ومفترق)). وقد كتب أبيات غرامي على هامش الشرح وفي مخطوطة (ب) من((زوال الترح)) ((ومؤتلف)). في((القرافي)) (أ،ب) ((وموتلف)).

خُـذِ الْوَجْـدَ عَنِّيْ[٥] مُسْـنَدًا ، وَمُعْنَعًنا ∴ فَغَـيْرِيْ[٦] بِمَوْضُوعِ الْـهَوَى يَتَحَـلَّلُ

وَذِي[٧] نُبَذٌ مِـنْ مُبْهَـمِ الْـحُـبِّ فَاَعْتَبِرْ ∴ وَغَامِضُـهُ إنْ رُمْـتَ شَرْحًا[٨] أُطَـوِّلُ

عَزِيـزٌ بِكُـمْ[٩] صَـبٌّ ذَلِيـلٌ لِعِزِّكُـمْ ∴ وَمَشْهُـورُ أوْصَافِ الْـمُحِـبِّ التَّذَلُّلُ[١٠]

غَرِيبٌ يُقَاسِيْ[١]البُعْـدَ عنْـكَ وَمَـا لَـه ∴ وحَقِّـكَ عَن دَارِ الْقِلَـى[٢] مُتَحَـوَّلُ

---

(١) في المخطوط((زوال الترح)) (جـ)((وحدي)).

(٢) في((القرافي))((شجوتي)). وترتيب الكلام في المخطوطات الثلاثة: وجدي وشجوي ولوعتي.

(٣) في مخطوط (ب) ((خطي))، وكذا في مخطوط ((زوال الترح)) (أ)، ولم يكمل البيت في حاشية شرحه فوصل عند (وما)، ولكنه أكمله في مخطوطة (ب) من ((زوال الترح))، وكذا في (جـ). ومخطوط ((شرح القرافي)) (أ)، وفي((شرح القرافي)) (ب،جـ) ((حظي)).

(٤) بي مخطوط (أ) ((فيك))، وفي (ب، و جـ) ((منك))، وفي مخطوط ((زوال الترح)) (جـ) ((وما فيه)).

(٥) في مخطوط (أ، ب، جـ) ((عني))، وفي مخطوط ((شرح القرافي)) (ب، جـ) ((عني)).

(٦) في مخطوط ((زوال الترح)) (جـ) ((قصيري))، وفي ((شرح القرافي)) (أ) ((تغيري))، وفي (ب، جـ) ((فغيري)).

(٧) في مخطوط (جـ) ((وذا))، وكذا في مخطوط((زوال الترح)) (أ،ب،جـ)، والباقي((ذي)).

(٨) في مخطوط ((الشرح المليح))((سرحا))، ولكنه عندما شرح قال: أي:((شرحًا له))، ومثله((شرح القرافي)) في(أ)، وأما في((شرح القرافي)) (ب، جـ) (شرحا)).

(٩) في مخطوط ((زوال الترح)) (جـ)((كم)).

(١٠) في مخطوط (ب) ((تنذلل)).

فَرِفْقًا[٣] بِمَقْطُوعِ الوَسائِلِ[٤] مَا لَـهُ ∴ إِلَيْكَ سَبِيلٌ لَا وَلَا[٥] عنكَ[٦] مَعْدِلُ

فَلَا[٧] زِلتَ في عِزٍّ[٨] مَنِيعٍ وَرِفْعَةٍ ∴ وَلَا زِلْتَ تَعْلُو[٩] بالتَجَنِّيْ[١٠] فَأَنْزِلُ

أُوَرِّيْ[١١] بِسُعْدَى وَالرَّبَابِ وزينَبِ ∴ وَأَنْتَ[١٢] الَّذِيْ تُعْنَى[١] وَأَنْتَ الْمُؤَمَّلُ[٢]

---

(١) هكذا في مخطوط (ب)، وكذا في مخطوط ((زوال الترح)) (أ،ب، جـ)، وأما في مخطوط (أ) ((يقاس))، وكذا في مخطوط ((الشرح المليح))، ومثله ((شرح القرافي)) (أ،ب، جـ).

(٢) في مخطوط (أ) ((العلا))، وفي (ب) ((القلا))، وكذا في مخطوط((الشرح المليح)) و((شرح القرافي)) (أ،ب، جـ)، وفي مخطوط (جـ) ((الهوى))، وكذا في المخطوط ((زوال الترح)) (أ،ب)، وأما في مخطوط (جـ) ((البلا)).

(٣) في مخطوط((زوال الترح)) (جـ) ((فريقا))، وفي ((شرح القرافي)) (أ) ((فرقفا)) وفي (ب، جـ) ((فرفقا)).

(٤) في مخطوط (ب) ((الوسايل))، وكذا في مخطوط ((الشرح المليح))، وكذا في المخطوط ((زوال الترح)) (أ،ب، جـ)، وفي((شرح القرافي)) (أ،ب، جـ).

(٥) في مخطوط((شرح القرافي)) (ب) زيادة (له)، ولعلها تفسير، لكنها بلون أحمر كبقية المتن.

(٦) في مخطوط (ب) ((عندك)).

(٧) في المخطوط ((زوال الترح)) (أ،ب، جـ) ((ولا)).

(٨) في المخطوط ((زوال الترح)) (جـ) ((علم)).

(٩) في مخطوط (ب) ((تعلوا))، وكذا في مخطوط ((زوال الترح)) (أ)، و((شرح القرافي)) (أ،د)، وأما في((زوال الترح)) (ب) ((تعلو))، ومثله ((شرح القرافي)) (ب).

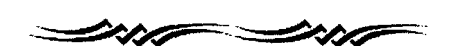
(١٠) هكذا في مخطوط (ب)، وكذا في مخطوط ((الشرح المليح))، وكذا في المخطوط ((زوال الترح)) (أ،ب)، وأما في المخطوط (أ، جـ) ((بالتجلي))، وفي ((شرح القرافي)) (أ،ب، جـ)((بالتجني)).

(١١) في مخطوط ((زوال الترح)) (أ) في هذا الصدر كتب في الحاشية ((أوراي)) بدل((أوري)) ولكنه في مخطوطته (ب) ((أوري))، و((الرباب))، بدل ((والرباب)) في(أ،ب) من((زوال الترح))، ((وريب)) بدل((زينب))، ولكنه في مخطوطته (ب) ((وزينب)) في (جـ) ((أروي، والرباب، وزينب)) في((شرح القرافي)) ((أروي)) بسعدى والرباب وزينب، وفي((شرح القرافي)) (ب، جـ) ((أوري)) بسعدى والرباب وزينب.

(١٢) في مخطوط (أ) ((بين الألف والنون غير واضح))، وفي مخطوط ((زوال الترح)) (جـ) ((فأنت)).

فَخُــذْ أوَّلًا مِــنْ آخِـرٍ ثُــمَّ أوَّلًا ∴ مِنَ النِّصْفِ مِنْــهُ[٣] فَهــوَ فِيهِ مُكَمَّلُ

أَبَــــرُّ إِذَا أَقْسَمْــتُ أَنِّيْ بِحُبِّــهِ[٤] أَهِيــمُ وَقَلْبِيْ بِالصَّبَابَــةِ مُشْعَـلُ[٥]



(١) هكذا في مخطوط (ب) مخطوط ((الشرح المليح))، وفي مخطوط (أ) ((نعني))، وفي مخطوط ((زوال الترح)) (أ،ب) ((أعني))، وفي (جـ)((تعنى))، وفي((شرح القرافي)) (أ،ب، جـ) ((تعنى)).

(٢) في مخطوط (أ، ب) ((المومل))، وكذا في مخطوط ((الشرح المليح))، وفي مخطوط ((زوال الترح)) (أ،ب)، وفي((شرح القرافي)) (أ،ب، جـ) ((المومل)).

(٣) في مخطوط (أ) كلمة لم أستطع قراءتها ولكنها في مخطوط (ب) مخطوط((الشرح المليح)((فيه)).

(٤) في المخطوط((زوال الترح)) (جـ)((أحبه)).

(٥) في مخطوط (جـ)((مشغل)).







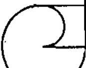

مباحث علوم الحديث في البيت الأول

المبحث الأول ـ الحديث الصحيح.

المبحث الثاني ـ الحديث المعضل.

المبحث الثالث ـ الحديث المرسل.

المبحث الرابع ـ الحديث المسلسل.







غَرَامِيْ صَحِيحٌ وَالرَّجَا فِيكَ مُعْضَلُ ∴ وَحُزْنِي وَدَمْعِي مُرْسَلٌ، وَمُسَلْسَلُ

الكلمات الغريبة التي اشتمل عليها البيت:

الْغَرَامُ هُوَ: الْمُولَع الدَّائِم، اللَّازِم[1]. **العَضْلِ** هُوَ: الْمَنْعُ وَالْحَبْسُ[2].

ما أشار إليه البيت من مباحث علوم الحديث:

المبحث الأول ــ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ.

المبحث الثاني ــ الْحَدِيثُ الْمُعْضَلُ.

المبحث الثالث ــ الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ.

المبحث الرابع ــ الْحَدِيثُ الْمُسَلْسَلُ.

---

(١) انظر «لسان العرب» (١٠/ ٥٩) طبعة إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي ط١.

(٢) انظر المرجع السابق (٩/ ٢٥٩).



الحَدِيثُ الصَّحِيح

الصَّحِيحُ لغةً: هُوَ من «الصُّح، والصِّحَّة، والصَّحَاح: خلاف السُّقْم، وَذَهَاب الْمَرَضِ ... وَهُوَ ـ أَيْضًا ـ الْبَرَاءَةُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَرَيْبٍ»[1].

واصْطِلاحًا: هُوَ « ما اتصل سنده بنقل العدل [التام][2] الضبط عن مثله، وسَلِم عن شذوذ وعلة [قادحة][3] »[4].

تنبيه: قال الحافظ ابن حجر: « ...أن وصف الحديث بالصحة إذا قَصُر عن رتبة الصحيح، وكان على شرط الحسن إذا روي من وجه آخر لا يدخل في التعريف الذي عرف به ـ يعني ابن الصلاح ـ الصحيح أولًا.

فإما أن يزيد في حد الصحيح ما يعطي أن هذا ـ أيضًا ـ يسمى صحيحًا، وإما أن لا يسمى هذا صحيحًا، والحق أنه من طريق النظر أنه يسمى صحيحًا.

وينبغي أن يزاد في التعريف بالصحيح فيقال: هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط، أو القاصر عنه، إذا اعتضد عن مثله إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا، ولا معللًا.

---

(١) «لسان العرب» (٧/ ٢٨٧-٢٨٨).

(٢) زيادة من «نزهة النظر» (ص٣٢) طبعة دار الفكر ط ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م.

(٣) زيادة من «شرح التبصرة والتذكرة (فتح المغيث)» (ص٨) طبعة دار الجيل ط١.

(٤) «قواعد التحديث» (٧٩ص). طبعة دار الكتب العلمية ط١.

وإنما قلت ذلك؛ لأنني اعتبرت كثيرًا من أحاديث الصحيحين، فوجدتها لا يتم الحكم عليها بالصحة إلا بذلك»[1].

وقد عرَّف العلامة البَيْقُونِي ـ رحمه الله ـ الحديث الصحيح فقال:

أَوَّلُهَا الصَّحِيحُ وَهْوَ مَا اتَّصَلْ ∴ إسْنَادُهُ وَلَمْ يَشِذَّ أَوْ يُعَلْ
يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ ∴ مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ

ومن تدبر ما سبق من تعريف الصحيح، علم أن تعريف البيقوني ـ رحمه الله ـ كان مختصرًا، حتى أنه لم يقيد العلة، كما قيدها الحافظ العراقي ـ رحمه الله ـ في «الألفية» حيث قال:

عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُذُوذِ ∴ وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ فَتُوذِيْ

وقال: «قد احترزْتُ بقولي: (قادحة[2])، عن العلةِ التي لا تقدحُ في صحّةِ الحديثِ »[3].

وَمَعْنَى اتِّصَال السَّنَدِ هُوَ « السالم عن سقط، بحيث يكون كل من رواته سمع ذلك المروي من شيخه، أو أخذه عنه إجازة على المعتمد»[4].

« وبه خرج المنقطع والمرسل بقسميه، والمعضل والمعلق»[5].

---

(١) «النكت» لابن حجر طبعة دار الكتب العلمية (ص١٣٤).

(٢) قال الرازي في « مختار الصحاح» (ص٢١٩) طبعة مكتبة لبنان ط ١٩٩٢م :« وَقَدَحَ فِي نَسَبِهِ: طَعَنَ ».

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة(فتح المغيث)» (ص٨) طبعة دار الجيل ط١.

(٤) «فتح المغيث»(١/ ٢٣).

(٥) «المرجع السابق»(١/ ٢٤).

وَالْعَدْلُ هُوَ« من له مَلَكَةٌ[١] تحمله على ملازمة التقوى والْـمُروءة»[٢].

وبه خرج من في سنده من عرف ضعفه، أو جهلت عينه، أو حاله»[٣].

وقيد بالتَّام إشارة إلى الرتبة العليا، والمراد به المحمول على الكامل، وحينئذ فلا يدخل الحسن لذاته، إلا إذا كثرت طرقه، فيصبح صحيحًا، لكن لا لذاته، وإنما لغيره[٤].

وَالضَّبْطُ: « ضبط صدر، وهو أن يثبت ما سمعه، بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء. وضبط كتاب، وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدى منه»[٥]. « احترز عما في سنده راوٍ مغفل كثير الخطأ، وإن عرف بالصدق والعدالة»[٦].

والشُّذُوذُ : « ما يخالف الراوي المقبول[٧] فيه من هو أرجح منه، بحيث لا يمكن الجمع بينهما»[٨].

وَالْعِلَّةُ القَادِحَةُ هِيَ:«أسباب خفية غامضة قادحة في صحة الحديث »[٩].

---

(١) بفتح الميم واللّام والكاف انظر« مختار الصحاح» (ص ٢٦٤).

(٢) «نزهة النظر» (ص ٣٣).

(٣) «المرجع السابق» (ص ٢٤).

(٤) انظر «نزهة النظر» (ص ٣٣) و«فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (١/ ٢٥).

(٥) «نزهة النظر» (ص ٣٣).

(٦) «شرح التبصرة والتذكرة(فتح المغيث)» (ص٨).

(٧) كي يدخل الصدوق. انظر «شرح شرح نخبة الفكر» (٢٥٣) طبعة دار الأرقم.

(٨) انظر «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٢/ ٥) ، و«النكت» لابن حجر (٢/ ٦٥٢-٦٧١) طبعة دار الراية، و«شرح شرح نخبة الفكر» (ص٢٥٣).

(٩) «فتح المغيث» (٢/ ٤٨-٤٩)، و«شرح شرح نخبة الفكر» (ص٤٥٩).

« احترز عن الحديث الشاذ، والمعلل بعلة قادحة»[1] .

مثال الحديث الصحيح:

عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « **مَنْ سَمَّعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ سَمَّعَ اللهُ بِهِ مَسَامِعَ خَلْقِهِ وَحَقَّرَهُ وَصَغَّرَهُ** ».

أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم ١٤١)، وأحمد في «مسنده» (رقم ٦٥٠٩ و٦٩٨٦ و ٧٠٨٥)، والطبراني في «الأوسط» (٤/ ٤٨٤ – مصورة الجامعة الإسلامة)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٢٤)، و(٥/ ٩٩) من طرق عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا.

ثم أخرجه الطبراني من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود: ثنا أبي عن عبد الكريم بن مالك عن سعيد بن المسيب قال: سمعت عبد الله بن عمرو فذكر نحوه، وقال:« لم يرو عن سعيد إلا عبد الكريم ».

قلت: وهو الجزري أبو سعيد الحراني، وهو ثقة من رجال الشيخين. لكن الراوي عنه سليمان بن أبي داود ـ وهو الحراني ـ ضعفه أبو حاتم وغيره. وأما ابنه محمد فثقة.

إلا أن الإسناد الأول صحيح على شرط الشيخين، فالعمدة عليه، وإليه أشار الحافظ المنذري بقوله في «الترغيب» (١/ ٣١): رواه الطبراني في « الكبير» بأسانيد أحدهما صحيح، والبيهقي»[2] .

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة (فتح المغيث)» (ص٨).

(٢) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦/ ١٤٠/ ٢٥٦٦) طبعة مكتبة المعارف ط١.

كيفية معرفة الحديث الصحيح:

يعرف الحديث الصحيح إذا استوفى شروط القبول السابقة، كان ذلك دليلًا على صحته.

* وقد اختلف العلماء في أصح الأسانيد وفائدة الاشتغال بذلك ترجيح بعضها على بعض وتمييز ما يصلح للاعتبار منها مما لا يصلح[1].

أول من صنف في الصحيح وأصح كتب الحديث:

أول من صنف في الصحيح هو الإمام مالك؛ باعتبار انتقائه، وانتقاده للرجال، فكتابه أصح من الكتب المصنفه في هذا الفن من أهل عصره وما قاربه، وأما أول من صنف الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث هو الإمام البخاري، دون التعاليق والتراجم وأقوال الصحابة والتابعين، ثم صحيح مسلم.

ذكر بعض صفات صحيح البخاري ومسلم:

الأول ــ اقتصر الإمام مسلم على سرد الحديث بعد الخطبة، ثم بدأ بالمجمل قبل المبين والمفسر، وبالمنسوخ قبل الناسخ، وبالمعنعن قبل المصرح والمعين، وما أشبه ذلك.

الثاني ــ أن الإمام البخاري كان يرى جواز الرواية بالمعنى وجواز تقطيع الحديث من غير تنصيص على اختصاره، بخلاف الإمام مسلم والسبب في ذلك أمران:

---

(١) «فتح المغيث» (١/ ٤٥).

أحدهما ـ أن الإمام البخاري صنف كتابه في طول رحلته، فكان لأجل هذا ربما كتب الحديث من حفظه، فلا يسوق ألفاظه برمتها؛ بل يتصرف فيه ويسوقه بمعناه، والإمام مسلم صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه، فكان يتحرز في ألفاظه، ويتحرى في السياق.

ثانيهما ـ أن الإمام البخاري استنبط فقه كتابه من أحاديث، فاحتاج أن يقطع المتن الواحد إذا اشتمل على عدة أحكام؛ ليورد كل قطعة منها في الباب الذي يستدل به على ذلك الحكم الذي استنبطه منه؛ لأنه لو سرده في المواضع كلها؛ لطال الكتاب، بخلاف الإمام مسلم.

الثالث ـ صحيح الإمام البخاري أعدل رواة، وأشد اتصالًا، والدليل على ذلك من أوجه: **الوجه الأول** ـ أن الذين انفرد الإمام البخاري بالإخراج لهم دون الإمام مسلم، أربعمائة وخمسة وثلاثون رجلًا، المتكلم فيهم بالضعف منهم، نحو من ثمانين رجلًا.

والذين انفرد الإمام مسلم بإخراج حديثهم دون الإمام البخاري، ستمائة وعشرون رجلًا، المتكلم فيهم منهم بالضعف، مائة وستون رجلًا.

الوجه الثاني ـ أن الذين انفرد بهم الإمام البخاري ممن تكلم فيه، لم يكن يكثر من تخريج أحاديثهم، وليس لواحد منهم نسخة كبيرة أخرجها، أو أكثرها، إلا نسخة عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بخلاف الإمام مسلم.

الرابع ـ أن الذين انفرد بهم الإمام البخاري ممن تكلم فيه، أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم، وعرف أحوالهم، واطلع على أحاديثهم، فميز جيدها من رديها، بخلاف الإمام مسلم.

الخامس ــ أن أكثر هؤلاء الرجال الذين تكلم فيهم من المتقدمين، يخرج الإمام البخاري أحاديثهم ـ غالبًا ـ في الاستشهاد والمتابعات والتعليقات، بخلاف الإمام مسلم.

السادس ــ أن الإمام البخاري لا يحمل السند المعنعن على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما، ولو مرة واحدة، أما الإمام مسلم فقد نقل الإجماع على أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال، إذا تعاصر المعنعِن والمعنعَن عنه، وإن لم يثبت اجتماعهما[1].

وفيما ذكره الحافظ ابن حجر في الشرط السادس نظر، سيأتي الكلام عليه في مبحث الحديث المعنعن إن شاء الله تعالى.

التحقيق فيما رواه الإمام البخاري والإمام مسلم:

قال العلامة الصنعاني: «أن الشيخين اتفقا في أكثر الرواة، وتفرد البخاري بإخراج أحاديث جماعة، وانفرد مسلم بجماعة... فهذه ثلاثة أقسام.

الأول ــ ما اتفقا على إخراجه حديثه، فهما في هذا القسم سواء...

والقسم الثاني ــ ما انفرد البخاري بإخراج أحاديثهم، فهذا القسم ينبغي أن يقال: إنه أصح مما انفرد به مسلم ...وحينئذ يتعين أن يقال: ما في كتاب البخاري من الأحاديث التي انفرد بإخراجها، أصح من التي انفرد مسلم بإخراجها، وهذا القسم قليل»[2].

(١) انظر «النكت» لابن حجر (ص٦٠-٦٦) طبعة دار الكتب العلمية، و«فتح المغيث» (١/ ٤٦-٤٧).
(٢) «توضيح الأفكار» (١/ ٤٦) طبعة دار الكتب العلمية ط١.

تصريح الإمام البخاري والإمام مسلم بعدم استيعاب كتابيهما كل صحيح:

قال الإمام البخاري:« ما أدخلت في هذا الكتاب ـ يعني جامعه ـ إلا ما صح، وتركت من الصحاح؛ كي لا يطول الكتاب»[(١)].

وقال الإمام مسلم:« إنما أخرجت هذا الكتاب وقلت: هو صحاح، ولم أقل: إن ما لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب ضعيف!»[(٢)].

وحينئذ فعذل الدارقطني وابن حبان للشيخين في ترك إخراج أحاديث على شرطهما وما رواه السِّلَفي عن ابن الفتوح في منامه:«كل حديث لم يروه محمد بن إسماعيل البخاري فاقلب عنه رأس دابتك»[(٣)]. كل ذلك مجانب للصواب، والحق أن الصحيحين قد فاتهما من الصحيح الكثير[(٤)].

---

(١) صحيح. رواه جمع من الأئمة، منهم ابن عدي، واللفظ له في « أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه في جامعه الصحيح» (ص٦٢-٦٣) طبعة دار البشائر الإسلامية ط١ :سمعت الحسن بن الحسين البزاز يقول: سمعت إبراهيم بن معقل يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول:...»). شيخ ابن عدي، هو أبو علي الحسن بن الحسين بن علي البزاز البخاري، ذكره ابن ماكولا في «الإكمال» (١/ ٢٩٥) دار الكتب العلميةط١ . انظر«زوائد رجال ابن حبان» (١/ ١٩٥-١٩٦) طبعة مكتبة الرشد،ط١ .

(٢) صحيح. رواه الخطيب في«تاريخ بغداد» (٥/ ٢٨-٢٩) طبعة دار الكتب العلميةط٢:أخبرنا أبو بكر البرقاني، حدثنا أبو الحسين يعقوب بن موسى الأردبيلي، حدثنا أحمد بن طاهر بن النجم الميانجي، حدثنا سعيد بن عمرو البرذعي، قال:« شهدت أبا زرعة يعنى الرازي ...».

(٣) «معجم السفر» (ص٣٩٢) طبعةدار الفكر.

(٤) «فتح المغيث» (١/ ٥٤-٥٥).

من مظان الصحيح الزائد على الصحيح:

أولا ــ «مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ـ ﷺ ـ بنقل العدل عن العدل موصولًا إليه ـ ﷺ ـ من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقلي الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله»[١].

قال الإمام ابن خزيمة: «إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار شيء، إما لشك في سماع راوٍ من فوقه خبرًا، أو راوٍ لا نعرفه بعدالة ولا جرح، فنبين أن في القلب من ذلك الخبر، فإنا لا نستحل التمويه على طلبة العلم بذكر خبر غير صحيح لا نبين علته؛ فيغتر به بعض من يسمعه»[٢].

وقد اشتهر بـ«صحيح ابن خُزَيمة». وهو أصح ما صنف بعد الصحيحين، ويليه «صحيح ابن حبان» وهما خير من المستدرك، وأنظف أسانيد ومتونًا، وابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم، وهو مقارب للحاكم في التساهل؛ لأنه ربما أخرج للمجهولين.

ثانيًا ــ «كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل». لابن خزيمة شيخ ابن حِبّان.

قال فيه: «وبما صح وثبت عن نبينا ـ ﷺ ـ بالأسانيد الثابتة الصحيحة بنقل أهل العدالة موصولا إليه ـ ﷺ ـ »[٣].

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٤٥) طبعة المكتب الإسلامي ط٣.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٩٠٥).

(٣) «كتاب التوحيد» (١/ ١١) طبعة مكتبة الرشد ط٦.

ثالثًا ــ «المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها و لا ثبوت جرح في ناقليها»، المشتهر بـ«صحيح ابن حبان» لمحمد بن حِبّان البُستي.

رابعًا ــ «المستدرك على الصحيحين» لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم.

خامسًا ــ «الأحاديث الجياد المختارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما[١]» لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي. وهي أحسن من المستدرك.

سادسًا ــ «صحيح أبي عوانة» لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، وهو مستخرج على صحيح مسلم، لكنه زاد عليه زيادات كثيرة.

سابعًا ــ «المستخرجات» وفيها زيادات وتتمات [٢].

من قواعد الصحيح الزائد على الصحيحين:

القاعدة الأولى ــ إذا نص إمام معتمد على صحة حديث، أو أخرجه في مصنفه الذي التزم إخراج الصحيح فيه كابن خزيمة وابن حبان والحاكم، فإنه يعتبر من الزائد على الصحيحين ما لم تظهر فيه علة قادحة تقتضي الرد.

القاعدة الثانية ــ الحق أن يتتبع ما صححه الحاكم، ثم يحكم عليه بما يليق من الصحة، أو الحسن، أو الضعف؛ لتساهله، ومثله صحيح ابن حبان، فقد أخرج فيه عن المجاهيل، ولكنه خير من المستدرك بكثير وأنظف أسانيد ومتونًا[١].

---

(١) والمكتوب على غلاف طبعة دار خضر ط٤«الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما».

(٢) انظر «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة» (ص٢٠-٣١) طبعة دار البشائر ط٦، و«زوائد رجال ابن حبان» (١/ ١٥٠-١٥٨).

ذكر بعض القواعد المستخلصة من الاستخراج والمستخرجات على الصحيحين[٢]:

القاعدة الأولى ــ لا يجوز نقل متن الأحاديث من المستخرجات، ثم عزوها للصحيحين، أو لأحدهما؛ لأنه يكون كذبًا، إلا إذا اتفق المستخرج والمستخرج عليه؛ لأن المستخرجات خالفت الصحيحين لفظًا، وربما معنى[٣].

القاعدة الثانية ــ زيادة المستخرجات صحيحة، بشرط ثبوت الصفات المعتبرة في الصحة للرواة الذين بين المخرّج والراوي الذي اجتمعا فيه؛ لأنها خارجة مخرج الصحيح، إلا أن يمنع من قبولها مانع معتبر.

القاعدة الثالثة ــ قد تكون الرواية المستخرجة أعلى إسنادًا، أو يكون المخرِّج والمخرَّج عليه سواء.

القاعدة الرابعة ــ تساهل قوم ممن لم يقصدوا الاستخراج ـ كالبيهقي والبغوي ـ في عزو ما يروون إلى الصحيحين، أو أحدهما، مع اختلاف الألفاظ والمعاني، والجواب عنهم: أنهم لا يقصدون أن جميع ألفاظ الحديث ومعانيه في الصحيحين، وإنما يريدون أن أصل الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما[٤].

---

(١) انظر «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (١/ ٦٠-٦٧).

(٢) **الاستخراج هو**: أن يأتي المحدث إلى كتاب من كتب الحديث، فيروي أحاديثه بأسانيد خاصة به، فيجتمع معه في شيخه، ويسمى هذا النوع (موافقة)؛ لأنه وافقه في شيخه، أو شيخ شيخه وتسمى (الموافقة العالية بدرجة)، ثم الموافقة العالية بدرجتين، وهكذا. انظر «توضيح الأفكار» (١/ ٧٢-٧٤).

(٣) انظر «فتح المغيث» (١/ ٦٨-٦٧٤).

(٤) انظر المرجع السابق (١/ ٦٨-٦٧٤).

مراتب الصحيح:

المرتبة الأولى ــ ما رواه البخاري ومسلم، وهو ما يسمى المتفق عليه، فأعلاه ما كان متواترًا، ثم ما كان مشهورًا، ثم ما كان من أصح الأسانيد ـ كمالك عن نافع ـ، ثم ما وافقهما ملتزمو الصحة، ثم ما وافقه أحدهم، ثم أصحاب السنن، ثم المسانيد ثم ما انفردوا به.

المرتبة الثانية ــ ما انفرد به البخاري.

المرتبة الثالثة ــ ما انفرد به مسلم.

وقد يجيء ما انفرد به من طرق يبلغ بها التواتر، أو الشهرة القوية، أو يوافقه على تخريجه مشترطو الصحة، فهذا أقوى مما انفرد به البخاري مع اتحاد مخرجه، لكنه قد ينفرد، وكذا نقول فيما انفرد به البخاري بالنسبة لما اتفقا عليه.

المرتبة الرابعة ـ ما كان على شرطهما. قال الحافظ ابن حجر: «لأن المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح، ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم، فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم، وهذا أصل لا يخرج عنه إلا بدليل»[1].

المرتبة الخامسة ــ ما كان على شرط البخاري.

المرتبة السادسة ــ ما كان على شرط مسلم.

---

(١) «نزهة النظر» (ص٣٦).

المرتبة السابعة ـ ما كان على شرط غيرهما من الأئمة الذين التزموا إخراج الصحيح في كتب معينة، كابن خزيمة وابن حبان.

موقف الحافظ ابن الصلاح من تصحيح وتحسين وتضعيف المتأخرين:

قال الحافظ ابن الصلاح: «إذا وجدنا فيما يروي من أجزاء الحديث وغيرها حديثًا صحيح الإسناد، ولم نجده في أحد الصحيحين، ولا منصوصًا على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة، فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته، فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد؛ لأنه ما من إسناد من ذلك، إلا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عَرِيًّا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان . فآل الأمر إذًا - في معرفة الصحيح والحسن - إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها ـ لشهرتها ـ من التغيير والتحريف، وصار معظم المقصود - بما يتداول من الأسانيد خارجًا عن ذلك - إبقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة زادها الله ـ تعالى ـ شرفًا آمين»[1].

وقال: «إذا رأيت حديثًا بإسناد ضعيف، فلك أن تقول هذا ضعيف، وتعني أنه بذلك الإسناد ضعيف، وليس لك أن تقول هذا ضعيف، وتعني به ضعف متن الحديث، بناء على مجرد ضعف ذلك الإسناد، فقد يكون مرويًا بإسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث؛ بل يتوقف جواز ذلك على حكم إمام من أئمة الحديث بأنه لم يُرو بإسناد يثبت به، أو بأنه حديث ضعيف، أو نحو هذا، مفسرًا وجه القدح فيه»[2].

---

(١) «علوم الحديث» (ص١٦-١٧) طبعة دار الفكر ط١٢ سنة ١٤٢٧هـ.

(٢) المرجع السابق (ص١٠٢-١٠٣).

وتعقبه الإمام النووي فقال:« والأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته، ومن أراد العمل بحديث من كتاب، فطريقه أن يأخذه من نسخة معتمدة قابلها هو أو ثقةٌ بأصول صحيحة، فإن قابلها بأصل معتمد محقق، أجزأه»[١].

وتعقبه ـ أيضًا ـ الحافظ ابن حجر فقال: المعروف عن أئمة الحديث: أن العدل إذا حدث من كتابه بالشروط المعتبرة عند أهل الفن، فحديثه صحيح، ومن خالف واشترط الحفظ عن ظهر قلب، فقوله مرجوح، والاقتصار على ما وجد منصوصًا على صحته، ورد ما جمع شروط الصحة، فيه نظر؛ لأنه يشعر بالاقتصار على ما يوجد منصوصًا على صحته، ورد ما جمع شروط الصحة؛ إذا لم يوجد النص على صحته من الأئمة المتقدمين، فيلزم على الأول تصحيح ما ليس بصحيح؛ لأن كثيرًا من الأحاديث التي صححها المتقدمون اطلع غيرهم من الأئمة فيها على علل حطتها عن رتبة الصحة، ولا سيما من كان لا يرى التفرقة بين الصحة والحسن.

فكم في كتاب ابن خزيمة من حديث محكوم منه بصحته، وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن، وكذا في كتاب ابن حبان؛ بل وفيما صححه الترمذي من ذلك جملة، مع أن الترمذي ممن يفرق بين الصحيح والحسن، لكنه قد يخفى على الحافظ بعض العلل في الحديث، فيحكم عليه بالصحة بمقتضى ما ظهر له، ويطلع عليها غيره، فيرد به الخبر.

وللحاذق الناقد بعدهما الترجيح بين كلاميهما بميزان العدل، والعمل بما يقتضيه الإنصاف، ويعود الحال إلى النظر والتفتيش الذي يحاول المصنف سد بابه...والطريق

---

(١) «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» (١/ ١٦٦) طبعة مكتبة نزار الباز ط١.

التي وصل إلينا بها كلامهم على الحديث بالصحة وغيرها ، هي الطريق التي وصلت إلينا بها أحاديثهم.

فإن أفاد الإسناد صحة المقالة عنهم، فليفد الصحة بأنهم حدثوا بذلك الحديث، ويبقى النظر إنما هو في الرجال الذين فوقهم، وأكثرهم رجال الصحيح...وما استدل به على تعذر التصحيح في هذه الأعصار المتأخرة بما ذكره، من كون الأسانيد ما منها إلا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط والحفظ والإتقان، ليس بدليل ينهض لصحة ما ادعاه من التعذر؛ لأن الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الإسناد مِنَّا إلى مصنفه ـ كـ«سنن النسائي» مثلًا ـ لا يحتاج في صحة نسبته إلى النسائي، إلى اعتبار حال رجال الإسناد مِنَّا إلى مصنفه. فإذا روى حديثًا ولم يعلله، وجمع إسناده شروط الصحة، ولم يطلع المحدث المطلع فيه على علة ـ **ما المانع من الحكم بصحته** ـ ولو لم ينص على صحته أحد من المتقدمين، ولا سيما وأكثر ما يوجد من هذا القبيل ما رواته رواة الصحيح، هذا لا ينازع فيه من له ذوق في هذا الفن.

والاستدلال على صحة دعوى التعذر؛ بدخول الخلل في رجال الإسناد، إذا سلّمنا إنما هو فيها بيننا وبين المصنفين، أما من المصنفين فصاعدًا فلا [١].

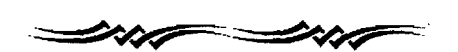
وقال: «إذا بلغ الحافظ المتأهل الجهد، وبذل الوسع في التفتيش على ذلك المتن من مظانه، فلم يجده إلا من تلك الطريق الضعيفة، فما المانع له من الحكم بالضعف، بناء على غلبة ظنه، وكذلك إذا وجد كلام إمام من أئمة الحديث قد جزم بأن فلانًا تفرد به، وعرف المتأخر أن فلانًا المذكور قد ضعف بتضعيف قادح، **فما الذي يمنعه**

(١) انظر «النكت» لابن حجر (ص٥٤-٥٧).

من الحكم بالضعف، والظاهر أن المصنف مشى على أصله في تعذر استقلال المتأخرين بالحكم على الحديث بما يليق به، والحق خلافه كما قدمناه»[(١)].

وهو متعقب ـ أيضًا ـ بتصحيح جماعة من المعاصرين له ـ كأبي الحسن بن القطان والضياء المقدسي ـ وممن توفي بعده ـ كالمنذري والدمياطي ـ طبقة بعد طبقة إلى عصر ابن حجر[(٢)]. ومن بعده.

حكم الحديث الصحيح: وجوب العمل به[(٣)].



(١) المرجع السابق (ص٣٨٠).

(٢) انظر «فتح المغيث» (١/ ٧٩-٨٠).

(٣) انظر «تدريب الراوي» (١/ ١٥٣).

الْحَدِيثُ الْمُعْضَل

وَالْـمُعْضَلُ لُغَةً: مِنَ العَضْلِ، وَهُوَ: الْـمَنْعُ الشَّدِيدُ(١).

---

(١) انظر ((لسان العرب)) (٩/ ٢٥٩).

قال الحافظ ابن الصلاح في((علوم الحديث)) (ص٥٩):((وأصحاب الحديث يقولون أَعْضَلَهُ فهو: مُعْضَل ـ بفتح الضاد ـ وهذا اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة، وبحثت فوجدت له قولهم: (أمر عضيل) أي مُسْتَغْلِق شديد. ولا التفات في ذلك إلى معضِل ـ بكسر الضاد ـ وإن كان مثل عضيل في المعنى)).

قال الحافظ العلائي في((جامع التحصيل)) (ص١٥-١٦) طبعة وزارة الأوقاف العراقية ط١:((أصل العضل: المنع الشديد. مأخذه من العضلة، وهي: كل لحم صلب في عصب. قاله الراغب قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء:١٩]. ثم قيل منه: عضلت المرأة تعضيلًا، إذا نشب الولد في بطنها وبقي معترضًا، ثم قيل منه: داء عُضَال، إذا أعيا الأطباء علاجه، وأمر مُعضِل ـ بكسر الضاد ـ إذا كان شديدًا لا يقوم به صاحبه.

قال الجوهري: أعضلني فلان أعياني أمره، وأعضل الأمر اشتد * واستغلق، وحكى ابن سيده فيه الثلاثي ـ أيضًا ـ فقال في((المحكم)) :((عضل من الأمر، وأعضل اشتد وغلظ** ، وكذلك قال الأزهري ـ أيضًا ـ في((التهذيب)) :((عضلت عليه ضيقت عليه أمره، وحلت بينه وبين ما يرومه ظلمًا. قال الله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ [البقرة:٢٣٢]. الآية ***فيكون قولهم: حديث معضل مأخوذا من هذا الثلاثي؛ لأنه يتعدى حينئذ بنفسه بالهمزة، ويكون الراوي له ـ بإسقاط رجلين منه فأكثر ـ قد ضيق المجال على من يؤديه إليه، وحال بينه وبين معرفة رواته بالتعديل، أو الجرح، وشدد عليه الحال، كما في قولهم: أمر عضيل، أي: مستغلق شديد، ويكون ذلك الحديث معضلًا؛ لإعضال الراوي له)).

*الذي في((الصحاح)) (٥/ ١٧٦٦) طبعة دار العلم للملايين ط٤((وقد أعضل أي اشتد)).

**الذي في((المحكم)) (١/ ٤٠٨) طبعة دار الكتب العلمية ط١((وعضل بي الأمر، وأعضل: اشتد وغلظ)).

*** ما ذكره الحافظ العلائي هو معنى ما في((تهذيب اللغة)) (١/ ٣٠٠-٣٠٢) طبعة دار الكتب العلمية ط١.

واصْطِلاحًا: هُوَ «ما سقط من سنده اثنان فصاعدًا مع التوالي»[(١)].

وقد عرَّف العلامة البَيْقُونِي ـ رحمه الله ـ الحديث المعضل فقال:

والْـمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ ∴ وَمَا أَتَى مُدَلَّسًا نَوْعَانِ

وهذا التعريف فيه نقص؛ فلا بد من تقييد الساقط، بالتتابع والعدد باثنين فصاعدًا.

مثال الحديث المعضل:

« الجواب عن الشبهة **الخامسة**[(٢)]:

أما بناء أبي جندل ـ رضي الله عنه ـ مسجدًا على قبر أبي بصير ـ رضي الله عنه ـ في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فشبهة لا تساوي حكايتها! ولولا أن بعض ذوي الأهواء من المعاصرين اتكأ عليها

---

(١) انظر «نزهة النظر» (٤٨).

قال الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» (٤٧): «والسقط إما أن يكون من مبادئ السند، من تصرف مصنف، أو من آخره، أي: الإسناد، وبعد التابعي، أو غير ذلك. فالأول ـ المعلّق سواء كان الساقط واحدًا، أو أكثر. وبينه وبين المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه، فمن حيث تعريف المعضل، بأنه سقط منه اثنان فصاعدًا، يجتمع مع بعض صور المعلّق، ومن حيث تقييد المعلّق، بأنه من تصرف مصنف من مبادئ السند، يفترق منه إذ هو أعم من ذلك.

قال ابن جَماعة في «المنهل الروي» (١/ ٤٧) طبعة دار الفكر ط٢: «كقول مالك: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: وكقول الشافعي: قال ابن عمر كذا».

* وعلى ما تقدم فإن الإعضال يكون من أول السند ووسطه وآخره.

(٢) الشبهة الخامسة ذكرها الشيخ في بداية سرده للشبه فقال: في «تحذير الساجد» (ص٦٨): «خامسًا: بناء أبي جندل ـ رضي الله عنه ـ مسجدًا على قبر أبي بصير ـ رضي الله عنه ـ في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما جاء في «الاستيعاب» لابن عبد البر.

في رد تلك الأحاديث المحكمة؛ لما سمحت لنفسي أن أسود الصفحات في سبيل الجواب عنها، وبيان بطلانها! والكلام عليها من وجهين:

الأول ـ رد ثبوت البناء المزعوم من أصله؛ لأنه ليس له إسناد تقوم الحجة به، ولم يروه أصحاب «الصحاح»، و«السنن»، و«المسانيد» وغيرهم، وإنما أورده ابن عبد البر في ترجمة أبي بصير من «الاستيعاب» (٤ / ٢١٢٣) مرسلًا فقال: وله قصة في المغازي عجيبة، ذكرها ابن إسحاق وغيره، وقد رواها معمر عن ابن شهاب في قصة القضية عام الحديبة.

ذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن ابن شهاب في قصة عام الحديبية قال:«ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رُجُلٌ مِنْ قُرِيشٍ، وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرَسَلَتْ قُرِيشٌ فِي طَلَبِهِ رَجُلَينِ، فَقَالَا لِرَسُولِ الله ـ ﷺ ـ:« الْعَهْدَ الَّذِي جَعلَتَ لَنَا أَنْ تَرُدَّ إِلَيْنَا كَلَّ مَنْ جَاءَكَ مُسْلِمًا، فَدَفَعَهُ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: والله إِنِّي لَأَرَى سَيفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ **فَقَالَ** أَجَلْ! والله إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخَرُ، حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ **يَعْدُو**، فَقَالَ **رَسُولُ** الله ـ ﷺ ـ حِينَ رَآهُ: لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا! فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: قُتِلَ والله صَاحِبِي، وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ! فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهَّ قَدْ وَاللهَّ **أَوْفَى** اللهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ **أَنْجَانِي** اللهُ مِنْهُمْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ! فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ **عَرَفَ** أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ، قَالَ **وَيَنْفَلِتُ** مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي

بَصِيرٍ[١]قال:... وذكر موسى ابن عقبة هذا الخبر في أبي بصير بأتم ألفاظ، وأكمل سياقه ...وَكَتَبَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ إِلَى أَبِي جَنْدَلٍ، وَأَبِي بَصِيرٍ لِيَقْدَمَا عَلَيْهِ، وَمَنْ مَعَهُمَا مَنْ الْمُسْلِمِينَ [أَنْ يَلْحَقُوا بِبِلَادِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ][٢]، فَقَدِمَ كِتَابُ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ عَلَى أَبِي جَنْدَلٍ، وَأَبُو بَصِيرٍ يَمُوتُ، فَمَاتَ وَكِتَابُ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ بِيَدِهِ يَقْرَؤُهُ، فَدَفَنَهُ أَبُو جَنْدَلٍ مَكَانَهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَبَنَى عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا».

قلت : فأنت ترى أن هذه القصة مدارها على الزهري، فهي مرسلة على اعتبار أنه تابعي صغير سمع من أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ **وإلا فهي معضلة**، وكيف ما كان الأمر، فلا تقوم بها حجة على أن موضع الشاهد منها، وهو قوله:« وَبَنَى عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا » لا يظهر من سياق ابن عبد البر للقصة أنه من مرسل الزهري، ولا من رواية عبد الرزاق عن معمر عنه؛ بل هو من رواية موسى بن عقبة، كما صرح به ابن عبد البر، لم يجاوزه **وابن عقبة لم يسمع أحدًا من الصحابة، فهذه الزيادة أعني قوله «وَبَنَى عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا» معضلة**؛ بل هي عندي منكرة؛ لأن القصة رواها البخاري في «صحيحة» (٥ / ٣٥١-٣٧١)، وأحمد في «مسنده» (٤ / ٣٢٨-٣٣١) موصولة من طريق عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بها، دون هذه الزيادة، وكذلك أوردها ابن إسحاق في « السيرة» عن **الزهري** مرسلًا، كما في

---

(١) الألفاظ التي في «تحذير الساجد» فيها بعض الاختلاف مع الألفاظ التي في «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ٣٤١-٣٤٢) « ففيه (فقال) أجل، بدل وقال، وفيه (يعدو) بدل بعده، وفيه فقال (رسول) ـ ﷺ ـ حين رآه بدل فقال له النبي ـ ﷺ ـ حين رآه، وفيه (أوفى) بدل وفّى، وفيه (أنجاني) بدل فأنجاني، وفيه (عرف) بدل علم، وفيه (وينفلت) بدل وانفلت ».

(٢) ما بين المعقوفين سقط وأثبتُه من«الاستيعاب» (٤/ ١٧٧) طبعة دار الكتب العلمية ط٢.

«مختصر السيرة» لابن هشام(٣/ ٣٣١-٣٣٩)، ووصله أحمد (٤/ ٣٢٣-٣٢٦) من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة به، مثل رواية معمر وأتم، وليس فيها هذه الزيادة، وكذلك رواه ابن جرير في «تاريخه» (٣ / ٢٧١-٢٨٥) من طريق معمر وابن إسحاق وغيرهما: عن الزهري به، دون هذه الزيادة، فدل ذلك كله على **أنها زيادة منكرة؛ لإعضالها**، وعدم رواية الثقات لها. والله الموفق.

الوجه الثاني ـ أن ذلك لو صح، لم يجز أن ترد به الأحاديث الصريحة في تحريم بناء المساجد على القبور لأمرين:

أولا ــ أنه ليس في القصة أن النبي ـ ﷺ ـ اطلع على ذلك وأقره.

ثانيًا ــ أنه لو فرضنا أن النبي ـ ﷺ ـ علم بذلك وأقره، فيجب أن يحمل ذلك على أنه قبل التحريم؛ لأن الأحاديث صريحة في أن النبي ـ ﷺ ـ حرم ذلك في آخر حياته ـ كما سبق ـ فلا يجوز أن يترك النص المتأخر، من أجل النص المتقدم، على فرض صحته عند التعارض، وهذا بين لا يخفى نسأل الله تعالى أن يحمينا من اتباع الهوى»[1].

* قال الحاكم: « وليس كل ما يشبه هذا معضل، فربما أعضل أتباع التابعين الحديث، وأتباعهم في وقت، ثم وصلاه أو أرسلاه في وقت، مثال ذلك ما أخبرنا أبو بكر بن أبي نصر الداربردي بمرو، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، ثنا القعنبي

(١) «تحذير الساجد» (ص١١٤-١٢٠) طبعة المكتب الإسلامي ط٣.

عن مالك، أنه بلغه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْـمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنْ الْعَمَلِ، إِلَّا مَا يُطِيقُ»[1].

وهذا معضل عن مالك، أعضله هكذا في «الموطأ»، إلا أنه قد وُصل عنه خارج«الموطأ».

حدثناه أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري، حدثنا مَحْمِش بن عصام المعدَّل، حدثنا حفص بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن مالك بن أنس، عن محمد بن عجلان، عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ:« لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْـمَعْرُوفِ وَلَا يُكَلَّفُ مِنْ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

وهكذا رواه النعمان بن عبد السلام وغيره، عن مالك، فينبغي للعالم بهذه الصنعة أن يميز بين المعضل الذي لا يوصل، وبين ما أعضله الراوي في وقت ثم وصله في وقت.

والنوع الثاني من المعضل ـ أن يعضله الراوي من أتباع التابعين، فلا يرويه عن أحد، ويوقفه فلا يذكره عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ معضلًا، ثم يوجد ذلك الكلام عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ متصلًا.

مثاله: ...وشبيه ذلك: ما حدثناه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، حدثنا أبو كريب، حدثنا يحيى ابن آدم، حدثنا

(١) رواه جمع من المحدثين موصولًا، منهم الإمام مسلم «صحيح مسلم» (ص ٧٣٢) طبعة دار السلام ودار الفيحاء ط٢: و حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، أن بكير بن الأشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة، عن أبي هريرة عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال:« لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنْ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

أبو بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، عن الشعبي قال: «يُقَالُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيامَةِ عَمِلَتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: مَا عَمِلْتُهُ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، فَيَنْطِقُ جَوَارِحُهُ، أَوْ قَالَ: يِنْطِقُ لِسَانُهُ، فَيَقُولُ لِجَوَارِحِهِ: أَبْعَدَكُنَّ اللهُ مَا خَاصَمْتُ إِلَّا فِيكُنَّ!».

قد أعضله الأعمش، وهو عن الشعبي متصل مسند مخرج في «الصحيح» لمسلم ابن الحجاج.

حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا أبو بكر بن أبي النضر، حدثنا أبو النضر، حدثنا عبيد الله الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن عبيد المُكتب، عن فضيل بن عمرو، عن الشعبي، عن أنس بن مالك قال: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ـ فَضَحِكَ! فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ضْحِكْتُ؟ قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ يَوْمَ الْقِيامَةِ! يَقُولُ يَا رَبِّ، أَلَمْ تُجِرْنِي مِنْ الظُّلْمِ؟ يَقُولُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي لَا أُجِيزُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي شَاهِدًا إِلَّا مِنِّي، فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا، وَبِالْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ عَلَيْكَ شُهُودًا، فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لِأَرْكَانِهِ: انْطِقِي بِأَعْمَالِهِ، ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ، فَيَقُولُ: بُعْدًا لَكُنَّ وَسُحْقًا! فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أُنَاضِلُ»[١].

تنبيه: عبر بعض المحدّثين بالمعضل فيما لم يسقط منه شيء البتة، بل لإشكال في معناه[٢].

(١) «معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه» (ص١٩٤-١٩٨) طبعة دار ابن حزم ط١.

وقد رواه الإمام مسلم في «صحيحه» (ص١٢٨٦) نحو ما رواه الحاكم.

(٢) انظر «فتح المغيث» (١/ ٢٨٤).

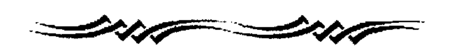
كيفية معرفة الحديث المعضل: يعرف الحديث المعضل؛ بمعرفة تاريخ مواليد الرواة، ووفياتهم، وطبقاتهم.

حكم الحديث المعضل: لا يحتج به ولا يعمل به.

من مظان الحديث المعضل:

قال الحافظ السيوطي: «من مظان المعضل، والمنقطع، والمرسل: كتاب «السنن لسعيد بن منصور»، ومؤلفات ابن أبي الدنيا»[١].

وقال: «**فائدة:** صنف ابن عبد البر كتابًا في وصل ما في «الموطأ» من المرسل، والمنقطع، والمعضل. قال: وجميع ما فيه من قوله: بلغني، ومن قوله: عن الثقة عنده مما لم يسنده، أحد وستون حديثًا، كلها مسندة من غير طريق مالك، إلا أربعة لا تعرف»[٢].



(١) «تدريب الراوي» (١/ ٣١٨).

(٢) المرجع السابق (١/ ٣٢٠).

الْحَدِيثُ الْمُرْسَل

الْمُرْسَلُ لُغَةً: هُوَ «مَأْخُوذٌ مِنَ الْإِطْلَاقِ، وَعَدَمِ الْمَنْعِ كَقَوْلِهِ ـ تَعَالَى ـ: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [مريم: ٨٣]. فَكَأَنَّ الْمُرْسِلَ أَطْلَقَ الْإِسْنَادَ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِرَاوٍ مَعْرُوفٍ، أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَاقَةٌ مِرْسَالٌ، أيْ: سَرِيعَةُ السَّيْرِ.

كأن المرسِل أسرع فيه، فحذف بعض إسناده... أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ: جَاءَ الْقَوْمُ أَرْسَالًا، أيْ: مُتَفَرِّقِينَ؛ لأن بعض الإسناد منقطع من بقيته»[١].

واصْطِلَاحًا: هُوَ «ما أضافه التابعي إلى النبي ـ ﷺ ـ؛ فترك الواسطة بينه وبين رسول الله ـ ﷺ ـ، وهو الأكثر في استعمال أهل الحديث[٢].

قال الحافظ السخاوي: «ونقل الحاكم تقييدهم له باتصال سنده إلى التابعي، وقيده في «المدخل» بما لم يأت اتصاله من وجه آخر... وخرج بقيد التابعي: مرسل الصحابي كبيرًا، أو صغيرًا... وشمل إطلاقه الكبير منهم، وهو الذي لقي جماعة من الصحابة، وجالسهم، وكانت جل روايته عنهم، والصغير الذي لم يلق منهم إلا العدد اليسير، أو لقي جماعة، إلا أن جل روايته عن التابعين»[٣].

---

(١) «فتح المغيث» (١/ ٢٣٨).

(٢) انظر «نزهة النظر» (٤٨ص)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٣٨، ٢٤٥)، و«شرح شرح نخبة الفكر» (ص٤٠٢).

(٣) «فتح المغيث» (١/ ٢٣٩-٢٤٠). ولفظ عبارة الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٦٧): «هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي».

وقد أطلق جماعة من المحدثين المرسل: على من سقط من سنده راوٍ، سواء كان في أوله، أو وسطه، أو آخره، فدخل فيه المعلق، والمنقطع، والمعضل[1].

وقد عرَّف العلامة البَيْقُونِي ـ رحمه الله ـ الحديث المرسل فقال:

وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطْ ∴ وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ

وفي تعريف البيقوني نظر؛ لما قاله الحافظ ابن حجر: «وإنما ذكر في قسم المردود؛ للجهل بحال المحذوف؛ **لأنه يحتمل أن يكون صحابيًا، ويحتمل أن يكون تابعيًا**، وعلى الثاني، يحتمل أن يكون ضعيفًا، ويحتمل أن يكون ثقة، وعلى الثاني، يحتمل أن يكون حمل عن صحابي، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر، وعلى الثاني، فيعود الاحتمال السابق، ويتعدد، إما بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له! وإما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة! وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض»[2].

مثال الحديث المرسل:

عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ يَسْتَفْتِحُ بِصَعَالِيكِ الْـمُهَاجِرِينَ».

فيرى المخالفون: أن هذا الحديث يفيد أن النبي ـ ﷺ ـ كان يطلب من الله تعالى أن ينصره، ويفتح عليه بالضعفاء المساكين من المهاجرين، وهذا ـ بزعمهم ـ هو التوسل المختلف فيه نفسه. والجواب من وجهين:

---

(١) انظر «فتح المغيث» (١/ ٢٤٠-٢٤٤).

(٢) «نزهة النظر» (٤٨ص).

الأول: ضعف الحديث، فقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٨١/ ٢)[1]: حدثنا محمد بن إسحاق بن راهويه، حدثنا أبي، حدثنا عيسى بن يونس، حدثني أبي، عن أبيه، عن أمية به.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي بن عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أمية بن خالد به .

ثم رواه من طريق قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة، عن أمية بن خالد مرفوعًا بلفظ :« ... يَسْتَفْتِحُ وَيَسْتَنْصِرُ بِصَعَالِيكِ الْـمُسْلِمِينَ ».

قلت : **مداره على أمية هذا، ولم تثبت صحبته؛ فالحديث مرسل ضعيف.**

وقال الإمام ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ٣٨):«لا تصح عندي صحبته، والحديث مرسل». وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/ ١٣٣) : «ليست له صحبة، ولا رواية».

قلت: وفيه علة أخرى، وهي اختلاط أبي إسحاق وعنعنته، فإنه كان مدلسًا، إلا أن سفيان سمع منه قبل الاختلاط، فبقيت العلة الأخرى، وهي العنعنة.

فثبت بذلك ضعف الحديث، وأنه لا تقوم به حجة. وهذا هو الجواب الأول.

الثاني: أن الحديث لو صح، فلا يدل إلا على مثل ما دل عليه حديث عمر، وحديث الأعمى، من التوسل بدعاء الصالحين.

---

(١) في طبعة دار إحياء التراث العربي (١/ ٢٩٢) ط٢.

قال العلامة المناوي في «فيض القدير» :«كان يستفتح »، أي: يفتتح القتال، من قوله تعالى :﴿ إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ ﴾ [الأنفال:١٩].

ذكره الزمخشري. (وَيَسْتَنْصِرُ)، أي: يطلب النصرة (بِصَعَالِيكِ الْـمُسْلِمِينَ)، أي: بدعاء فقرائهم الذين لا مال لهم »[1].

قلت: وقد جاء هذا التفسير من حديثه ـ ﷺ ـ أخرجه النسائي بلفظ:« إِنَّمَا يَنْصُرُ اللهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ »، وسنده صحيح، وأصله في «صحيح البخاري» (٦/ ٦٧)، فقد بين الحديث: أن الاستنصار؛ إنما يكون بدعاء الصالحين، لا بذواتهم وجاههم.

ومما يؤكد ذلك: أن الحديث ورد في رواية قيس بن الربيع المتقدمة بلفظ:« كان يَسْتَفْتِحُ وَيَسْتَنْصِرُ....» فقد علمنا بهذا، أن الاستنصار بالصالحين، يكون بدعائهم، وصلاتهم، وإخلاصهم، وهكذا الاستفتاح، وبهذا يكون هذا الحديث - إنْ صح - دليلًا على التوسل المشروع، وحجة على التوسل المبتدع والحمد لله»[2].

ما الحامل لمن كان لا يرسل إلا عن ثقة على الإرسال؟

قال الحافظ ابن حجر:

١- أن يكون سمع الحديث عن جماعة ثقات، وصح عنده، فيرسل اعتمادًا على صحته عن شيوخه، كما صح عن ابراهيم النخعي أنه قال:«ما حدثتكم عن ابن

(١) ذكره المناوي في«فيض القدير» (٥/ ٢١٩) طبعة دار المعرفة ط٢.

(٢) «التوسل أنواعه وأحكامه» (١١٣-١١٥) طبعة المكتب الإسلامي ط٤.

مسعود ـ رضي الله عنه ـ، فقد سمعته عن غير واحد، وما حدثتكم به وسميت فهو عمن سميت)).

٢- أن يكون نسي من حدثه، وعرف المتن، فذكره مرسلًا؛ لأن أصل طريقته أنه لا يحمل إلا عن ثقة.

٣- أن لا يقصد التحديث؛ بل يذكره على وجه المذاكرة، أو على جهة الفتوى، فيذكر المتن؛ لأنه المقصود في تلك الحالة دون السند، ولا سيما إذا كان السامع عارفًا بمن روى فتركه لشهرته وغير ذلك من الأسباب[١].

طرق معرفة المرسل:

١- معرفة الصحابة.

٢- معرفة التابعين.

٣- معرفة تاريخ مواليد الرواة، ووَفَيَاتهم، وطبقاتهم[٢].

حكم الحديث المرسل: لا يحتج به[٣].

قال الحافظ السخاوي: وردَّ الاحتجاج بالمرسل جماهير النقاد من المحدثين، كالشافعي وأحمد وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين، وحكموا بضعفه للجهل بالساقط في الإسناد، فإنه يحتمل أن يكون تابعيًا؛ لعدم تقيدهم بالروايه عن

---

(١) ((النكت)) لابن حجر (ص٢٠٧-٢٠٨).

(٢) ((فتح المغيث)) (٤/ ٥، ٩٤، ٣٦٧).

(٣) انظر المرجع السابق (١/ ٢٤٦-٢٦٥).

الصحابة، ثم يحتمل أن يكون ضعيفًا؛ لعدم تقيدهم بالثقات، وعلى تقدير كونه ثقه، يحتمل أن يكون روي عن تابعي ـ أيضًا ـ يحتمل أن يكون ضعيفًا وهلمّ جرًّا إلى سته، أو سبعة، فهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض، واجتماع سته في حديث يتعلق بسورة الإخلاص[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمراسيل قد تنازع الناس في قبولها وردها، وأصح الأقوال: أن منها المقبول، ومنها المردود، ومنها الموقوف، فمن عُلم من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة، قُبل مرسله ومن عرف أنه يرسل عن ثقة، وغير الثقة، كان إرساله رواية عمن لا يعرف حاله، فهذا موقوف، وما كان من المراسيل مخالفًا لما رواه الثقات، كان مردودًا، وإذا جاء المرسل من وجهين: كل من الراويين أخذ العلم عن شيوخ الآخر، فهذا مما يدل على صدقه، فإن مثل ذلك، لا يتصور في العادة تماثل الخطأ فيه، وتعمد الكذب، كان هذا مما يُعلم أنه صدق، فإن المخبر إنما يؤتي من جهة تعمد الكذب ومن جهة الخطأ، فإذا كانت القصة مما يعلم أنه لم يتواطأ فيه المخبران، والعادة تمنع تماثلهما في الكذب عمدًا والخطأ، مثل أن تكون القصة طويلة فيها أقوال كثيرة، رواها هذا مثل ما رواها هذا، فهذا يعلم أنه صدق»[2].

قال الشيخ الألباني: «ومع أن التحقق من وجود هذا الشرط في كل مرسل من هذا النوع، ليس بالأمر الهين، فإنه لو تحققنا من وجوده، فقد يَرِد إشكال آخر، وهو أنه يحتمل أن يكون كل من الواسطتين، أو أكثر ضعيفًا، وعليه يحتمل أن يكون ضعفهم من النوع الأول الذي لا ينجبر بمثله الحديث... ويحتمل أن يكون من النوع الآخر

---

(١) انظر «فتح المغيث» (١/ ٢٥١).

(٢) «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية» (٧/ ٤٣٥-٤٣٦) تحقيق الدكتور محمد رشاد ط١.

الذي لا يقوى الحديث بكثرة طرقه، ومع ورود هذه الاحتمالات؛ يسقط الاستدلال بالحديث المرسل، وإن تعددت طرقه.

وهذا التحقيق مما لم أجد من سبقني إليه، فإن أصبت فمن الله ـ تعالى ـ، وله الشكر، وإن أخطأت فمن نفسي، وأستغفر الله من ذنبي.

وبالجملة: فالمانع من الاستدلال بالحديث المرسل الذي تعدد مرسلوه أحد الاحتمالين:

الأول ــ أن يكون مصدر المرسلين واحدًا.

الثاني ــ أن يكونوا جمْعًا، ولكنهم ضعفاء ضعفًا شديدًا»[1].

قال أبو محمد: ما قاله الشيخ هو نحو ما قاله الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ:« وإذا وجدت الدلائل بصحة حديث بما وصفت، أحببنا أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالموتصل؛ **وذلك أن معنى المنقطع مُغيّب، يحتمل أن يكون حُمل عمن يُرغب عن الرواية عنه إذا سُمّى، وإن بعض المنقطعات، وإن وافقه مرسَل مثله، فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحدًا** من حيث لو سُمّى لم يُقبل، وأن قول بعض أصحاب النبي ـ ﷺ ـ، إذا قال برأيه لو وافقه، يدل على صحة مخرج الحديث، دلالة قوية إذا نظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غَلِط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي ـ ﷺ ـ يوافقه، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء»[2].

---

(١) «نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق» (ص٤٤-٤٥) طبعة المكتب الإسلامي ط٣.

(٢) «الرسالة» (ص٤٦٣) طبعة المكتبة العلمية.

فوائـــد:

قال الإمام النووي: «أن مذهب الشافعي والمحققين: أن الحديث المرسل إذا روي من جهة أخرى متصلًا، احتج به، وكان صحيحًا، وتبينا برواية الاتصال صحة رواية الإرسال، ويكونان صحيحين، بحيث لو عارضهما صحيح جاء من طريق واحد، وتعذر الجمع قدمناهما عليه »[(١)].

* أطلق بعض المحدثين على رواية المبهم مرسلًا، وهو خلاف ما عليه الأكثر من علماء الرواية، فهو متصل في إسناده مجهول بشرط تصيح المبهم بالسماع؛ لاحتمال أن يكون مدلسًا[(٢)].

* و«لو قال التابعي عن رجل، فلا يخلو إما أن يصفه بالصحة، أم لا، فإن لم يصفه بها، فلا يكون ذلك متصلًا؛ لاحتمال أن يكون تابعيًا آخر؛ بل هو مرسل على بابه، وإن وصفه بالصحبة، فقد وقع في أماكن من السنن وغيرها للبيهقي تسميته ـ أيضًا ـ مرسلًا، ومراده مجرد التسمية، فلا يجري عليه حكم الإرسال في نفي الاحتجاج»[(٣)].

واعلم أن مراسيل الصحابة حجة، إلا من أُحضر إلى النبي ـ ﷺ ـ غير مميز، فإنه ليس له سوى رؤية، وروايتهم عن التابعين بكثرة، فقوى احتمال أن يكون الساقط غير صحابي، وجاء احتمال كونه غير ثقة[(٤)].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٧-١٨/ ٢٣١) طبعة دار المعرفة ط٦.

(٢) انظر «فتح المغيث» (١/ ٢٦٧-٢٦٨).

(٣) «فتح المغيث» (١/ ٢٦٩).

(٤) انظر المرجع السابق (١/ ٢٧٢-٢٧٣).

تنبيه: هناك بعض مباحث الحديث المرسل في مبحث الحديث الحسن.

أشهر المصنفات في الحديث المرسل:

١- «المراسيل»، لأبي داود.

٢- «المراسيل»، لابن أبي حاتم.

٣- «جامع التحصيل لأحكام المراسيل»، لأبي سعيد العلائي[1].

الـمُرْسَلُ الخَفَيّ

قال الشريف حاتم العوني:« المرسل الخفي: انقطاع غير ظاهر في الإسناد، ولذلك قالوا عنه: إنه علم عميق المسالك، بعيد الأغوار، من أعوص علوم علل الحديث؛ ولذلك ـ كما قال العلائي ـ لم يتكلم فيه إلا حذّاق الأئمة الكبار[2]... **أهم النتائج المستخلصة من هذا الباب**:

أولا ــ أن المرسل الخفي ليس مصطلحًا تداوله المحدثون، كباقي مصطلحات هذا العلم، وإنما هو اسم أطلقه ابن الصلاح لأحد فصول كتابه، أخذًا من كتاب صنفه فيه الخطيب البغدادي بعنوان:«التفصيل لمبهم المراسيل ».

ثانيًا ــ أن **المرسل الخفي** إنْ أغضينا الطَّرْف عن كونه ليس مصطلحًا، أو قبلناه لا كمصطلح، ولكن عنوانًا لبعض الانقطاعات فإنه: **كل انقطاع خفي**، هذا هو

(١) انظر «تيسير مصطلح الحديث» (ص٧٤).

(٢) «جامع التحصيل» (١٢٥).

الارسال الخفي الذي صنف فيه الخطيب، وأفرده ابن الصلاح في كتابه بنوع خاص، ومن تبعهما.

ثالثًا ــ أن رواية الراوي عمن عاصره ولم يسمع منه: تدليس من تدليس الإسناد هذا هو المصطلح الذي مضى عليه أهل العلم.

رابعًا ــ أن حصر الحافظ ابن حجر، ومن جاء بعده لـ(التدليس) في رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه، وكذلك تسميته رواية المعاصر عمن لم يلقه: إرسالًا خفيًا، ذلك كله، وما تبعه من نتائج، خطأ مَحْضٌ، مخالف لمصطلح المحدثين.

خامسًا ــ أن حكم الراوي المدلِّس تدليس رواية المعاصر عمن لم يلقه المكثر من ذلك: أن يُتَوَقَّف في صحة سماعه ـ غالبًا ـ من المعاصر له، فلا تقبل عنعنته حينها، حتى يثبت لنا لقاء له مجمل بذلك المعاصر له، كأن يصرح بالسماع في أحد أحاديثه عنه.

ولا بد أن يكون لهذا الحكم في الذي عُرف بـ(الرواية عن معاصر لم يلقه) شذوذات، قد يقبل فيها الأئمة عنعنته عن معاصر لم يثبت لنا لقاؤه به، لمسوِّغات خاصة بكل مسألة»[1].

مثال المرسل الخفي، أو (الانقطاع الخفي):

قال الشيخ الألباني: «**تنبيه**: كنت ذكرت في المصدر المذكور، [أي:سلسلة الأحاديث الصحيحة] (١/ ١٥٦) نقلًا عن «تلخيص الحبير» لابن حجر العسقلاني (ص ٢٩١ - ٢٩٢) من الطبعة الهندية رواية عبد الرزاق وسعيد ابن منصور وابن

(١) «المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس» (١/ ٣٧ و ٢٣١-٢٣٢) طبعة دار الهجرة ط١.

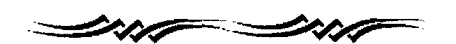
أبي عمر (الأصل : أبي عمرو، وهو خطأ) عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي ابن الحنفية: أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم .. القصة. وفيها أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كشف عن ساقيها.

وقد اعتبرتها يؤمئذ صحيحة الإسناد، اعتمادًا مني على ابن حجر، وهو الحافظ الثقة، وقد أفاد أن راويها هو ابن الحنفية، وهو أخو أم كلثوم، وأدرك عمر ودخل عليه.

فلما طبع «مصنف عبد الرزاق» بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ووقفت على إسنادها فيه (١٠/ ١٠٣٥٢)؛ تبين لي أن في السند إرسالًا وانقطاعًا! وأن قوله في «التلخيص» : «.. ابن الحنفية» خطأ لا أدري سببه، فإنه في «المصنف»: ... عمرو بن دينار، عن أبي جعفر قال : ...»، وكذلك هو عند سعيد بن منصور (٣ رقم ٥٢٠)، كما ذكر الشيخ الأعظمي، و أبو جعفر هذا اسمه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وقد جاء مسمى في رواية ابن أبي عمر بـ «**محمد بن علي**»، كما ذكره الحافظ نفسه في «الإصابة»، وساقه كذلك ابن عبد البر في «الاستذكار» بإسناده إلى ابن أبي عمر.

وعليه فراوي القصة ليس ابن الحنفية؛ لأن كنيته أبو القاسم، وإنما هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب كما تقدم ؛ لأنه هو الذي يكنى بأبي جعفر، وهو الباقر، وهو من صغار التابعين، روى عن جديه الحسن والحسين، وجد أبيه علي بن أبي طالب مرسلًا ، كما في «التهذيب» وغيره، فهو لم يدرك عليًا بَلْهَ، [أي:كيف]

عمر، كيف وقد ولد بعد وفاته بأكثر من عشرين سنة، فهو لم يدرك القصة يقينًا، **فيكون الإسناد منقطعًا**، فرأيت أن من الواجب علي ـ أداء للأمانة العلمية ـ أن أهتبل هذه الفرصة، و أن أبين للقراء **ما تبين لي من الانقطاع**. والله ـ تعالى ـ هو المسؤول أن يغفر لنا ما زلت به أقلامنا، ونَبَتْ عن الصواب أفكارنا، إنه خير مسؤول»[1].



(١) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ ٤٣٣-٤٣٤).

الْحَدِيثُ الْـمُسَلْسَل

الْـمُسَلْسَلُ لُغَةً: هُوَ الاتِّصَالُ. «وَشَيْءٌ مُسَلْسَلٌ مُتَّصِلٌ بَعْضهُ بِبَعْضٍ وَمِنْهُ سِلْسِلَةُ الْـحَدِيدِ»[١].

واصْطِلَاحًا: هُوَ «ما توارد رجال إسناده واحدًا فواحدًا على حالة واحدة، سواء كانت تلك الصفة للرواية، أو للإسناد، وسواء ما وقع فيه الإسناد متعلقًا بصيغ الأداء، أو متعلقًا بزمن الرواية، أو مكانها، وسواء كانت صفة الرواة قولًا، أو فعلًا، أو قولًا وفعلًا معًا»[٢].

فأحوال الرواة: إما أن تكون أقوالًا أو أفعالًا، أو أقوالًا وأفعالا.

وصفات الرواة: إما أن تكون أقوالًا، أو أفعالا.

وصفات الرواية في الاتفاق: إما في أسماء الرواة أو رتبهم العلمية أو نسبتهم أو صيغ الأداء أو زمان الرواية أو مكانها، إلى غير ذلك من أنواع للتسلسل كثيرة لا تنحصر[٣].

وقد عرَّف العلامة البَيْقُونِي ـ رحمه الله ـ الحديث المسلسل فقال:

مُسَلْسَلٌ قُلْ مَا عَلَى وَصْفٍ أَتَى ∴ مِثْلُ أَمَا وَاللهِ أَنْبَانِيْ الْفَتَى

كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِمَا ∴ أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِيْ تَبَسَّمَا

---

(١) «لسان العرب» (٦/ ٣٢٦).

(٢) «شرح شرح نخبة الفكر» (ص٦٦٠).

(٣) انظر «فتح المغيث» (٣/ ٤٣٣-٢٣٥)، و«علم مصطلح الحديث» من «موسوعة الحديث الشريف، صخر».

مثال الحديث المسلسل:

عن عبد الله بن سلَام ـ رضي الله عنه ـ قال: «قَعَدْنَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَتَذَاكَرْنَا فَقُلْنَا لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الأَعْمَالِ أَحَبّ إِلَى الله ـ تَعَالَى ـ لَعَمِلْنَاهُ فَأَنْزَلَ اللهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا ﴾ [الصف:١-٢]. حَتَّى خَتَمَهَا قَالَ عَبْدُ الله: **فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا** رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حَتَّى خَتَمَهَا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: **فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا** ابْنُ سَلَامٍ قَالَ يَحْيَى: **فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا** أَبُو سَلَمَةَ **وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا** يَحْيَى **وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا** الْأَوْزَاعِيُّ **وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا** مُحَمَّدٌ.»(1).

---

(١) قال أبو محمد: رواه جمع من المحدثين منهم الدارمي واللفظ له «سنن الدارمي» (٢/ ٢٠٠) طبعة دار الكتب العلمية: أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام...»، والحديث صحيح، رجاله رجال الشيخين خلا ابن كثير وهو محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي الصنعاني أبو يوسف، نزيل الْمَصِّيصَة، وقد عينه الحاكم في«المستدرك على الصحيحين» (٢/ ٧٨) طبعة دار الكتب العلمية ط١، والبيهقي في«شعب الإيمان» (٦/ ٧٩-٨٠) طبعة مكتبة الرشد ط٢، وهو ضعيف، وليس هو محمد بن كثير العبدي.

قال ياقوت الحموي في«معجم البلدان» (٥/ ١٦٩) طبعة دار الكتب العلمية:« الْمَصِّيصَة:بالفتح ثم الكسر والتشديد وياء ساكنة وصاد أخرى... من ثغور الشام».

وقد تابع المصيصي الوليد بن مسلم، كما في «سنن الترمذي» (٥/ ٤١٣) طبعة دار إحياء التراث العربي، و«صحيح ابن حبان» (٧/ ٣٤-٣٥) طبعة دار باوزير ط١، و«الأحاديث المختارة» طبعة دار خضر ط٣ من طريق الطبراني (٩/ ٤٣٦-٤٣٧)، و«المستدرك على الصحيحين» (٢/ ٧٩) ــ وصرح الوليد بالتحديث في«صحيح ابن حبان» إلى منتهى السند، فأمن تدليسه، وتابعهما أبو إسحاق الفزاري، كما في«المستدرك على الصحيحين» (٢/ ٧٩، ٥٢٨)، و«السنن الكبرى للبيهقي» (٩/ ٢٦٩) طبعة دار الكتب العلمية ط٣، و«شعب الإيمان» (٦/ ٧٩-٨٠) طبعة مكتبة الرشد ط٢، وتابعهم ـ أيضًا ـ الوليد بن مزيد البيروتي كما في«تفسير ابن أبي

حاتم)) (١٠/ ٣٣٥٣) طبعة مكتبة نزار الباز ط٢، وفي ((المستدرك على الصحيحين)) (٢/ ٥٢٨)، وفي ((السنن الكبرى للبيهقي)) (٩/ ٢٦٨)، و((شعب الإيمان)) (٦/ ٨٠)، وتابعهم - أيضًا - يحيى بن حمزة، كما في((مسند أبي يَعْلى)) (٦/ ٢٩٠) طبعة دار الكتب العلمية ط١، وتابع الجميع محمد بن شعيب بن شابور، كما في((الجهاد لابن أبي عاصم)) (١/ ٣٩٧) طبعة مكتبة العلوم والحكم ط١. فهؤلاء ستة قد اجتمعوا على سند: الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام.

وابن شابور وافق الجماعة، لكنه خالفهم فرواه عن الأوزاعي، عن يحيى، **عمن حدثه**، عن أبي سلمه، عن عبد الله ابن سلام، كما في((الجهاد لابن أبي عاصم)) (١/ ٤٠٦). ويغلب على ظني أن وجود هذه الواسطة وهْم، وليس من المزيد في متصل الأسانيد؛ لمخالفة جميع من رواه، ولأنه ثبت سماع يحيى من أبي سلمة!

ورواه ابن المبارك في((الجهاد)) (ص٥٩) طبعة دار المطبوعات الحديثة على وجه الشك: **حدثنا** سعيد ابن رحمة أبو عثمان، قال: سمعت عبد الله بن المبارك، قال: أخبرني الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني **هلال بن أبي ميمونة، أن عطاء** بن يسار، حدثه أن عبد الله بن سلام، حدثه، **أو** قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سلام...)).

وسعيد بن رحمة قال عنه بن حبان: لا يجوز أن يحتج به، لكن تابعه عبد الله بن محمد بن أسماء، كما في((مسند أبي يَعْلى)) (٦/ ٢٨٩-٢٩٠) وتابعهما يعمر بن بشر، كما في((مسند الإمام أحمد)) (٣٩/ ٢٠٥) طبعة مؤسسة الرسالة ط١ وقال الإمام أحمد - في نفس المرجع السابق - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن الأوزاعيّ، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة. وعن عطاء بن يسار، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام...)). والسند الأول من هذه الرواية يوافق الإسناد الأول لهذا الحديث فحصلت متابعة من ابن المبارك لجمهور من روى عن الأوزاعي فيكون مجموع عدد الرواة سبعة. والسند الثاني فيه نظر من وجوه:

أولها: أن ابن أبي كثير لم يرو الحديث من جميع طرقه إلا عن أبي سلمة، أو هلال بن أبي ميمونة.

ثانيها: أن إسقاط هلال من السند مخالفة للحفاظ، ويحدث انقطاعًا، ويغلب على الظن أنه وهْم.

ثالثها:أن رواية عطاء عن أبي سلمة مخالفة لجميع من روى الحديث؛ لأن عطاء إنما يرويه عن عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - .

وإذا كان كذلك، فمثل هذا السند لا يحتج به وقد جاءت صيغة هذا السند في((تفسير ابن كثير)) (٤/ ٣٨١) طبعة دار المعرفة ط١، ورواه الحاكم في((المستدرك على الصحيحين)) (٢/ ٧٩): أخبرنا أبو الحسن إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني، حدثنا جدي، حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح المصري، حدثنا الهقل بن زيادة، حدثني الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، حدثه أن عبد الله بن سلام -

ﷺ ـ حدثه، وقال الأوزاعي حدثني يحيى ابن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سلام...)).

قلت: شيخ الحاكم لم أجد من وثقه، وقال الحاكم في ((لسان الميزان)) (١/ ٦٦٩) طبعة إحياء التراث ط١ :((ارْتَبْتُ في لُقِيِّه بعض الشيوخ))، وأبو صالح ضُعّف من قبل حفظه، وفيه تفصيل قاله الحافظ ابن حجر في((مقدمة فتح الباري)) (ص٥٨٧) طبعة دار السلام والفيحاء ط٣:((... وقال ابن عدي: كان مستقيم الحديث، إلا أنه يقع في أسانيده ومتونه غلط، ولا يتعمد الكذب. قلت: ظاهر كلام هؤلاء الأئمة: أن حديثه في الأول كان مستقيمًا، ثم طرأ عليه فيه تخليط، فمقتضى ذلك أن ما يجيء من روايته عن أهل الحذق ـ كيحيى بن معين والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم ـ فهو من صحيح حديثه، وما يجيء من رواية الشيوخ عنه فيتوقف فيه)).

ويحيى ثقة ثبت من رجال الشيخين، لكنه يدلس ويرسل، كما قال الحافظ، وظاهر الحديث يدل على السماع؛ بل قد صرح بالتحديث، كما في((صحيح ابن حبان)) (٧/ ٣٤) وفي ((المستدرك على الصحيحين)) (٢/ ٥٢٨)، وفي((الأحاديث المختارة)) (٩/ ٤٣٩) وغيرها.

وخلاصة القول: أن الحديث بالسند الأول هو المحفوظ من وجوه:

الأول ـ أنها رواية جمع من الحفاظ.

الثاني ـ أن ابن المبارك شك في رواية يحيى، عن هلال، عن عطاء، عن عبد الله.

الثالث ـ أن ابن المبارك قد روى جازمًا مثل رواية الجماعة.

الرابع ـ أن أبا إسحاق الفزاري، وهو من أحفظ أصحاب الأوزاعي، قد روى الحديث بنفس إسناد الجماعة، كما قال الحاكم في((المستدرك على الصحيحين)) (٢/ ٧٩):((حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأكبر ظني: أن الذي حملها على تركه؛ رواية الهقل بن زياد بخلاف رواية الوليد بن مسلم وغيره...فذكر الحديث، وهذا لا يقال حديث الوليد بن مسلم، فإن الهقل بن زياد، وإن كان محله الإيقان والثبت، فإنه شك في إسناده، ومن الدليل على صحة إسناد أبي سلمة: أن أبا إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري، أحفظ أصحاب الأوزاعي، قد رواه بزيادة ألفاظ فيه بالإسناد الأول)).

الخامس ـ أن الإمام البيهقي في((شعب الإيمان)) (٦/ ٨١)، قد أشار إلى ضعف ما يخالف رواية الجماعة، فقال:((ورُوِي عن الهقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن **هلال بن أبي ميمونة**، عن **عطاء بن يسار**، عن عبد الله بن سلام، **والجماعة أولى بالحفظ من الواحد**)).

السادس ـ أن الحديث قد صححه الحاكم، وابن حبان بإسناد الجماعة.

قال الشيخ الألباني في «سنن الترمذي» (ص٧٤٨/ ٣٣٠٩) طبعة مكتبة المعارف ط١: «صحيح الإسناد».

عن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ رَسُول الله ـ ﷺ ـ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ يَا مُعَاذُ، والله إِنِّي لَأُحِبُّكَ! والله إِنِّي لَأُحِبُّكَ! فَقَالَ أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذٌ الصُّنَابِحِيَّ، وَأَوْصَى بِهِ الصُّنَابِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ».

قلت: إسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان (٢٠١٧). إسناده: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة بن شُريح، قال: سمعت عقبة بن مسلم يقول: حدثني أبو عبد الرحمن الحُبُلي، عن الصُّنَابِحيّ، عن معاذ بن جبل.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير عقبة بن مسلم التُّجيبيّ، وهو ثقة.

والحديث أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٤-٢٤٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٥١)، وكذا ابن حبان (٢٣٤٥)، وأبو نعيم في «الحلية». (١/ ٢٤١ و٥/ ١٣٠) من طرق أخرى عن عبد الله بن يزيد المقرئ...به؛ وزادوا: وأوصى أبو عبد الرحمن عقبة بن

---

* أغلب طرق الحديث جاء فيه التسلسل المذكور، وبعضها جاء مختصرًا فتنبه، ولقد تسلسل قراءة سورة الصف إلى الحافظ ابن كثير، كما ذكر ذلك في «تفسيره» (٤/ ٣٨١) طبعة دار المعرفة ط١، ومن أراد الزيادة في أحكام المسلسل فليرجع إلى كتاب «معرفة علوم الحديث» (١٧٨-١٨٧)، وكتاب «العجالة في الأحاديث المسلسلة» للشيخ الفاداني.

مسلم. وزاد أبو نعيم: وأوصى عقبةُ حيوةَ، وأوصى حيوةُ أبا عبد الرحمن المقرئ، وأوصى أبو عبد الرحمن المقرئ بشر ابن موسى، وأوصى بشر بن موسى محمد بن أحمد بن الحسن، وأوصاني محمد بن أحمد بن الحسن، قال أبو نعيم ـ رحمه الله ـ: وأنا أوصيكم به.

قلت: وهذا الحديث من المسلسلات المشهورة المروية بالمحبة، وقد أجازني بروايته الشيخ الفاضل راغب الطبَّاخ ـ رحمه الله ـ، وحدثني به...وساق إسناده هكذا مسلسلًا بالمحبة.

ثم الحديث أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٧): ثنا أبو عاصم: ثنا حيوة...به »[١].

قال السخاوي:« فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته: وأنا أحبك فقل»[٢].

فائدة الحديث المسلسل: زيادة الضبط ودلالته على السماع، والبعد عن التدليس، والانقطاع[٣].

فضيلة التسلسل: الاقتداء بالنبي ـ ﷺ ـ فعلًا ونحوه، ولكن قلّما يسلم الحديث المسلسل من الضعف»[٤].

* ثم تارة قد يكون التسلسل من الابتداء إلى الانتهاء، وهو الأكثر، وتارة يكون منقطعًا إما في أوله، أو وسطه، أو آخره.

---

(١) «صحيح سنن أبي داود» (٥/ ٢٥٣-٢٥٤) طبعة غراس ط١.

(٢) «فتح المغيث» (٣/ ٤٣٢).

(٣) «تدريب الراوي» (٣/ ٨١٩).

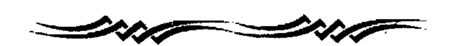
(٤) انظر «فتح المغيث» (٣/ ٤٣٦).

حكم الحديث المسلسل: يحتج به ويعمل به إذا كان من قسم المقبول وإلا فلا.

أشهر المصنفات في الحديث المسلسل:

١- «جياد المسلسلات»، للحافظ السيوطي.

٢- «المناهل السَّلْسَلَة في الأحاديث المُسلسلة»، لمحمد عبد الباقي[1].



(١) انظر «تيسير مصلح الحديث» (ص١٨٨).






مباحث علوم الحديث في البيت الثاني

المبحث الأول ـ الشاهد.

المبحث الثاني ـ الحديث الضعيف

المبحث الثالث ـ المتروك.





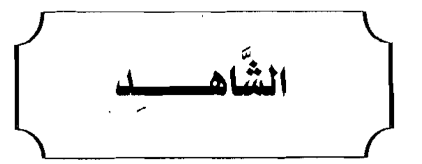

وَصَبْرِي عَنْكُمْ يَشْهَدُ الْعَقْلُ أَنَّهُ ∴ ضَعِيفٌ، وَمَتْرُوكٌ وَذُلِّي أَجْمَلُ

ما أشار إليه البيت من مباحث علوم الحديث:

المبحث الأول ــ الشَّاهِدُ

المبحث الثاني ــ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ.

المبحث الثالث ــ الْمَتْرُوكُ.



الشَّاهِد

الشَّاهِدُ لُغَةً: هُوَ «الْحَاضِرُ»[١].

اصْطِلاحًا: هُوَ المتن المروي عن صحابي آخر، المشابه لمتن الصحابي الذي يظن تفرده، سواء شابهه في اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط[٢].

قال الحافظ ابن الصلاح: «هو ورود حديث آخر بنحوه»[٣].

وقال الحافظ ابن حجر: «وإن إطلاق الشاهد على غير ذلك قليل؛ لأن كلا من المتابع والشاهد اللَّذَيْن أوردهما من حديث صحابي واحد»[٤].

---

(١) «لسان العرب» (٧/ ٢٢٤).

(٢) انظر «نزهة النظر» (ص٤٢)، و«شرح شرح نخبة الفكر» (ص٣٥٢).

(٣) «علوم الحديث» (ص٣١).

(٤) «النكت» لابن حجر (ص٢٧٩).

وقال العلامة الشيخ ابن عثيمين: «مع أن الشاهد قد يطلقونه على ما يقوي الحديث، وإن لم يكن هناك فردية»[1].

شروط الشاهد:

الشرط الأول ــ أن يكون الشاهد سليمًا من الضعف الشديد، فيقبل الشاهد الذي يشتمل إسناده على من يعتبر به، ولا يقبل ما اشتمل على ما لا يعتبر به.

قال الحافظ ابن الصلاح: «ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه؛ بل ذلك يتفاوت: فمنه ضعف يزيله ذلك، بأن يكون ضعفه ناشئًا من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة.

فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر، عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يختلّ فيه ضبطه له.

كذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل، يزول بروايته من وجه آخر.

ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك، لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب، أو كون الحديث شاذًا»[2].

الشرط الثاني ــ أن يكون الشاهد خاليًا من الشذوذ والنكارة.

---

(١) «شرح نزهة النظر» (ص١٣٨) طبعة مكتبة السنة ط١.

(٢) «علوم الحديث» (ص٣٤) طبعة دار الفكر ط١٢.

وقال الشيخ الألباني: «ومن المقرر في علم مصطلح الحديث: أن الشاذ منكر مردود؛ لأنه خطأ، والخطأ لا يُتقوى به!... ومن الواضح أن سبب رد العلماء للشاذ؛ إنما هو ظهور خطئها بسبب المخالفة المذكورة، وما ثبت خطؤه فلا يعقل أن يُقوى به رواية أخرى في معناها فثبت أن الشاذ والمنكر مما لا يعتد به ولا يستشهد به؛ بل إن وجوده وعدمه سواء»[١].

وقال الحافظ ابن الصلاح: «واتضح أن الحديث الحسن قسمان:

أحدهما ـ الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلًا كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث؛ أي: لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سب أخر مفسّق - ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف، بأن رُوي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر، حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث أخر بنحو، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذًا منكراً...»[٢]. فتكون الشهادة معتبرة حينئذ.

وقد يبدل الراوي اسم الصحابي، فيظن أنها شهادة، لقيام الدليل على أنها من غريب الإسناد، وأنها وقعت من خطأ الرواة، وغلطهم.

الشرط الثالث: أن يكون الشاهد متفقًا في اللفظ مع الأصل الذي يشهد له، أو مماثلًا لمعنى الأصل، أو قريبَ المعنى من الأصل، وموافقًا لعموم معناه[٣].

---

(١) «صلاة التراويح» (ص٥٧) طبعة المكتب الإسلامي ط٢ .

(٢) «علوم الحديث» (ص٣١).

(٣) انظر «الحديث الحسن لذاته ولغيره» (٥/ ٢١٩٣) طبعة أضواء السلف ط١.

قال الإمام الترمذي: «فأما من أقام الإسناد، وحفظه وغيّر اللفظ، فإن هذا واسع عند أهل العلم؛ إذا لم يتغير المعنى»[١].

وقال الحافظ ابن حجر: «وإن وجد متنٌ يُروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط، فهو الشاهد»[٢].

وقال العلامة القاري: «**وإن وجد متنٌ** من الفرد النسبي... **يروى من حديث صحابي آخر يشبهه** يماثل حديث الصحابي ذلك الفرد النسبي **في اللفظ والمعنى** جميعًا **أو في المعنى فقط**»[٣].

الشرط الرابع: أن يكون كامل الشهادة، فلا يقبل القاصر[٤]، ولا يستشهد بمجمل على مفصل[٥]، ولا بلفظ خاص على لفظ عام[٦]، ولا تصلح الشواهد المفرقة لتقوية متن واحد[٧].

تنبيه: يُقوّى القدر المشترك بين الشواهد، ولو اختلف السياق، وهو أشبه بالتواتر المعنوي، كالأخبار الواردة في شجاعة علي ـ رضي الله عنه ـ وسخاء حاتم، ويقتصر في التقوية على القدر المشترك[١].

---

(١) «كتاب العلل الصغير» طبع في آخر «سنن الترمذي» (٥/ ٧٤٦) طبعة إحياء التراث العربي.

(٢) «نزهة النظر» (ص٤٢).

(٣) انظر «شرح شرح نخبة الفكر» (ص٣٥٢).

(٤) انظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/ ١٨٥-١٨٦) طبعة مكتبة المعارف ط٤.

(٥) انظر «إرواء الغليل» (٣/ ١٣٤) طبعة المكتب الإسلامي ط٣.

(٦) انظر «الحديث الحسن لذاته ولغيره» (٥/ ٢١٩٥-٢١٩٧) طبعة أضواء السلف ط١.

(٧) انظر المرجع السابق (٥/ ٢١٩٤).

الشرط الخامس: أن يكون الشاهد من المرفوع، أو الموقوف الذي له حكم الرفع، كما سيأتي موضحًا في مبحث الموقوف، إن شاء الله تعالى.

من شروط الـمُسْتشهِد: أن يكون الْـمُسْتشهِد على فقه ومعرفة بالمعاني والمتون.

قال الشيخ الألباني: «فهو شاهد قاصر جدًا! و هذا مما يقع فيه كثيرًا المشار إليه، وأمثاله **ممن لا فقه عندهم، ولا معرفة بالمعاني والمتون**، من المشتغلين بهذا العلم الشريف!»[٢].

مباحث في أحكام الشواهد

* إذا كثرت شواهد الحديث مما يصلح للاستشهاد به، فإنه يصحح.

* إذا رأيت محدثًا يصحح حديثًا أو يحسنه، وهو ضعيف الإسناد، فلا ينبغي المسارعة إلى تضعيفه لمجرد ضعف إسناده لما يلي:

أ- لاحتمال وقوف المحدث على تابع أو شاهد، ترك ذكره اختصارًا وتسهيلًا[٣].

ب- أن يكون قد طلب علو الإسناد بالضعيف، مع أنه ثابت من رواية الثقة، ولم يبينه مكتفيًا بمعرفة أهل الشأن.

جـ - أن يروي عن الراوي في حالات يقبل حديثه فيها، كالرواية عن المختلط قبل اختلاطه[٤].

---

(١) انظر «الحديث الحسن لذاته ولغيره» (٥/ ٢١٩٥).

(٢) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦/ ٩١) طبعة مكتبة المعارف ط١.

(٣) انظر «توضيح الأفكار» (١/ ١٩٢-١٩٣).

(٤) انظر المرجع السابق (١/ ١٢٤-١٢٥).

مثال الشاهد:

«إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَقُلْ مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ».

أخرجه ابن ماجه (١ / ٦٥٠) من طريق عيسى بن يونس، حدثنا الأَجْلَح الكِندي، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ " ـ: فذكره.

قلت: و هذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير الأَجْلَح وهو ابن عبد الله الكِندي، وهو صدوق كما قال الذهبي، والعسقلاني.

والحديث قال في «الزوائد» (١٣١ / ٢):« هذا إسناد فيه الأَجْلَح بن عبد الله مختلف فيه، ضعفه أحمد، وأبو حاتم، والنسائي، وأبو داود، وابن سعد، ووثقه ابن معين، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، وباقي رجال الإسناد ثقات.

رواه النسائي في «عمل اليوم و الليلة»، عن علي بن خشرم، عن عيسى ابن يونس به.

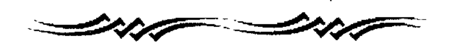
ورواه مسدد في «مسنده»، عن عيسى بن يونس بإسناده ومتنه، ورواه الإمام أحمد في «مسنده»، من حديث ابن عباس ـ أيضًا ـ ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده»، عن علي بن مسهر، عن الأَجْلَح، إلا أنه قال:« جَعَلْتَنِي لله عَدْلًا ؟! بَلْ مَا شَاءَ اللهُ [وَحْدَهُ] ». **وله شاهد** من حديث قُتَيلة، رواه النسائي.

قلت: هو في «مسند أحمد» (١٨٣٩ ، ١٩٦٤ و ٢٥٦١) من طرق عن الأَجْلَح به مثل لفظ ابن أبي شيبة، و قد سبق تخريجه برقم (١٣٩)، وسبق هناك تخريج حديث قتيلة« ١٣٦ »[1].

قال أبو محمد: لفظ حديث قُتَيلة رضي الله عنها:« أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ! تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُونَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ »[2].

من مظان وجود الشواهد:

«اللآلـئ المصنوعة»، للسيوطي، ومصنفات الشيخ الألباني، كـ«السلسلة الصحيحة»، و«إرواء الغليل». وغيرها[3].



(١) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ ٨٥).

(٢) «سنن النسائي» (٤/ ٧-٨/ ٦) دار البشائر الإسلامية ط٤.

(٣) انظر «الحديث الحسن لذاته ولغيره» (٥/ ٢١٥٥-٢١٥٦).

* في نهاية ذكر شروط الشاهد، أود أن أذكّر بالوقوف على كتاب «الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات» طبعة مكتبة ابن تيمية ط١ لأبي معاذ، فإنه كتاب قيم، فقد اعتنى صاحبه بالعلل التي تعتري الشواهد والمتابعات، وقد أفدت منه، فجزاه الله خيرًا.



الْحَدِيثُ الضَّعِيف

الضَعِيفُ لُغَةً: مِنَ الضَّعْفِ «والضَّعْفُ خِلَافُ الْقُوَّةِ»[١].

واصْطِلَاحًا: هُوَ «كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول»[٢].

وشروط القبول ستة وهي: اتصال السند، والعدالة، والضبط، ونفي الشذوذ، ونفي العلة القادحة، والعاضد[٣] عند الاحتياج إليه[٤].

وقد عرَّف العلامة البَيْقُونِي ـ رحمه الله ـ الحديث الضعيف فقال:

وَكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ الْحُسْنِ قَصُرْ ∴ فَهْوَ الضَّعِيفُ وَهْوَ أَقْسَامًا كُثُرْ

وفي تعريفه ـ رحمه الله ـ قصور ظاهر، لمن تدبر شروط القبول الآنفة الذكر.

مثال الحديث الضعيف:

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يَقُولُ: «الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ».

(١) «لسان العرب» (٨/ ٦١).

(٢) «النكت» لابن حجر (١٦٩).

(٣) انظر المرجع السابق (١٧٠) و«شرح علل الترمذي» (ص١١٩) طبعة دار الكتب العلمية ط١.

(٤) «فتح المغيث» (١/ ١٧١).

إسناده ضعيف، فيه علي بن مَسْعَدَة، قال العقيلي في «الضعفاء»: قال البخاري: «فيه نظر» وقال عبد الحق الأزدي في «الأحكام الكبرى» (ق٣/ ٢): «حديث غير محفوظ»[١].

كيفية معرفة الحديث الضعيف: يعرف الحديث الضعيف إذا اختل شرط من شروط القبول.

حكم الحديث الضعيف: لا يحتج به ولا يعمل به.

تنبيهات: إذا وجدت حديثًا ضعيف السند، فالأولى أنت تقول فيه: هو ضعيف بهذا السند بخصوصه، ويتأكد ممن لم يستقص طرق ذلك الحديث، ولا تضعّف ذلك المتن مطلقًا بناء على ضعف ذاك الطريق؛ إذ لعلّه جاء بسند آخر مجود يثبت المتن بمثله أو بمجموعها؛ بل يقف ذلك الإطلاق على حكم إمام من أئمة الحديث صحيح الاطلاع معتبر الاستقراء والتتبع يصف بيان وجه ضعف الحديث بأنه ليس له إسناد يثبت هذا المتن، أو بأنه ضعيف بشذوذ أو نكارة أو نحوها.

وله تضعيف الحديث، إذا وجد جزم إمام من أئمة الحديث، بأن راويه الفلاني تفرد به، وعرف المتأخر أن ذاك المتفرد قد ضعف بقادح أيضًا.

وإذا أردت نقل متن لحديث ضعيف، قلّ الضعف أو كثر، ما لم يبلغ الوضع، وكذا فيما يشك فيه أهل الحديث، أصحيح أو ضعيف، إما بالنظر إلى اختلافهم في راويه، أو غير ذلك، من غير ذكر إسناد الضعيف والمشكوك فيه؛ بل بمجرد إضافتهما إلى النبي ـ ﷺ ـ أو إلى الصحابي أو من دونه، بحيث يشمل المعلق، فأت بصيغته التي

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٣٤٦). رقم الحاشية (٤٢٧). طبعة المكتب الإسلامي ط٨.

اكتفي بها عن التصريح بالضعف، كيروى ، ويذكر، وبلغنا، وروى بعضهم، وورد، وجاء، ونقل ونحوها، ولا تجزم بنقله؛ خوفًا من الوعيد واحتياطًا.

وإذا أردت نقل متن لحديث صحيح، بلا سند فأت بالصيغ المعروفة بالجزم، كقال ونحوها، ولا تنقله بصيغة التمريض، وإن فعله بعض الفقهاء.

وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول، يعمل به على الصحيح، حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به، ولهذا قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في حديث: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، إنه لا يثبته أهل الحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول، وعملوا به حتى جعلوه ناسخًا لآية الوصية.

وإذا قال الحافظ المطلع الناقد الجِهبذ في حديث: لا أعرفه اعتمد ذلك في نفيه، لا سيما بعد تدوين الأخبار في الكتب[1].

ضوابط تقوية الحديث الضعيف:

١ - أن تكون رواته ممن يعتبر بهم.

٢ - أن يأتي من وجه آخر يعضده تخلوا رجاله ممن لا يعتبر بهم.

٣ - أن لا يكون معلولًا،فإن الحديث الذي أعله النقاد بتفرده، أو عدم وجود متابعة له، أو غرابته، أو نكارته فلا ينبغي اعتماد ذلك الحديث المعلول في تقوية

(١) انظر «فتح الباقي» طبعة دار ابن حزم ط١ (ص٢٣٦-٢٣٧)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٤٩-١٥٤)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٤٤٧).

الأحاديث، ولا اعتباره متابعة ولا شاهدًا، لمجرد كون راويه ثقة، أو ضعيفًا غير متروك[١].

فإذا قوّينا الحديث الضعيف بالمنكر والشاذ الذي أوضحه النقاد، دل على رد كلامهم وتصويب قوله وأنه لم يخطئ[٢].

قال الإمام النووي بعد ذكره حديث «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا»:« واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف، وإن كثرت طرقه»[٣].

قال الحافظ ابن الصلاح:« ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه؛ بل ذلك يتفاوت، فمنه ضعف يزيله ذلك، بأن يكون ضعفه ناشئًا من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة.

فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر، عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يختل فيه ضبطه له .

وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال، زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر.

ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك؛ لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي **متهمًا بالكذب أو كون الحديث شاذًا**.

---

(١) انظر «علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد» طبعة دار ابن حزم (ص١٨٧) ط١.

(٢) * ينبغي لطالب العلم أن يكون على حذر من الروايات التي استدل بها النقاد على ضعف رواتها.

(٣) «الأربعين النووية» طبعة المكتبة الثقافية(ص٢).

وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك، فإنه من النفائس العزيزة»[1].

وقد نظم الحافظ العراقي كلام الحافظ ابن الصلاح فقال [2]:

فَإِنْ يُقَلْ يُحْتَجُّ بِالضَّعِيفِ ∴ فَقُلْ إِذَا كَانَ مِنَ الْمَوْصُوفِ
رُوَاتُهُ بِسُوءِ حِفْظٍ يُجْبَرُ ∴ بِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ يُذْكَرُ
وَإِنْ يَكُنْ لِكَذِبٍ أَوْ شَذَّا ∴ أَوْ قَوِيَ الضَّعْفُ فَلَمْ يُجْبَرْ ذَا

وقال العلامة المناوي: «قالوا وإذا قوي الضعف، لا ينجبر بوروده من وجه آخر، وإن كثرت طرقه، ومن ثَمَّ اتفقوا على ضعف حديث «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا» مع كثرة الإشارة لقوة ضعفه، وقصورها عن الجبر بخلاف ما خف ضعفه، ولم يقصر الجابر عن جبره، فإنه ينجبر ويعتضد»[3].

وقال الشيخ أحمد شاكر: « وأما إذا كان ضعف الحديث؛ لفسق الراوي، أو اتهامه بالكذب، ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع، فإنه لا يرقى إلى الحسن؛ بل يزداد ضعفًا إلى ضعف؛ إذ أن تفرد المتهمين بالكذب، أو المجروحين في عدالتهم بحديث لا يرويه غيرهم، يرجح عند الباحث المحقق التهمة، ويؤيد ضعف روايتهم»[4].

وقال الشيخ الألباني: « تقوية الحديث بكثرة الطرق، ليس على إطلاقه. من المشهور عند أهل العلم أن الحديث، إذا جاء من طرق متعددة، فإنه يتقوى بها ويصير

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص٣٤).

(٢) «فتح المغيث» (١/ ٥).

(٣) «فيض القدير» (١/ ٤١) طبعة دار المعرفة ط٢.

(٤) «حاشية ألفية السيوطي في علم الحديث» (ص١٠) طبعة المكتبة العلمية.

حجة، وإن كان كل طريق منها على انفراده ضعيفًا، ولكن هذا ليس على إطلاقه؛ بل هو مقيد عند المحققين منهم، بما إذا كان ضعف رواته في مختلف طرقه ناشئًا من سوء حفظهم، لا من تهمة في صدقهم، أو دينهم، وإلا فإنه لا يتقوى مهما كثرت طرقه...وعلى هذا، فلا بد لمن يريد أن يقوي الحديث بكثرة طرقه، أن يقف على رجال كل طريق منها، حتى يتبين له مبلغ الضعف فيها، ومن المؤسف أن القليل جدًا من العلماء من يفعل ذلك، ولا سيما المتأخرين منهم، فإنهم يذهبون إلى تقوية الحديث؛ لمجرد نقلهم عن غيرهم أن له طرقًا دون أن يقفوا عليها، ويعرفوا ماهية ضعفها»[1].

مثال الحديث الضعيف الذي لا يتقوى بكثرة الطرق:

قال ـ ﷺ ـ: « الصَّلَاةُ الْـمَكْتُوبَةُ، وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ) . رواه أبو داود) .(ص ١٢٥).

ضعيف . أخرجه أبو داود (٥٩٤ و٢٥٣٣)، وعنه البيهقي(٣ / ١٢١)، والدارقطني (١٨٤و ١٨٥)، وابن عساكر (١٣/ ٣٩٤ / ١)، عن مكحول، عن أبي هريرة مرفوعًا. وقال الدارقطني:« مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات».

وقال الزيلعي في « نصب الراية» (٢ / ٢٧) :«رواه أبو داود في « الجهاد »، وضعفه؛ بأن مكحولًا لم يسمع من أبي هريرة، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في «المعرفة »، وقال:« إسناده صحيح، إلا أن فيه انقطاعًا بين مكحول، وأبي هريرة ».

(١) «تمام المنة» (ص٣١-٣٢) طبعة المكتبة الإسلامي، دار الراية.ط٢

قلت: وما عزاه لأبي داود من التضعيف، ليس في سنن أبي داود لا في «الجهاد»، وإليه رمزنا بالرقم الثاني ولا في «الصلاة»، وإليه الرمز بالرقم الأول فلعله في كتاب آخر لأبي داود. والله أعلم.

وله طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «سَيَلِيكُم بَعْدِي وُلَاةٌ فَيَلِيكُمُ الْبَرُّ بِبِرِّهِ وَالْفَاجِرُ بِفُجُورِهِ فَاسْمَعُوا لَهُمْ وَأَطِيعُوا فِيمَا وَافَقَ الْحَقَّ وَصَلُّوا وَرَاءَهُمْ فَإِنْ أَحْسَنُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

أخرجه الدارقطني (١٨٤)، وابن حبان في «الضعفاء» من طريق عبد الله بن محمد ابن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبي صالح السمان عنه.

قلت: وهذا سند ضعيف جدًا؛ آفته عبد الله هذا؛ فإنه متروك، كما قال الحافظ في «التلخيص» (١٢٥).

وفي الباب عن ابن عمر، وأبي الدرداء، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وواثلة بن الأسقع، وأبي أمامة.

١ - أما حديث. ابن عمر، فله عنه طرق: الأولى: عن عطاء بن أبي رباح عنه مرفوعًا بلفظ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

أخرجه الدارقطني (١٨٤)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢١٧) من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء به.

قلت: وهذا سند واهٍ جدًا، عثمان بن عبد الرحمن، هو الزهريّ الوَقَّاصِيّ متروك، وكذبه ابن معين.

الثانيــــة: عـن مجاهـد عنـه بـه . أخرجـه الـدارقطني، وتـمَّام في «الفوائـد» (ج ٩/ ١٣٢/ ٢)، وأبو بكر بن مكرم القاضي في «الأمالي» (١/ ٣٧ / ١)، وابن شاذان في «الفوائد» (١/ ١١٨ / ٢ و ١٢٥/ ١)، وأبو جعفر الرزاز في «ستة مجالس من الأمالي» (ق ٢٢٩ / ١)، والضياء المقدسي في «المنتقى من مسموعاته بمرو» (ق ٤٦/ ١) من طريق الحاكم كلهم، عن محمد بن الفضل بن عطية، ثنا سالم الأفطس، عن مجاهد.

وقال الحاكم: « تفرد به محمد بن الفضل بن عطية».

قلت: وهو كذّاب، كما قال الفَلّاس وغيره. وقد خولف فيه عن سالم، كما يأتي.

الثالثة: عن نافع عنه. وله عنه طرق:

أ – عن أبي الوليد المخزومي، ثنا عبيد الله عنه.

أخرجه الدارقطني، وابن المظفر في «الفوائد المنتقاة» (٢ / ٢١٨/ ١)، وأبو الحسن محمد بن عبد الرحمن بن عثمان في «غرائب حـديث الميـانجي» (ق ١٢٥)، والخطيـب (١١/ ٢٩٣) عن العلاء بن سالم، عن أبي الوليد .

قلت: وهذا إسناد واهٍ جدًا؛ أبو الوليد اسمه خالد بن إسماعيل المخزومي قال ابـن عدي :« كان يضع الحديث على الثقات».

قلت: وقد تابعه، وهب بن وهب القاضي، وهو كذّاب ـ أيضًا ـ . أخرجه الخطيب (٦/ ٤٠٣).

ب – عن عثمان بن عبد الله بن عمرو العثماني، ثنا مالك بن أنس عنه به. أخرجه محمد بن المظفر في «غرائب مالك» (ق ٦٩/ ٢)، وتمّام في «الفوائد» (٤/ ٧٨ / ٢)، وابن عدي (ق ٢٩١/ ١)، والخطيب (١١/ ٢٨٣) كلهم عنه .

قلت: وهذا كالذي قبله، فإن العثماني هذا كذّاب وضّاع، وقد ساق له الذهبي بعض ما وضعه من الأحاديث، وقال ابن عدي عقب هذا: «باطل عن مالك».

الرابعة : عن سعيد بن جبير عنه. أخرجه أبو نعيم (١٠/ ٣٢٠) عن نصر بن الحَرِيش الصامت، ثنا الْـمُشْمَعِلّ بن مِلْحان، عن سويد بن عمر، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير به. قلت: وهذا سند ضعيف نصر هذا قال الدارقطني:«ضعيف».

وروى الخطيب (١٣/ ٢٨٦) عنه أنه قال:«حججت أربعين حجة ما كلمت فيها أحدًا، فسمي الصامت؛ لذلك).

قلت: وهذا مخالف للإسلام؛ لأن معناه أنه لم يأمر بمعروف ولم ينه عن منكر، فالظاهر أنه صوفي مقيت.

٢ – وأما حديث أبي الدرداء، فهو من طريق الوليد بن الفضل، أخبرني عبد الجبار ابن الحجاج بن ميمون الخراساني، عن مُكرم بن حكيم الخثعمي، عن سيف بن منير، عنه قال :« أَرْبَعُ خِصَالٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ لَمْ أُحَدِّثْكُمْ بِهِنَّ، فَالْيَوْمَ أُحَدِّثُكُمْ بِهِنَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ: « لَا تُكَفِّرُوا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ قِبْلَتِي بِذَنْبٍ، وَإِنْ عَمِلُوا الْكَبَائِرَ، وَصَلُّوا خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ، وَجَاهِدُوا – أَوْ قَالَ : قَاتِلُوا – مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، وَالرَّابِعَةُ لَا تَقُولُوا فِي أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَلَا فِي عُمَرَ، وَلَا فِي عُثْمَانَ، وَلَا فِي عَلِيٍّ، إِلَّا خَيْرًا قُولُوا : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا

تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة:١٣٤].أخرجه الدارقطني (١٨٤)، وقال :« ولا يثبت إسناده، من دون أبي الدرداء، ضعفاء».

وأخرجه العقيلي في«الضعفاء» (٢٦٠ - ٢٦١) من هذا الوجه مختصرًا:« صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ، وَقَاتِلُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ».

وقال:« عبد الجبار هذا إسناده مجهول، غير محفوظ، وليس في هذا المتن إسناد يثبت».

قلت: والراوي عن عبد الجبار، وهو الوليد بن الفضل، أوْهَى منه. قال ابن حبان:« يروي المناكير التي لا يشك أنها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به».

وله طريق أخرى ستأتي في الحديث السادس.

٣ - وأما حديث علي، فهو من طريق أبي إسحاق الْقِنَّسْرِيني، ثنا فرات ابن سليمان، عن محمد بن علوان، عن الحارث، عنه مرفوعًا بلفظ:« مِنْ أَصْلِ الدِّينِ، الصَّلاَةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَالْجِهَادُ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، وَلَكَ أَجْرُكَ، وَالصَّلاَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ».

أخرجه الدارقطني (١٨٥) وقال ـ وقد ساق قبله الأحاديث المتقدمة ـ :« وليس فيها شيء يثبت».

قلت: وعلة هذا من وجوه:

الأول ــ الحارث، وهو الأعور، وهو متهم بالكذب.

الثاني ــ محمد بن علوان، وهو مجهول.

الثالث ــ فرات بن سليمان. قال ابن حبان: «منكر الحديث جدًا، يأتي بما لا يشك أنه معمول».

الرابع ــ أبو إسحاق هذا، قال الذهبي: «مجهول».

٤ - وأما حديث ابن مسعود، فهو من طريق عمر بن صبح، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود عنه مرفوعًا بلفظ: «ثَلَاثٌ مِنْ السُّنَّةِ: الصَّفُّ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ، لَكَ صَلَاتُكَ، وَعَلَيْهِ إِثْمُهُ، وَالْـجِهَادُ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، لَكَ جِهَادُكَ، وَعَلَيْهِ شَرُّهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَإِنْ كَانَ قَاتِلَ نَفْسَهُ». أخرجه الدارقطني (١٨٥)، وقال: «عمر بن صبح، متروك». قلت: وقال ابن حبان: «كان يضع الحديث».

٥ - وأما حديث واثلة، فهو من طريق الحارث بن نبهان، ثنا عتبة بن اليقظان، عن أبي سعيد، عن مكحول، عنه مرفوعًا بلفظ: «لَا تُكَفِّرُوا أَهْلَ مِلَّتِكُمْ، وَإِنْ عَمِلُوا الْكَبَائِرَ، وَصَلُّوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ».

أخرجه الدارقطني (١٨٥) بتمامه، وابن ماجه (١٥٢٥) الجملة الأخيرة والتي قبلها، وقال الدارقطني: «أبو سعيد مجهول».

قلت : الظاهر أنه محمد بن سعيد المصلوب الشامي، فإنه من أصحاب مكحول، وكان الرواة يدلسون اسمه، ويقلبونه على أنواع كثيرة جمعها بعض المحدثين فجاوزت المائة! وهو كذّاب وضاع .

وفي السند علتان أخريان : عتبة بن يقظان قال النسائي: «غير ثقة».

والحارث بن نبهان، قال البخاري:« منكر الحديث».

وللحديث طريق أخرى تأتي بعده.

٦ - وأما حديث أبي أمامة، فهو من طريق القَرْقَسَاني، عن عبد الله بن يزيد قال: حدثني أبو الدرداء وأبو أمامة ووائلة بن الأسقع مرفوعًا بلفظ:« صَلُّوا مَعَ مَنْ صَلَّى مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ وَصَلُّوا عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ».

أخرجه الجرجاني في «تاريخ جرجان» (٢٧٢) من طريق ابن عدي بسنده، عن القَرْقَسَاني به. قلت: وهذا سند واهٍ جدًا؛ عبد الله بن يزيد هذا هو ابن آدم الدمشقي، قال أحمد:« أحاديثه موضوعة».

والقَرْقَسَاني اسمه محمد بن مصعب، وفيه ضعف من قبل حفظه.

فقد تبين من هذا التجريح والتتبع لطرق الحديث: **أنها كلها واهية جدًا** كما قال الحافظ في «التلخيص» (ص ١٢٥)؛ ولذلك فالحديث يبقى على ضعفه مع كثرة طرقه؛ **لأن هذه الكثرة الشديدة الضعف في مفرداتها، لا تعطي الحديث قوة في مجموعها**، كما هو مقرر في «علم الحديث».

فالحديث مَثَل صالح لهذه القاعدة التي قلّما يراعيها من المشتغلين بهذا العلم الشريف»[1].

فوائد : قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ:

(١) «إرواء الغليل» (٢،٣٠٤-٣١٠).

* «قد يكون إعلال الحديث بالراوي الضعيف إنما هو اعتماد على قول مرجوح في تضعيفه قاله بعض أئمة الجرح والتعديل ويكون هناك من وثقه ويكون توثيقه هو الراجح. **فالتصحيح والتضعيف عملية علمية دقيقة**»(١).

* «لا يجوز ذكر الحديث الضعيف إلا مع بيان ضعفه...»(٢).

* «ومما سبق يتبين تقصير جماهير المؤلفين، فضلًا عن الخطباء، والوعّاظ، والمدرّسين في مجال رواية الأحاديث عن النبي ـ ﷺ ـ فإنهم جميعًا يروون منها ما هب ودب، دون تقوى الله، أو تأدب مع رسول الله ـ ﷺ ـ الذي حذرهم ـ رأفة بهم ـ عن مثل صنيعهم هذا، خشية أن يكون أحدهم من الكذابين؛ فيتبوّأ مقعده في النار. وفي ذلك برهان واضح على أن الذين يستحقون ذلك الاسم الرفيع **(العالم)** قليلون جدًا على مر العصور»(٣).

* **قاعدة العمل بالحديث الضعيف ليست على إطلاقها**: ثم إن القاعدة المزعومة ليست على إطلاقها؛ بل هي مقيدة في موضعين منها: **أحدهما حديثي، والآخر فقهي،** أما الحديثي، فهو قولهم: «الحديث ضعيف»، فإنه مقيد اتفاقًا بالضعف الذي لم يشتد ضعفه، والقليل من علماء الحديث من له عناية تامة بتمييز الأحاديث الضعيفة جدًا من غيرها؛ بل إني لا أعلم من له تخصص في هذا المجال، مع كونه من الأمور الهامة، وهو أهم من عنايتهم بتمييز الحسن من الصحيح، مع أنه ليس تحته كبير فائدة؛ لأن

---

(١) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/ د).

(٢) «تمام المنة» (ص٣٢).

(٣) «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٩).

كلًا منهما يحتج به في الأحكام، اللهم إلا عند التعارض والترجيح، بخلاف ما نحن فيه، فإنه يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل، دون الضعيف جدًا، فبيانه واجب من باب أولى.

وأما القيد الفقهي: فقد دندن الحافظ ابن حجر حوله بقوله: «وأن يكون الحديث الضعيف مندرجًا تحت أصل عام». إلا أن هذا القيد غير كاف في الحقيقة؛ لأن غالب البدع تندرج تحت أصل عام، ومع هذا فهي غير مشروعة، فلا بد من تقييد ذلك بما هو أدق منه، كأن يقال: أن يكون الحديث الضعيف قد ثبتت شرعية العمل بما فيه بغيره مما يصلح أن يكون دليلًا شرعيًا، وفي هذه الحالة لا يكون التشريع بالحديث الضعيف، وغاية ما فيه زيادة ترغيب في ذلك العمل مما تطمع النفس فيه، فتندفع إلى العمل أكثر مما لو لم يكن قد روي فيه هذا الحديث الضعيف، ولا يجوز استحباب شيء أو تقديره لمجرد وجود حديث ضعيف في الفضائل.

ومن طرق المبتدعة الاعتماد على الأحاديث الواهية... ولذلك فإني أرى **أن القول بالجواز بالشرطين السابقين نظري غير عملي** بالنسبة إلى جماهير الناس؛ لأنه من أين لهم تمييز الحديث الضعيف من الضعيف جدًا؟ ومن أين لهم تمييز ما يجوز العمل به منه فقهيًا مما لا يجوز؟ فيرجع الأمر عمليًا إلى قول ابن العربي : أنه لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقًا، وهو ظاهر قول ابن حبان[1].

ذكر بعض المصنفات في الرواة الضعفاء :

١- «كتاب الضعفاء والمتروكين» للإمام النَّسائي.

---

(١) انظر «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٤٧-٦٥).

٢- « كتاب المجروحين» للإمام ابن حِبَّان.

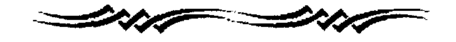
٣- «الكامل في ضعفاء الرجال» للإمام ابن عَدي.

٤- «الضعفاء الكبير» للإمام العُقَيلي.

٥- «الضعفاء والمتروكين» للإمام ابن الجَوزي.

٦- «ميزان الاعتدال» للإمام الذهبي.

تنبيه: هناك بعض مباحث الحديث الضعيف في مبحث الحديث الحسن.





الْحَدِيثُ الْـمَتْرُوك

الْــمَتْرُوكُ لُغَةً: هُوَ «وَدْعُكَ الشَّيْءَ. تَرَكَه يَتْرُكُهُ تَرْكًا واتَّرَكه وتَرَكْتُ الشَّيْءَ تَرْكًا: خَلَّيْتُهُ»[1].

واصْطِلاحًا: هُوَ الحديث الذي تفرد بروايته من اتهم بالكذب؛ بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته، مع المخالفة للقواعد المعلومة، أو عرف بالكذب في كلامه في غير الحديث النبوي، وكذا من كثر وهمه، وفحش خطؤه، حتى غلب على صوابه[2].

وقد عرَّف الإمام البَيْقُونِي ـ رحمه الله ـ الحديث المتروك فقال:

مَتْرُوكُـهُ مَـا وَاحِـدٌ بِـهِ انْفَـرَدْ ∴ وَأَجْـمَعُوا لِـضَعْفِهِ فَهْـوَ كَـرَدْ

مثال الحديث المتروك: «عن ابن عباس: أن رسول الله ـ ﷺ ـ «قرأ سورة (النجم)، و هو بمكة، فأتى على هذه الآية: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّـٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم:١٩-٢٠].

فألقى الشيطان على لسانه: «إنهن الغرانيق العُلى»، فأنزل الله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ﴾ [الحج:٥٢]، وكذا أورده السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٢٦٧) وقال: «أخرجه ابن مردويه من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، ومن

---

(١) «لسان العرب» (١/ ٣١).

(٢) انظر «نزهة النظر» (ص٥٣)، و«المجروحين» (١/ ٢٢٠، ٤٩٨/ ٢/ ٤٠٦) طبعة دار الصميعي ط١، و«شرح قصب السكر»(ص٢٧٥) طبعة دار ابن حزم ط١.

طريق أبي بكر الهذلي وأيوب، عن عكرمة عن ابن عباس، و من طريق سليمان التيمي، عمن حدثه عن ابن عباس». قلت: فهذه طرق ثلاث عن ابن عباس، و كلها ضعيفه.

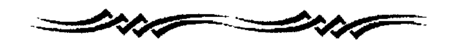
أما الطريق الأولى ــ ففيها الكلبي، و هو كذّاب كما تقدم بيانه قريبًا.

و أما الطريق الثانية ــ ففيها من لم يُسَمّ.

و أما الطريق الثالثة ـ ففيها أبو بكر الهذلي. قال الحافظ في «التقريب»: «أخباري **متروك الحديث**»، لكن قد قرن فيها أيوب، والظاهر أنه السختياني، فلا بد أن يكون في الطريق إليه من لا يُحتَج به؛ لأن الحافظ قال في «الفتح» (٨/ ٣٥٥) بعد أن ساقه من الطرق الثلاث:«وكلها ضعيف، أو منقطع». وقد ذكر ما يفيد أن ابن مردويه أخرجها من طريق عباد بن صهيب، **وهو أحد المتروكين**، كما قال الحافظ الذهبي في ترجمته من «الميزان»[(١)].

كيفية معرفة المتروك: يعرف المتروك بالوقوف على أقوال العلماء في تراجم الرواة.

حكم الحديث الذي فيه متروك: لا يحتج به ولا يعمل به.



(١) «نصب المجانيق» (٣١-٣٢) طبعة المكتب الإسلامي ط٣.






مباحث علوم الحديث في البيت الثالث

المبحث الأول ـ الحديث الحسن.

المبحث الثاني ـ السماع.

المبحث الثالث ـ المشافهة.

المبحث الرابع ـ الإملاء.






وَلا حَسَنٌ إلَّا سَمَاعُ حَدِيثِكُمْ ∴ مُشافَهَةً يُمْلَى عَلَيَّ فَأَنْقُلُ

الكلمات الغريبة التي اشتمل عليها البيت:

الْـمُشافَهَةُ وَهِيَ: الْـمُخَاطَبَةُ مِنْ الْفَمِ إِلَى الْفَمِ [١]. **الإِمْلَاءُ** هُوَ: إِلْقَاءُ الْكَلَامِ عَلَى الْكَاتِبِ لِيَكْتُبَهُ[٢].

ما أشار إليه البيت من مباحث علوم الحديث:

المبحث الأول ــ الْـحَدِيثُ الْـحَسَنُ. **المبحث الثاني ــ** الْاسْتِمَاعُ.

المبحث الثالث ــ الْـمُشَافَهَةُ. **المبحث الرابع ــ** الْإِمْلَاءُ.

الْـحَدِيثُ الْـحَسَن

الْـحَسَنُ لُغَةً: هُوَ « مَا حَسُنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْـحُسْنُ: ضِدُّ الْقُبْحِ وَنَقِيضُهُ»[٣].

واصْطِلَاحًا: هُوَ ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خف ضبطه عن مثله، أو عمن تم ضبطه، سواء كان في أول السند، أو وسطه، أو آخره، وسَلِم عن شذوذ، وعلة قادحة [٤].

---

(١) انظر «لسان العرب» (٧/ ١٥٧).

(٢) انظر «النهاية في غريب الحديث » (٢/ ٦٨١) طبعة دار المعرفة ط٢.

(٣) انظر «القاموس المحيط» (ص١١٨٩) طبعة مؤسسة الرسالة ط٦، و«لسان العرب» (٣/ ١٧٧).

(٤) انظر «نخبة الفكر» (٦ ص) طبعة دار الفكر ط١، و«نزهة النظر» (ص٣٧» ، و«المنهل الروي» (ص٣٦)، و«فتح المغيث» (١/ ١١٦)، و«قواعد التحديث» (ص٧٩) طبعة دار الكتب العلمية ط١ .

وقد عرَّف العلامة البَيْقُونِي ـ رحمه الله ـ الحديث الحسن فقال:

وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ طُرْقًا وَغَدَتْ ∴ رِجَالُهُ لَا كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ

ولا يشك طالب علم، تدبر التعريف والشرح، في قصور تعريف البيقوني رحمه الله.

استعمالات الحسن عند المحدثين[1]:

* أطلق بعض المحدثين الحُسن على بعض الأحاديث الموضوعة، والمنكرة، والغريبة، ومقصدهم من ذلك حسن المتن لا الإسناد.

* أطلق بعض المحدثين الأوائل لقب الحسن في وصف الحديث.

* أطلق الإمام الشافعي لقب الحسن على الحديث المتفق على صحته.

* أطلق الإمام ابن المديني لقب الحسن على الحديث الصحيح.

* أطلق الإمام أحمد الحسن على الحديث الصحيح، وعلى الحديث الضعيف المنجبر، وعلى الحديث الأقل ضعفًا، وعلى الحديث الذي أعجب به لميزة فيه بغض النظر عن مدى قوته، وعلى الحديث الغريب الذي لا يعرفه من قبل، وعلى الراوي المتقن الضابط، وعلى الراوي المقبول بمختلف درجاته، وعلى سعة الرواية، والتفرد بما لا يوجد عند غيره.

* أطلق الإمام البخاري الحسن على الحديث الصحيح المحفوظ الثابت، وعلى الحديث الذي فيه بعض النظر، إما من جهة راويه المتكلم فيه، أو من جهة اتصال سنده؛ لعدم ثبوت اللقاء بين بعض رواته، لكن لا يحسن أحاديث هذا النوع، إلا إذا

---

(١) هذا العنوان بداية الكلام عن الحديث الحسن من الكتاب القيّم «الحديث الحسن لذاته ولغيره».

تأكد أنه من صحيح حديث أولئك الرواة الذين حفظوه وأتقنوه وضبطوه، بأن لا يكون المتن منكرًا، ولا توجد مخالفة في السند، ولا تفرد غير محتمل، ويكون له شاهد، صحيح في الغالب الأعم من وجه آخر، ويطلق لقب الحسن على الراوي الثقة، وإن خف ضبطه، أو تكلم فيه، وإذا حكم على الحديث بصيغة أحسن، فهي صيغة نسبية، إما أن تكون بمعنى أقل الضعيف، أو بمعنى الحديث الأرجح، أي: الأشبه بالصواب.

الأحاديث التي نقل الإمام الترمذي استحسان الإمام البخاري لها، ولا يوجد تصريحًا للإمام البخاري بأنها حسنة عنده على سبيل الحكم؛ فهذه الاستحسانات نقلها الترمذي بحسب فهمه، ولا نستطيع القطع بأن مراد البخاري من هذا الاستحسان هو كذا، ومن ذاك كذا.

* أطلق الإمام يعقوب بن شيبة لقب الحسن على الحديث الصحيح الثابت، وعلى الراوي الثقة: حسن الحديث.

* أطلق الإمام أبو زرعة الرازي لقب الحسن في الأحاديث بمعنيين:

الأول ــ حسن لقوته، من دون تمييز بين مراتب القبول.

الثاني ــ حسن لغرابته، أو لوجود فائدة لا توجد في غيره.

واستعمل الحسن في الرواة على ثلاثة معان:

الأول : حسن لما في حديثه من فوائد يتميز بها عن غيره.

الثاني: حسن لاستقامة حديثه.

الثالث : حسن بمعنى زينه وجمَّله، وهو معنى الحسن لغة.

* أطلق الإمام أبو حاتم الرازي لقب الحسن على الحديث الغريب الذي تفرد بروايته من لا يخلو من بعض ضعف محتمل، فذلك الراوي له أخطاء، ولكنها لا تبلغ به إلى التضعيف المطلق، ويقال في مثله: «محله الصدق»، «لا بأس به»، «صالح الحديث»، ونحو ذلك.

ويكون ذلك الحديث سالمًا من المخالفة الموجبة للخطأ والنكارة، فلا يوجد دليل يدل على خطأ ذلك الراوي، والدليل يكون غالبًا بسند آخر في مثل قوة السند الأول، أو أقوى منه فيه مخالفة للأول، وقد يكون الدليل قرينة يعتد بمثلها تعطي ترجيحًا، بأن ذلك السند قد وقع فيه وهم، أو خطأ.

والحديث الحسن، حجة عند أبي حاتم، وأحيانًا لا يكون عنده حجة، والحسن عنده مخالف للحسن لذاته عند المتأخرين، وإن كان قد استعمل الحسن في الحديث المحفوظ، فهو نادر والحكم للغالب. واستعمل الحسن في بعض الأحاديث استعمالًا لغويًا.

وأطلق الحسن على بعض حديث الرواة الثقات، ويعني بذلك الثناء على حديثهم من مزيد إتقان وتثبت، وحسن حديث بعض الرواة الضعفاء، أي: غير صالح للاحتجاج بكل حديثه، كما أنه ليس بضعيف مطلقًا، فهو في مرتبة وسطى، فبعض ما يحدث به مستقيم وصحيح، وهو في منزلة من يكتب حديثه وينظر فيه، وقد يكون بعضهم عنده في منزلة أدنى، وهو من يكتب حديثهم للاعتبار، ولا مانع من أن يكون أبو حاتم أراد ـ أيضًا ـ أن ذلك الرجل له أحاديث من حسان الأحاديث الغريبة السالمة من المخالفة والنكارة.

خلاصة: معنى الحسن لدى الأئمة الكبار لا يخرج عن معنيين:

الأول ــ الحسن لقوته. **الثاني** ــ الحسن لفائدته، أو غرابته.

واستعمل الحسن أحيانًا وبصورة قليلة بمعنيين هما: حسن لسياقته، وحسن لألفاظه، ومعاني الحسن ـ في الغالب ـ لدى الأئمة الذين جاءوا من بعدهم لم تختلف عن المعاني السابقة.

* تحسينات الإمام البزار يقصد بها قوة السند غالبًا، وكان ينتقي الأسانيد في «البحر الزخار»، ولم يستعمل فيه الحسن بمعنى الغرابة، وقد يظن ظان أنه أراد بالحسن الغرابة؛ لكثرة ما قرن التحسين بقوله: «لا نعلمه يروى من غير هذا الوجه» ونحو هذه العبارة في أحاديث لم يحسنها مطلقًا، كما أطلقها أحيانًا على أحاديث يصححها، وأحيانًا يضعفها، وفي كثير من الأحيان يطلق هذه العبارة بدون حكم على درجة الحديث، فلا وجه لاختصاص الحسن بهذه العبارة عنده، وظاهر تصرفاته في كتابه أنه يريد بالحسن أن الحديث مستقيم السند مقبول عنده، وقد حسن أحاديث صحيحة، وأحاديث فيها ضعف يسير، وأحاديث فيها ضعفاء أو مجاهيل، ولم يتأثر بتعريف الإمام الترمذي للحديث الحسن، وخاصة في جزئية تعدد الطرق التي ذكرها الإمام الترمذي، فقد ضعف بعض الأحاديث رغم تعدد طرقها.

إن مفهوم الحديث الحسن عند الإمام البزّار يدل على سعته فيدخل فيها الصحيح والحسن لذاته، وبعض أحاديث الضعفاء **بشرط أن يكون الضعيف ممن روى عنه أهل العلم واحتملوه، وأن يكون الحديث سالمًا من المخالفة أو الخطأ.**

وقد أطلق الإمام البزار لفظ **حسن الحديث** على بعض الرواة ، ومن قال فيه ذلك لا يخلو من بعض الضعف، فحسن الحديث ينزل عن درجة الثقة الضابط، وأن الحديث الذي يتفرد به لا يكون حجة، لا سيما إذا لم يوجد له لذلك الحديث متابع أو شاهد، وإذا حكم على حديث بأنه حسن وفي السند مجهول، أو ضعيف، فالمعنى: أن هذا الحديث حسن باعتبار أنه من الروايات المستقيمة لذلك الراوي والمتكلم فيه.

* وأما الإمام أبو الشيخ، فإنه يستعمل الحسن في كتابه «طبقات المحدثين بأصبهان». ويعني به: الحديث الذي فيه فائدة يتفرد بها أحد الرواة سواء في السند، أو في المتن.

* وأما الإمام الدارقطني، فتحسيناته موجهة لرجال السند، ولا يريد بالحسن الغرابة، ولا الحسن لمجموع طرقه، واستعمل الحسن في معنيين: ١- في الحديث الصحيح لذاته. ٢- في الحديث الحسن لذاته كما عرفه المتأخرون.

* وأما الإمام ابن شاهين، فقد أطلق الحسن على الإسناد وفي وصف المتن، وأن معنى الحسن عنده واسع، ولم يعثر على استعماله الحسن بمعنى الحسن لغيره.

* وأما الإمام البيهقي، فقد أطلق الحسن على الحديث الصحيح، وعلى الحديث الذي في سنده راوٍ فيه بعض الضعف الذي لا ينزل به عن منزلة الوسطية، وكذلك على الحديث الذي فيه راوٍ مستور، وعلى الحديث الحسن لغيره.

* وأما الإمام ابن عبد البر، فقد استعمل الحسن بمعنى الحكم على الحديث بالقبول ويدخل في ذلك:

١- الحديث الصحيح.

٢- الحديث الحسن لذاته.

٣- حديث الضعيف المحتمل في الفضائل، لا الأحكام، وشروطه:

أولا ــ أن لا يكون متروكًا.

ثانيًا ــ أن لا يدفع ذلك الحديث أصل، أي: لا يتعارض مع ما هو ثابت من رواية الثقات، أو ما أجمعت عليه الأمة.

ثالثًا ــ أن يكون ذلك الحديث في الفضائل لا الأحكام.

واستعمل الحسن بمعنى حسن المتن، ولو كان السند ضعيفًا، حتى أطلق الحسن على بعض الأحاديث الموضوعة، **ويخطئ من يظن أن ابن عبد البر يقوي تلك الأحاديث**، ولم يعثر على استعماله الحسن بنص صريح ويريد به الحسن لغيره.

* وأما الإمام أبو الحسن بن القطان فالحديث الحسن عنده نوعان:

النوع الأول ــ حسن حجة، وهو ما يرويه الراوي المختلف فيه.

النوع الثاني ــ حسن غير حجة، وهو ما يرويه المستور، ومجهول الحال حسب اصطلاحه:

فالأول ــ من لم تثبت عدالته ممن روى عنه اثنان فأكثر...والحق في هذا أنه لا تقبل روايته، ولو روى عنه جماعة، ما لم تثبت عدالته.

والثاني ــ من لم يرو عنه إلا واحد، إلا أن تعلم عدالته، فإذا علمت عدالته، فلا يضره أن لا يروي عنه إلا واحد.

والحديث الصحيح عنده، هو ما لا يختلف في صحته، وأما الحديث الحسن فهو مختلف في الاحتجاج به؛ بناء على الاختلاف في راويه، حيث إن قومًا يوثقونه، وآخرين يضعفونه.

وليس معنى تمييزه للحسن من الصحيح: أنه ليس بحجة عنده، لما في ذلك مناقضة لعدد من النصوص الصريحة في احتجاجه بالحسن.

دلالات الحسن ومعانيه عند المحدثين:

لا يخرج معنى الحسن في استعمالات المحدثين عن معنيين أساسيين:

الأول: **التحسين الاحتجاجي**: ويكون الحسن هنا، بمعنى حسن الحديث لقوته، ويطلقه المحدثون على الحديث الصالح للاحتجاج.

ويندرج تحت التحسين الاحتجاجي المعاني التالية:

١- إطلاق الحسن على الحديث الصحيح.

٢- إطلاق الحسن على ما يرويه الراوي المختلف فيه، وليس فيه جرح مفسر، وهو قريب من الحسن لذاته.

٣- إطلاق الحسن على ما اتصل سنده برواية العدل الذي خف ضبطه عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذًا ولا معللًا، وهو ما يعرف عند المتأخرين بالحسن لذاته.

٤- إطلاق الحسن على الحديث الذي فيه ضعف محتمل عند بعض النقاد.

٥- إطلاق الحسن على الحديث الضعيف المنجبر المتعدد الطرق، وهو ما اصطلح على تسميته عند المتأخرين بـ«الحسن لغيره».

الثاني: **التحسين الإعجابي**: ويكون الحسن فيه بمعنى حسن الحديث لميزته، ويطلقه المحدثون على الحديث الذي يتضمن ميزة تدعو لاستحسانه، والإعجاب به، وقد تكون هذه الميزة: غرابة الحديث من حيث السند، أو وجود فائدة في السند، أو المتن، أو بسبب حسن سياق المتن، ونحو ذلك من أمور لا دخل لها بالقبول والاحتجاج.

ويندرج تحت التحسين الإعجابي من حيث التفصيل:

١- إطلاق الحسن على الحديث الغريب.

٢- إطلاق الحسن على الحديث الذي يتضمن فائدة في الإسناد أو المتن.

٣- إطلاق الحسن على السند العالي.

٤- إطلاق الحسن على حسن المتن.

أطلق المحدثون حسن الحديث على الثقات والمتوسطين والضعفاء وأرادوا المعاني التالية:

١- جودة الإتقان وكمال الضبط وتمامه.

٢- حسن انتقاء الحديث.

٣- وجود الأفراد والغرائب في مرويات ذلك الراوي الموصوف بحسن الحديث، ولو كان ضعيفًا.

٤- القبول العام من دون تحديد دقيق لدرجة قوة حديث الراوي.

مصطلح الحسن عند الإمام الترمذي:

لقد أكثر الإمام الترمذي في استعمال الحسن، واشتهر كتابه الجامع بذلك، وهو أصل في معرفة الحديث الحسن، وهو أقدم من عرّف الحديث الحسن تعريفًا اصطلاحيًا خاصًا به، وميزه عن الحديث الصحيح، والحسن الإعجابي غير الاحتجاجي، فقال:« وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا: كل حديث يُروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًا، ويروى من غير وجه نحو ذاك؛ فهو عندنا حسن».

وبهذا التعريف ميز بين ما يقول فيه «حسن» عن ما يقول فيه «حسن صحيح»

ولا يمنع أن يكون الإمام الترمذي قد استنبط تعريفه للحسن من تأمله لبعض تحسينات شيخه البخاري، ولكن ما حسنه البخاري أقوى مما حسنه الإمام الترمذي، وهو أشد في تطبيق شروط الحسن التي ذكرها الإمام الترمذي، ومع إيضاح الإمام الترمذي لمعنى «الحسن» عنده، إلا أنه قد نشأت بعض الإشكالات لدى بعض العلماء، سببها وجود بعض التعارض بين تعريفه للحسن، وأحكامه التطبيقية التي استعمل فيها «الحسن» ومما زاد الأمر تعقيدًا؛ اختلاف نسخ جامع الإمام الترمذي،

في الحكم على الحديث، ومن أفضل نسخ جامع الإمام الترمذي نسخة باريس التي قرئت على الكَرُوخِي.

الانتقادات الموجهة إلى تعريف الإمام الترمذي:

الأول ــ لم يميز بين الحسن من الصحيح.

ورد هذا الانتقاد الحافظ ابن حجر فقال: « وادّعاء ابن الموّاق أنه لم يميز ممنوع، فإنه ميزه بشيئين: أحدهما ـ أن يكون راويه قاصرًا عن درجة راوي الصحيح؛ بل عن درجة راوي الحسن لذاته، وهو أن يكون غير متهم بالكذب، فيدخل فيه المستور، والمجهول، ونحو ذلك، وراوي الصحيح لا بد أن يكون ثقة، وراوي الحسن لذاته لا بد أن يكون موصوفًا بالضبط، ولا يكفي كونه غير متهم بالكذب، وقد ذكر هذا ابن الموّاق في نفس اعتراضه بقوله: بل ثقات، ولم يتنبه له، فإن الإمام الترمذي لم يعدل عن قوله: ثقات، وهي كلمة واحدة إلى قوله: لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، إلا لإرادة قصور رواته عن وصف الثقة، كما هي عادة البلغاء في المخاطبات.

والثاني ــ أنه لا يُروى من غير وجه نحوه[1].

يعني وهذا لا يشترط في الحديث الصحيح أن يُروى من غير وجه، فيكون الإمام الترمذي بذكره لهذا الشرط قد ميز الحسن من الصحيح، وهذا هو الحق.

الانتقاد الثاني ــ أنه حسن أحاديث، مع أنها لم ترو إلا من وجه واحد.

والجواب: إن ما يقول الإمام الترمذي فيه «حسن غريب» لا يخلو من حالتين:

---

(١) «النكت الوفية للبقاعي» (ق٤٦/ ب)، وعنه السيوطي في «التدريب» (١/ ١٥٥-١٥٦).

الأولى ــ ما توجد له متابعات أو شواهد، ولو كانت الشواهد من حيث عموم المعنى، وغير متقاربة في الألفاظ، فهذه الحالة داخلة في تعريف الحسن عند الإمام الترمذي.

الثانية: ما لا توجد له متابعات أو شواهد، ولكن السند من حيث القوة لا يحتاج إلى عاضد، فهذه الحالة لا تدخل في التعريف؛ لأنها قوية لذاتها مستغنية عن العاضد، وقد وُجد في تحسينات الإمام الترمذي المفردة والمقرونة بالغرابة، أسانيد قوية لذاتها لا تحتاج إلى عاضد.

ولو وجدنا حديثًا يحتاج إلى عاضد، ولا عاضد له، فقد يكون الجواب: أن الإمام الترمذي حسنه؛ لأنه في نظره يستحق التحسين، إما لوجود شاهد لمعناه فَهِمَ منه الإمام الترمذي ما لم نفهمه، وإما لأنه قَبِلَ سنده لذاته؛ لقرائن خفيت علينا، فأدّاه اجتهاده إلى تقويته، فالأصل أن الإمام الترمذي لا يخالف ما اشترطه في تعريفه الذي حكاه بنفسه عن عمله في كتابه، ولعل هذا خير ما يعتذر به عن الإمام الترمذي رحمه الله.

الانتقاد الثالث ــ أن في تعريفه تَكْرَارًا.

ورد الحافظ ابن حجر هذا الانتقاد فقال:« ليس في كلامه تَكْرَار؛ بل الشاذ عنده ما خالف فيه الراوي من هو أحفظ منه، أو أكثر، سواء انفرد به أو لم ينفرد به، كما صرح به الشافعي ـ رضي الله عنه ـ وقوله:« يروى من غير وجه» شرط زايد على ذلك، وإنما يتمشى ذلك على رأي من يزعم أن الشاذ ما تفرد به الراوي مطلقًا، وحمل كلام الإمام

الترمذي على الأول أليق؛ لأن الحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد، ولا سيما في التعريف»[١].

وقد اتفق علماء المصطلح على: أن ما قال فيه الإمام الترمذي: «حسن» داخل في تعريفه للحسن، واختلفوا فيما قاله: «حسن غريب»

شرح تعريف الحسن عند الإمام الترمذي:

١- أن لا يكون راويه متهمًا.

قال الحافظ ابن الصلاح: «أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث، ولا سبب آخر مفسق... وكلام الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ على هذا القسم يتنزل»[٢].

وينبغي أن يعلم أن الإمام الترمذي لم يحسن لكل راوٍ ضعيف مهما بلغ ضعفه إذا لم يكن متهمًا بالكذب، ولا يمتنع من تحسين بعض مرويات الضعفاء الموصوفين بكثرة الخطأ، فليس كل كثرة للخطأ مانعة من التحسين عنده، وليس كل ضعف دون الاتهام بالكذب قابل للحسين عنده ـ أيضًا ـ فمن كثر خطؤه، لدرجة أن أكثر النقاد يصفونه بالترك، أو بعدم كتابة حديثه، فهو عند الإمام الترمذي في منزلة المتهم بالكذب، من حيث عدم تحسين حديثه، وأما من كان كثير الخطأ، والنقاد مختلفون في الرواية عنه أي: لم يتفق أكثرهم على تركه، وإنما هذا اختيار بعضهم، فهو عند الإمام الترمذي مقبول من حيث تحسين حديثه، إذا استكمل الشروط المتبقية.

٢- أن لا يكون الحديث شاذًا.

---

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٤٠٦).

(٢) «علوم الحديث» (ص٢٧-٢٨).

اختار الحافظ ابن حجر[1] أن مراد الإمام الترمذي بالشاذ، هو ما خالف فيه الراوي من هو أحفظ منه، أو أكثر، سواء انفرد به، أم لم ينفرد.

والظاهر من استعمال الإمام الترمذي للشاذ: أنه جعله شاملًا لمخالفة الثقة، والضعيف.

متى لا تكون المخالفة مانعة من التحسين عند الإمام الترمذي؟

عندما يقع الخلاف بين المتون المعترضة، ولو اختلفت في قوتها، ليجمع بينها.

والظاهر عند الإمام الترمذي: أن المخالفة لا تضر بالحديث، ولو كان الحديث المخالف أقوى إسنادًا، ما دام الجمع ممكنًا، وبما تقدم فعلى الباحث أن لا يغتر بتحسين الإمام الترمذي في نفي الشذوذ مطلقًا، أو الاطمئنان لعدم وجوده في بعض ما يحسنه؛ بدليل مخالفة بعض كبار النقاد، ومع قلة ذلك، فإن من الواجب أخذ الحيطة والحذر، وخاصة عند مخالفة الإمام الترمذي لغيره من الأئمة النقاد في الحكم على الحديث، وعليه فإن شرط عدم الشذوذ التزم به الإمام الترمذي موافقًا غيره من النقاد إلا فيما ندر.

١- أن يروى من غير وجه نحو ذلك.

فيكتفي بالشاهد أن يكون قريب المعنى، ولا يشترط أن يكون قريب اللفظ، ولكن في بعض الأحيان لا تصلح بعض الأحاديث التي يذكرها بقوله: «وفي الباب» لأن تكون شاهدًا، ويكتفي بوجه واحد آخر، ولا يشترط أكثر من ذلك.

---

(١) «النكت» لابن حجر(١/ ٤٠٦).

وهل يشترط تعدد المتن؟ أو يُكتفى بتعدد الطرق عن نفس الصحابي، أو التابعي راوي الحديث، لم يحدد الإمام الترمذي شيئًا مما ذكر، ولعله قاصدًا لذلك حتى يكون كلامه مطلقًا، ويدخل فيه كل أنواع الوجوه التي يرفع بها الضعف، ولها ثلاث حالات:

الأولى ــ أن يروى من غير وجه عن رسول الله ﷺ.

الثانية ــ أن يروى الحديث نفسه عن غير وجه عن نفس الصحابي.

الثالثة ــ أن يروى الحديث نفسه عن غير وجه عن التابعي.

هل يصلح المتن الموقوف أن يكون شاهدًا للمرفوع عند الإمام الترمذي؟

لا يصلح؛ لأن موضوع الكتاب هو الحديث المرفوع، وقد سمّاه «الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ـ ﷺ ـ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل».

هل شرط الإمام الترمذي الثالث للحديث الحسن كلي أم أغلبي؟

الصحيح أنه أغلبي؛ لأنه وجد أنه حسّن عدة أحاديث مع تصريحه بأنه لا يعرف الحديث إلا من ذلك الوجه.

توسع مفهوم الحسن في تطبيقات الإمام الترمذي:

يدخل في مفهوم تعريف الحسن عند الإمام الترمذي، عدة أنواع من الحديث الضعيف ذكره الحافظ ابن حجر في قوله: « وليس هو في التحقيق عند الإمام الترمذي مقصورًا على رواية المستور، بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ، والموصوف بالغلط والخطأ، وحديث المختلط بعد اختلاطه، والمدلس إذا عنعن، وما

في إسناده انقطاع خفيف، فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة...وليس كلها في المرتبة على حد سواء؛ بل بعضها أقوى من بعض»[(١)].

ويجدر التنبيه أن الإمام الترمذي لم يحسن مرسل التابعي، وهو نوع من الانقطاع في السند؛ بل ولم يدخل مراسيل التابعين في كتابه «الجامع»، لكنه حسن ما يرويه الثقات إذا كان سنده منقطعًا، ولم يكن شاذًا، وروي من غير وجه نحو ذلك، كالحديث الذي رواه أبو عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود؛ لأنه لم يسمع من أبيه.

ومما يدخل في مفهوم الحسن عند الإمام الترمذي: الحديث المختلف في رفعه ووقفه، وما يروى متصلًا تارة، ومنقطعًا تارة أخرى.

ويجدر التنبيه إلى أن الإمام الترمذي: لا يمتنع عن تصحيح كل حديث رواه الثقات واختلفوا في رفعه ووقفه، أو في وصله وإرساله.

الخلاصة: وبما تقدم يعلم أن مما يندرج في مفهوم الحسن عند الإمام الترمذي السند غير المتصل من رواية الثقات:

١- ما اختلف الثقات في رفعه ووقفه، أو في وصله وإرساله.

٢- ما تردد في ثبوته مع ثقة رجال السند.

وهذا يدل على أن مفهوم الحسن عنده أوسع مما عرّفه، وإن كان في ذلك تأكيد على أن الإمام الترمذي يحسن الحديث الضعيف مهما كان ضعفه، إذا كان سالمًا من متهم بالكذب ، أو الشذوذ الذي هو مخالفة الثقة أو من هو أولى.

---

(١) «النكت» لا بن حجر(١/ ٣٨٧-٣٨٨).

هل كل ما قال فيه الإمام الترمذي حسن من قبيل الحسن لغيره؟

لا يلزم من تحسين الإمام الترمذي لحديث أن يكون متنه «حسنًا لغيره»؛ لأن ٧٥٪ من الأحاديث التي قال فيها الترمذي «حسن» من غير أن يضيف أي صفة أخرى أعلى منزلة من كونها من قبيل«الحسن لغيره»، بمعنى الضعيف المعتضد بمثله، فيبدو أن تحسينه بالنظر إلى الراوي المتكلم فيه، أي: أن هذا الحديث من حِسان حديثه التي تدل على أنه حفظه، وأما المتن فهو قوي محفوظ من وجه آخر، هذا بالنظر إلى الغالب.

فلا بد من التفصيل فيما حسنه الإمام الترمذي؛ ليعرف ما اعتضد بعاضد قوي وما اعتضد بعاضد مماثل في الضعف، وأيهما الأغلب في تطبيقاته .

أمر هام: ليس كل حديث ضعيف صالح للاعتضاد من وجه آخر يكون حسنًا عند الإمام الترمذي، وقد يكون السبب إما التوقف، وإما لتوفر قرائن عنده منعت من التحسين.

فوائد من دراسة جامع الإمام الترمذي

١- إذا كان الإسناد واحدًا لحديثين، وكان الحديث الأول له شواهد، والثاني ليس له شواهد حكم على الأول بأنه «حسن صحيح» وحكم على الثاني بأنه «حسن».

٢- إذا قال الإمام الترمذي:«ليس بإسناده بأس» كقوله: «حسن».

هل كل ما قال فيه الإمام الترمذي حسن غريب من قبيل الحسن لغيره؟

بعد الدراسة تبين ما يلي:

١- أن ١، ٢٨٪ فقط من مجمل ما قيل فيه «حسن غريب» يصلح أن يوصف بأنه حسن لذاته، وأن ٥، ٥٦٪ ضعيف، و ٤، ١٥٪ يعد صحيحًا.

٢- ظهر من نصوص أن الإمام الترمذي يضعف بعض ما يقول فيه «حسن غريب».

٣- أن كلام الإمام الترمذي في معاني الغرابة، وتطبيقاته العملية تدل بجلاء على أنه يستعمل كلمة «غريب» حين الإضافة مع «الحسن» و«الصحيح» غالبًا؛ بسبب التفرد، وليس لمكانة الراوي وبيان درجة ضبطه، وأحيانًا يقصد بها غرابة لفظه في المتن، كما ذكر في علله الصغير.

وعلى ما تقدم؛ تبين أن قول بعض العلماء: أن الإمام الترمذي خص الحسن لذاته بما يقول فيه: «حسن غريب»، قول غير دقيق.

هل يحكم الإمام الترمذي على كل حديث لمتوسط الحفظ بأنه حسن غريب؟

والذي تبين لي بعد دراسة: أنه لا يطلق الإمام الترمذي حكمًا واحدًا، أو اصطلاحًا محددًا على كل ما يرويه خفيف الضبط، كما يفعل المتأخرون الذين يصفون حديث ذلك الضرب من الرواة بالحسن لذاته، بل يتنوع حكمه فيصحح تارة، ويحسنه تارة، ويجمع بين الحسن، والغرابة تارة أخرى.

حكم الحديث الذي يحسنه الإمام الترمذي:

يترجح أن الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ لديه تساهل في تصحيح بعض الأحاديث، ولم يكن متساهلًا بنفس القدر فيما حسنه؛ لأنه أبان عن شرطه في الحسن: أنه يشمل حديث الراوي الذي لا يحتج بما انفرد به، إذا سلم من الشذوذ، وكانت له شواهد.

ولهذا فلا يستقيم الاعتراض عليه بأنه حسَّن حديث فلان وهو ضعيف، والأولى الاعتراض عليه بأنه حسن حديثًا لم يتوفر فيه شروط الحسن التي ذكرها في تعريفه.

ثم ينبغي أن يُعلم: أن وصف الإمام الترمذي بالتساهل في بعض ما صححه أو حسَّنه، لا يعني هدر أحكامه كلها؛ بزعم أنه متساهل على الدوام؛لأنه كما يتساهل في بعض أحكامه قد يتشدد في البعض أيضًا.

الخلاصة: من موجبات الاحتياط، عدم قبول ما صححه، إذا عارضه ما يوجب النظر، أو عدم الأخذ بحكمه، ومن ذلك:

١- مخالفة قول إمام من أئمة النقد المعروفين بالتوسط، كعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ونحوهم.

٢- أن يكون في الحديث ما يوجب الضعف، على مقتضى قواعد أئمة النقد.

٣- أن يصحح حديثًا فيه ما يوجب الضعف حسب القواعد المقررة في علم الحديث، فالراجح هو ما تقتضيه القواعد.

هل الحسن عند الإمام الترمذي نوع من أنواع الضعيف؟

الراجح أن الأصل عند الإمام الترمذي، هو الاحتجاج بما يحسنه، وأن غالب الأحاديث التي يقول فيها: «حسن» تكون قوية المتن، مع وجود ضعف ـ غالبًا ـ في سندها.

والقول: بأن كل ما حسّنه الإمام الترمذي، فهو حجة غير دقيق، فقد حسن الإمام الترمذي بعض الأحاديث ـ وهي قليلة ـ وأشار إلى عدم الاحتجاج بها.

حكم الرواة الذين يحسن لهم الإمام الترمذي:

قول الإمام الترمذي في سند: «حسن غريب» لا ينفي ضعف بعض رجاله أو جهالتهم.

وتحسينه لرجل لم ينقل فيه توثيق، ولا تضعيف يدل على صلاحيته للاستشهاد، وأن الرجل لم يبلغ درجة الثقة الذي يصحح الإمام الترمذي له، هذا إذا كان الرجل متكلمًا فيه، أو ليس فيه توثيق معتبر.

وقد يحسن حديثًا ويكون رجال السند ثقات، ولكنه حسنه؛ لانقطاعه أو لاختلاف في رفعه، أو وصله.

الاصطلاحات المركبة عند الإمام الترمذي وموقع الحسن فيها:

أكثر الإمام الترمذي في «جامعه» من الحكم على الأحاديث بقوله: «هذا حديث حسن صحيح». فما معنى هذه العبارة؟

أجاب الحافظ ابن الصلاح فقال:« أن ذلك راجع إلى الإسناد، فإذا روي الحديث الواحد بإسنادين، **أحدهما** ــ حسن، **والآخر** ــ إسناد صحيح؛ استقام أن يقال فيه:«حديث حسن صحيح»، أي: حسن بالنسبة إلى إسناد، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر»[1].

وإذا أضاف لفظ الصحة فقد جزم بثبوت الحديث.

ومعنى كلمة «غريب» حين يضيفها الإمام الترمذي مع عبارة «حسن» أو «حسن صحيح» لا أثر لها في الحكم على الحديث، فلا ترفع السند ولا تحطه بل هي مجرد عبارة فنيَّة ـ من مصطلحات الفن ـ تستعمل لبيان ما في السند من لطائف التفرد، ويزيد الأمر وضوحًا عندما يورد الإمام الترمذي العبارات التفصيلة لشرح كلمة «غريب» بعد الحديث.

ثم تبين لي بعد دراسة: أن الإمام الترمذي لا يفرق بين الصحيح لذاته مما لا شواهد له، والصحيح الذي له شواهد، فلا يخص الأول بقوله:«صحيح» فقط، والثاني «حسن صحيح». فلا يصح أن يقال:«صحيح» أصح من :«حسن صحيح» أو العكس؛ لعدم وجود أدلة تدل على أن الإمام الترمذي قصد التفريق بينهما حقيقة.

وتبين لي أن جملة من الأحاديث التي حكم الإمام الترمذي عليها بقوله:«صحيح»، وبقوله:«صحيح غريب» في أسانيدها نظر.

---

(١) «علوم الحديث» (ص٣٥).

وهذا يقدح في قول الإمام ابن حجر: أن ما يقول فيه الإمام الترمذي: «حسن صحيح»، ويكون فردًا؛ للتردد في الناقل، وعلى هذا، فهو أقل رتبة، وأحط منزلة مما يقول فيه: «صحيح» فقط؛ لأن الجزم أقوى من الشك.

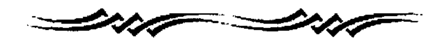
ومما اتفق عليه العلماء: أن «حسن صحيح» أصح وأقوى من حيث الإجمال من «حسن»، و«حسن غريب».

وأن الإمام الترمذي، إذا ذكر كلمة «صحيح» في حكمه على الحديث، سواء أطلقها، أو أضافها، فإنه يريد أن ذلك الحديث صحيح عنده.

وأنه لا فرق بين ما قال فيه الإمام الترمذي: «حسن غريب صحيح»، وما قال فيه: «حسن صحيح غريب»، فهو اختلاف عبارة لا اختلاف معنى.

لماذا استخدم الإمام الترمذي مصطلح «حسن صحيح» في الأحاديث التي يصححها، ولم يستعمل «صحيح»، وهو دال على مقصوده؟

يحتمل أن الإمام الترمذي أراد أن يميز بين المصطلحات الواردة في كلام شيوخه، كالبخاري، فميز بين «الحسن» الذي هو الصحيح، و«الحسن» الذي هو دون الصحيح.



الحديث الحسن

أول من قسم الحسن إلى قسمين، هو الحافظ ابن الصلاح، ثم جاء من بعده الحافظ ابن حجر، فزاد كلامه إيضاحًا، فسمى القسم الأول: الحسن لذاته، والقسم الثاني: الحسن لغيره.

وقد اختلف العلماء في تعريف الحديث الحسن على أقوال عدة، حتى أشار الإمام الذهبي إلى أن تعريف الحسن ميئوس منه، وليس اليأس من تعريف الحسن بحد جامع مانع، وإنما اليأس من إيجاد قاعدة واحدة تندرج كل الأحاديث التي حسنها الحفاظ.

والسبب في ذلك؛ أن الحسن لغيره غير متفق على حقيقته عند المحدثين؛ بل ولا على إفراده بقسم مستقل عن الصحيح والضعيف، وأما الحسن لذاته، فقد نص الحافظ ابن الصلاح وغيره، على أن عددًا من المحدثين كالإمام ابن خزيمة، والإمام ابن حبان، والإمام الحاكم، يدخلون الحسن لذاته في الصحيح، ولا يفردونه عنه، وأطلق عدد من الأئمة الحسن على الصحيح، فإذا أخذ طالب علم تعريف الحسن لذاته عند ابن الصلاح، أو ابن حجر، وطبقه على بعض تحسينات المحدثين الذين أطلقوا الحسن على الصحيح، كالإمام الشافعي، والإمام أحمد، والإمام ابن المديني، والإمام البخاري وغيرهم، فإنه سيقصي تحسينات أولئك الأئمة.

والأنفع لطالب العلم: أن يحصر إطلاقات الحسن، واستعمالاته عند المحدثين؛ ليعرف مقاصدهم، ويتعامل مع مصنفاتهم بفهم واسع مدرك بأن المسألة خلافية، وبأن المصطلح نفسه استعملوه؛ ليكون علمًا على القبول، إذا كان بغرض الاحتجاج، وبيان غرضه، إذا كان بغرض الإعجاب.

والحق أنه لا يمكن إيجاد تعريف جامع مانع دقيق تندرج فيه كل تحسينات الأئمة، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله، وحصر استعمالات المحدثين «للحسن» ممكن، وقد استعمله المحدثون ويريدون به أحد أمرين:

الأول: التحسين الاحتجاجي: ويكون الحسن هنا بمعنى: حسن الحديث لقوته، ويطلقه المحدثون على الحديث الصالح للاحتجاج.

ويندرج تحت التحسين الاحتجاجي المعاني التالية:

١- إطلاق الحسن على الحديث الصحيح.

٢- إطلاق الحسن على ما يرويه الراوي المختلف فيه، وليس فيه جرح مفسر، وهو قريب من الحسن لذاته.

٣- إطلاق الحسن على ما اتصل سنده، برواية العدل الذي لم يخفَّ ضبطه، عن مثله إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا، ولا معللًا، وهو ما يعرف عند المتأخرين بالحسن لذاته.

٤- إطلاق الحسن على الحديث الذي فيه ضعف محتمل عند بعض النقاد.

٥- إطلاق الحسن على الحديث الضعيف المنجبر المتعدد الطرق، وهو ما اصطلح على تسميته عند المتأخرين بـ«الحسن لغيره».

وضابطه: كل حديث حُسِّن وليس بصحيح الإسناد، فذلك لوجود مانع من تصحيحه، لا يوجب رده في نظر من استحسنه، إما لعدم قوته، وإما لظهور قرائن حفت به ترجح مقتضى القبول فيه.

الثاني: التحسين الإعجابي: ويكون الحسن فيه بمعنى حسن الحديث لميزته، ويطلقه المحدثون على الحديث الذي يتضمن ميزة تدعو لاستحسانه، والإعجاب به، وقد تكون هذه الميزة: غرابة الحديث من حيث السند، أو وجود فائدة في السند أو المتن، أو بسبب حسن سياق المتن، ونحو ذلك من أمور لا دخل لها بالقبول والاحتجاج.

ويندرج تحت التحسين الإعجابي من حيث التفصيل:

١- إطلاق الحسن على الحديث الغريب.

٢- إطلاق الحسن على الحديث الذي يتضمن فائدة في الإسناد أو المتن.

٣- إطلاق الحسن على السند العالي.

٤- إطلاق الحسن على حسن المتن.

ما اصطلح على تسميته بالحسن عند المتأخرين ـ ويقصد الحسن لذاته ـ هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح.

قال الحافظ ابن حجر: «أن وصف الحديث بالصحة إذا قَصُر عن رتبة الصحيح، وكان على شرط الحسن، إذا روي من وجه آخر، لا يدخل في التعريف الذي عرف به ـ يعني ابن الصلاح ـ الصحيح أولًا.

فإما أن يزيد في حد الصحيح ما يعطي أن هذا ـ أيضًا ـ يسمى صحيحًا، وإما أن لا يسمى هذا صحيحًا، والحق أنه من طريق النظر أنه يسمى صحيحًا.

وينبغي أن يزاد في التعريف بالصحيح فيقال: هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط، أو القاصر عنه، إذا اعتضد عن مثله إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا، ولا معللًا.

وإنما قلت ذلك؛ لأنني اعتبرت كثيرًا من أحاديث الصحيحين، فوجدتها لا يتم الحكم عليها بالصحة إلا بذلك»[١].

إذا أطلق الحسن عند المتأخرين فعلى أي نوعيه يحمل؟

الأصل: أنه عند الإطلاق ينصرف المعنى للأفضل، والأعلى، والأقوى، فيحمل على الحسن لذاته.

ولكن الحافظ ابن حجر من عادته: أنه يطلق الحسن في حكمه على الحديث الحسن لذاته، وعلى الضعيف المعتضد بغيره أحيانًا.

---

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٤١٦-٤١٩).

الألفاظ التي وردت عن بعض المحدثين وفيها مشابهة من حيث شموليتها لمعنى القبول وقوة السند:

١- **الثابت**: وهي عبارة تدل على أن المحدث إذا أطلقها على حديث، فهذا قول قاطع منه: أن الحديث مقبول في نظره، ومحتج به عنده.

٢- **الجيد**، وهو لفظ من ألفاظ القبول العامة، ويقصد به عند من يطلقه في الحكم على الحديث: أن الحديث في نظره مقبول، وقوي، ومحتج به، والغالب ـ فيما يظهر ـ عند متقدمي المحدثين، إطلاقه على الأحاديث الصحيحه، ولا يوجد ما يمنع دخول الحسن لذاته فيه عند بعض المتقدمين، أما لمن استقر عندهم التفريق بين الصحيح، والحسن، فكثير ما يطلقونه على الحسن لذاته، وعلى الصحيح ـ أيضًا ـ وقد يطلقه بعض المتقدمين على الحديث المستحسن لغرابته. فالجيد كالحسن ينقسم إلى قسمين:

الأول: جيد احتجاجي.

الثاني: جيد إعجابي.

٣- **القوي**: والـمُحَّقق الذي لا ريب فيه، أننا عندما نجد لإمام من أئمة الحديث من المتقدمين، أو المتأخرين، حكمًا على حديث بأنه قوي، فمن المؤكد أنه في نظره مقبول، ومحتج به، سواء كان الحديث من رواية الثقات، أم من رواية راوٍ موصوف بخفة الضبط.

٤- **الصالح**: يطلق على الصحيح، والحسن، والضعيف الذي يصلح للاعتبار.

٥- **المحفوظ**: وهو لفظ يستعمل بكثرة في مواضع الاختلاف بين الرواة، ويقصد به الرواية الراجحة، أو الطريق التي يرويها من هم أوثق وأولى ممن خالفهم، فيدخل فيه ما يرويه الثقة، أو الصدوق.

٦- **المعروف**: مقابله المنكر، وغالب ما يؤتى به في مواضع الاختلاف؛ بقصد بيان خطأ أحد الرواة، وتعيين الرواية الثابتة الراجحة، وقد أطلق نادرًا على الحديث الذي لا يوجد فيه اختلاف بين رواته، وهو لفظ يحتمل لفظ دخول رواية الصدوق فيه، ويندر استعماله في الحكم على الأسانيد.

٧- **المقبول**: ويقل استعماله في الحكم على الأسانيد، ويدخل فيه رواية الثقة والصدوق، ويستعمل في الحكم على الرواة أكثر من استعماله في الحكم على الأحاديث.

٨- **المُشبَّه**: وهو لفظ نادر الاستعمال جدًا، أي: أن الراوي تشبه أحاديثه أحاديث المقبولين، فيطلق على الحسن.

٩- **الوسط**: وهو لفظ أطلقه يعقوب بن شيبة على الإسناد الذي لم يشتد ضعفه.

١٠-**النظيف**: هذا اصطلاح استعمله الذهبي، وهو قليل التداول، ويدخل فيه الحسن.

١١-**لا بأس به**: لفظ يطلق على الإسناد، فيشمل الحسن لذاته، ويطلق على الرواة المتوسطي المنزلة.

هل سكوت أبي داود يعد تحسينًا؟

.الراجح لا يعد تحسينًا. قال الحافظ الذهبي:« فقد وفَّى ـ رحمه الله ـ بذلك بحسب اجتهاده، وبين ما ضعْفُه شديد، ووهنه غير محتمل، وكاسر عن ما ضعفه خفيف محتمل.

فلا يلزم من سكوته ـ والحالة هذه ـ عن الحديث أن يكون حسنًا عنده، ولا سيما إذا حكمنا على الحسن باصطلاحنا المولد الحادث الذي، هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح...فكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت ما أخرجه الشيخان، وذلك نحو شطر الكتاب.

ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين، ورغب عنه الآخر، ثم يليه ما رغبا عنه، وكان إسناده جيدًا، سالمًا من علة، وشذوذ، ثم يليه ما كان صالحًا، وقبله العلماء؛ لمجيئه من وجهين لينين فصاعدًا، يعضد كل إسناد منهما الآخر، ثم يليه ما ضعف إسناده؛ لنقص حفظ راويه، فمثل هذا يمشيه أبو داود ويسكت عنه غالبًا، ثم يليه

ما كان بيِّن الضعف من جهة راويه، فهذا لا يسكت عنه؛ بل يوهنه غالبًا، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته»[١].

ومعنى صالح عنده، أي: ما ليس بشديد الضعف، وقد سكت على أحاديث صحيحة، وحسنة، وضعيفة معتضدة بغيرها، وأحاديث فيها ضعف محتمل غير شديد، فلا اختصاص لصالح لذاته.

تقسيم الحديث عند المتقدمين والمتأخرين:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كان في عرف أحمد بن حنبل، ومن قبله من العلماء: أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح، وضعيف.

والضعيف عندهم ينقسم إلى: ضعيف متروك لا يحتج به، وإلى ضعيف حسن، كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى: مرض مخوف يمنع التبرع من رأس المال، وإلى ضعيف خفيف لا يمنع من ذلك.

وأول من عرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف، هو أبو عيسى، الإمام الترمذي في «جامعه»، والحسن عنده ما تعددت طرقه، ولم يكن في رواته متهم، وليس بشاذ فهذا الحديث، وأمثاله يسميه أحمد ضعيفًا، ويحتج به، ولهذا مثّل أحمد الحديث الضعيف الذى يحتج به، بحديث عمرو بن شعيب وحديث إبراهيم الهَجَريّ ونحوهما»[٢].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢١٤-٢١٥)

(٢) «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٥١-٢٥٢).

وقال: «وهذا يوجد في كلام أحمد، وغيره من الفقهاء، أنهم يحتجون بالحديث الضعيف، كحديث عمرو بن شعيب، وإبراهيم الهجري وغيرهما، فإن ذلك الذي سمّاه أولئك ضعيفًا، هو أرفع من كثير من الحسن؛ بل هو مما يجعله كثير من الناس صحيحًا»[١].

وقال: «وأما نحن فقولنا إن الحديث الضعيف خير من الرأي، ليس المراد به الضعيف المتروك، لكن المراد به الحسن، كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث إبراهيم الهجري وأمثالهما، ممن يحسن الإمام الترمذي، أو يصححه، وكان الحديث في اصطلاح من قبل الإمام الترمذي: إما صحيح، وإما ضعيف، والضعيف نوعان: ضعيف متروك، وضعيف ليس بمتروك، فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح، **فجاء من لم يعرف إلا اصطلاح الإمام الترمذي،** فسمع قول بعض الأئمة: الحديث الضعيف أحب إليّ من القياس، فظن أنه يحتج بالحديث الذي يضعفه، مثل الإمام الترمذي»[٢].

ووافق شيخ الإسلام على كلامه من حيث الجملة، ابن سيد الناس، والذهبي، وابن رجب، والعراقي، وابن حجر.

تنبيه: أغفل الإمام الرامهرمزي، والإمام الحاكم، والإمام الخطيب البغدادي، تعريف الحسن، وهذا يدل على أنه: لم يكن من المستقر عرفًا عند المحدثين، ذكر الحسن بوصفه نوعًا وسطًا بين الصحيح، والضعيف.

---

(١) المرجع السابق (١٨/ ٢٤٩).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٣٤١-٣٤٢).

ويرى كثير من المحققين، أن غالب المحدثين المتقدمين يدخلون الحسن لذاته في الصحيح، كالإمام ابن خزيمة والإمام ابن حبان.

هل في الصحيحين أحاديث حسنة؟

قال الإمام الذهبي: «وبهذا يظهر لك أن الصحيحين فيهما: الصحيح، وما هو أصح منه، وإن شئت قلت: فيهما الصحيح الذي لا نزاع فيه، والصحيح الذي هو حسن، وبهذا يظهر لك أن الحسن قسم داخل في الصحيح، وأن الحديث النبوي قسمان ليس إلا: صحيح، وهو على مراتب، وضعيف وهو على مراتب»[١].

وقال الحافظ ابن حجر: «وينبغي أن يزاد في التعريف بالصحيح فيقال: هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط، أو القاصر عنه إذا اعتضد عن مثله إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا، ولا معللًا.

وإنما قلت ذلك؛ لأنني اعتبرت كثيرًا من أحاديث الصحيحين، فوجدتها لا يتم الحكم عليها بالصحة إلا بذلك»[٢].

ويعني ما قاله ابن حجر: أن الحسن لذاته يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، إذا جاء من طريق أخرى مماثلة.

قال الإمام ابن الصلاح: «إذا كان راوي الحديث متأخرًا عن درجة أهل الحفظ والإتقان، غير أنه مشهور بالصدق والستر، وروي مع ذلك حديثه من غير وجه،

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٣٩).

(٢) «النكت» لابن حجر (١/ ٤١٦-٤١٩).

فقد اجتمعت له القوة من الجهتين، وذلك يُرقِّي حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح»[1].

من مظان الحديث الحسن:

«سنن الترمذي»، و«سنن النسائي»، و«صحيح ابن خزيمة»، و«صحيح ابن حبان»، و«سنن أبي داود»، و«مستدرك الحاكم»، و«المنتقى لابن الجارود»، و«المختارة».

الضابط العام للراوي الذي يحسن حديثه:

هو كل عدلٍ الغالب على حديثه الاستقامة، وله أخطاء ليست بالكثيرة.

ما هو مقدار الخطأ الذي يمنع من القبول؟

والجواب: من كان الغالب على حديثه الاستقامة، وعنده أخطاء، وأوهام، فالراجح أنه مقبول الرواية، إلا فيما خالف فيه ممن هو أولى منه، أو فيما تفرد به بما لا يحتمل لمثله.

وما يجب أن ينبه عليه هنا: أن الكلام عمن يحتج بخبره من العدول الذين لهم أخطاء أكثر من أخطاء الثقات، وأقل من أخطاء الضعفاء، وليس الكلام على من لا يحتج بخبره مطلقًا، ولعلماء الحديث معياران فيمن لا يحتج بخبره:

الأول ــ كثرة الخطأ، وإن لم يصل إلى حد أن يكون هو الغالب.

الأول ــ غلبة الخطأ على الصواب.

---

(١) «علوم الحديث» (ص٣١-٣٢).

فعلى المعيار الأول من كان كثير الخطأ، وغالب رواياته مستقيمة، فلا يحتج بـه، وعلى المعيار الثاني يحتج بكثير الخطأ فيما لم يخطئ فيه؛ لأنه لا يـترك الاحتجـاج إلا بمن غلب خطؤه على صوابه.

والنقاد يضعفون الراوي إذا كان كثير الخطأ، أما من غلب خطؤه على صـوابه، فهذا متروك عندهم لا يعتبر به فضلًا عن أن يحتج به.

تنبيه: خطأ الراوي إذا كان نادرًا أو قليلًا جدًا، لا يمنع من وصفه بتمام الضبط وإتقان الحفظ، ولا ينزل بذلك عن رتبة الثقة.

ومن وصف من الثقات بكثرة الخطـأ، فـالكثرة نـسبية، فمـثلًا بـالنظر لإمامـة شعبة، وشدة إتقانه، استكثر من مثله تلك الأخطاء.

وينبغي أن يعلم: أنه يقع خلاف بين بعض النقاد في بعض الرواة، هل كان خطؤه كثيرًا فيضعفون؟ أم قليلًا فيقبل حديثهم؟ وذلك؛ لأنه لا توجد مقـاييس دقيقـة، أو معايير واضحة جدًا لكمية الخطأ الذي يعد كثيرًا، والنقاد لا يراعون كثرة الخطأ فقط فيمن ضعفوه؛ بل لهم نظر في فحش الخطأ وشدته، ولو كان قليلًا.

ألفاظ في مراتب الجرح والتعديل تطلق على من يحسن حديثه لذاته:

قال الإمام ابن أبي حاتم: ووجدت الألفاظ في الجرح والتعـديل عـلى مراتـب شتى: إذا قيل للواحد: إنه ثقة أو متقن ثبت، فهو ممن يحتج بحديثه.

وإذا قيل له: إنه صدوق، أو محلـه الـصدق، أو لا بـأس بـه، فهـو ممـن يكتـب حديثه وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية.

وإذا قيل: شيخ، فهو بالمنزلة الثالثة، يكتب حديثه، وينظر فيه، إلا أنه دون الثانية. وإذا قيل: صالح الحديث، فإنه يكتب حديثه؛ للاعتبار... »(١).

والذي يعنينا هنا: الألفاظ التي تطلق على من يحسن حديثه لذاته، وهي في كلام الإمام ابن أبي حاتم المنزلة الثانية والثالثة، وأما صالح الحديث، فقد صرح أن حديثه للاعتبار، بعكس من قبله، فإنه قال:«يكتب حديثه، وينظر فيه»، أي: قبل الاحتجاج به، هل يصلح أم لا؟

وزاد الإمام الذهبي على ما سبق، بعض العبارات في الرواة المقبولين:« وجيد الحديث...، وشيخ وسط، وشيخ حسن الحديث، وصدوق، إن شاء الله وصويلح، ونحو ذلك»(٢).

وقد ذكر الإمام الذهبي أنه لا يذكر في «الميزان» من قيل فيه: محله الصدق، أو لا بأس به، أو صالح الحديث، أو شيخ؛ لأن هذا وشبهه يدل على عدم الضعف المطلق(٣).

وجاء الإمام العراقي من بعدهما فذكر أن مراتب التعديل على أربع أو خمس طبقات:

الأولى ـــ العليا، وهي إذا كرر لفظ التوثيق، كقولهم:«ثبت حجة»، أو«ثقة ثقة» ونحوها.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧).

(٢) «الميزان» (١/ ٤).

(٣) المرجع السابق (١/ ٣-٤).

الثانية ــ وهي إذا لم يكرر التوثيق، كقولهم: «حجة»، «ثقة»، «ثبت»، ونحوها.

الثالثة ــ قولهم: «ليس به بأس»، أو «لا بأس به»، أو «صدوق»، أو «مأمون»، أو «خيار».

الرابعة ــ قولهم: «محله الصدق»، أو «رووا عنه»، أو «إلى الصدق ما هو»، أو «شيخ وسط»، أو «وسط»، أو «شيخ»، أو «صالح الحديث»، أو «مقارب الحديث»، أو «جيد الحديث»، أو «حسن الحديث»، أو «صويلح»، أو «صدوق إن شاء الله»، أو «أرجوا أنه لا بأس به».

ثم جاء من بعده الحافظ ابن حجر، فذكر في مقدمة «التقريب» مراتب الجرح والتعديل، فزاد على مراتب التعديل التي ذكرها الإمام العراقي مرتبة جعلها **الأولى**، وهي خاصة بصحابة رسول الله ـ ﷺ ـ ثم ذكر **الثانية**، وهي، كالأولى عند الإمام العراقي، ويدخل فيها عنده من أكد مدحه بأفعل كقولهم: «أوثق الناس»، **والثالثة**، وهي، كالثانية عنده ـ أيضًا ـ وقال بعدها: « **الرابعة** ـ من قصر عن درجة الثالثة قليلًا، وإليه الإشارة «صدوق»، أو «لا بأس به»، أو «ليس به بأس».

الخامسة ــ من قصر عن الرابعة قليلًا، وإليه الإشارة «صدوق سيء الحفظ»، أو «صدوق يهم»، أو «صدوق له أوهام»، أو «صدوق يخطئ»، أو «صدوق تغير بأخرة»، ويلتحق بذلك من رُمي بنوع من البدعة كالتشيع، والقدر، والإرجاء، والتجهم، مع بيان الداعية من غيره».

وجعل الحافظ السخاوي ألفاظ التعديل على ست مراتب هي:

الأولى ــ ما أتى بصيغة أفعل، كقولهم: «فلان أوثق الناس».

الثانية ــ ما جاء في مثل قولهم: «فلان لا يسأل عنه».

الثالثة ــ ما كرر فيه التوثيق.

الرابعة: ما أفرد فيه لفظ التوثيق، كقولهم: «ثقة» فقط، أو «ثبت» فقط، ونحوهما.

الخامسة ـ «ليس به بأس»، أو «لا بأس به»، أو «صدوق»، أو «مأمون»، أو «خيار».

السادسة ــ «محله الصدق»، ورووا عنه...، وذكر ألفاظًا ذكرها الإمام العراقي في المرتبة الرابعة عنده.

وللحافظ السيوطي نحو ذلك، إلا أنه جعل الأولى والثانية منزلة واحدة، فأصبحت الثالثة عنده مرتبة ثانية، وهكذا إلى أن جعل السادسة عند الحافظ السخاوي خامسة، وزاد على ما ذكر الحافظ السخاوي فقال: المرتبة السادسة عنده: «صالح الحديث يكتب حديثه؛ للاعتبار، وينظر فيه، وزاد الإمام العراقي فيها: «صدوق إن شاء الله»، «أرجو أن لا بأس به»، «صويلح»، وزاد شيخ الإسلام ـ يعني ابن حجر ـ : «مقبول».

فالمراتب المتضمنة ألفظًا تطلق على من يحسن حديثه هي:

المرتبتان الثانية والثالثة عند الإمام ابن أبي حاتم.

والمرتبتان الثالثة، والرابعة عند الإمام العراقي، وكذلك عند الإمام الذهبي، الذي هو عمدة الإمام الذهبي في ذلك.

والمرتبتان الرابعة والخامسة عند الحافظ ابن حجر.

والمرتبتان الخامسة والسادسة عند الحافظ السخاوي.

والمرتبتان الرابعة والخامسة، وبعض السادسة عند الحافظ السيوطي.

والذي يظهر أن «صالح» عند الإمام ابن أبي حاتم، ومقبول عند الحافظ ابن حجر مفتقرة للاعتضاد، كما هو ظاهر كلام ابن أبي حاتم، بأن «صالح الحديث، يكتب حديثه؛ لاعتبار»، وكذا تصريح الحافظ ابن حجر: بأن المقبول عنده يشترط له المتابعة، وإلا فليّن الحديث.

وبناء على ما سبق، **فما هو حكم الحديث الذي يرويه من عدل بلفظ دون الثقة، من جملة الألفاظ التي سبق ذكرها؟**

١- يرى الإمام ابن أبي حاتم: أن حديثهم يكتب، وينظر فيه، كما تقدم.

٢- يرى الإمام ابن الصلاح: أن كلام الإمام ابن أبي حاتم، هو الصحيح، وعلل بقوله: «لأن هذه العبارات ـ كصدوق وما شابهها ـ لا تشعر بشريطة الضبط، فينظر في حديثه، ويختبر؛ حتى يعرف ضبطه...»[1].

---

(١) «علوم الحديث» (ص٧٤).

٣- يقول الإمام الذهبي في الثقات الذين لم يُخرج لهم في الصحيحين: «وقد قيل في بعضهم: فلان ثقة، فلان صدوق، فلان لا بأس به، فلان ليس به بأس، فلان محله الصدق، فلان شيخ ، فلان مستور، فلان روى عنه شعبة، أو مالك، أو يحيى، وأمثال ذلك، كـ«حسن الحديث»، فلان «صالح الحديث»، فلان «صدوق إن شاء الله»، فهذه العبارات كلها جيدة، ليس مضعفة لحال الشيخ، نعم ولا مرقية لحديثه إلى درجة الصحة الكاملة المتفق عليها، لكن كثير ممن ذكرنا متجاذب بين الاحتجاج به وعدمه»[1].

٤- ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر: أنه يرى أن من قيل فيه:((صدوق)) ونحوها من العبارات التي ذكرها في المرتبتين الرابعة والخامسة، فحديثه حسن لذاته.

٥- قال الحافظ السخاوي بعد أن ذكر مراتب التعديل الستة التي تقدمت: «ثم إن الحكم في أهل هذه المراتب، الاحتجاج بالأربعة الأولى منها، وأما التي بعدها، فإنه لا يحتج بأحد من أهلها؛ لكون ألفاظها لا تشعر بشريطة الضبط؛ بل يكتب حديثهم ويختبر...وأما السادسة، فالحكم في أهلها دون أهل التي قبلها، وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم؛ لوضوح أمرهم فيه.

وإلى هذا أشار الإمام الذهبي بقوله: إن قولهم: «ثبت وحجة»، و«إمام»، و«ثقة»، و«متقن» من عبارات التعديل التي لا نزاع فيها، وأما «صدوق»، وما بعده يعني: من أهل هاتين المرتبتين اللتين جعلهما ثلاثًا، فمختلف فيها بين

(١) «الموقظة» (ص٨١-٨٢).

الحفاظ، هل هي توثيق أو تليين؟ وبكل حال، فهي منخفضة عن كمال رتبة التوثيق، ومرتفعة عن رتبة التجريح»[١].

٦- صرح العلامة الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر مراتب الجرح والتعديل التي ذكرها الحافظ ابن حجر في مقدمة «تقريب التهذيب»: « فما كان من الدرجة الثانية والثالثة، فحديثه صحيح من الدرجة الأولى، وغالبه في الصحيحين، وما كان من الدرجة الرابعة، فحديثه صحيح من الدرجة الثانية، وهو الذي يحسنه الترمذي، ويسكت عليه أبو داود، وما بعدها فمن المردود إلا إذا تعددت طرقه مما كان من الدرجة الخامسة والسادسة، فيتقوى بذلك ويصير حسنًا لغيره»[٢]. وخالفه الشيخ الألباني كما سيأتي.

٧- أكثر الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ من الحكم بالحسن لذاته على أحاديث رواة قال فيهم ابن حجر: «صدوق يخطئ»[٣]، أو «صدوق يهم»[٤]، أو «صدوق ربما أخطأ»[٥]، أو «صدوق تغير بأخرة»[٦] وعلى هذا، فتحسين حديث من قيل فيه: «صدوق» فقط، يكون من باب أولى.

---

(١) «فتح المغيث» (٢/ ١١٦-١١٧).

(٢) «الباعث الحثيث» (ص٧٩).

(٣) «غاية المرام» (ص٥٤)، و«السلسلة الصحيحة» (١/ ٧٣١).

(٤) «السلسلة الصحيحة» (٣/ ١٢١).

(٥) «إرواء الغليل» (٧/ ٥١).

(٦) «السلسلة الصحيحة» (١/ ٥٥١).

وقد ذكر فضيلة الشيخ إسماعيل الأنصاري[1] في معرض رده على الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ: أنه أكثر من تحسين أحاديث من قيل فيه: «صدوق يخطئ»، سواء كان القائل بذلك الحافظ ابن حجر أو غيره.

ويرى الشيخ إسماعيل[2] أن الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ يُؤخذ عليه رأيه في تحسين من قيل فيه ذلك، بدون تفصيل بين ما أخطأ فيه وبين ما لم يخطئ فيه، وهذا صحيح، فلا بد من التفصيل.

٨- يرى الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ـ رحمه الله ـ: أن العلماء قد حكموا بحسن حديث من قيل فيه هذه الصفات كـ«صدوق»، و«محله الصدق» ـ كما تراه منتشرًا في «نصب الراية»، و«فتح الباري»، و«نيل الأوطار»، وغيرها من الكتب التي تُعني بالتخريج، وبيان مراتب الحديث[3] وقد قال عقب كلام الشيخ أحمد شاكر الآنف:« وهو تبيين سديد للغاية»[4].

وبما تقدم يتضح: بأن الذين يحسن حديثهم من غير اعتضاد، ليسوا سواء من حيث القوة، بل تتفاوت قوتهم، كما أن الصحة تتفاوت، والضعف يتفاوت.

وقد ذهب الحافظ ابن الصلاح إلى أن «الصدوق» ومن في حكمه لا يحتج بحديثه، إلا بعد النظر والاختبار؛ حتى يعرف ضبطه ووافقه الحافظ السخاوي.

---

(١) «نقد تعليقات الألباني على شرح الطحاوي» (ص٨٢).

(٢) المرجع السابق (ص ٨٥).

(٣) «قواعد في علوم الحديث» (ص ٢٤٥).

(٤) المرجع السابق (ص ٢٤٦).

أما الإمام الذهبي فصرح: أن كثيرًا ممن قيل فيهم ألفاظ كـ«ليس به بأس»، و«محله الصدق» ونحوها، فمتجاذب بين الاحتجاج به وعدمه، وإن كان يميل إلى تحسين حديث الصدوق غير كثير الخطأ، إلا فيما أخطأ فيه، أو تفرد به ممن لا يحتمل له.

وأما الحافظ ابن حجر، فظاهر صنيعه: أنه يحسن حديث من قيل فيه: «صدوق»، وكذلك يحسن بعض حديث من يقول فيه: «صدوق يخطئ».

وقد اختلف في أصحاب المرتبة الخامسة الإمام البقاعي، والحافظ السخاوي، وهما من تلاميذه فالأول حسّن حديثهم، والثاني نص على أن بعض من ذكرهم في المرتبة السادسة، وهي قريبة الشبه بالمرتبة الخامسة عند الحافظ ابن حجر، يكتب حديثهم للاعتبار دون اختبار؛ لوضوح أمرهم، وكذلك اختلف الشيخ أحمد شاكر والشيخ الألباني، فالأول حسن حديثهم إذا اعتضد، ورده إذا لم يعتضد، وأما الشيخ الألباني فظاهر صنيعه: أنه يحسن حديث أهل هذه المرتبة مطلقًا، أو في الغالب الأعم، لمن تتبع مصنفاته.

وقد وضع الحافظ ابن حجر ضابطًا لأدنى مراتب التعديل فقال: «وأدناها ما اشعر بالقرب من أسهل التجريح كـ«شيخ»، و«يروى حديثه»، و«يعتبر به»، ونحو ذلك، وبَيْنَ ذلك مراتب لا تخفى»[1].

(١) «نزهة النظر» (ص٧٠).

فقوله: «صدوق سيء الحفظ»، :«صدوق يخطئ» ونحوها من الألفاظ المذكورة في المرتبة الخامسة عنده مشعرة بالقرب من أسهل التجريح، فهي من ادنى مراتب التعديل.

وأما قولهم: «فلان لين»، أو «سيء الحفظ»، أو فيه أدنى مقال، فهي ألفاظ جرح في الحقيقة، وليست قريبة من ألفاظ الجرح.

تنبيهات: أولا - يلاحظ فيما سبق اختلاف العلماء في بعض الألفاظ، كـ«محله الصدق» عند الإمام ابن أبي حاتم الذي جعلها في المرتبة الثانية مع«صدق»، أما الإمام الذهبي والإمام العراقي فرأيا أنها أقل، فوضعاها في مرتبة تلي مرتبة «صدق»، فليس ما ذكر من ألفاظ التعديل التي تنحط عن التوثيق يكون لها حكم واحد عند جميع النقاد.

قال الإمام الذهبي:« نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح، وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة، ثم أهم من ذلك: أن نعلم؛ بالاستقراء التام عُرف ذلك الإمام الجِهبذ، واصطلاحه، ومقاصده بعباراته الكثيرة»[1].

ثانيًا ــ لم يحصل اتفاق بين النقاد على أن من قيل فيه:«صدق» - مثلًا - فحديثه حسن، ولا يصحح.

ثالثًا ــ ورد عن الإمام يحيى بن معين أن قوله في راوٍ:« ليس به بأس» يعني ثقة، وإذا قال:«هو ضعيف» فليس بثقة ولا يكتب حديثه. وبنحو ذلك عن دُحيم. فهذا الاصطلاح مخالف لما هو معروف ومشهور.

---

(١) «الموقظة» (ص ٨٢).

والراجح: أن الإمام ابن معين لم يُرِد أنه إذا قال:«ليس به بأس» يساوي ما يقول في«ثقة» ولكن أراد أن الرواة على قسمين:

الأول ــ ثقات مقبولين. **الثاني** ـ ضعفاء متروكين.

قال الحافظ السخاوي:« ولا يعارض جعل «ليس به بأس» في المرتبة الثانية قول الإمام ابن معين:« إذا قلت:ليس به بأس فثقة»؛ لأنه لا يلزم من ذلك التساوي بينهما، وإن اشتركا في مطلق الثقة، إذ معلوم أن الثقة مراتب...»[١].

وذكر الإمام أبو الوليد الباجي[٢] أن الإمام ابن معين قد يستعمل « الثقة» فيمن لا يحتج بحديثه.

قال العلامة الشيخ عبد الرحمن الـمُعَلِّمي بعد نقل عدة نصوص:« وهذا يشعر بأن ابن معين كان ربما يطلق كلمة« ثقة» لا يريد بها أكثر من أن الراوي لا يتعمد الكذب»[٣].

رابعًا ــ فرق بعض العلماء بين بعض الألفاظ المتعلقة بنفي البأس، والصحيح: أنه لا فرق.

ويرى الإمام العراقي[٤] أن « أرجو أنه لا بأس به» أرفع من « ما أعلم به بأسًا»؛ لأنه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجاء بذلك.

---

(١) «الغاية» (١/ ٢٠١).

(٢) «التعديل والتجريح» (٣/ ١١٠٣).

(٣) «التنكيل» (١/ ٧٢).

(٤) «فتح المغيث للعراقي» (ص١٧٣).

و«ليس به بأس»، و« لا بأس به» أرفع من «أرجو أنه ليس به بأس»، لأن زيادة « أرجو» مشعرة ببعض التردد، هذا من حيث ظاهر العبارة، إلا أنه ينبغي أن يكون المعيار في مثل هذه الحالات: النظر في حال الرجل، فإن كان فيه تضعيف معتبر، فالعبارة كما هو ظاهرها، وإن كانت حاله جيدة، فهي ليست أقل من« لا بأس به».

خامسًا ــ يقول العلامة الـمُعَلِّمي في تفسير لقول ابن عدي أكثر منه في «كامله» وهو قوله: «أرجو أنه لا بأس به» :« هذه الكلمة رأيت ابن عدي يطلقها في مواضع تقتضي أن يكون مقصوده:«أرجو أنه لا يتعمد الكذب»[١].

سادسًا ــ تعددت آراء العلماء في تحديد معنى لفظ:«شيخ» بما يؤثّر على تحديد المرتبة التي تليق بها بناء على كل رأي.

قال الإمام أبو الحسن بن القطان:« ومعنى ذلك عندهم أنه ليس من أهل العلم، وإنما وقعت له رواية الحديث، أو أحاديث فأخذت عنه، وهم يقولون: لا تقبل رواية الشيوخ في الأحكام»[٢].

وقال ـ أيضًا ـ تعليقًا على إطلاق أبي حاتم لها على أحد الرواة:« وهو لفظ لا يعطي فيه معنى التعديل المبتغى، ولا ـ أيضًا ـ التجريح، وإنما هو من المساتير المقلين، وقعت لهم رواية أحاديث، فأخذت عنهم»[٣].

(١) «الفوائد المجموعة» (ص٣٥).

(٢) «بيان الوهم» (٤/ ١٠٨).

(٣) «بيان الوهم» ـ القسم الثاني ـ (٤/ ٤١٧)، وانظر (٤/ ٦٩).

وقال الإمام المزي: «المراد بقولهم: «شيخ»، أنه لا يترك، ولا يحتج بحديثه مستقلًا»[١].

وقال الحافظ الذهبي: «فقوله هو «شيخ» ليس هو عبارة جرح؛ ولهذا لم أذكر في كتابنا أحدًا ممن قال فيه ذلك، ولكنها ـ أيضًا ـ ما هي عبارة توثيق، وبالاستقراء يلوح لك: أنه ليس بحجة ومن ذلك قوله: «يكتب حديثه»، أي: ليس هو بحجة»[٢].

وقال الحافظ ابن رجب: «والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم، عبارة: عمن دون الأئمة، والحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة، وغيره»[٣].

وهذا ليس على الإطلاق، وإنما هو استعمال من استعمالات المحدثين لهذه اللفظة، فيطلقونها باعتبار قلة ما يرويه المحدث عن شخص مخصوص، كما يقولون: حديث المشايخ عن أنس مثلًا، فيسوقون أسماء روايات لقوم ثقات ولكنهم مقلين عنه ـ رضي الله عنه ـ ومن ذلك قول الإمام البَرْدِيجي: «فأما أحاديث قتادة التي يرويها الشيوخ، مثل حماد بن سلمة، وهمام، وأبان، والأوزاعي... »[٤].

وهؤلاء ثقات، ولكنهم ليسوا من المكثرين عن قتادة فلذا سماهم «شيوخ».

---

(١) «النكت» للزركشي ـ القسم الثاني ـ (٣/ ٦٤٧).

(٢) «الميزان» (٢/ ٣٨٥).

(٣) «شرح علل الترمذي» (١/ ٤٦١).

(٤) المرجع السابق (١/ ٤٥١-٤٥٢).

ومن ذلك قول الإمام العِجْلي:« جامع بن أبي راشد الكاهلي الصيرفي: كوفي ، ثقة، ثبت، صالح، وأخوه ربيع، يقال: إنه لم يكن بالكوفة في زمانه أفضل منه، وهما في عداد الشيوخ ليس حديثهم بكثير»[1].

وقال الشيخ الألباني:« واعلم أن من قيل فيه:«شيخ»، فهو في المرتبة الثالثة من مراتب التعديل ،يكتب حديثه و ينظر فيه، كما قال ابن أبي حاتم نفسه (١/ ١/ ٣٧) وجرى عليه العلماء، كما تراه في «التدريب» (ص٢٣٢)، ومعنى ذلك: أنه ممن ينتقى من حديثه، أو أنه حسن الحديث إذا لم يخالف، ولعله قد أشار إلى ذلك الحافظ الذهبي في مقدمة «الميزان» بقوله:«ولم أتعرض لذكر من قيل فيه:«محله الصدق»، ولا من قيل فيه:«لا بأس به»، ولا من قيل فيه:«هو صالح الحديث»، أو«يكتب حديثه »، أو«هو شيخ»، فإن هذا، و شبهه يدل على عدم الضعف المطلق». قلت: و جل هؤلاء ممن يحسن العلماء حديثهم عادة، فليكن مثلهم من قيل فيه: «هو شيخ»»[2].

وفي هذا التعميم نظر لا يخفى! لاسيما ولفظة «شيخ» من أدنى مراتب التعديل، كما سبق، فما رجحه الإمام المزي والإمام الذهبي هو الأقرب للصواب ـ إن شاء الله ـ وقد تفيد بعض القرائن خلاف ذلك في بعض الإطلاقات.

سابعًا ــ لفظ «**وسط**» ترد عند بعض النقاد أحيانًا بمعنى:«لا يحتج به ولا يترك» فهو وسط بهذا الاعتبار، أي: صالح للاستشهاد به، وقال نحو هذا المعنى

---

(١) «تاريخ الثقات للعجلي» (ص٩٤).

(٢) «السلسلة الصحيحة» (٦/ ق١/ ٢٧٧).حذف الدكتور خالد الأرقام التي أحال الشيخ عليها، وقدم وأخر في لفظ، وهو على وجه الاختصار والتصرف، فنقلتها على وجهها من نفس المرجع.

الإمام صالح بن محمد جزرة في حَبَّةَ بن جُوَيْنٍ العُرَنِيِّ، والإمام ابن المديني في عاصم بن كليب، ومطر الوراق، والفرج بن فضالة، والإمام أبو زرعة في إسماعيل بن مجالد.

وتاتي لفظة «**وسط**» أحيانًا بمعنى: دون الثقة، كقول الإمام علي بن المديني في شبل بن عياد المكي ـ وهو ثقة[١] ـ: «وسط، ولم يكن به بأس»[٢].

وكذا قول الإمام يعقوب بن شيبة في محمد بن عجلان، ومعاوية بن صالح.

ثامنًا ــ ذكر الحافظ ابن حجر في المرتبة الخامسة «صدوق سيء الحفظ» مع «صدوق يهم»، ومع «صدوق له أوهام»، و«صدوق يخطئ».

ولكن وصف الصدوق بكونه «سيئ الحفظ»، ينافي ما ذكره الحافظ في تعريف الحسن: بأن راويه يوصف بخفة الضبط، وقد وصف الحافظ في «التقريب» بعض الرواة بقوله: «صدوق سيئ الحفظ»، لكنه وصفهم في «فتح الباري» بالضعف، كخُصيف بن عبد الرحمن[٣]، وعامر بن صالح رستم[٤]، فالظاهر أن «صدوق سيئ الحفظ» تضعيف للراوي.

وبالنظر إلى ظاهر الألفاظ تكون هذه المرتبة على ثلاث درجات:

الدرجة الأولى ــ: «صدوق ربما وهم»، «صدوق له أوهام»، فهي تفيد قلة الوهم.

---

(١) «التقريب» (٢٧٣٧).

(٢) «سؤالات ابن أبي شيبة» (ص١٢٥).

(٣) «التقريب» (١٧١٨)، وانظر «الفتح» (٦/ ٤٩٢)، (١٢/ ١٩٢) طبعة دار المعرفة.

(٤) «التقريب» (٣٠٩٥)، وانظر «الفتح» (١/ ١٩) طبعة دار المعرفة.

الدرجة الثانية ــ :«صدوق يهم»، «صدوق يخطئ»، فهي تفيد أن الوهم أكثر مما سبق.

الدرجة الثالثة ــ :«صدوق سيئ الحفظ»، «صدوق تغير حفظه»، ومثلها «صدوق لين الحفظ»، فهذه تفيد أن ضبط الراوي رديء.

تاسعاً ــ : نبه بعض العلماء على أنه قد يحتج بمن يقولون فيه «ليس بالقوي»، باعتبار أن هذه اللفظة قد تستعمل في حق من فيه بعض الضعف اليسير.

وليس هذا على إطلاقه، فليس كل من قيل فيه:«ليس بالقوي» فهو حسن الحديث أو ضعفه يسير؛ بل الواجب النظر في الأقوال الأخرى في ذلك الرجل، فإن كان قد قيل في حقه عبارات مقوية لحاله، ولا يوجد مانع معتبر من قبول حديثه، فلا بأس بتحسين حديثه، والاحتجاج به باعتبار قول من قال: «ليس بالقوي»، لم يرد نفي القوة مطلقًا، وإنما نفي كمالها.

عاشراً ــ بعض العلماء يحسنون أحاديث في رواتها من ليس له إلا راوٍ واحد، كما فعل العلامة ابن القيم[١]، في يوسف بن مَاهَك عن أمه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وليس لأم يوسف واسمها نسيكة راوٍ، إلا ابنها فقط[٢].

وكما فعل الحافظ ابن حجر[٣] في حديث يرويه نعيم بن عبد الله الـمُجمِّر، عن صهيب مولى العتواريين عن أبي هريرة رضي الله عنه .

---

(١) «تهذيب مختصر أبي داود» (٢/ ٤٣٨).

(٢) «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٠٧).

(٣) «موافقة الخبر» (١/ ٣٥٣).

قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ :« بعض الحفاظ يحسنون حديث مثل هذا التابعي، ولو كان مستورًا غير معروف العدالة، كالحافظ ابن كثير[1] وابن رجب وغيرهما»[2].

وقد راعى العلماء في تحسين حديث من ليس له إلا راوٍ واحد الأمور التالية:

أولا ــ أن يكون تابعيًا. ثانيًا ـ أن تكون قرينة مقوية لحال التابعي.

ثالثًا ــ السلامة من الجرح. رابعًا ـ عدم معارضة ما هو أقوى منه؛ لأنه لو لم يكن كذلك لكان شاذًا أو منكرًا.

موقف المحدثين من تحسين حديث الراوي المختلف فيه

قال المنذري:« واختلاف هؤلاء ـ يريد المحدثين ـ كاختلاف الفقهاء، كل ذلك يقتضيه الاجتهاد، فإن الحاكم إذا شُهِد عنده بجرح شخص، اجتهد في أن ذلك القدر مؤثر أم لا؟ وكذلك المحدث، إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص، ونقل إليه فيه جرح، اجتهد فيه هل هو مؤثر أم لا؟»[3].

وقد تعددت أسباب الاختلاف في الرواة لدى النقاد، فمنها ما كان يرجع إلى قلة خطئه، أي: هل كان كثير الخطأ، أم قليل الخطأ؟

وأما من اختلف فيه، ويفهم من بعض ألفاظ النقاد: أنه متهم بالكذب أو لغلبة الخطأ على مروياته، فلا يدخل في نطاق بحثنا هنا؛ لأن حقيقة الاختلاف في مثل هؤلاء في شدة ضعفهم، هل يصلحون للاستشهاد رغم ضعفهم، أو لا؟

---

(١) المرجع السابق(١/ ١٩٣).

(٢) «إرواء الغليل» (٣/ ٣٠٩).

(٣) «جواب المنذري عن أسئلة الجرح والتعديل» (ص٨٣).

فمحل البحث، هو: من اختلف في توثيقه، وليس ممن اختلف في ضعفه، أي: من وثقه قوم، وضعفه آخرون، وهي«مسألة تعارض الجرح والتعديل»، وقد ذكروا فيها ثلاثة آراء:

الرأي الأول ــ الجرح مقدم على التعديل مطلقًا، وهو مذهب الجمهور، كما قد قيل.

واشترط بعض العلماء[١] أن يكون الجرح مفسرًا، كالعلامة اللكنوي:« قد زلَّ قدم كثير من علماء عصرنا...؛ لغفلتهم عن التقييد والتفصيل؛ توهمًا منهم: أن الجرح مطلقًا، أي جرح كان، من أي جارح كان، في شأن أي راوٍ كان، مقدم على التعديل مطلقًا، أي تعديل كان، من أي معدل كان، في شأن أي راوٍ كان، وليس الأمر كما ظنوا؛ بل المسألة، أي: تقدم الجرح على التعديل، مقيدة؛ بأن يكون الجرح مفسرًا، فإن الجرح المبهم غير مقبول مطلقًا على المذهب الصحيح، فلا يمكن أن يعارض التعديل، وإن كان مبهمًا»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر:« والجرح مقدم على التعديل، وأطلق ذلك جماعة، ولكن محله: إن صدر مبينًا من عارف بأسبابه؛ لأنه إن كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته، وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به ـ أيضًا ـ ، فإن خلا المجروح من التعديل، قُبل الجرح فيه مجملًا غير مبين السبب، إذا صدر من عارف، على المختار»[٣].

---

(١) «فتح المغيث للسخاوي» (٢/ ٣٢)، و«تدريب الراوي»(١/ ٣٠٩، ٣١٠) .

(٢) «الرفع والتكميل»(ص١١٧).

(٣) «نزهة النظر» (ص٧٣).

الرأي الثاني ــ إذا كان المعدّلون أكثر يقدم تعديلهم على الجرح[1]، ولم يذكروا لهذا الرأي قائلًا من أهل الحديث، وإنما ذكروا عن بعض الأصوليين[2]، أنه يقدم التعديل مطلقًا على الجرح عند التعارض.

وعلى هذا القول يكون الجرح مقدمًا على التعديل، إذا كان الجارحون أكثر، أو كانوا من حيث العدد مماثلين لعدد المعدلين، ولهذا قال التاج السُّبْكِي: «والجرح مقدم؛ إن كان عدد الجارح أكثر من المعدِّل إجماعًا»[3].

الرأي الثالث ــ لا يقدم الجرح على التعديل، ولا العكس إلا بمرجح، وهو رأي بعض أصوليي السادة المالكية[4]، وهو اختيار الإمام ابن دقيق العيد[5].

وعلى هذا يتوجه السؤال حول التعارض، إذا كان بين تعديل، وجرح مجمل، فما هو الحكم حينئذ؟

فالذي يراه الإمام المزي[6]، والحافظ ابن حجر[7]، وغيرهما تقديم التعديل في هذه الحالة، إذا كان الجرح غير مفسر، ويقول العلامة اللكنوي مبينًا هذا الرأي: «

---

(١) «الكفاية» (ص١٣٤)، و«فتح المغيث للعراقي» (ص١٥١-١٥٢)، و«فتح المغيث للسخاوي» (٢/ ٣٢-٣٣)، و«تدريب الراوي» (١/ ٣١٠).

(٢) في «لسان الميزان» (١/ ١٥١)، و«فتح المغيث للسخاوي» (٢/ ٣٢)، أن القائل بهذا هو أبو الطيب الطبري وغيره.

(٣) في «شرح جمع الجوامع» (٢/ ١٧٢)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٢١).

(٤) كابن الحاجب، وابن شعبان، انظر «فتح المغيث للعراقي» (ص١٥٢)، و«تدريب الراوي» (١/ ٣١٠).

(٥) انظر «فتح المغيث للسخاوي» (٢/ ٣٢).

(٦) المرجع السابق.

(٧) «لسان الميزان» (١/ ١٥).

فالحاصل أن الذي دلت عليه كلمات الثقات، وشهدت به جمل الأثبات، هو أنه: إن وجد في شأن راوٍ تعديل وجرح مبهمان، قدم التعديل، وكذا إن وجد الجرح مبهمًا، والتعديل مفسرًا قدم التعديل، وتقديم الجرح إنما هو إذا كان مفسرًا، سواء كان التعديل مبهمًا، أو مفسرًا»[1]. ويرى الحافظ ابن القطان أن من اختلف فيه ولم يجرح بجرح مفسر، فيعد حديثه حسنًا.

كيف يحكم على حديث راوٍ فيه توثيق وتضعيف مجمل غير مفسر؟

هناك آراء في هذه المسألة: الرأي الأول ـ يحكم عليه بالحسن، وهذا رأي كثير من العلماء، وأول من صرح به الإمام أبو الحسن ابن القطان.

ومما يؤخذ عليه، أنه حسن حديث المختلط، وهو يعلم أنه سُمع منه بعد الاختلاط، وحسن حديث ابن عياش، من غير تفريق بين من روى عنه من الشاميين، ومن روى عنه من غيرهم، وحسن حديث راوٍ منكر الحديث، ونص أن النكارة جرح مفسر، وغير ذلك.

وممن يرى أن حديث الراوي المختلف فيه يعد حسنًا إذا كان جرحه غير مفسر، الإمام ابن الصلاح، و الإمام المنذري، و الإمام ابن سيد الناس، والإمام الذهبي، والإمام العراقي، والحافظ ابن حجر، والشيخ ظفر أحمد، والشيخ الألباني.

فالإمام ابن القطان، وظفر قعّدا للمسألة تقعيدًا عامًا، وأما الإمام الذهبي، فمفهوم كلامه: أنه يفزع إليها عند تعذر الترجيح.

---

(١) «الرفع والتكميل» (ص١٢٠).

الرأي الثاني ــ الترجيح بأحد المرجحات المعتبرة، وهذا ما يدل عليه صنيع الإمام ابن المديني الذي قال: «إذا اجتمع يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي على ترك رجل لم أحدث عنه، فإذا اختلفا، أخذت بقول عبد الرحمن؛ لأنه أقصدهما، وكان في يحيى تشدد»[١].

فمعيار الترجيح: توسط الناقد واعتداله، وعلى هذا، فقول الناقد المعتدل مقدم على المتشدد عند الاختلاف.

وممن يؤخذ بالترجيح عند اختلاف النقاد في أحد الرواة، الإمام ابن حبان[٢].

الرأي الثالث ــ إذا لم يمكن الترجيح توقف فيه، وهذا رأي الإمام ابن شاهين، و الإمام ابن حزم.

الرأي الرابع ــ ينبغي أن يفصل في مروياته، فيميز بين حديثه القوي وحديثه الضعيف، بما يظهر من أقوال النقاد، فإن لم يمكن ذلك فتلتمس المرجحات، فإن لم يمكن ذلك، يتوسط في شأنه ويحكم عليه بأنه: «صدوق يخطئ»، ولا يحتج بما انفرد به، وهذا رأي الـمُعَلِّمي.

وأرجح الآراء الرابع؛ لأنه أكثر دقة، وإنصافًا، وهو الذي جرى عليه عمل كبار النقاد، في الاحتجاج ببعض الرواة عن بعض شيوخهم، وترك الاحتجاج بهم، إذا رووا عن شيوخ آخرين؛ ولأن فيه إعمالًا لكل كلام النقاد، فإن لم يتيسر التفصيل، فيصار إلى الترجيح، فإن لم يتيسر، فيصار إلى الجمع بين الأقوال

---

(١) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٤٣)، و«تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٣٨).

(٢) انظر «المجروحين» (١/ ٢٩٢)، و«الثقات» (١/ ١٣)، و«صحيح ابن حبان» (١/ ١٥٢-١٥٣).

المتعارضة، فيعطى الراوي مرتبة «وسط»، أو«صدوق يهم»، أو«صدوق يخطئ»، ولا يحتج بما انفرد به، إلا بعد التحقيق، والتدقيق، والتأكد من سلامته من المخالفة الضارة، ومن التفرد غير المحتمل، فلا بد من الاحتياط التام فيما يتفرد به.

آراء المحدثين في تفرد الصدوق:

الصدوق:« وصف بالصدق على طريقة المبالغة»[1].

وقد فرق المحدثون بين الثقة والصدوق: فقال الإمام ابن أبي حاتم:« فقد أخبر أن الناقلة للآثار والمقبولين على منازل، وأن أهل المنزلة الأعلى الثقات، وأن أهل المنزلة الثانية أهل الصدق والأمانة»[2].

تأتي لفظة صدوق في استعمالات أئمة النقل على ثلاث حالات:

الأولى ـ مطلقة من دون تقييد، كقولهم:« فلان صدوق».

الثانية ـ مقترنة بما يفيد التوثيق وتمام الضبط، كقولهم:« ثقة صدوق».

الثالثة ـ مقترنة بما يفيد عدم الاحتجاج، كقولهم:« صدوق ليس بحجة»، أو« صدوق كثير الخطأ»، أو« صدوق سيئ الحفظ».

وقد أطلق عدد من أئمة الحديث لفظ:«صدوق» على من لم يكن متهما بالكذب، كقول الإمام أبي زرعة في أحد الرواة:« لين الحديث مدلس»، فقيل له: هو صدوق؟ قال:« نعم، كان لا يكذب»[1].

---

(١) «فتح المغيث» (٣/ ١١٣).

(٢) المرجع السابق.

وقد استقر عرف المحدثين على أن لفظة: «صدوق» إذا أطلقت من غير تقييد، فإنها تفيد أن الراوي يكون عدلًا، لكنه دون الثقة، ويدخل في حكم الصدوق من قيل فيه: «لا بأس به»، و«محله الصدق»، وغيرها من الألفاظ التي سبق ذكرها.

قال الإمام الذهبي: «الصدوق لا يكثر خطؤه»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: «رواية الصدوق الذي لم يوصف بتمام الضبط والإتقان، هو الحسن لذاته»[٣].

تحرير القول في قول الإمام ابن أبي حاتم للراوي: صدوق

دلت نصوص على أن الإمام أبا حاتم قد أطلق لفظة: «صدوق» على بعض الرواة على وجه الاحتجاج، وقد يقرن معها ما يدل على التوثيق، كقوله في أحد الرواة: «محله الصدق، لم يرو شيئًا منكرًا، وهو ثقة في الحديث»، وكقوله: «صدوق، وهو ثقة»، وكقوله: «صدوق ثقة»، وكقوله: «ثقة صدوق»، ووصف غير واحد من كبار الأئمة الحفاظ كالشافعي، ومسلم بن الحجاج وغيرهما بلفظة: «صدوق».

وقد تقترن كلمة ((صدوق)) بعبارات تبين عدم الاحتجاج، وفي كلا الحالين يكون الأمر واضحًا، ولا يحتاج إلى تفسير، أما إذا أطلقت «الصدوق» مجردة، فتحتمل الاحتجاج وعدمه، إلا أنا أبا حاتم لديه بعض التشدد في اصطلاح الحجة.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٤/ ٦٢).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٤٢٩).

(٣) «النكت» لابن حجر (١/ ٤٠٧).

قال الإمام أبو حاتم: «من أَلْفِ شيخ لا يحتج بواحد»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والحجة في اصطلاحه، ليس هو الحجة عند جمهور أهل العلم»[٢].

ومن الأدلة على أن الإمام أبا حاتم قد يطلق كلمة «صدوق»، وما في حكمها مجردة، ولا يريد الاحتجاج: أنه سئل عن رجل فقال: «صدوق لا بأس به، قيل له: يحتج بحديثه؟ قال: لا»[٣].

فلولا أنهم سألوه؛ لما عُرف أن هذا الصدوق الذي لا بأس به لا يحتج به.

فيظهر أن هذا النص وغيره، جعل الإمام ابن أبي حاتم يقول في مرتبة الصدوق، ومن في حكمه: «يكتب حديثه، وينظر فيه»، ولم يقل يحتج به؛ ولأنه في عدة نصوص نقلها عن أبيه، والإمام أبي زرعة، يظهر منها: أنه لا يحتج إلا بحديث الثقات.

أما إذا كان الصدوق ثبتًا قليل الخطأ، أي: يهم أحيانًا، فالأصل فيه، أنه حجة عند النقاد، كما صرح الإمام ابن أبي حاتم، ولكن في كثير من الأحيان تطلق لفظة: «صدوق» ولا يبين هل الراوي الذي قيلت فيه قليل الخطأ أم لا؟ وهل هو ثبت أم لا؟

والوسيلة المثلى للإجابة عن هذا السؤال هي «الموازنة»، أي: عرض لفظة «صدوق» على أقوال النقاد الآخرين في نفس الراوي؛ ليعرف هل هو قليل الخطأ

---

(١) «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٧٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٥٠).

(٣) «الجرح والتعديل» (٦/ ٨٣).

أم لا؟ وليعرف هل يحتج به أم أنه مضعف؟ وليعرف صنيع الأئمة في حديثه، أي: هل أخرج له في صحيح البخاري، أو صحيح مسلم - مثلًا - على سبيل الاحتجاج، أم على سبيل الاستشهاد؟ إلى غير ذلك من إجراءات العرض، والموازنة، والتأمل، وقد استعمل هذه الوسيلة الإمام ابن أبي حاتم في ترجمة المبارك بن فضالة.

فإذا ظهر لنا بعد الموازنة، ومقابلة أقوال النقاد: أن من قيل فيه كلمة:«صدوق»، هكذا مجردة من الإضافات، وكذا من في حكمها، أنه قليل الخطأ، أو أنه محتج به، ولم يضعف، فتحمل كلمة «صدوق» على الاحتجاج، أما من تبين لنا بعد الموازنة، ومقابلة أقوال النقاد، أنه كثير الخطأ، أو قد ضعف من بعض المعتدلين، ولم نجد فيه توثيقًا معتبرًا، فتحمل كلمة «صدوق» على عدم الاحتجاج.

أما إذا اشتبه علينا الأمر، ولم ندر ما هو الراجح من أقوال النقاد، هل يحتج بذلك الراوي أم لا؟ ولم نقف على ما يدل، هل هو قليل الخطأ أم لا؟، ففي هذه الحالة لا يحتج بحديث «الصدوق»، ومن في حكمه؛ حتى ينظر في حديثه:

١- هل خولف فيما رواه أم لا؟ فإن خالفه من هو أولى منه، ردَّ حديثه بالاتفاق، وإن خالفه من هو مثله، فيتوقف فيه، وينظر في المتابعات والمرجحات.

٢- هل أتى بزيادة على المشاركين له في رواية ذاك الحديث أم لا؟ والزيادة، كما نقل الإمام ابن أبي حاتم عن أبيه والإمام أبي زرعة، لا تقبل إلا من الثقة الحافظ[1].

٣- هل تفرد بسند، أو متن لا يحتمل لمثله التفرد بأحدهما أم لا؟ فإن بعض النقاد كالإمام أبي حاتم الرازي وغيره، لا يحتجون بتفرد الصدوق، إذا كان لا يحتمل لمثله ذلك التفرد.

٤- هل اختلف عليه الرواة أم لا؟ ولا شك أن اختلاف الثقات في روايتهم لحديث بعينه، عن راوٍ صدوق مختلف فيه، دال على عدم ضبطه لذلك الحديث.

٥- هل توجد قرائن تدل على أنه لم يحفظ الحديث؟ فإن وجدت أوجبت التوقف عن الاحتجاج بذلك الحديث.

فالاختلاف ـ بناء على ما تقدم ـ بين «الصدوق» المتقدم وصفه، ومن في حكمه، وبين من يكتب حديثه للاعتبار، يبرز ويتجلى في أن «الصدوق» الذي لم يعلم قلة خطئه، أو توثيقه، ولم يعلم كذلك كثرة خطئه، يحتج به إذا انفرد بحديث يحتمل له، **أما من يكتب حديثه للاعتبار، فلا يحتج بتفرده مطلقًا**، هذا هو الراجح في تفسير قول ابن أبي حاتم: «من يكتب حديثه وينظر فيه». بناء على الأسباب التالية:

١- أخذنا بتصريحه في موضعين من مقدمته، بأن الصدوق الثبت الذي يهم أحيانًا محتج به عند النقاد، وفي موضع ثالث صرح بأن الصدوق، والثقة من

---

(١) «العلل» (١/ ١٣١، ٣١٨، ٤٦٥)، وانظر عدم قبول زيادة من قيل فيه: «محله الصدق» في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٢٥).

الرواة المقبولين، فالجمع بين كلامه، وربط بعضه ببعض مع تقديم المفسر على المجمل، وتفسير المتشابه بالمحكم، هو المنهج السليم.

٢- ترجح أنه لم يطلق الاحتجاج بالصدوق، حين ساق مراتب الجرح والتعديل؛ لأنه وجد أباه وبعض النقاد ـ وإن كان بصورة أقل من أبيه ـ يطلقون لفظة «صدوق»، وما في حكمها على رواة، فإذا سئلوا عنهم هل يحتج بحديثهم؟ أجابوا بالنفي، وبسبب هذا الاشتباه، أراد أن يحتاط للأمر، فلم يطلق القول بحجية كل مرويات «الصدوق» كما فعل في حق من قيل فيه: «ثقة» ؛ ولأنه في عدد من المواضع قيل له ـ كما تقدم ـ : «إنما يحتج بحديث الثقات»، و«والحجة: سفيان، وشعبة»، بينما وجدنا فيما نقله: أن كلمة: «الصدوق» استعملت في رواة يحتج بهم، كما أنها استعملت فيمن لا يحتج بهم.

٣- ظهر لي بعد قراءة كتاب «العلل» لابن أبي حاتم: أن الإمام أبا حاتم قد قبل تفرد الصدوق أحيانًا عندما يكون محتملًا، ورده عندما يكون غير محتمل.

هل حكم تفرد الصدوق كتفرد الثقة من حيث القبول، إلا في حالة مخالفة من هو أولى منه؟

أو بمعنى آخر: هل تفرد من يحسن حديثه لذاته محتج به، إلا إذا خالف من هو أولى منه؟ أم لا بد من التفريق بين ما يتفرد به من يصحح حديثه لذاته، وبين من يحسن حديثه لذاته؛ لتفاوتهما في القوة؟

وهذه المسألة مهمة للغاية؛ لأن ربع رجال «التقريب» قد حكم عليهم الحافظ بعبارات «صدوق»، أو «صدوق يهم»، أو «صدوق يخطئ» ونحوها، ومنهم

(٢١٠) راويًا ممن أخرج لهم البخاري في صحيحه، و(٢٦٩) ممن أخرج لهم مسلم في صحيحه، فمجموعهم في الكتابين من غير المكرر يبلغ (٤٧٩) راويًا وأكثرهم في الشواهد، والمتابعات، ومن المعلوم أن علماء الحديث قد اتفقوا على صحة متون الكتابين، إلا أحرفًا يسيرة وقع النزاع فيها.

ذهب عدد من أئمة المحدثين إلى قبول تفرد الصدوق، وهذا هو اختيار جمهور المتأخرين من علماء الحديث، ولا يستثنى من ذلك إلا الإمام الذهبي و الإمام ابن رجب، وأدلتهم:

١- الأصل في حديث العدل القبول، بدليل قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات:٦].

فدلت الآية الكريمة؛ بمفهوم المخالفة على أن خبر العدل لا يتثبت في قبوله، ولا يتشكك في صحته، والصدوق كالثقة يشملهما اسم العدالة، وقد اتفق أهل العلم، كما قال الإمام أبو بكر الخطيب[1] على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره، لوجب قبوله.

٢- الغالب على من وصف بأنه «صدوق» أن أحاديثه مستقيمة، والحكم للغالب، فإذا تفرد بشيء لم يتبين لنا وهمه فيه، فعلينا أن نحتج به؛ لأن الأصل فيه الحفظ والاستقامة وعدم الخطأ.

---

(١) «الكفاية» (ص٤٦٥).

٣- الذي يفهم من نص كتب المصطلح: أن الجمهور يحتجون بالحسن لذاته، وفي ذلك دليل على أن تفرد الصدوق حجة عند الجمهور.

٤- ما من ثقة إلا له بعض الأحاديث التي يتفرد بها، ولم يشاركه فيها أحد، وقد قبلت الأمة جملة من الأخبار النبوية مع تفرد الثقات بها.

٥- من المعلوم أن كثيرًا من الرواة يحرصون على أن يتفردوا عن أقرانهم بأحاديث؛ حتى يتميزوا بذلك، كقول الإمام عبد الرزاق: «كنت أسمع الحديث من العالم فأكتمه؛ حتى يموت العالم»[1].

ولا شك أن المحدثين، كغيرهم من البشر يحبون التميز، ولكن حبهم لذلك يختلفون فيه، أو يختلف أكثرهم ـ إن شاء الله ـ عن غيرهم بأنه رغبة في الثواب، وزيادة في الخير، والتنافس في الخير، ومن لم يفهم هذا الدافع، ظن أن تفرد الصدوق دلالة على الخطأ؛ لعدم رواية بعض أقرانه من الثقات لذلك الحديث، والواقع: أنه فعل ذلك عن قصد؛ ليحظى بالتفرد من دونهم، ففي عدم الأخذ بتفرده، رد لبعض السنة.

وذهب جمع من أئمة المحدثين إلى التوقف في تفرد الصدوق، وكاد مذهبهم أن يندثر، لولا الإمام الذهبي و الإمام ابن رجب، قد قررا ذلك وحققاه[2].

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٢٠٨).

(٢) انظر «الموقظة» (ص٧٧)، و«سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث» (ص٢٨)، و«شرح العلل» (١/ ٣٥٢-٣٥٣).

وحقيقة التوقف: التريث والنظر؛ طلبًا للترجيح في حديث بعينه من أحاديث ذلك المنفرد، وليس توقفًا مطلقًا؛ لكون الأدلة متكافئة.

والتوقف هو مذهب الحافظ أبي بكر البَرْدِيجي، وممن نقل التوقف في حديث الصدوق الإمام ابن أبي حاتم، لكن ليس التوقف مطلقًا.

ولقد توقف جمع من أئمة النقد عن بعض ما تفرد به الثقة أو الصدوق، كيحيى القطان، وأحمد، وأبي حاتم، والعقيلي، والنسائي.

والخلاصة: التي انتهى إليها الحافظ ابن رجب صاغها في قوله:« فتلخص من هذا: أن النكارة لا تزول عند يحيى القطان، والإمام أحمد، والبَرْدِيجي ، وغيرهم من المتقدمين، إلا بالمتابعة، وكذلك الشذوذ، كما حكاه الحاكم، وأما الشافعي وغيره، فيرون أن ما تفرد به ثقة، مقبول الرواية ولم يخالفه غيره، فليس بشاذ، وتصرف الشيخين يدل على مثل هذا المعنى»[1].

وما ساقه الإمام ابن رجب من نصوص عن ابن القطان، والإمام أحمد أن **إطلاق القول**: بأن النكارة لا تزول عندهما، إلا بالمتابعة فيه نظر! والأصل عند **نقاد المحدثين**: أن الراوي الثقة المتقن، حديثه صحيح معمول به، ولو لم يتابع، وما ورد في بعض النصوص من تكلم في بعض تفردات الثقات، فهو راجع لأحد أسباب ثلاثة:

١- المخالفة سندًا، أو متنًا، ممن هو أولى صفة، أو عددًا.

---

(١) «شرح العلل» (١/ ٤٦٢).

٢- أن لا يكون ذلك الراوي ثقة عند ذلك الإمام، وإنما دون ذلك، وإن كان ثقة عند آخرين من النقاد.

٣- وجود قرينة من القرائن التي تبعث الشك في ضبط الثقة للحديث الذي تفرد به.

ومن المآخذ المنهجية على الحافظ ابن رجب في أسلوب استدلاله على دعواه، أنه أورد نصوصًا جزئية محدودة العدد، ثم بنى عليها قولًا عامًا شديد العمومية، ولا يصح في ميزان الناقد العادل مثل ذلك؛ بل الواجب في مثل هذه الدعاوى العامة، مراعاة النصوص التي قَبِل فيها الإمام ابن القطان، والأمام أحمد تفرد الثقة، وإن لم يُتابع.

ولعل الإمام ابن رجب فطن في كتابه «فتح الباري» إلى عدم دقة إطلاقه؛ فقيده بقوله: «إذا كان الثقة ليس بمشتهر بالحفظ والإتقان».

وأما من كان دون مرتبة «الثقة»، كالصدوق، ومن في حكمه، فقد وجد للإمام أحمد ولغيره من النقاد نصوص تدل على عدم قبول بعض ما ينفرد به أولئك، لا سيما إذا كان تفردهم عن رواة ثقات لهم أصحاب ملازمون لهم، قد أكثروا عنهم.

وقد وردت نصوص عن الإمام أبي حاتم الرازي، تدل على عدم الاحتجاج بمن يقول فيه: «صدوق»، ومن في حكمه، كما وردت نصوص عنه ـ أيضًا ـ قد قَبِل وقوّى بعض ما تفرد به أصحاب هذه المرتبة، وله نصوص كثيرة جدًا في كتاب «العلل» لابنه دالة على: أنه يستنكر بعض تفردات الرواة، ممن هم في نظره، لم يبلغوا درجة من يقبل ذلك منهم.

ويظهر من بعض النصوص: أن الإمام أبا حاتم يتوقف في تفرد بعض من يوثقه ولم يخالف، وعلى هذا فتفرد الصدوق، ومن في حكمه بحكم من الأحكام عن رسول الله ـ " ـ يوجب التوقف، أو النكارة عنده من باب أولى.

ونقل الحافظ ابن حجر أن الإمام النسائي، والإمام أحمد، وآخرين يطلقون «المنكر» على مجرد التفرد، إذا كان المتفرد ليس في وزن من يحكم لحديثه بالصحة.

وقد أكثر الإمام العقيلي في كتابه «الضعفاء» من الطعن في الأحاديث وفي رواتها بسبب عدم المتابعة.

أدلة من توقف في تفرد الصدوق غير المحتمل:

١- فرق المحدثون بين الثقة، والصدوق، فجعلوا الأول أعلى مرتبة من الثاني، وذلك؛ لأن أخطاء الصدوق أكثر من معدل الخطأ المعفو عنه الذي لا يخلو منه ثقة، فمن قال: إن تفرد الصدوق مقبول ما لم يخالف، فقد ساواه بالثقة، وعمل المحدثين على التفريق بينهما.

فالحاصل أن الفارق الحقيقي بين الثقة، والصدوق يتمثل في قبول تفرد الأول مطلقًا، إلا عند المخالفة، وقبول تفرد الثاني، **إذا كان تفرده محتملًا**، والتوقف في تفرده، إذا كان غير محتمل.

٢- أن هذا مذهب كثير من كبار النقاد الذين نحتج بأقوالهم المجملة في الجرح والتعديل، فالعمل به يؤدي إلى أن الخلاف مع كبار النقاد يصبح نادرًا، خاصة في أحكامهم النقدية على الأسانيد، والأحاديث، ومما يؤكد قِدم هذا

المذهب وأصالته: أن إمام النقاد وأميرهم الحافظ المتقن الثبت شعبة بن الحجاج، لما سمع من عبد الله بن دينار حديث النهي عن بيع الولاء قال:« استحلفت عبد الله بن دينار! هل سمعته من ابن عمر؟! فحلف لي».وقال الإمام أبو حاتم الرازي معلقًا على ذلك:« كان شعبة بصيرًا بالحديث جدًا، فهِمًا فيه، كان إنما حلّفه؛ لأنه كان ينكر هذا الحديث؛ حكمٌ من الأحكام عن رسول الله ـ " ـ لم يشاركه أحد! لم يروه عن ابن عمر أحد سواه علمنا!»[1].

٣- أليس من الوجاهة إذا رأينا تفردًا لراوٍ «صدوق» عن شيخ له أصحاب كثر، وتلامذة ملازمون له؛ أن نسأل: أين كان الحفاظ عن ذلك الحديث حتى تفرد به ذلك الراوي؟!

٤- من كان له معرفة واسعة وحسنة بمداخل الأوهام على الرواة غير المتقنين، وهي كثيرة جدًا، سيزداد شكه في التفرد غير المحتمل من راوٍ عُلِم أنه يخطئ خطأً ليس بالقليل النادر.

من ذلك أن كثيرًا من الرواة لم يكونوا يكتبون في مجلس التحديث عن شيخهم، كما قال الإمام الترمذي:« وأكثر من مضى من أهل العلم، كانوا لا يكتبون، ومن كتب منهم إنما يكتب بعد السماع»[2].

---

(١) «مقدمة الجرح والتعديل» (١/ ١٧٠).

(٢) «العلل الصغير» (٥/ ٧٤٦).

وقال الإمام البيهقي: «وقد يَزِلُّ الصدوق فيما يكتبه، فيدخل له حديث في حديث، فيصير حديث رُوي بإسناد ضعيف مركبًا على إسناد صحيح، وقد يَزِلُّ القلم، ويخطئ السمع، ويخون الحفظ، فيروي الشاذ من الحديث من غير قصد»(١).

ومن أسباب خطأ الراوي: أن يشبَّه له، أو أن يسبق لسانه، أو أن ينسى، أو أن يدخل ورّاقه عليه حديثًا ليس من حديثه، أو بسبب عدم إعجام كلمات الكتاب، فيقع في التصحيف، وإما بانتقال النظر، وإما أن يحدث من كتب غيره فيخطئ، وإما أن يقرأ في كتاب لم يسمعه، فيعلق بقلبه ما ليس من حديثه، وإما أن تشتبه عليه كتبه وتختلط، فلا يميز ما سمعه من ذلك الشيخ عمّا سمعه من آخر.

وأحيانًا يكون الخطأ؛ برفع المتن الموقوف على صحابي إلى رسول الله ـ " ـ وأحيانًا بسب بعد الراوي عن مكان الشيخ أثناء السماع، ومداخل الوهم كثيرة جدًا، ويخشى على الصدوق، إذا تفرد بما لا يحتمل، أن يكون وقع في شيء من ذلك، لا سيّما مع وجود الأخطاء في مروياته، فكيف إذا كان معتمدًا على حفظه، وليس له كتاب، والحفظ خوَّان كما يقال؟!

والتفرد مشعر باحتمال وجود خطأ؛ بدليل أن الإمام مالك ـ وهو من كبار المتقنين ـ لما قيل له في حديث تفرد به: «لا يرويه غيرك. فقال: لو علمت هذا ما حدثت به»(٢).

---

(١) «معرفة السنن» (١/ ١٤٤).

(٢) «الجرح والتعديل» (١/ ٣٠٠).

٥- هذا الرأي هو الأحوط، وعلم الحديث قائم على الاحتياط، قال الإمام بن مهدي:« خصلتان لا يستقيم فيهما حسن الظن، الحُكْم والحديث»[١].

وقال الحافظ أبو الحسن ابن القطان:« وأهل هذه الصنعة ـ أعني المحدثين ـ بنوها على الاحتياط، حتى صدق ما قيل فيهم: لا يخف عليه أن على المحدث أن يقبل الضعيف، وخفَّ عليه أن يترك من الصحيح، وبذلك حُفظت الشريعة؛ لما أراد الله ـ عز وجل ـ حفظها»[٢].

الموازنة بين الرأيين والترجيح:

ترجح قوة أدلة الفريق الثاني؛ لأنه مذهب كثير من قدماء النقاد، كما أن أدلة الفريق الأول لا تخلوا من نظر:

فالدليل الأول ــ فحواه مساواة الصدوق بالثقة، وهذا خلاف ما استقر عليه عرف المحدثين، وجرى عليه عملهم، ولا حجة لهم في كلام البخاري عن قبول خبر الآحاد؛ لأن الحافظ ابن حجر بيّن مراد الإمام البخاري فقال:« وقصد الترجمة الرد على من يقول: إن الخبر لا يحتج به، إلا إذا رواه أكثر من شخص واحد حتى يصير كالشهادة، ولا يلزم من الرد على من شرط أربعة أو أكثر»[٣].

فالمقصود أن خبر الآحاد حجة، وهذا لا خلاف فيه بين المحدثين.

---

(١) «الضعفاء» للعقيلي(١/ ٩).

(٢) «النظر في أحكام النظر» (ص٣٥).

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٢٤٦).

أما الدليل الثاني ــ فيصلح للرد على من رد كل ما تفرد به الصدوق، وهذا ما لا نقول به؛ بل حدود التوقف في تفرد غير المحتمل فقط.

أما الدليل الثالث ــ فالجمهور احتجوا بتفرد الصدوق المحتمل، هذا لا نخالف فيه، والقول باحتجاجهم بالحسن لذاته هذا صحيح، ولكن لا نسلم أن تفرد الصدوق غير المحتمل من الحسن؛ لأن من توقف فيه، أو أنكر لم يعده حسنًا.

أما الدليل الرابع ـ فلا نزاع أن تفرد الثقة الضابط مقبول، ومحتمل منه إذا سَلِمَ من قادح معتبر، ولا يصح قياس الصدوق على الثقة في ذلك.

أما الدليل الخامس ــ فهو لا يخلو من قوة ووجاهة، ولكنه قد يصدق على بعض الحالات، وأما في حالات أخرى فيصعب قبوله، فمثلًا المحدث الذي له طلاب كثر ملازمون له، فمن أين لراوٍ صدوق سمع منه عدة مجالس أن يتفرد عن أولئك الرواة بحديث؟!

ثم هل أحاديث الأحكام المرفوعة، والأحاديث الأصول يمكن إخفاؤها عن الأقران؟!

وقبل الخوض في الأسباب الدالة على ترجيح الرأي القائل: بالتوقف في حديث الصدوق، إذا كان تفرده لا يحتمل، يستحسن أن يُعلم أن تفرد الثقة الضابط مقبول مطلقًا عند أغلبية النقاد، إلا في حالات ثلاث:

١ - المخالفة سندًا، أو متنًا ممن هو أولى صفة، أو عددًا.

٢- أن لا يكون ذلك الراوي ثقة عند ذلك الإمام، وإنما دون ذلك، وإن كان ثقة عند آخرين من النقاد.

٣- وجود قرينة من القرائن التي تبعث الشك في ضبط الثقة للحديث الذي تفرد به.

قال الإمام الشافعي: «وكلًا قد رأيته استعمل الحديث المنفرد».

وقال الإمام عبد الرزاق للإمام علي بن المديني حين ودّعه: «إذا ورد حديث عني لا تعرفه، فلا تنكر، فإنه ربما لم أحدثك به»[1].

وقال الحافظ الذهبي: «الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له، وأكمل لرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر، وضبطه دون أقرانه؛ لأشياء ما عرفوها، اللهم، إلا أن يتبين غلطه ووهمه في الشيء، فيعرف ذلك. فانظر إلى أول شيء إلى أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ الكبار والصغار، ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة، فيقال له: هذا الحديث لا يتابع عليه؟! وكذلك التابعون كل واحد عنده ما ليس عند الآخرين من العلم»[2].

وأما تفرد الصدوق ففيه خلاف، فبعض النقاد كالإمام أبي حاتم ـ فيما ظهر من تصرفاته ـ أن الأصل عنده: عدم الاحتجاج بتفرد الصدوق، إلا إذا ترجح له أنه تفرد محتمل.

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٢٠٩).

(٢) «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٩٦).

وذهب بعض النقاد إلى قبول تفرد الصدوق، إلا إذا ثبت أنه تفرد بها لا يحتمل لمثله.

وأما المتأخرون، وبعض المتقدمين، فيقبلون تفرد الصدوق مطلقًا، إلا إذا خالف من هو أولى منه.

فالراجح في شأن تفرد الصدوق، قبوله حين يكون محتملًا، والتوقف فيه حين يكون غير محتمل، ورده حين يخالف.

قال الإمام الذهبي في تعريف الشاذ: «هو ما خالف رواية الثقات، أو ما انفرد به من لا يحتمل حاله قبول تفرده»[(١)].

وقال في تعريف المنكر: «وهو ما انفرد الراوي الضعيف به، وقد يعد مفرد الصدوق منكرًا»[(٢)].

ما هي أهم الأسباب والقرائن التي تجعل التفرد من الصدوق لا يحتمل؟

١- إذا تفرد «الصدوق» بحديث عن حافظ له تلامذة كثر، وبعضهم مختص به وملازم له، فحينها يكون التفرد غالبًا لا يحتمل.

٢- إذا تفرد «الصدوق» بأصل، أو حكم من الأحكام المهمة، ولم يشاركه فيه أحد؛ فمن الوجاهة أن نتساءل: أين كان حفاظ الأمة المعاصرين له عن هذا الحديث؟!

(١) «الموقظة» (ص٤٢).

(٢) المرجع السابق.

٣- تفرد متأخر الطبقة، ولو كان ثقة لا يقبل، وكلما تأخرت طبقة المتفرد كلما قوي احتمال رده، خاصة بعد تدوين السنة، وبعد انتشار الاهتمام بجمعها، ومن أراد الاستزاده فعليه بدراسة، «العلل» للإمام الرازي، و«العلل الكبير» للإمام الترمذي، و«شرح العلل الصغير» للإمام ابن رجب، فدراستها تنمي لدى الباحث ملكة النقد الحديثي، كما يجب أن يكون.

حكم تفرد الصدوق بالزيادة:

لا تقبل زيادة الصدوق؛ لانحطاط مرتبه عن وصف الثقة المبرز في الحفظ، ويتعين ذلك، إذا كانت المشاركة له في الرواية ثقة، ومع ذلك لم يذكر تلك الزيادة، فيكون بذلك خالف من هو أوثق منه، ويصح احتمال وهمه قويًا جدًا.

والمعروف من كلام عدد من كبار الأئمة: أن الزيادة إنما تقبل من الثقات الحفاظ، كما قال مسلم، والترمذي[(١)].

والمرجح: أن منهج البخاري، والدارقطني في قبول الزيادة، أن تكون من ثقة مبرز في الحفظ[(٢)].

حجية الحسن لذاته عند جمهور العلماء:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الحسن يحتج به جمهور العلماء»[(٣)].

---

(١) «شرح العلل» (١/ ٤١٩).

(٢) انظر «التمييز» (ص ١٨٩)، و«شرح العلل» (١/ ٤١٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٥١).

قال الحافظ ابن حجر: «إن المصنف ـ يعني ابن الصلاح ـ وغير واحد نقلوا الاتفاق على أن الحديث الحسن يحتج به، كما يحتج بالصحيح، وإن كان دونه في المرتبة...والذي يظهر لي: أن دعوى الاتفاق إنما تصح على الأول ـ يعني الحسن لذاته ـ دون الثاني»[1].

وقال الحافظ السيوطي: «ذهب كل الفقهاء، وأكثر العلماء إلى أن الحسن، كالصحيح في الاحتجاج»[2].

وقد يفهم أن بعض العلماء مع قلتهم لم يحتجوا بالحسن، كما تدل عليه لفظة «الجمهور»، ولفظة «أكثر».

فمَن العلماء الذين لم يحتجوا بالحسن لذاته؟ لقد وُجِد عدد من أعلام العلماء ذُكر عنهم ذلك وهم:

١ - الإمام البخاري، فيما ذكره العلامة ابن الوزير اليماني.

٢ - الإمام أبو حاتم الرازي، فيما ذكره الحافظ ابن حجر.

٣ - الإمام ابن العربي المالكي، فيما ذكره العلامة ابن الوزير اليماني.

٤ - الإمام أبو الحسن بن القطان ، فيما ذكره د. إبراهيم بن الصديق.

٥ - الإمام ابن دقيق العيد في استشكاله حول الاحتجاج بالحسن.

---

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٤٠١).

(٢) «البحر الذي زخر» (٣/ ١٠٤٨).

فأما الإمام البخاري، فقد انفرد العلامة ابن الوزير بذلك، وليس له حجة.

وأما الإمام أبو حاتم، فلا ريب أن الإمام أبا حاتم لديه بعض التشدد في إطلاق لفظ «الثقة»، وكذا مفهوم «الحجة»، ولكن لا يلزم من ذلك أن يقال: أنه لا يحتج بالحسن لذاته مطلقًا، وذلك لما يلي:

١- ثبت أن الإمام أبا حاتم لا يرد كل ما تفرد به الصدوق، ومن في حكمه؛ بل يقبله إذا كان محتملًا، كما أنه صحح بعض أحاديث ذلك الصنف.

٢- ثبت عنه أنه يعمل بالحديث الضعيف؛ لأنه أصلح من آراء الرجال، فما بالك بما هو أقوى منه.

٣- يرى - رحمه الله - أن بعض الرواة ممن هم في مرتبة وسطى يحتج ببعض حديثهم.

وأما الإمام ابن العربي، فقد ذكر عنه العلامة ابن الوزير ناسبًا ذلك لكتابه «عارضة الأحوذي»، ولكن لا يوجد فيه نص صريح يدل على ذلك، وقد وردت عنه نصوص تشكك في دقة ما نسب إليه العلامة ابن الوزير.

وأما الإمام ابن القطان، فقد ثبتت عنه نصوص تدل على احتجاجه بالحسن.

وأما الإمام ابن دقيق العيد، فإنه ممن يحتج بالحسن، ولا دليل على أنه لا يحتج به.

تنبيه: قال العلامة المحقق المحدث الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المُعَلِّمي - رحمه الله -: «وتحسين المتأخرين فيه نظر»[1].

---

(١) «الأنوار الكاشفة» (ص٣٦).

خاصة لمن عرف منهم التساهل، وعدم الدقة، ولا يعني قوله أن جميع تحسيناتهم مردودة، ولكن تستدعي النظر، ولا تقبل إلا بعد فحص ونظر وتأمل، وذلك؛ لأن الملاحظ على العديد من المتأخرين، والمعاصرين أنهم يحكمون على حديث من كان في ضبطه بعض القصور بأنه حسن، ويعممون ذلك على كل حديثه، والراجح، وهو الذي تقتضيه قواعد أئمة النقد الأوائل: أن ينظر في كل حديث لذلك الراوي قبل أن يحسن، حتى لا يكون فيه خطأ، أو مخالفة، أو تفرد لا يحتمل.

قال الإمام الذهبي: «ولسنا ممن نعد نسخة عمرو عن أبيه عن جده من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فيه، من أجل الوِجادة، ومن أجل أن فيها مناكير، فينبغي أن يُتأمل حديثه، ويُتحايد ما جاء منه منكرًا، ويروى ما عدا ذلك في السنن والأحكام محسِّنين لإسناده»[١].

وقال ابن القيم: «وربما يظن الذي ليس له ذوق القوم ونقدهم، أن هذا تناقض منهم؛ فإنهم يحتجون بالرجل، ويوثقونه في موضع، ثم يضعفونه بعينه، ولا يحتجون به في موضع آخر، ويقولون: إن كان ثقة وجب قبول روايته جملة، وإن لم يكن ثقة، وجب ترك الاحتجاج به جملة.

وهذه طريقة قاصري العلم، وهي طريقة فاسدة مجمع بين أهل الحديث على فسادها، فإنهم يحتجون من حديث الرجل بما تابعه غيره عليه، وقامت شهوده من طرق ومتون أخرى، ويتركون حديثه بعينه، إذا روى ما يخالف الناس، أو انفرد عنهم بما لا يتابعونه عليه.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٧٥).

إذ الغلط في موضع لا يوجب الغلط في كل موضع، والإصابة في بعض الحديث، أو في غالبه لا توجب العصمة من الخطأ في بعضه...وهنا يعرض لمن قصر نقده وذوقه، عن نقد الأئمة وذوقهم، في هذا الشأن نوعان من الغلط ننبه عليهما؛ لعظيم فائدة الاحتراز منهما:

الأول ــ أن يرى مثل هذا الرجل قد وثق وشهد له بالصدق والعدالة، أو خرج حديثه في الصحيح، فيجعل كل ما رواه على شرط الصحيح، وهذا غلط ظاهر؛ فإنه إنما يكون على شرط الصحيح، إذا انتفت عنه العلل والشذوذ والنكارة وتوبع عليه، فأما مع وجود ذلك أو بعضه، فإنه لا يكون صحيحًا، ولا على شرط الصحيح.

ومن تأمل كلام البخاري ونظرائه في تعليله أحاديث جماعة أخرج حديثهم في «صحيحه»؛ علم إمامته وموقعه من هذا الشأن، وتبين حقيقة ما ذكرنا.

النوع الثاني من الغلط ــ أن يرى الرجل قد تكلم في بعض حديثه وضعف في شيخ، أو في حديث، فيجعل ذلك سببًا لتعليل حديثه، وتضعيفه أين وُجد، كما يفعله بعض المتأخرين: من أهل الظاهر وغيرهم.

وهذا ـ أيضًا ـ غلط فإن تضعيفه في رجل، أو في حديث ظهر فيه غلط؛ لا يوجب تضعيف حديثه مطلقًا، وأئمة الحديث على التفصيل، والنقد، واعتبار حديث الرجل بغيره، والفرق بين ما انفرد به، أو وافق فيه الثقات.

وهذه كلمات نافعة في هذا الموضع، تبين كيف يكون نقد الحديث، ومعرفة صحيحه من سقيمه، ومعلوله من سليمه، ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾ [النور: ٤٠]»[1].

الحديث الحسن لغيره:

تعريف الحسن لغيره وبيان ماهيته: يعد الإمام الترمذي أقدم من عرف الحسن، الذي اصطلح على تسميته بالحسن لغيره.

وهو: كل حديث غير شديد الضعف، يروى من وجه آخر فأكثر، ولا يكون مخالفًا لما هو أقوى منه.

فقولنا: «غير شديد الضعف» خرج به ما في سنده راوٍ متهم بالكذب، أو مفسَّق، ودخل فيه حديث المرسل، والمنقطع، والذي يرويه سيئ الحفظ، والمجهول، ونحو ذلك.

وقولنا: «ولا يكون مخالفًا لما هو أقوى منه» خرج به الشاذ، والمنكر.

حقيقة الحسن لغيره، هو اعتضاد رواية ضعيفة، قابلة للانجبار، برواية ضعيفة أخرى فأكثر، قابلة للانجبار أيضًا.

أما إذا توبع الضعيف سيئ الحفظ ونحوه من ثقة أو صدوق، فإن العمدة على الراوية الأقوى، وتعد رواية الضعيف مؤكدة للقوي؛لأن الحكم للأقوى.

فالقوة هنا حادثة، ومكتسبة من الهيئة المجموعة، ولولاها لاعتبر الحديث ضعيفًا، وكذا إذا كان للمتن شاهدًا من وجه صحيح أو حسن لذاته، فلا يصلح

---

(١) «الفروسية» (ص ٢٤٠-٢٤٢).

أن يحكم على حديث الضعيف بأنه حسن لغيره، بل الأصح أن يحكم على المتن بالوجه الأقوى.

تنبيه: يَرِدُ في كلام كثير من المحدثين ألفاظ تفيد تقوية حديث لآخر، ويكون المقصود أمرًا آخر غير تقوية الضعيف المعتضد بمثله، كقول الإمام الشافعي: «والأحاديث التي ذكرناها ثابتة متصلة... فكيف يزال به ما يثبت بنفسه، ويشده أحاديث معه كلها ثابتة؟!»[1].

فلفظة الشد هنا لا تعني الضعيف المعتضد بمثله؛ لأن الحديث المقصود ثابت بنفسه عند الشافعي، وهناك أحاديث أخرى ثابتة موافقة له مقوية له، ولا ريب أن كثرة الطرق الصحيحة تقوي الحديث الصحيح الآحاد، وترفعه أحيانًا لدرجة المشهور، أو المستفيض؛ بل وإلى المتواتر.

وبعض الأئمة المصنفين للصحيح يقع في أصول أحدهم الحديث مرويًا عن ثقة وضعيف معًا، فيوهم ظاهر السند أن ذلك الإمام أخرج حديث ذلك الضعيف متابعة، وحقيقة الأمر ليس من ذلك الإمام، ولكن ممن دونه، وقد انتقد العلامة المحقق المُعَلِّمي ـ رحمه الله ـ من قال: إن مسلمًا أخرج في «صحيحه» لابن لهيعة، فقال: «هذا إطلاق منكر، إنما وقع لمسلم في إسناد خبرين عن ابن وهب: «أخبرني عمرو بن الحارث، وابن لهيعة»، سمع مسلم الخبر هكذا، فحكاه على وجهه، واعتماده على عمرو بن الحارث فإنه ثقة، ويقع للبخاري، والنسائي

---

(١) «الأم» (٣/ ١٠).

نحو هذا فيكنيان عن ابن لهيعة، ويقول البخاري:« وآخر»، ويقول النسائي :« وذكر آخر»، ورأى مسلم أنه لا موجب للكناية»[١].

هل يبلغ الضعيف المعتضد بمثله إذا كثرت طرقه منزلة الصحيح لغيره؟

يرى هذا ابن كثير إذ يقول:« الضعف يتفاوت فمنه ما لا يزول بالمتابعات، كرواية الكذابين، والمتروكين، ومنه ضعف يزول بالمتابعة، كما إذا كان راويه سيئ الحفظ، أو روي الحديث مرسلًا، فإن المتابعة تنفع حينئذ، ويرفع الحديث عن حضيض الضعف إلى أوج الحسن، أو الصحة»[٢].

وبنحو ذلك قال تقي الدين السُّبْكي، والشَّعراني، والشيخ الألباني[٣]،

وهذا القول مشكل من وجهين:

الأول ــ نص الحافظ ابن حجر، وغيره أن الضعيف، إذا ارتقى إلى الحسن لغيره، وأصبح مقبولًا، فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته[٤] بل قال ـ رحمه الله ـ:« فأما ما حررنا عن الترمذي: أنه يُطلق عليه اسم الحسن من الضعيف والمنقطع إذا اعتضد، فلا يتجه إطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعه، ولا دعوى الصحة فيه إذا أتى من طرق»[٥]. وهذا نص منه ـ رحمه الله ـ في محل النزاع.

---

(١) «الفوائد المجموعة» (ص٢١٥).

(٢) «الباعث الحثيث» (ص٣٣).

(٣) انظر «قواعد في علوم الحديث للتهانوي» (ص٨٢)، «السلسلة الصحيحة» (٣/ ١٣٨).

(٤) «نزهة النظر» (ص ٥٢).

(٥) «النكت» لابن حجر (١/ ٤٠٢).

الثاني ـ من تأمل الصحيحين، وصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، ومنتقى ابن الجارود، فلا يرى أحدًا منهم أدخل الضعيف المعتضد بمثله في صحيحه، وكذا الحاكم في المستدرك على تساهله، لا تجده يحكم على حديث بالصحة، لا لقوته الذاتية؛ بل لوجود عدة طرق كلها ضعيفة، إلا في موضع واحد[1] نعم يخرج شواهد لكثير من الأحاديث التي يصححها لذاتها، ويريد بذلك: أن يزيد قوتها بالمتابعات والشواهد، وهذا غير ما نحن فيه، كما يخرج بعض الأحاديث الضعيفة ويصححها، والمقصود إطلاق لفظ «الصحة» على الضعيف المعتضد بضعيف مثله، إذا كثرت طرقه، وأما إذا وجد حديث حسن لذاته، وله متابعات، أو شواهد صالحة للاعتبار، فلا مانع من ترقية ذلك الحديث لمرتبة الصحيح لغيره.

الألفاظ المشابهة للحسن لغيره:

١- **الحسن بمجموع طرقه**[2].

٢- **الحسن لشواهده، أو لمتابعاته**[3].

٣- **الحسن المجازي**: يقول الحافظ السخاوي في الحسن لذاته: «هو الحسن حقيقة بخلاف الآخر، فهو لكونه يطلق على مرتبة من مراتب الضعيف مجازًا»[4].

---

(١) من أراد الموضع فليرجع إلى كتاب «الحديث الحسن لذاته ولغيره» (ص٢١٣٤).

(٢) «النكت» لابن حجر (١/ ٣٨٧).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٠٤) ط دار المعرفة.

(٤) «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٧٨).

٤- **الضعيف المعتضد**، ونحو ذلك من الألفاظ، كعضده، واعتضد، وعواضده.

٥- **الضعيف المنجر**، ونحو ذلك من الألفاظ الدالة على انجبار الضعف.

٦- **له أصل**. كما قال الحافظ ابن حجر: «ولا يخلو إسناد كل منها من مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلًا»[١].

٧- **له طرق يشد بعضها بعضًا**[٢].

٨- **إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة** ونحوها، كقولهم: إذا انضم إلى غيره، صار قويًا[٣].

٩- **يتقوى بشواهده** ونحوه، كقولهم: يُقوى بالشواهد، ويُقوي بعضها ببعض[٤].

١٠- **الصالح** ـ قد يسمى الحديث إذا كان ضعفه صالحًا للاعتضاد بـ«صالح».

وعلى أية حال، فكل حكم على حديث يفهم منه أن الحديث اكتسب قوته مع ضعفه بسبب تعدد طرقه، أو شواهده، فهو داخل في حقيقة الحسن لغيره مهما اختلفت الألفاظ وتنوعت العبارات.

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٣٧٢) ط دار المعرفة.

(٢) المرجع السابق (١١/ ١٦٨).

(٣) «السنن الكبرى للبيهقي» (٢/ ٤١٦، ٥/ ٣١٥).

(٤) المرجع السابق (٦/ ٨٩، ٢١٩)، (٩/ ٩٠).

نشأة الرأي القائل باعتضاد الضعيف وتطوره:

.قام هذا المذهب على ثلاثة علماء ساهموا في شرحه وتوضيحه، إما بالقول أو العمل، وهم:

١- الإمام الشافعي.

٢- الإمام الترمذي.

٣- الإمام البيهقي.

أما الشافعي: فالظاهر من كلامه في «الرسالة»، أنه يأخذ بذلك في حديث مرسل التابعي الكبير فقط بشروط، وإيضاحات سيأتي ذكرها.

فالإمام الشافعي ضَيَّق نطاق الأخذ بنظرية اعتضاد الضعيف، وقصره على الحديث الذي يكون ضعفه بسبب إرسال تابعي كبير تتوفر فيه بعض الأمور التي نص عليها رحمه الله.

وأما الإمام الترمذي، فمن الملاحظ في جامعه: أنه لم يعتمد على الحديث المرسل في الشواهد، وإنما اقتصر على الأحاديث المسندة، ولم تكن متصلة، كما أن الأحاديث التي حسنها، وليس لها إلا شواهد، أو متابعات ضعيفة فقط تعد قليلة، وأغلبها ليس في أحاديث الأحكام.

وأما الإمام البيهقي فقد توسع في ذلك، وتطبيقاته تعد عمدة المتأخرين في تقرير تلك النظرية، ومنها استقوا التوسع في نطاق التطبيق بأكثر مما عند الإمام الشافعي، والإمام الترمذي.

ذكر كبار العلماء القائلين بتقوية الحديث الضعيف المعتضد:

١ - **الإمام الشافعي** ـ رحمه الله ـ فقد ذكر في كتابه «الرسالة» أنه يقول: بالمرسل بشروط وضوابط، فما هي شروط المرسل الذي يصلح مُرْسَله للاعتضاد؟

الشرط الأول ـ أن يكون تابعيًا كبيرًا.

وقد بين السبب في ذلك فقال:« فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ، فلا أعلم منهم واحدًا يقبل مرسله لأمور: أحدها ـ أنهم أشد تجوزًا فيمن يروون عنه.

والآخر ـ أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه.

والآخر ـ كثرة الإحالة، كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه»[1].

وقال:« ومن نظر في العلم بخبرة، وقلة غفلة، استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين؛ بدلائل ظاهرة فيها»[2].

والتابعي الكبير، هو: الذي شاهد كثيرًا من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ، وكانت جل روايته عنهم.

وعلى هذا يدل جواب الإمام الشافعي لمن ناظره:« قال: فَلِمَ فرَّقت بين التابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ، وبين من شاهد بعضهم دون بعض؟ قلت: لبُعد إحالة من لم يشاهد أكثرهم.

---

(١) «الرسالة» (ص٤٦٥).

(٢) المرجع السابق (ص٤٦٧).

قال: فَلِمَ لم نقبل المرسل منهم، ومن كل فقيه دونهم؟ قلت: لما وصفت»[(١)].

ومفهوم هذا الشرط: أن التابعي لا يحتج بمرسل التابعي الصغير، ولو اعتضد[(٢)].

الشرط الثاني ــ أن يكون إذا أسند حديثه، لا يروي عن مجهول، ولا عن مرغوب في الرواية عنه.

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ :« ثم يعتبر عليه، بأن يكون إذا سمى من روى عنه، لم يسم مجهولًا، ولا مرغوبًا عن الرواية عنه، فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه»[(٣)].

وقد شرح الإمام العلائي هذا الشرط فقال:« فإن كان إذا سمى شيخه لم يسم إلا مقبول القول ثقة قُبِل منه، وإن كان يرسل عن كل ضرب من الناس، وإذا سمى شيخه سمى تارة ضعيفًا، وأخرى مجهولًا، وأخرى واهيًا، لم يحتج بمرسله»[(٤)].

وقد بين الإمام الشافعي: أنه لم يقبل مرسل الإمام الزهري؛ لأنه يروي عن مثل سليمان بن أرقم[(٥)].

---

(١) المرجع السابق (ص٤٦٧).

(٢) انظر «جامع التحصيل» (ص٤٦)، و«النكت» للزركشي(١/ ٤٧٥-٤٧٦) ط السلف، و«شرح علل الترمذي» (١/ ٣٠٢)، و«الشافعي وأثره في الحديث وعلومه» (ص٢٨١).

(٣) «الرسالة» (ص٤٦٣).

(٤) «جامع التحصيل» (ص٤٢).

(٥) انظر «جامع التحصيل» (ص٩٠)، و«والقراءة خلف الإمام» للبيهقي (ص٢٠٧).

الشرط الثالث ـ أن يكون إذا شارك أحدًا من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه وجد حديثه أنقص.

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: «ويكون إذا شرك أحدًا من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه وُجِد حديثه أنقص، كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه»[١].

قال الإمام العلائي في شرح هذا الشرط: «فإن كان إذا شرك غيره من الحفاظ في حديث، وافقه فيه ولم يخالفه، دل ذلك على حفظه، وإن كان يخالف غيره من الحفاظ، فإن كانت المخالفة بالنقصان، إما بنقصان شيء من متنه، أو بنقصان رفعه، أو بإرساله، كان في هذا دليل على حفظه، وتحريه... وإن كانت المخالفة للحفاظ بالزيادة عليهم، فإنها تقتضي التوقف في حديثه، والاعتبار عليه بالمتابعة، أو الشاهد، وهذا المعنى لا ينفرد به قبول المرسل؛ بل هذا الاعتبار جار في كل راوٍ سواء روى مرسلًا، أو مسندًا، بخلاف الأمور المتقدمة»[٢].

العواضد الصالحة لتقوية المرسل:

نص الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ إلى أن المرسل إذا توفرت فيه الشروط السابقة، يصبح صالحًا للاعتضاد، بأحد أمور أربعة وهي:

العاضد الأول ـ قال ـ رحمه الله ـ: «فمن شاهد أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ من التابعين فحدث حديثًا منقطعًا عن النبي ـ ﷺ ـ أُعتبر عليه بأمور: منها أن ينظر

---

(١) «الرسالة» (ص٤٦٣).

(٢) «جامع التحصيل» (ص٤٤).

إلى ما أرسل من الحديث، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون، فأسندوه إلى رسول الله ـ ﷺ ـ بمثل معنى ما روى، كانت هذه دلالة على صحة من قُبِل عنه وحفظه»[١].

وتعقب هذا العاضد فقيل: إن الاعتماد يكون على الحديث المسند لا المرسل حينئذ، فلا حاجة لهذا العاضد؛ لأنه تحصيل حاصل[٢].

والجواب: أولا ــ أن المرسل، إذا اعتضد بمسند صحيح، زادت قوته، ويصبح أرجح عند التعارض مع مسند آخر، ولو كان صحيحًا أيضًا[٣].

ثانيًا ــ أن المرسل، إذا اعتضد بمسند، يعد حسنًا لذاته، يرتقي بذلك إلى درجة الصحيح لغيره[٤].

ثالثًا ــ أن المرسل، إذا اعتضد بمسند ضعيف، يصبح قويًا بذلك، ويكون في درجة الحسن لغيره، ولولا الاعتضاد، لكان ضعيفًا، وهذا الأخير جواب الإمام فخر الدين الرازي[٥]، والحافظ ابن حجر[٦].

---

(١) «الرسالة» (ص٤٦١-٤٦٢) والصلاة على رسول الله ـ ﷺ ـ زيادة مني، قال أبو محمد: وأنا أقول كما قال، حيث زدت في الحاشية ".

(٢) انظر «المعتمد» لأبي الحسن البصري المعتزلي (٢/ ١٥٠)، و«والنكت» لابن حجر (٢/ ٥٦٧)، و«جامع التحصيل» (ص٤١).

(٣) انظر «التقريب» (١/ ١٩٩) للنووي مع التدريب، و«وجامع التحصيل» (ص٤١).

(٤) انظر «جامع التحصيل» (ص٤١).

(٥) انظر «المحصول» (٤/ ٦٦٠).

(٦) انظر «النكت» (٢/ ٥٦٧).

لكن هذا الجواب الأخير لا يتفق مع ظاهر كلام الإمام الشافعي؛ لأنه قيّد ذلك: بأن يسنده «الحفاظ المأمونون»، كما قال الإمام ابن رجب[1] والإمام الزركشي[2]، ويظهر أن الحافظ ابن حجر تنبه بأخرة إلى ذلك، فقد نقل عنه الحافظ البقاعي أنه قال:« كلام الشافعي ربما يأبى شمول العاضد المسند الضعيف...فقوله:«الحفاظ المأمونون» يخرج الإسناد الضعيف؛ لأن الحفاظ المأمونون إذا شركوا التابعي الذي أرسل كانوا ـ أيضًا ـ تابعين»[3].

فاحتاط الإمام الشافعي جدًا، واشترط في المُرسِل أن يكون من التابعين الكبار الذين غالب مروياتهم عن الصحابة، وأن لا يكون له شيوخ مجاهيل، أو ضعفاء، وأن يكون حافظًا لما يرويه من أحاديث.

العاضد الثاني ــ ورد في قول الإمام الشافعي:« وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده، قبل ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن ينظر: هل يوافقه مُرْسَلٌ غيره ممن قبل العلم عنه رجاله الذين قبل عنهم، فإن وجد ذلك، كانت دلالة يقوي به مرسله، وهي أضعف من الأولى»[4].

وقد شرح الحافظ ابن رجب هذا الكلام فقال:« أن يوجد مُرْسَل آخر موافق له عن عالم يروي عن غير من يروي عنه المرسِل الأول، فيكون ذلك دليلًا على تعدد مخرجه، وأن له أصلًا، بخلاف ما إذا كان المرسِل الثاني لا يروي، إلا عمن يروي

(١) انظر «شرح العلل» (١/ ٣٠٢-٣٠٣).

(٢) انظر «النكت» للزركشي(١/ ٤٦٦).

(٣) «النكت الوفية» (ق/ ٥٠/ ب).

(٤) «الرسالة» (ص٤٦٢).

عنه الأول، فإن الظاهر أن مخرجهما واحد لا تعدد فيه، وهذا الثاني أضعف من الأول»[١].

العاضد الثالث ــ «وإن لم يوجد ذلك، نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ قولًا له، فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله ـ ﷺ ـ، كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله، إلا عن أصل يصح إن شاء الله»[٢].

ولم ينص الإمام الشافعي على أن يكون قول الصحابي مما لا مجال للرأي فيه؛ بل عمم ولم يستثن، وهو أضعف ممن قبله[٣].

العاضد الرابع ــ «وكذلك إن وجِد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي ﷺ»[٤].

وهذا العاضد يقتضي: أن فتوى كثير من أهل العلم، بمعنى المرسل، يقوي المرسل، ولكن تكون قوته أضعف من كل ما سبق من عواضد؛ لقوة احتمال أن يكون من قال بموافقته يقبل المرسل ويحتج به، فيرجع الأمر إلى ذلك المرسل[٥].

ما هي درجة قوة المرسل بعد الاعتضاد؟

قال الإمام الشافعي: «وإذا وجدت الدلائل بصحة حديث بما وصفت، أحببنا أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالموتصل؛ وذلك

---

(١) «شرح العلل» (١/ ٣٠٤).

(٢) «الرسالة» (ص٤٦٢)، والصلاة على رسول ـ ﷺ ـ إضافة من عندي.

(٣) «جامع التحصيل» (ص٤٢).

(٤) «الرسالة» (ص٤٦٣)، والصلاة على رسول ـ ﷺ ـ إضافة من عندي.

(٥) «جامع التحصيل» (ص٤٢).

أن معنى المنقطع مُغيّب، يحتمل أن يكون حُمل عن من يُرغب عن الرواية عنه إذا سُمّى، وإن بعض المنقطعات، وإن وافقه مرسَل مثله، فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحدًا، من حيث لو سُمّى لم يُقبل، وأن قول بعض أصحاب النبي ـ " ـ إذا قال برأيه لو وافقه، يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غَلِط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي ـ " ـ يوافقه، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء»[1].

والمحصل من كلام العلماء في تفسير معنى كلام الشافعي، ومراده في درجة قوة الاحتجاج بالمرسل الذي توفرت فيه الشروط ما يلي:

أولا : أن الإمام الشافعي يقبل المرسل المعتضد كما قرره هو، ويحتج بذلك كما هو ظاهر كلامه.

ثانيًا: أن الإمام الشافعي صرح بأن المرسل حتى بعد اعتضاده لا يثبت ثبوت المتصل من حيث القوة.

ومع ذلك فإن الإمام الشافعي لا يلزم المخالف بالمرسل المعتضد، وإن كان هو يحتج به، إلا مرسل سعيد بن المسيّب في الرهن، واحتج به لما اعتضد بالمسند.

تنبيه: يكثر الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «الأم» من رواية المراسيل على سبيل الاستئناس، وليس الاحتجاج، فيظن البعض أن كل مرسل يرويه ـ رحمه الله ـ يكون عنده حجة، أو ساقه مساق الحجة، وهذا غير صحيح.

واعلم أن الشافعي لم يحتج بالمرسل بالشروط التي ذكرها إلا قليلًا.

---

(١) «الرسالة» (ص٤٦٣)، والصلاة على النبي ـ ﷺ ـ إضافة مني.

هل يقوي الإمام الشافعي الأحاديث الضعيفة ـ غير المرسل ـ إذا اعتضدت

لم يعثر الباحثون على نص من كلام الإمام الشافعي يدل على أنه يقوي شيئًا من الأحاديث الضعيفة، إذا اعتضدت بمثلها، خلا مرسل التابعي الكبير بالصفات التي ذكرها، ولم يعثروا على نص يقوي فيه حديثًا لراوٍ سيئ الحفظ بسبب اعتضاده بحديث ضعيف آخر، ولا يكون سبب الضعف الإرسال.

ثانيًا ــ الإمام الجُوزجاني[1]، وهو من كبار العلماء الأوئل الذين تكلموا في تأصيل نظرية تقوية الحديث الضعف المعتضد.

قال ـ رحمه الله ـ: «ومنهم الضعيف في حديثه، غير سائغ لذي دين أن يحتج بحديثه وحده، إلا أنْ يقويه حديث من هو أقوى منه، فحينئذ يعتبر به»[2].

وقال: «إذا كان الحديث المسند من رجل غير مُقنع ـ يعني لا يُقنع بروايته ـ وشدّ أركانه المراسيل بالطرق المقبولة عند ذوي الاختيار، استعمل واكتفي به، وهذا إذا لم يعارض بالمسند الذي هو أقوى منه»[3].

فهذا النص صريح في أن رواية الضعيف تتقوى بالمرسل، ولم يشترط أن يكون من كبار التابعين، وكلامه السابق داخل في إطار التأصيل العام لمسألة تقوي الضعيف بغيره.

---

(١) قال أبو محمد: نسبة إلى جُوزجان انظر «معجم البلدان» (٢/ ٢١١-١١٢) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) «أحوال الرجال» (ص٣٣).

(٣) «جامع العلوم والحكم» (ص٣٦٩).

ثالثًا ــ الإمام الترمذي. لقد توضح فيما سبق: أن الإمام الترمذي لم يحسن أحاديث ضعيفة مع صلاحيتها لذلك، وانطباق شروطه في الحسن عليها، يؤكد أنه لم يجعل ذلك مطردًا على الدوام، وإن كان قد توسع فيه أكثر من غيره، فالحسن عنده يدخل فيه رواية الضعيف، إذا اعتضد بمتابعة ثقة، أو شهد لها حديث صحيح أو حسن لذاته، وهذا هو الأكثر في تحسيناته، أما إذا اعتضد بضعيف مثله، فهو قليل، وغالبه في غير أحاديث الأحكام.

رابعًا ــ الإمام الحاكم. ذكر نصوصًا تدل على أنه يقوي الحديث الضعيف عنده بحديث آخر لا يخلو من ضعف[1].

تنبيه: الإمام الحاكم معروف بالتساهل، ومشهور به، ولهذا تجد كثيرًا ما يصحح أحاديث لرواة تكلم في ضبطهم، ولو لم يوجد لما رووه شواهد، وأحيانًا يذكر شواهد لذلك، ولكن ليس على سبيل الاحتجاج بمجموع الطرق، وإنما زيادة في قوة الحديث الثابت أصلًا عنده برواية ذلك الراوي.

خامسًا ــ الإمام البيهقي. يعد الإمام البيهقي بعد الإمام الترمذي، أشهر من توسع في تطبيق الرأي القائل بتقوية الأحاديث بمجموع طرقها[2].

ثم كثر القائلون بتقوية الأحاديث بمجموع طرقها الضعيفة بعد الإمام البيهقي.

---

(١) انظر «المستدرك» (٢/ ٤٢٦)، و(٣/ ٤٥٨)، و(٤/ ٣٤٢-٣٤٣).

(٢) انظر على سبيل المثال «معرفة السنن» (١/ ٤٠٢)، و(١٢/ ٨٣، ٤٣٨)، و«ودلائل النبوة» (٧/ ٢٦٨-٢٦٩) طبعة دار الريان للتراث ط١، و«والأربعون الصغرى» للبيهقي (ص١٠٧)، و«مناقب الشافعي»(١/ ٢٧).

أنواع الضعيف الصالح للتقوية:

قال الإمام ابن الصلاح: «ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه؛ بل ذلك يتفاوت، فمنه ضعف يزيله ذلك، بأن يكون ضعفه ناشئًا من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق، والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر، عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يختل فيه ضبطه له، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال، زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل، يزول بروايته من وجه آخر، ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك؛ لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره، ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب، أو كون الحديث شاذًا.

وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك، فإنه من النفائس العزيزة»[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر: «ومتى توبع السيئ الحفظ، كأن يكون فوقه، أو مثله لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميز، والمستور والإسناد المرسل، وكذا المدلّس[(٢)]، إذا لم يعرف المحذوف منه، صار حديثهم حسنًا، لا لذاته؛ بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابَع»[(٣)].

---

(١) «علوم الحديث» (ص٣٠-٣١).

(٢) الأدق أن يقال: وكذا عنعنة المدلس؛ لأن الحديث المدلَّس هو ثبت فيه التدليس يقينًا، كأن يقول: المدلِس بلغني، أو أخبرت، والعمل عند جمهور المتأخرين، هو عدم قبول عنعنة المدلس، إلا إذا كان نادر التدليس، أو لا يدلس، إلا عن ثقة.

(٣) «نزهة النظر» (ص٥١-٥٢).

وقال:« وليس هو في التحقيق عند الترمذي مقصورًا على رواية المستور؛ بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ، والموصوف بالغلط والخطأ، وحديث المختلط بعد اختلاطه، والمدلس إذا عنعن، وما في إسناده انقطاع خفيف، فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة...وليس كلها في المرتبة على حد سواء؛ بل بعضها أقوى من بعض»[1].

وفحوى كلام الإمام ابن الصلاح والحافظ ابن حجر أن الحديث الضعيف الصالح للتقوية:

١- **ما رواه المستور، أو مجهول الحال**، ولم يذكرا مجهول العين، ولا المبهم.

٢- **الحديث المرسل**.ولم يقيداه، فدل على أن مرسل التابعي كبيرًا كان أم صغيرًا صالح للتقوية، كما أن الإمام الشافعي قيد ذلك بأن لا يكون أحد المرسلين قد أخذ من شيوخ الآخر.

٣- **عنعنة المدلس**، إذ لم يعرف المحذوف، من غير تقييد.

٤- **المنقطع مطلقًا**.إلا أن الحافظ ابن حجر قيد الانقطاع الذي يحسن الإمام الترمذي مثله بأنه «انقطاع خفيف» ويفهم من هذا: أن الانقطاع إذا كان أكثر من طبقة واحدة في السند، يكون محل نظر من حيث صلاحيته للتقوية، ومن ذلك المعضل، ويشهد لذلك قول الحافظ ابن حجر:« قال الجوزجاني في مقدمة كتاب

(١) «النكت» لابن حجر(١/ ٣٨٧-٣٨٨).

«الموضوعات»: « المعضل أسوأ حالًا من المنقطع، والمنقطع أسوأ حالًا من المرسل، والمرسل لا تقوم به حجة».

قلت: المعضل أسوأ حالًا من المنقطع، إذا كان الانقطاع في موضع واحد من الإسناد، وأما إذا كان في موضعين أو أكثر، فإنه يساوي المعضل في سوء الحال)) [1].

٥- **ما رواه سيئ الحفظ**. وقد قيده الإمام ابن الصلاح في موضع آخر [2]، بأن لا يكون مغفلًا كثير الخطأ.

٦- **ما رواه المختلط**. ولم يذكرا من عُرف بقبول التلقين.

ونخلص مما سبق أن الحديث الذي لا يصلح للتقوية:

١- ما رواه المتهم بالكذب.

٢- ما رواه من كان متروكًا؛ لكثرة المناكير في رواياته، أو لكثرة خطئه، حتى يغلب على صوابه.

٣- الحديث الشاذ المخالف لما رواه الثقات.

الأحاديث المشكوك أو المختلف في صلاحيتها للتقوية هي:

أولا: **ما رواه المبهم**، وهو من جهل اسمه، وعينه، وحاله، كأن يوصف بأنه «رجل»، أو «شيخ».

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٥٨١-٥٨٢).

(٢) «علوم الحديث» (ص٢٧-٢٨).

الواجب الاحتياط البالغ في أي حديث للمبهم، يراد الاستشهاد به؛ لانحطاط منزلته من منزلة مجهول العين، فضلًا عن مجهول الحال.

قال الإمام ابن عبد الهادي: «المبهم أسوأ حالًا من المجهول»[1].

وانتقد ابن عبد الهادي السُّبْكي في تقويته لخبر المبهم؛ باعتبار مجموع الطرق الضعيفة، وفرق بين مبهم يروي حديثًا محفوظًا من وجوه أخرى، وبين مبهم يروي حديثًا لا يعرف، إلا من رواية بعض الضعفاء، فالأول ـ حديثه مقبول لموافقة الثقات له، والثاني ـ قد يكون الاستشهاد به محل شك.

أما إذا كان المبهم في السند، جمع وكانوا في طبقة التابعين، والراوي عنهم ثقة، فمثل هذا مقبول عند بعض الأئمة، كالإمام البخاري فقد أخرج في «صحيحه» عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يحدثون عن عروة بن الجعد البارقي: «أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ، وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ، لَرَبِحَ فِيهِ»[2].

قال الحافظ ابن حجر: «الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب»[3].

وقال الشيخ الألباني: «وهذا لا يضر؛ لأن المبهم جماعة من أهل الحي...فهم في عدد تنجبر جهالتهم»[1].

---

(١) «الصارم المنكي» (ص١٣١، ٣٢٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٦٤٣) أخرجه في كتاب المناقب.

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٦٣٥) ط دار المعرفة.

فصلاحية المبهم للاستشهاد تتأثر بأمرين:

١- طبقته، فلا شك أن التابعي المبهم، أحسن حالًا ممن بعده.

٢- النظر فيما رواه، وهل هو في الأحكام أم الفضائل والرقاق والمناقب؟ ونحوها من أمور لا يُشدِّد فيها كثير من أهل العلم.

ثانيًا ـ مجهول العين، وهو الذي ليس له، إلا راويًا واحدًا، ولم يوثق توثيقًا معتبرًا[٢] يفهم من كلام الإمام ابن الصلاح، والحافظ ابن حجر أن الجهالة الصالحة للتقوية، هي جهالة الحال فقط.

ثالثًا: مرسل صغار الصحابة.سبق أن الإمام الشافعي لا يراه صالحًا للتقوية، ووافقه على ذلك الإمام ابن عبد الهادي[٣]، بعكس الإمام ابن الصلاح، والحافظ ابن حجر وغيرهما.

ولا ريب في متانة كلام الإمام الشافعي ووجاهته، وأنه الأحوط للسنة.

قال الإمام ابن عبد الهادي بعد نقل كلام الإمام الشافعي:« وهذا فصل النزاع في المرسل، وهو من أحسن ما يقال فيه»[٤].

الرابع ـ المعضل، وقد تقدم ما قاله الحافظ ابن حجر فيه.

---

(١) «إرواء الغليل» (٥/ ١٢٨).

(٢) «نزهة النظر» (ص٥٠)، وزيادة « ولم يوثق ...»؛ احترازًا من توثيق ابن حبان للمجاهيل.

(٣) «الصارم المنكي» (ص١٤٦).

(٤) المرجع السابق (ص١٤٦).

الخامس ـــ من يقبل التلقين، والتلقين: هو أن يلقن الراوي الشيء، فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه أم لا[١].

ولذا لم يقبل المحقق العلامة الـمُعَلِّمي حديث بعض من يقبل التلقين في الشواهد[٢]، وهذا ظاهر كلام ابن حبان فيمن يقبل التلقين[٣].

وإذا عرف أن المحدث يحدث بما ليس من حديثه إما بالتلقين، أو بالإدخال عليه في كتابه، أو أثناء القراءة عليه، ولم يرجع عن ذلك، فالواجب أن يحتاط في مروياته، فلا يقبل منها في الاستشهاد إلا ما ثبت أنه من حديثه هو.

ولا شك أن هذه الأنواع من الأحاديث الضعيفة، لا ينطبق عليها كلام الإمام ابن الصلاح في الأحاديث التي لا تصلح للتقوية؛ إذ ليس فيها متهم بالكذب، ولا يتحقق الشذوذ في كل ما يروي من جهتها، وأن موجبات الاحتياط تملي على من يريد الاستشهاد بها أن يفهم بأنها أضعف من غيرها من حيث صلاحيتها للاستشهاد، وعليه فلا تعطى جميع الأحاديث الضعيفة حكمًا واحدًا؛ بل يفرق بين ضعفه يسير، وضعفه أقوى بالنسبة للأول.

من مظان وجود الأحاديث الضعيفة الصالحة للتقوية:

الأحاديث الضعيفة الصالحة للتقوية موجودة في «السنن الأربعة»، و«مسند الإمام أحمد»، وغيرها من المصنفات الحديثية، لكن أهم المصنفات التي اعتنت بذكر الحديث المقوى بمجموع طرقه الضعيفة:

---

(١) «تدريب الراوي» (٢/ ٣٣٩).

(٢) انظر تعليقه على «الفوائد المجموعة» (ص٤٠٨-٤٨٢).

(٣) «المجروحين» (١/ ٦٨-٦٩).

«جامع الإمام الترمذي»، مصنفات الإمام البيهقي، كـ«السنن الكبرى»، و«معرفة السنن والآثار»، وغيرها، ومصنفات الحافظ ابن حجر، كـ«نتائج الأفكار تخريج أحاديث الأذكار»، و«موافقة الخبر للخبر»، و«الأمالي المطلقة»، و«القول المسدد»، و«أجوبته عما انتقد من أحاديث كتاب المصابيح»، و«فتح الباري»، وغيرها، و«المقاصد الحسنة»، للحافظ السخاوي، و«اللآلئ المصنوعة»، للحافظ السيوطي، ومصنفات الشيخ الألباني، كـ«السلسة الصحيحة»، و«إرواء الغليل»، و«غاية المرام»، وغيرها.

شروط تقوية الحديث الضعيف:

أقدم من ذكر شروط تقوية الحديث الضعيف، هو الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ ، وذلك في تعريفه للحديث الحسن.

وشروط تقوية الحديث الضعيف العامة والتي اتفق عليها هي:

الشرط الأول ــ أن لا يكون فيه من يتهم بالكذب، أو من لا يعتبر به.

موقفنا من الراوي الذي اختلف النقاد فيه:

إذا اختلف النقاد في راوٍ، فبعضهم وصفه بأوصاف تمنع الاعتبار به، وبعضهم يضعفه بألفاظ لا تمنع الاعتبار به، فإن كان الـمُضعِّف بالألفاظ الشديدة من المتشددين، والمعروفين بالتعنت في تضعيف الرواة، فيرجح قول مخالفه إلا إذا كان هناك دليل قوي يؤيد قول المتشدد، وأما إذا كان الـمُضعِّف بالألفاظ الشديدة من المعتدلين، أو المتساهلين في التوثيق، ولم نجد ما يرجح قول مخالفيه، فيترك الاعتبار

بذلك الراوي احتياطًا، وإن اعتبر به معتبر، فلا يعاب عليه؛ لموافقته لأولئك الأئمة الذين ضعفوه بألفاظ تدل على صلاحيته للاعتبار.

كثرة الطرق الواهية لا تزيد الحديث إلا ضعفًا:

قال الإمام أحمد: «يطلبون حديثًا من ثلاثين وجهًا، أحاديث ضعيفة! وجعل ينكر الطرق نحو هذا، قال: شيء لا ينتفعون به!»[١].

وقال: «المنكر أبدًا منكر»[٢].

وقال بعض الحفاظ: «هذا الحديث لا تزيده كثرة الطرق إلا ضعفًا»[٣].

ومعنى ذلك: أن اتهام المتهمين، والمتروكين ومن يسرق الحديث، وغيرهم بذلك الحديث، يوجب الريبة فيه، وإلا فأين كان الثقات، وأهل الصدق عن ذلك الحديث؟!

ومن هنا يغلب على الظن، كما قال العلامة المُعَلِّمي: «بعضهم وضع، وبعضهم سرق أو وهم، أو لقن، أو أدخل عليه»[٤].

الشرط الثاني ـ أن يُروى من وجه آخر فأكثر، وكلما كثر الطرق الصالحة للاعتبار، كلما قوي الظن بثبوت الحديث.

---

(١) «شرح علل الترمذي» (١/ ٤٤١).

(٢) «العلل» للمروذي (ص٢٨٧).

(٣) انظر «نصب الراية» (١/ ٣٦٠)، و«كشف الخفاء» (١/ ٣٣٩).

(٤) انظر «التنكيل» (ص٣٧٩) طبعة المكتب الإسلامي.

وذهب الإمام ابن سيد الناس، والحافظ ابن حجر إلى أنه يشترط في المتابعة: أن تكون أقوى، أو مساوية من حيث القوة النسبية للحديث الأصل محل التقوية، وأما المتابعة الأدنى، فلا يعتد بها ولا تصلح للاعتضاد، ولا تزيل الضعف.

قال الحافظ ابن سيد الناس: الحق في هذه المسألة أن يقال: «إما أن يكون الراوي المتابع مساويًا للأول في ضعفه، أو منحطًا عنه، أو أعلى منه، فأما مع الانحطاط، فلا تفيد المتابعة شيئًا، وأما مع المساواة، فقد تقوى، ولكنها قوّة لا تخرجه عن رتبة الضعف؛ بل الضعيف يتفاوت، فيكون الضعيف الفرد أضعف رتبة من الضعيف المتابع، ولا يتوجه الاحتجاج بواحد منهما، وإنما يظهر أثر ذلك في الترجيح.

وأما إن كان المتابع أقوى من الراوي الأول، إن أفادت متابعته ما دفع شبهة الضعف عن الطريق الأول، فلا مانع من القول بأنه يصير حسنًا»[(١)].

قال الإمام الزركشي معقبًا على كلام الإمام ابن سيد الناس: «وهو تفصيل حسن، ولا يخفى أن هذا كله فيما إذا كان الحديث في الأحكام، فإن كان من الفضائل، فالمتابعة فيه تقوم على كل تقدير؛ لأنه عند انفراده مفيد»[(٢)].

وهذا التعميم منه ـ رحمه الله ـ غير مرضي، فليس كل متابعة مهما كانت، تفيد في أحاديث الفضائل، **والراجح أن الضعيف عند انفراده، لا يكون حجة في الفضائل.**

---

(١) «النكت» للزركشي (١/ ٣٢٢).

(٢) المرجع السابق.

وقال الحافظ ابن حجر:« ومتى توبع السيئ الحفظ، كأن يكون فوقه، أو مثله، لا دونه، صار حديثهم حسنًا، لا لذاته»[١].

والمعمول به عند من يرى أن الحديث يتقوى بمجموع طرقه الضعيفة، أن الحديث يتقوى بمتابع، أو شاهد، إذا كان صالحًا للاعتبار، فهو مساوٍ من حيث القوة النسبية للحديث الأول، فيحمل قول الحافظ ابن حجر:« لا دونه» على من كان لا يصلح للاعتبار، كالمتهم والمتروك ونحوهما.

وقال العلامة ابن الوزير: « وأما المجهول، فليس يقوى حديثه بمتابعة مثله»[٢]. وهذا رأي خاص به.

الشرط الثالث ــ عدم مخالفته لما هو أقوى منه.

قال الإمام البيهقي:« ولم يعارضه ما هو أقوى منه، فإنا نقول به»[٣].

ويدخل في المعارضة التي يرد بها الحديث الضعيف ولو اعتضد بغيره، أن يكون معارضًا لآية، أو قاعدة من قواعد الشريعة المقررة، أو مقصد من مقاصد الشريعة العامة أو الخاصة[٤]، ولكن يجب أن يطبق ذلك بوسطية بعيدة عن الغلو والتكلف.

(١) «نزهة النظر» (ص٥١).

(٢) «توضيح الأفكار» (١/ ١٩٠).

(٣) «معرفة السنن» (١/ ٤٠٢)، انظر تمام الكلام فيما سبق في شرح قول الإمام الترمذي:« ولا يكون الحديث شاذًا».

(٤) قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٦١) :« أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها: أن يكون الدين كله لله، وان تكون كلمة الله هي العليا»، وقال في (٢٨/ ٢٦٢):« فالمقصود

وتطبيق هذا الشرط يحتاج لأن يكون المعني به ذا حظ وافر من الفقه، ومن الخبرة بكتب مختلف الحديث ومشكله، وأن يعرف مناهج الأئمة، وأساليبهم في الجمع والترجيح، وأن يفرق بين الجمع المتكلف وغيره، وبين الجمع الممكن، والجمع اللازم، وعليه أن يعرف متى يقدم الترجيح على الجمع، والعكس.

الشرط الرابع ــ أن لا يختلف معنى المتن[(١)].

الشروط الأربعة السابقة متفق عليها عند العلماء، ولكن انفرد ابن جَمَاعة بشرط نفي العلة[(٢)]، لكن اعترض عليه الحافظ ابن حجر فقال: «اشتراط نفي العلة لا يصلح هنا؛ لأن الضعف في الراوي، علة في الخبر، والانقطاع في الإسناد، علة في الخبر... ومع ذلك فالترمذي يحكم على ذلك كله بالحسن إذا جمع الشروط الثلاثة التي ذكرها، فالتقييد بعدم العلة يناقض ذلك»[(٣)].

وبما أن «مدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف»[(٤)]. بين الرواة فرجع الأمر على شرط الترمذي الثالث، وهو عدم الشذوذ.

الشرط الخامس ــ اختلاف المخارج.

الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم، خسروا خسرانًا مبينًا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم».

(١) انظر شرح هذا الشرط فيما سبق من شروط الشواهد.

(٢) انظر «المنهل الروي» (ص٣٦).

(٣) «مناهج المحدثين» (ص٨٢).

(٤) «النكت» لابن حجر (١/ ٧١١).

قال الحافظ ابن حجر: «فإن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها، دل ذلك على أن لها أصلًا»[1].

والمقصد من اشتراط «اختلاف المخارج» أن يكون للحديث أكثر من راوٍ واحد، وحتى لا تكون الطرق المتعددة في حقيقتها تدور على راوٍ واحد.

ومن اختلاف المخارج تنوع بلدان رواة الحديث، كأن يكون أحد الأحاديث بسند كوفي، والآخر شامي، والآخر بصري.

وقد تتعدد طرق الحديث، وهو لراوٍ واحد، كأن يصرح باسمه في طريق، ويكني في آخر، أو يبهم أو ينسب إلى جده، ولكنها ترجع في النهاية إلى راوٍ واحد، وعليه مدار الحديث.

تنبيه: ويشتد اختلاف المخارج، ويجب وجوبًا لازمًا في الحديث المرسل إذا شهد له مرسل مثله؛ لقوة الشبهة في أن يكون الحديث يدور على راوٍ واحد، ويُلحق بالمرسل كل سند طعن فيه بعدم الاتصال[2]؛ لاتحاد العلة الموجبة لذلك في الجميع، كما يقتضيه القياس الصحيح.

الشرط السادس ـ أن يحصل غلبة ظن بقوة الحديث من مجموع الطرق الضعيفة.

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٤٣٩) طبعة دار المعرفة.

(٢) عدم الاتصال: كل ما ثبت فيه عدم الاتصال، كالمنقطع، والمعضل، والمرسل الخفي، وعنعنة المدلس تدليس التسوية، أو تدليس القطع، ويقال له ـ أيضًا ـ تدليس (الحذف).

قال الـمُعَلِّمي: «وهو ـ أي: الحسن عند الترمذي ـ أن الحديث، إذا روي من طريقين ضعيفين، أو أكثر يسميه حسنًا، والأئمة المجتهدون، وغيرهم من الجهابذة، لا يعلمون بهذا الإطلاق، بل يشترطون أن تحصل من تعدد الطرق مع قوة رواتها، غلبة ظن للمجتهد بثبوت الحديث، فإن لم تحصل هذه الغلبة، فلا أثر لتعدد الطرق وإن كثرت، والمتأخرون يعرفون هذا الشرط، ولكنهم كثيرًا ما يتغافلون عنه، وربما توهم أحدهم أنه قد حصلت له غلبة ظن، وإنما حصلت له من جهة موافقة ذلك الحديث لمذهبه، أو لمقصود والله المستعان»[(١)].

وبما أن غلبة الظن أمر نسبي يصعب حصره في قاعدة مطردة ، لكنه في مثل الموضوع الذي نحن بصدده، فإن الضابط لذلك مراعاة المقاصد الحقيقية للشروط السابقة.

والقرائن لها أثرها في الترجيح، كما قال الحافظ ابن حجر:« للحاكم إذا تعارضت عنده الأحوال وتعددت البينات، أن يستدل بالقرائن على الترجيح»[(٢)].

الأسباب المانعة من تقوية الحديث الضعيف المعتضد:

١- أن يترجح للناقد خطأ الراوي الشاهد، أو خطأ الراوي الأول.

---

(١) «كتاب العبادة للمعلمي» مخطوط (ص٨٧-٨٩) نقلًا عن كتاب «الشيخ عبد الرحمن المعلمي وجهوده في السنة» (ص٢٢٧-٢٢٨)، وهو رسالة ماجستير، للأخ منصور السماوي.

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٥٩٨).

فإذا ترجح للناقد ذلك، وكان الحديث ـ مثلًا ـ يروى من طريقين أحدهما: ترجح خطأ راويه في السند، أو المتن، إما بمخالفة غيره، أو لاضطرابه واختلاف الرواة عليه في ذلك الحديث، فإن الحديث لا يصلح للتقوية؛ لأن ذلك مما يدل على أنه لم يحفظ ذلك الحديث.

قال الإمام ابن دقيق العيد في انتقاده للإمام البيهقي، عندما قوى حديثًا مرفوعًا بسند ضعيف بحديث آخر مرسل: «قوله: فيه قوة. فيه نظر؛ لأن المعروف عندهم أن الطريق، إذا كان واحدًا، ورواه الثقات مرسلًا، وانفرد ضعيف برفعه، أن يعللوا المسند بالمرسل، ويحملوا الغلط على رواية الضعيف، فإذا كان ذلك موجبًا لضعف المسند، فكيف يكون تقوية له؟!»[1].

وقد ذكر الإمام الخطيب أن بعض نقاد الآثار وحفاظ الأخبار ممن لا يحتج بالمرسلات، لكنه يكتبها للاعتبار، ويجعلها علة لغيرها[2].

ومن أنواع المخالفة التي يعتد بها بعض العلماء، ولا يعتد بها آخرون مخالفة الراوي لما يروى عنه.

مثاله روى عِسْل عن عطاء حديث النهي عن السدل في الصلاة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وكان عطاء يسدل. فضعفه الإمام أحمد، وصححه الإمام ابن خزيمة، والإمام ابن حبان.

---

(١) «نصب الراية» (٣/ ٨).

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢ / ٢٨٠).

ومما يرجح خطأ الراوي الضعيف غير ما تقدم، وقوعه في الاضطراب، واختلاف الأسانيد عليه مع عدم وجود فرق في المتن، وهو دال على قلة ضبطه، **فإذا ثبت للناقد أن الحديث خطأ، فلا يصلح أن يقوي به غيره ولا يستشهد به، فالمنكر أبدًا منكر.**

٢- أن يكون المتن فيه إثبات فرض، أو تحريم.

كان جمهور النقاد يشددون في أحاديث الحلال والحرام مما يثبت به فرض أو تحريم، وهذا الأمر لا يراعيه أكثر المتأخرين.

وقال الإمام أحمد في محمد بن إسحاق: «هو رجل تكتب عنه هذه الأحاديث، كأنه يعني المغازي ونحوها... فأما إذا جاء الحلال، والحرام أردنا أقوامًا هكذا، وقبض على أصابع يديه»[١].

وقال الإمام ابن معين في ابن إسحاق: «ما أحب أن أحتج به في الفرائض»[٢].

وقال الإمام ابن عساكر: «الأحاديث الضعيفة، إذا ضُم بعضها إلى بعض، أخذت قوة، لاسيما ما ليس فيه إثبات فرض»[٣].

---

(١) «تاريخ ابن معين» (٣/ ٦٠).

(٢) «الجرح والتعديل» (٧/ ١٩٤).

(٣) «الأربعين البلدانية» (ص٤٣).

ولعل ذلك؛ لأن إثبات الفرض، يحتاج إلى حجة قوية الثبوت، ولا يتصور أن مجموع حفاظ الأمة وثقاتها الذين بذلوا النفس والنفيس في طلب العلم، يفوت عليهم كلهم حديث فيه إثبات فرض، ولا يرويه إلا من هو ضعيف.

٣- تفرد الضعيف بما لا يحتمل له: كأن يتفرد بإسناد مشهور، ولا شك أن تفرده بسند مشهور يحرص عليه كبار الحفاظ الثقات، ويكثر تداول مثله يوقع الشبهة في سلامة ذلك السند.

ومما يلحق بذلك، إذا روى الضعيف سندًا فيه رواية لأحد مشاهير المحدثين عن شيخ له، ولا يعرف أن ذاك المحدث يروي عن هذا الشيخ، إلا فيما انفرد به ذلك الضعيف، فهذه القرينة تضعف من صلاحية السند للاستشهاد؛ لقوة احتمال توهم الضعيف، وأن تكون الأسانيد اختلطت عليه وتشابهت.

ومن التفرد الذي لا يحتمل للضعيف، إذا تفرد عن محدث معروف له أصحاب ثقات كثر، فمثل ذلك التفرد، ولو كان بسند ليس بمشهور ـ كما تقدم ـ، أو كان بسند روى الثقات مثله عن ذلك المحدث، فإنه يوجب الشك في ثبوت ذلك الحديث عن ذلك المحدث تحديدًا.

وقد تقدم أن تفرد الصدوق بما لا يحتمل له، يوجب التوقف، أو الرد عند بعض الأئمة، ولا شك أن تفرد الضعيف بما لا يحتمل له، من باب أولى يوجب الرد؛ بل واطراح ذلك الحديث الـمُتفرد به.

وكتاب «الضعفاء» للإمام العقيلي، و«الكامل» للإمام ابن عدي، وكتب العلل[1] تمتلئ بما يشبه ذلك من نصوص توهن تفرد الضعفاء عن الرواة الثقات المعروفين ممن هم أصحاب ملازمون لهم.

ويشتد ضعف ذاك الضعيف، إذا تفرد عن ذاك الحافظ المعروف بسند سهل الحفظ، وهذا ما يسميه المحدثون «لزوم الطريق»، ويقولون فلان «لزم الطريق»، أو «لزم المجرة»، أو «سلك الجادة».

قال الحافظ ابن رجب: «فإن كان المنفرد عن الحفاظ مع سوء حفظه، قد سلك الطريق المشهور، والحفاظ يخالفونه، فإنه لا يكاد يُرتاب في وهمه وخطئه؛ لأن الطريق المشهور تسبق إليه الألسنة والأوهام كثيرًا، فيسلكه من لا يحفظ»[2].

قال الإمام أحمد: «وأهل المدينة إذا كان الحديث غلطًا يقولون: ابن المنكدر عن جابر، وأهل البصرة يقولون: ثابت عن أنس، يحيلون عليهما»[3].

والملاحظ على كثير من تطبيقات المتأخرين: أنهم إذا توفرت الشروط الأربعة الأولى السابق ذكرها في كل طريق من الطرق المراد تقويتها بمجموعها، كان ذلك كافيًا عندهم لحصول غلبة الظن بثبوت الحديث، ولا يلتفتون إلى تفرد الضعيف في كل سند على حدة، هل هو تفرد محتمل أم لا؟ ومراعاة ذلك أولى وأقرب لمنهج أئمة النقاد.

---

(١) انظر «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٤٩)، و«الكامل» (١/ ٢٤٦) طبعة دار الفكر، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٨٧).

(٢) «شرح العلل» (٢/ ٧٢٥).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٤/ ١٦١٦).

٤- إذا كان في الحديث أكثر من سبب للضعف، كأن يكون فيه عدم اتصال مع ضعف الراوي، أو فيه راويان كلاهما ضعيف، فإن ذلك قد يرجح ـ في بعض الحالات ـ اطراح ذلك الطريق؛ لعدم صلاحيتها للاستشهاد.

٥- إذا وجد سبب خاص يُضعف صلاحية الحديث للاستشهاد:

تظهر لبعض النقاد في بعض الأسانيد التي يتصدون للحكم عليها بمجموع طرقها، بعض الأسباب الخاصة التي تثير شبهة في صلاحيتها للتقوية، وهذه الأسباب يصعب حصرها.

من ذلك إذا روى بقية بن الوليد، أو من هو مثله في إكثار الرواية عن المجهولين عن شيخ مجهول لم يرو عنه إلا هو، فمثل ذلك السند لا يعتد به في الشواهد؛ لأن بقية يكثر من الرواية عن المجهولين ولا يتحرى.

قال الإمام العِجْلي عن بقية: «ثقة فيما روى عن المعروفين، وما روى عن المجهولين فليس بشيء»[1].

ومما يدخل في ذلك ـ أيضًا ـ الأحاديث غير المتصلة بسبب الانقطاع، أو الإرسال ونحو ذلك، إذا كان الراوي الذي حدث عنده عدم الاتصال ممن يروي عن بعض المتروكين والهلكى، ولا يتحرى.

---

(١) «الثقات» للعجلي (١/ ٢٥٠) طبعة مكتبة الدار، و«تهذيب الكمال» (٤/ ١٩٨).

قال الإمام الدارقطني، وقد سئل عن تدليس ابن جريج:« يتجنب تدليسه، فإنه وحش التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح، مثل إبراهيم بن أبي يحيى، وموسى بن عبيدة وغيرهما»[١].

ومن ذلك بعض مرويات من عرف بتدليس القطع، فهي لا تصلح للمتابعات عند العلماء كالشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ فقد قال في مثل ذلك:« والـمُقَدَّمي هذا ثقة، لكنه كان يدلس تدليسًا سيئًا، كما هو مذكور في ترجمته، فمن الجائز أن يكون تلقاه عن الزنجي ثم دلسه، فلا يتقوى الحديث بمتابعته»[٢].

ومن الأسباب الخاصة: أن يشك الباحث في بعض ما يرفعه الضعفاء.

قال الإمام ابن رجب:« فما أكثر ما يغلط في رفع الموقوفات»[٣].

فلا بد من الاحتياط لحديث النبي ﷺ.

قال الإمام يحيى بن سعيد القطان:« لأن يكون خصمي رجل من عرض الناس شككت فيه فتركته، أحب إلي من أن يكون خصمي النبي ـ ﷺ ـ ويقول: بلغك عني حديث سبق إلى قلبك أنه وهم! فَلِم حدثت به؟!»[٤].

---

(١) «سؤالات الحاكم» (ص١٧٦).

(٢) «إرواء الغليل» (٥/ ١٥٩).

(٣) «شرح العلل» (١/ ٣٠٥).

(٤) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ١٢٣).

توسع مشاهير العلماء المتأخرين في تقوية الضعيف المعتضد:

يظهر في مصنفات الحافظ ابن حجر كـ«القول المسدد»، وغيره توسعة في تقوية الأحاديث الضعيفة؛ لتعدد طرقها، والحافظ السيوطي موافق للحافظ ابن حجر، كما في «اللآلي المصنوعة»، فصحح حديث إحياء الله لرسول الله ـ ﷺ ـ أبويه فأسلما! وضعف حديث: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»! ونحوهما العلامة ابن حجر الهيتمي المكي، كما هو ظاهر في كتابه « الفتاوى الحديثية». وكذلك أحمد بن الصديق الغماري

ولعل الـمُعَلِّمي ـ رحمه الله ـ عنى أولئك أو أمثالهم فقال :« وتحسين المتأخرين فيه نظر»[1].

نفي ثبوت الحديث هل يلزم منه ثبوت الضعف؟

يتردد في كتب العلل والتخريج، عبارات مثل:« لا يصح في هذا الباب شيء»، أو:« لا أعلم في ذلك حديثًا ثابتًا»، مما يدل على أن قائلها يرى أن الحديث المعني، وإن كان له طرق وشواهد، إلا أنه غير قوي.

ظاهرة الحكم على كل سند بالانفراد دون الاعتداد بالشواهد:

الملاحظ في كثير من نصوص كبار أئمة النقد المتقدمين: أنهم يحكمون على رواية سيئ الحفظ بالضعف، ولو وُجد للمتن الذي رواه شاهد صحيح؛ لأنهم

---

(١) «الأنوار الكاشفة» (ص٣٦).

فيما ظهر من كثير من النصوص، كان سبب تضعيفهم لحال السند؛ لتفرده به كليًا، أو التفرد فيه عن أحد الثقات المشهورين، وعلى هذا فعندما يجيء أحد ويحسن حديثه، فإنه بهذا يخالف منهج النقد الذي سار عليه كبار أئمة النقد؛لأنهم لم يضعفوا ذلك الراوي بسبب متون لا شواهد لها فقط؛ بل بسبب أسانيد لا تحتمل من مثله ـ أيضًا ـ، وأن مسألة التقوية بمجموع الطرق الصالحة للانجبار، ليست قانونًا مطردًا وعامًا في كل الأحوال عند الأئمة المتقدمين إلى القرن الرابع الهجري.

وكثير ممن يقوي الأحاديث بالشواهد لا يهمه، هل ذلك الحديث له أصل عن سفيان مثلًا؟ إنما يهمه: أن لا ينفرد أحد الضعفاء بالمتن.

هل يحتج بالحديث الحسن لغيره في مسائل العقيدة؟

اتفق أئمة السنة، وكبار علماء الحديث، ومحققيهم على أن حديث الآحاد الصحيح حجة في مسائل الاعتقاد(١).

قال الإمام ابن خزيمة: «لست أحتج في شيء من صفات خالقي ـ عز وجل ـ إلا بما هو مسطور في الكتاب، أو منقول عن النبي ـ ﷺ ـ بالأسانيد الصحيحة الثابتة»(٢).

---

(١) انظر كتاب «الحجة في بيان المحجة» للسمعاني، وكتاب«ومختصر الصواعق»، لابن القيم، وكتاب «الحديث حجة بنفسه في العقائد» للشيخ الألباني، وكتاب «أصل الاعتقاد» للدكتور عمر الأشقر.

(٢) «التوحيد» (١/ ٥١).

. ومفهوم ما نقل عن أئمة أهل السنة من نصوص: أن الحديث الضعيف المعتضد بمثله في الضعف، لا يصلح أن يكون حجة في مسائل العقيدة.

وكان جمهور النقاد يشددون في أحاديث الحلال والحرام مما يثبت به فرض أو تحريم، ولا ريب أن أحاديث العقائد تدخل في الأحكام من باب أولى.

ومن الممكن التساهل في قبول الحسن لغيره في الرقائق ونحوها.

· ذهب اللكنوي إلى جواز الاحتجاج بالحسن لغيره في باب العقيدة، وهو على مذهب طريقة الأشاعرة والماتريدية، في باب صفات الرب عز وجل.

التشدد في أحاديث الأحكام والتساهل في أحاديث الرقائق ونحوها:

قال الإمام الذهبي: «أكثر الأئمة على التشديد في أحاديث الأحكام، والترخيص قليلًا، لا كل الترخيص في الفضائل، والرقائق، فيقبلون في ذلك ما ضُعف إسناده، لا ما اتهم رواته، فإن الأحاديث الموضوعة، والأحاديث الشديدة الوهن، لا يلتفتون إليها»[1].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٥٢٠).

ورأى بعض علماء الحديث: أن أحاديث الترغيب والترهيب ونحوها، لا تختلف عن أحاديث الأحكام، وقد نسب هذا القول للإمام مسلم، والإمام ابن العربي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام الشوكاني، والعلامة أحمد شاكر، والشيخ الألباني، وكلامهم يدور حول الحديث الضعيف مطلقًا.

ماذا يقصد بالتساهل في أحاديث الرقائق والفضائل ونحوها؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:« قول أحمد بن حنبل: إذا جاء الحلال والحرام شددنا في الأسانيد، وإذا جاء الترغيب والترهيب، تساهلنا في الأسانيد، وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف، في فضائل الأعمال، ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به، فإن الاستحباب حكم شرعي، فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملًا من الأعمال من غير دليل شرعي، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم...وإنما مرادهم بذلك: أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله، أو مما يكرهه الله بنص، أو إجماع، كتلاوة القرآن، والتسبيح، والدعاء، والصدقة، والعتق، والإحسان إلى الناس، وكراهة الكذب، والخيانة ونحو ذلك، فإذا روى حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها، وكراهة بعض الأعمال وعقابها، فمقادير الثواب، والعقاب، وأنواعه، إذا روى فيها حديث، لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به.

بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب، أو تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تربح، لكن بلغه أنها تُربح ربحًا كثيرًا، فهذا إن صدق نفعه، وإن كذب لم

يضره، ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات، وكلمات السلف والعلماء، ووقائع العلماء، ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي لا استحباب، ولا غيره، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب، والترجية والتخويف...

ونظير هذا قول النبي ـ ﷺ ـ في الحديث الذي رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ»، مع قوله فى الحديث الصحيح: «إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ»، فإنه رخص في الحديث عنهم، ومع هذا نهى عن تصديقهم، وتكذيبهم، فلو لم يكن في التحديث المطلق عنهم فائدة، لما رخص فيه وأمر به، ولو جاز تصديقهم بمجرد الأخبار، لما نهى عن تصديقهم، فالنفوس تنتفع بما تظن صدقه في مواضع.

فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرًا وتحديدًا، مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة، أو على صفة معينة لم يجز ذلك؛ لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي، بخلاف ما لو روى فيه من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله، كان له كذا وكذا، فإن ذكر الله في السوق مستحب؛ لما فيه من ذكر الله بين الغافلين، كما جاء في الحديث المعروف: « ذَاكِرُ اللهِ فِي الغَافِلِينَ ...»، فأما تقدير الثواب المروى فيه، فلا يضر ثبوته، ولا عدم ثبوته.

فالحاصل: أن هذا الباب يروى، ويعمل به في الترغيب والترهيب، لا في الاستحباب، ثم اعتقاد موجبه، وهو: مقادير الثواب والعقاب، يتوقف على الدليل الشرعي»[1].

ولا يجوز رواية الحديث الضعيف، فضلًا عن الموضوع، إلا ببيان ضعفه؛ لغلبة الجهل بعلم الحديث على كثير من الناس في هذا الزمان، ولا يكتفي بلفظ رُوي، ونحوها من صيغ التمريض، لعدم اشتهار ذلك عند الملأ.

القائلون بحجية الحسن لغيره وأدلتهم:

ذكر أسماء العلماء الذين صرحوا، بأن الضعيف المعتضد بمثله يعد حجة، وقرروا ذلك بوصفه قاعدة مطردة:

الحافظ عبد القادر الرُّهاوي، والحافظ ابن الصلاح، والحافظ المنذري، والحافظ النووي، والحافظ ابن دقيق العيد، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ العراقي، والحافظ ابن حجر، والحافظ السيوطي، والحافظ زكريا الأنصاري.

وإن جاز لنا أن نقول في وصف أطوار الاحتجاج بالحسن لغيره بإيجاز، فسيكون قولنا: إن تأسيس الاحتجاج بالحسن لغيره، ولد في عصر الإمام الترمذي، وقوي في عصر الإمام البيهقي، واكتملت قوته قبيل عصر الإمام ابن الصلاح.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٦٥-٦٨).

أدلة من احتج بالحسن لغيره:

الدليل الأول ــ إن تقوية الضعيف بالضعيف سببها؛ أن الحكم بالضعف إنما كان؛ لاحتمال ما يمنع القبول، فأما إذا جاء العاضد، فإنه يغلب على الظن زوال ذلك الاحتمال.

قال الإمام الزركشي: «وشذ ابن حزم عن الجمهور فقال: ولو بلغت طرق الضعيف ألفًا لا يقوى، ولا يزيد انضمام الضعيف إلى الضعيف إلا ضعفًا.

وهذا مردود؛ لأن الهيئة الاجتماعية لها أثر، ألا ترى أن خبر المتواتر يفيد القطع مع أنا لو نظرنا إلى آحاده لم يُفِد ذلك؟فإذا كان ما لا يفيد القطع بانفراده، يفيده عند الانضمام، فأولى أن يفيد الانضمام الانتقال من درجة الضعف إلى درجة القوة، فهذا سؤال لازم، لا سيما إذا بلغ مبلغ التواتر، فإن المتواتر لا يشترط في أخباره العدالة، كما تقرر في علم الأصول»[١].

الدليل الثاني ــ أن الاحتجاج بالحسن لغيره، وتقوية الضعيف بالضعيف، هو عمل الأئمة كالشافعي، والإمام أحمد، والإمام الترمذي، والإمام البيهقي وغيرهم.

وذكر الحافظ ابن حجر: أن الإمام النسائي ممن يرى تقوية الحديث بمجموع طرقه غير القوية[٢].

الدليل الثالث ــ ويمكن أن يستدل لهذا الرأي، بأن الفقهاء، وكثيرًا من المحدثين قد احتجوا بالحديث الضعيف، وقدموه على الرأي إذا لم يكن في الباب

---

(١) «النكت» للزركشي (ق ٥٠/ أ).

(٢) «النكت» لابن حجر (١/ ٣٩٨-٣٩٩).

غيره، ولا ما يعارضه، أفلا يكون الحسن لغيره من باب أولى حجة إذا كانوا يحتجون بالضعيف غير المعتضد؟

قال العلامة ابن القيم:« الأصل الرابع ـ الأخذ بالمرسل والحديث والضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس...وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس»[١].

الدليل الرابع ـ إن القول: بأن الحسن لغيره ليس بحجة، فيه هدر لكثير من الأحكام التي أخذ بها كبار أئمة الفقه.

القائلون بأن الحسن لغيره ليس بحجة إما مطلقًا أو مقيدًا وأدلتهم:

١- الإمام ابن حزم.

قال الإمام الزركشي:« وشذ ابن حزم عن الجمهور فقال: ولو بلغت طرق الضعيف ألفًا لا يقوى، ولا يزيد انضمام الضعيف إلى الضعيف، إلا ضعفا»[٢].

٢- الإمام أبو الحسن بن القطان.

قال الحافظ ابن حجر:« قول الخطيب:« أجمع أهل العلم على: أن الخبر لا يجب قبوله، إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به»، وقد صرح أبو الحسن بن

---

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٣١).

(٢) «النكت» للزركشي (ق ٥٠/ أ).

القطان، أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب في كتابه «بيان الوهم والإيهام» بأن هذا القسم لا يحتج به كله؛ بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويوقف عن العمل به في الأحكام، إلا إذا كثرت طرقه، أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن.

وهذا حسن قوي رايق ما أظن منصفًا يأباه، والله الموفق. ويدل على أن الحديث إذا وصفه الترمذي بالحسن، لا يلزم عنده أن يحتج به... لكن محل بحثنا هنا، هل يلزم من الوصف بالحُسن الحكم له بالحجة أم لا؟ هذا الذي يتوقف فيه، والقلب إلى ما حرره ابن القطان أميل»[1].

واستحسن الحافظ ابن حجر تحرير ابن القطان، ومال إليه كما سبق آنفًا.

ويشكل على ترجيح الحافظ لكلام ابن القطان، أنه ـ رحمه الله ـ قد أكثر جدًا في مؤلفاته من تقوية الأحاديث بمجموع الطرق الضعيفة، فكيف يقرر ما يخالف صنيعه عمليًا؟!

والجواب يعتمد على أمرين:

الأول ــ لم يذكر الحافظ أن الضعيف إذا اعتضد بمثله لا يسمى حسنًا؛ بل هو مقر بأنه يسمى حسنًا بصريح قوله: «هل يلزم من الوصف بالحُسن الحكم له بالحجة أم لا؟»، ومعنى هذا أنه يكتسب قوة نسبية، ولكن هل هذه القوة كافية للاحتجاج؟ هنا يقول الحافظ: «هذا الذي يتوقف فيه، والقلب إلى ما حرره ابن

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٤٠١-٤٠٣).

القطان أميل»، فظاهر كلامه التفريق بين وجود قوة نسبية، وصلاحية تلك القوة وكفايتها للاحتجاج.

الثاني ـ لم ينف الحافظ صلاحية بعض الحسن لغيره للاحتجاج، فقد ذكر أنه يعمل به في فضائل الأعمال، ويعمل به في الأحكام كذلك، ولكن لا بد من أن تكون الطرق كثيرة، أو يعضده عمل، أو يوافق شاهدًا صحيحًا يعني من حيث المعنى، أو يوافق ظاهر القرآن، وعليه فبعض الحسن لغيره يصلح للاحتجاج.

ذكر بعض الحفاظ والعلماء ممن لم يقوّ الضعيف بالضعيف في تطبيقاتهم العملية:

١- **الحافظ البزار**. والمراد: أن الإمام البزار من القائلين بأن الضعيف المعتضد بمثله لا يحتج به في أحاديث الأحكام، إما مطلقًا ـ كما يفهم من بعض النصوص من تطبيقاته ـ، وإما مقيدًا ببعض ذلك.

٢- **الإمام ابن خزيمة**. وقد صرح بأن الحديث لا يثبت عنده، ولو كانت له طرق متعددة، ما لم يكن واحدًا منها على الأقل ثابتًا[١].

٣- **الإمام العقيلي**. أكثر في كتابه «الضعفاء» من تضعيف الأحاديث المتعددة الشواهد.

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٨٠).

٤- **الإمام ابـن حبـان**. قـال ـ رحمـه الله ـ :« ولم أعتـبر بروايـة المدلـسين ولا الضعفاء...لأن رواية الواهي وما لم يرو سيان»[1].

وقال:« على أن المرسل لا تقوم عندنا بها الحجة، وهو، وما لم يرو سيان»[2].

فلو كان المرسل يحتج به إذا اعتضد بمرسل آخر، أو بحديث ضعيف؛ لما قال:« وما لم يرو سيان».

وقال:« وأقل ما يثبت به خبر الخاصة حتى تقوم به الحجة على أهل العلم: هـو خبر الواحد الثقة في دينه، المعروف بالصدق في حديثه، العاقل بما يحدث به، العالم بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، المتبري مـن التـدليس في سـماع مـا يـروى عـن الواحد مثله في الأحوال بالسنن وصفتها، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ـ ﷺ ـ سماعًا متصلًا»[3].

وقوله في رجل:« يعتبر به فيما وافق الثقات»[4]. لا يعني أن يحـتج بـه في ذلـك، فجعل الاعتبار غير الاحتجاج.

وقد يصحح الأحاديث التي يقويها غيره؛ لمجموع طرقها، ولكنه هو ـ رحمه الله ـ يصححها لثبوت أحد طرق ذلك الحديث عنده، وهو ـ كما هو معـروف ـ لديـه تساهل في التوثيق، وتوسع في التصحيح.

---

(١) «الثقات» (٩/ ٢٩٤).

(٢) «المجروحين» (٢/ ٢٢١).

(٣) المرجع السابق (١/ ٨).

(٤) انظر «المجروحين» (٣/ ١٠٤).

ويرجع عدم تصريحهم بعدم تقوية الضعيف بالضعيف، أو بعدم حجية الحسن لغيره، يرجع إلى عدم اشتهار القول بالتقوية والحجة، وقد سبق أن كثيرًا من كبار أئمة النقد المتقدمين، لم يثبت عنهم ما يدل على أن تقوية الحديث بمجموع طرقه الضعيفة قاعدة مطردة يلتزم بها.

٥- **الإمام ابن حزم**. وسبق ما نقله الزركشي من قوله.

٦- **الحافظ ابن العربي**. قال محذرًا طلابه من الأحاديث الضعيفة: «فلا تلتفتوا إليها، فإن مثل من يطلب العلم بالحديث الضعيف، والباطل، كمن يصلي بطهارة المتغير، والنجس، فلا يطلب الحق، إلا بالحق، ولا يعضد الصحيح، إلا بالصحيح»[1].

تنبيه: الحافظ ابن العربي يحتج بالحديث المرسل خاصة مرسل التابعي من أهل المدينة، ولا يعده ضعيفًا[2]، وسواء اعتضد بغيره أم لم يعتضد، فهو حجة عنده.

٧- **الحافظ أبو الحسن بن القطان**. وقد تقدم نقل كلامه.

٨- **الحافظ ابن حجر**. وقد تقدم كلامه ـ أيضًا ـ مع نقله لرأي الإمام ابن القطان.

٩- **الشيخ محمد رشيد رضا**. قال: «يقول المحدثون في بعض الأحاديث حتى التي لم يصح لها سند، إن تعدد طرقها يقويها، وهي قاعدة للمحدثين لم يشر

---

(١) انظر «سراج المريدين» (٢٧/ ب) بواسطة محقق كتاب قانون التأويل (ص٦٥٩).

(٢) انظر «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٤٦).

إليها الله في كتابه، ولا ثبتت في سنة عن رسول الله، وإنما هي مسألة نظرية غير مطردة»[١].

١٠- **العلامة المحقق الشيخ عبد الرحمن يحيى الـمُعَلِّمي**. قال معلقًا على كلام السيد محمد رشيد رضا: «قوله: «غير مطردة» حق لا ريب فيه؛ بل أزيد على ذلك أن بعض الأخبار يزيده تعدد الطرق وهنًا، كأن يكون الخبر في فضل رجل، وفي كل طريق من طرقه كذاب، أو متهم ممن يتعصب له، أو مغفّل، أو مجهول»[٢].

والـمُعَلِّمي لا يقول بعدم تقوية الضعيف بالضعيف أبدًا، لكنه يرى أن ذلك غير مطرد، ويفهم من مجمل كلامه: أنه ينتقد المتأخرين لتوسعهم في الحكم بقاعدة تقوية الضعيف بالضعيف مطلقًا، ويميل إلى التشدد في ذلك بالقدر الذي يحقق شرط حصول غلبة ظن من مجموع الطرق.

أدلة القائلين بعدم حجية الحسن لغيره:

الدليل الأول ــ أن الحجة لا تلزم إلا بالحديث الصحيح.

وهذا يشمل الصحيح، والحسن لذاته معًا كما قرره الحافظ ابن حجر[٣].

قال الإمام ابن حبان: «عن المسلمين قاطبة ليس بينهم خلاف: أن الخبر لا يجب أن يسمع عند الاحتجاج إلا من الصدوق العاقل»[٤].

---

(١) نقله محمود أبو ريه في «أضواء على السنة المحمدية» (ص٢٥٦).

(٢) «الأنوار الكاشفة» (ص٢٤٨-٢٤٩).

(٣) «النكت» لابن حجر (١/ ٤٨٠).

(٤) «المجروحين» (١/ ١٧).

وإذا كانت الحجة لا تقوم إلا بالخبر الصحيح، فإن من قوى الضعيف بالضعيف واحتج به، قد زاد على اتفاق العلماء وإجماعهم الذي قاله الإمام الخطيب البغدادي:« أهل العلم أجمعوا على: أن الخبر لا يجب قبوله، إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به»[1].

فالاحتجاج بالحسن لغيره، غير ملزم لما تقدم، وقد ذكر الإمام الشافعي، وهو ممن يقول بحجية مرسل التابعي الكبير، إذا عضده مرسل آخر، أو غيره، أن الحجة لا تثبت به كثبوتها بالمتصل، ولهذا قال:« أحببنا أن نقبل مرسله».

الدليل الثاني ــ تكفل الله ـ عز وجل ـ بحفظ الشريعة فقال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩]، والسنة النبوية من الشريعة، وهي محفوظة بحفظ الله لها، إذا تقرر هذا، علم أنه لا يمكن أن يصدر عن رسول الله ـ ﷺ ـ أمر أو نهي، ثم لا يبلغنا إلا من طريق الضعفاء.

قال الإمام ابن حزم:« فأخبر تعالى كما قدمنا أن كلام نبيه ـ ﷺ ـ كله وحي، والوحي بلا خلاف ذكر، والذكر محفوظ بنص القرآن، فصح بذلك أن كلامه ـ ﷺ ـ كله محفوظ بحفظ الله ـ عز وجل ـ، مضمون لنا أنه لا يضيع منه شيء»[2].

ففي انفراد الضعفاء برواية الحديث من دون الثقات، ما يشير إلى قوة ضعفه، وإلا فأين كان حفاظ الأمة الأثبات، وأساطين الرواية والعلم عنه؟!

---

(١) «الكفاية» (ص٥٥).

(٢) «الإحكام» (١/ ٨٨-٨٩).

الدليل الثلث ـ من المعلوم في الشرع أن شهادة غير العدل، إذا انضم إليها شهادة من هو مثله، لا يعتد بها ولا تقبل، ولا يقضى بها.

قال الإمام ابن حبان في يزيد بن ربيعة الرحبي: «كان شيخًا صدوقًا، إلا أنه اختلط في آخر عمره... لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وفيما وافق الثقات، فهو معتبر به؛ لقدم صدقه قبل اختلاطه من غير أن يحتج به».

ثم وضح سبب ذلك فقال: «إذا كان الرجل معروفًا بالعدالة، يكون جائز الشهادة، فهو كذلك حتى يظهر منه إمارات الجرح، فإذا صار أكثر الجرح، خرج عن حد العدالة إلى الجرح، وصار في عداد من لا تجوز شهادته، وإن كان صدوقًا فيما يقول، وتبطل أخباره الصحاح التي لم يختلط فيها.

وكذلك الشاهد إذا لم يكن بعدل، فشهد عند الحاكم بشهادة، وهو صادق فيها، ومعه شاهد آخر عدل، ويعلم الحاكم صدقه في تلك الشهادة بعينها، وإن كان مجروحًا في غيرها، لا يجوز بإجماع المسلمين قبول شهادته، وإن كان صادقًا فيها، حتى يكون عدلًا»[1].

الدليل الرابع ـ لم يعتد كثير من النقاد المتقدمين، بشواهد المتن الذي يرويه الراوي الضعيف، في إثبات حفظه لذلك الحديث، ولو كان المتن صحيحًا ومحفوظًا من وجه آخر، فلو كان مجرد وجود شاهد مقبول؛ لما انتقد أولئك النقاد تلك الأحاديث، وذكروها في سياق القدح والنقد، ويلزم من خالفهم، أن يكون منهج كبار علماء الجرح والتعديل، في تضعيف الرواة بسبب ما يأتي في أسانيدهم

(١) «المجروحين» (٣/ ١٠٤).

من غرائب وتفردات، منهجًا غير دقيق، وكتب العلل والجرح والتعديل مشحونة بالأمثلة الكثيرة على هذه الحقيقة المنهجية.

الدليل الخامس ــ علم من نصوص كثيرة في كتب العلل، وكتب والجرح والتعديل: أن بعض الضعفاء يتابع بعضهم بعضًا على ما يُعلم أنه خطأ، لمخالفته؛ لما رواه من هو أوثق منهم، وعليه فيصبح القول بأن موافقة الضعيف لآخر مثله في المتابعات، أو الشواهد، دالة على أنه قد حفظ ما رواه، ولم يختل ضبطه فيه بخطأ أو وهم قول غير دقيق؛ لأن تتابع الضعفاء على ما هو خطأ، ينقض ذلك، ويؤيد احتمال الخطأ في رواية الضعيف لا يزول؛ لمجرد وجود شاهد أو متابع آخر مثله في الضعف، وعليه فإن الخطأ والوهم غير مستبعد في مثل ذلك.

وقد يخطئ بعض الضعفاء في اسم الصحابي، أي فيبدل اسم الصحابي اسمًا باسم آخر، فلعل بعض الدارسين يظن أن طرق الحديث متعددة، بينما الصحيح أن أصل الحديث واحد، وهذا ما يخشى على المتوسعين في تقوية الضعيف بالضعيف.

الدليل السادس إن الرأي القائل: بعدم تقوية الضعيف بالضعيف، هو الظاهر من عمل كبار أئمة النقد، كالإمام أحمد، والإمام ابن معين، والإمام ابن المديني، والإمام البخاري، والإمام مسلم، والإمام أبي زرعة الرازي، والإمام أبي حاتم، والإمام ابن خزيمة، والإمام ابن حبان، والإمام العقيلي ، والإمام البزار، وهو اختيار الإمام ابن حزم، والإمام ابن القطان وآخرين.

الموازنة بين الرأيين والترجيح:

أولا ــ مناقشة أدلة القائلين بحجية الحسن لغيره.

الدليل الأول ــ القول بأن وجود متابع أو شاهد صالح للاعتبار، كاف في إثبات أن الضعيف قد حفظ ما رواه، قول لا يسلم به؛ بل هو محل نظر؛ لما يلي:

١- أن في هذا القول إلزام لما لا يلزم، فلا يلزم من وجود شاهد آخر ضعيف بإسناد مختلف، أن يكون الضعيف الأول قد حفظ الحديث إسنادًا ومتنًا.

٢- تحقق في كثير من النصوص: أن الضعفاء قد يتوافقون ويتتابعون على ما نعلم يقينًا أنه خطأ.

٣- ثبتت نصوص كثيرة من كبار أئمة النقد من المتقدمين، تدل صراحة على أن ضعف الراوي لا يزول، ولو كان المتن الذي يرويه ثابتًا ومحفوظًا من وجوه أخرى، ويدل صنيع أولئك الأئمة على أن مجرد التوافق في المتن لا يلزم منه حصول انجبار لضبط الضعيف.

٤- أن في تعميم التقوية بشواهد المتن، دون التفات إلى ثبوت ما رواه ذلك الضعيف عمن فوقه من رجال السند، مخالفة لمنهج كبار أئمة الجرح والتعديل، الذين ضعفوا بعض الرواة وبعض أحاديثهم، لا لأن المتن ليس له شواهد، ولكن لأن ذلك الحديث لا يعرف عن الزهري مثلًا، ولو كان المتن محفوظًا من وجوه أخرى.

وقد استدلوا على قوة الحسن لغيره بالتواتر فقال الإمام الزركشي:« ألا ترى أن خبر المتواتر يفيد القطع مع أنا لو نظرنا إلى آحاده لم يُفِد ذلك؟ فإذا كان ما لا يفيد القطع بانفراده يفيده عند الانضمام، فأولى أن يفيد الانضمام الانتقال من درجة

الضعف إلى درجة القوة، فهذا سؤال لازم، لا سيما إذا بلغ مبلغ التواتر، فإن المتواتر لا يشترط في أخباره العدالة، كما تقرر في علم الأصول»[١].

والجواب من وجوه:

أولها ـ أننا نسلم بأن الطرق الضعيفة الصالحة للاعتبار، إذا كانت كثيرة واستوفت الشروط التي تقدم ذكرها، أنها تتقوى، ولكن لعله يعني كثرة الطرق، ولا ينكر أن للكثرة أثرًا في القوة في كثير من الأحيان، فلا شك مثلًا أن رواية الثقة مع الثقة أقوى، ويحصل بها اطمئنان أكبر من مجرد رواية الواحد، وكلما زادت الطرق القوية زاد اليقين بثبوتها.

ثانيها ـ والحق أنه لا يسلم بأن الانتقال من درجة الضعيف إلى درجة القوي بسبب الانضمام، أولى من انتقال آحاد المتواتر إلى القطع بسبب الانضمام؛ وذلك أن القوة الحاصلة للضعيف من تعدد طرقه قوة مختلف فيها؛ بل ومتنازع في الاحتجاج بذلك، وقد ضعف كبار النقاد جملة من الأحاديث مع وجود شواهد صالحة، كما ضعفوا أحاديث لبعض الرواة مع أن متونها صحيحة.

أما قوة المتواتر وهي في إفادته للعلم القطعي، فلا خلاف فيها عند علماء أصول الفقه وغيرهم، وعليه فلا يستقيم قياس قوة متنازع في حصولها أصلًا على قوة متفق عليها.

---

(١) «النكت» للزركشي (ق ٥٠/ أ).

ثالثها ــ يستطيع المخالف الذي لا يحتج بالحسن لغيره مطلقًا أن يعترض على تشبيه الحسن لغيره بالمتواتر بالآتي:

المتواتر على الصحيح من أقوال العلماء: لا حد لأقله، أما الحسن لغيره، فأقل ما يحصل به مجيئه من طريقين، فكيف يقاس ما يشترط فيه أن تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو الخطأ، بما نعلم أنه قد وقع منهم الخطأ وتتابعوا عليه من غير قصد منهم؟!

والأقرب إلى الدقة: أن يشبه الحسن لغيره بشاهدين لم تتوفر فيهما الشهادة المعتبرة شرعًا، فهل يقبل القاضي شهادتهما، أو يعتبر بها، ولو مجرد اعتبار؟ والجواب بالنفي، كما هو معروف.

رابعهما ــ يختلف المتواتر عن الحسن لغيره في عدة أمور، منها:

أن عدد أفراد المتواتر في الغالب أكثر من عدد أفراد الحسن لغيره، فالاطمئنان لمجموع أفراده أقوى بلا أدنى شك؛ إذ لا حد لأقله.

ثم إن من شروط الحسن لغيره: أن لا يكون في رجاله متهم، أو متروك شديد الضعف، أما المتواتر فلا يشترط الفحص عن رجاله.

واستدلال شيخ الإسلام على حجية الحسن لغيره بقول الله: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة:٢٨٢]. وفي معنى ذلك قوله تعال: ﴿ إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ [يس:١٤].

والاحتجاج بذلك فيه نظر؛ لأن المرأتين يكون تذكير إحداهما للأخرى بحضورهما معًا، ومعرفتهما ببعضهما، وليس في الآية ما يدل على أن حديث

الضعيف إذا شهد له ضعيف آخر يكون حجة؛ لأن علة التذكير مفقودة هنا، لا سيما إذا كان سند كل واحد منهما مختلفًا عن الآخر.

والاستدلال الصحيح بالآية ما ذكره الإمام أحمد قال:« في السَّنَة التي فارقنا فيها، وذهبنا إلى عبد الرزاق قال: سمعت سفيان سئل عن أحاديث قد نسيها، وكان يحفظها قبل ذلك قال: فجعل يقول: قولوها أي: اعرضوها عليّ قال: فاحتج بهذه الآية:﴿ فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾»[1].

وقال الإمام علي بن المديني:« سمعت سفيان يقول: إنما مثل التلقين لمن يحفظ، مثل رجل قيل له: تعرف فلانًا؟ قال: لا. قيل له: ابن فلان ابن فلان منزله في موضع كذا؟ قال: نعم».

قال الإمام ابن وَارَه:« ومما يحقق قول علي عن ابن عيينة قول الله:﴿ فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾، فإنما هو التذكير، فإذا ذكِّر ذكر»[2].

وهذا لا يشبه تقوية الضعيف بالضعيف؛ لأن القوة حدثت في ذهن الناقد، ولم يتم التحقق منها ذاتيًا، كما في شهادة المرأتين، وربما تصلح الآية للاستدلال بها على متابعة ضعيف للآخر معتبر به متابعة تامة سندًا ومتنًا، إذا ثبت أن أحدهما لم يأخذه عن الآخر، والاستدلال بالآية الأخرى لا يصلح على قوة الضعيف

(١) «العلل برواية عبد الله» (٢/ ٣٢٤).

(٢) «الضعفاء» لأبي زرعة (ص٧٤٢).

المعتضد، وإنما تدل الآية على أن المؤتمنين الصادقين إذا كثر عددهم، زاد اليقين وتعزَّز بصدق ما أخبروا به.

الدليل الثالث ــ الاحتجاج بعمل الأئمة الذين ذكروا هناك، لا يصلح الاستدلال به، إلا مع ذكر قيود خاصة وردت في كلامهم، أو استعمالاتهم، مما يجعل الاستدلال بعملهم على الاحتجاج بالحسن لغيره مطلقًا، وبدون تقييد، محل نظر؛ لعدم دقته.

أما الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ فلم يحتج بأي ضعيف؛ بل قيد ذلك في مرسل التابعي الكبير فقط، وبشروط مر ذكرها، تدل على احتياط بالغ، وأين الدليل من كلامه وفعله على أنه يقوي الراوي السيئ الحفظ بحديث ضعيف آخر؟!

وأما الإمام أحمد، فمعنى الضعيف عنده، هو كما قال شيخ الإسلام: «ولهذا يوجد في كلام أحمد، وغيره من الفقهاء أنهم يحتجون بالحديث الضعيف، كحديث عمرو بن شعيب، وإبراهيم الهجري، وغيرهما، فإن ذلك الذي سماه أولئك ضعيفًا، هو أرفع من كثير من الحسن؛ بل هو مما يجعله كثير من الناس صحيحًا»[1].

وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، يحسنه لذاته جمهور المتأخرين، وقد قبل أحمد بعض حديثه، ورد بعضه، وأما الهجري، فيبدو أن الإمام كان حسن الرأي بعض الشيء فيه، والأصل في المرسل عند الإمام أحمد أنه ضعيف.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٤٩).

قال الإمام الخطيب:« وقد كان أحمد بن حنبل يختار الأحاديث الموقوفات عن الصحابة على المرسلات عن النبي ﷺ »[١].

ولم يقبل الإمام أحمد إلا بعض المراسيل، كما حقق ذلك الحافظ ابن رجب فقال:« ولم يصحح أحمد المرسل مطلقًا، ولا ضعفه مطلقًا، وإنما ضعف مرسل من يأخذ عن غير ثقة، كما قال في مراسيل الحسن وعطاء:« هي أضعف المراسيل؛ لأنهما كانا يأخذان عن كلٍ، وقال:« لا تعجبني مراسيل يحيى بن أبي كثير؛ لأنه يروي عن رجال ضعاف صغار»[٢].

وكان من مذهب الإمام أحمد ـ أيضًا ـ:« إذا ضَعُفَ إسناد الحديث عن رسول الله ـ ﷺ ـ ولم يكن له معارض قال به، فهذا كان مذهبه»[٣].

وكان من مذهب الإمام أحمد ـ أيضًا ـ :« في الأحاديث إذا كانت مضطربة ولم يكن لها مخالف قال بها»[٤].

وقد قال عندما قيل له عن حديث ابن عباس في كفارة وطء الحائض أتقول به؟ قال:« إنما هو كفارة».

واختلفت النقول عنه في مسألة كفارة وطء الحائض، فقد قيل له:« في نفسك منه شيء؟ قال: نعم؛ لأنه من حديث فلان أظنه قال: عبد الحميد»، وقال:« لو صح الحديث عن النبي ـ ﷺ ـ كنا نرى عليه الكفارة»[١].

---

(١) «الكفاية» (ص٤٣٢).

(٢) «شرح علل الترمذي» (١/ ٣١٠).

(٣) «الآداب الشرعية» (٢/ ٣٠٥-٣٠٦).

(٤) المرجع السابق(٢/ ٣٠٦).

وورد عن الإمام أحمد قولان في مسألة اشتراط الكفاءة في النسب[٢]، والصحيح ـ أيضًا ـ أنه اعتمد في الرواية التي اشترط فيها الكفاءة على ما روي في ذلك عن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ كقوله:« لأمنعن فروج ذوات الأحساب، إلا من الأكفاء»[٣]، ولقول سلمان الفارسي ـ ﷺ ـ:« إنكم معشر العرب لا يتقدم عليكم في صلاتكم، ولا تنكح نساؤكم»[٤].

فيبدو أن الإمام قد اعتمد على ذلك، وليس على الحديث المرفوع، ولذلك قال فسّر ابن قدامة قول الإمام:« لكن العمل عليه»، بقوله:« يعني أنه ورد موافقًا لأهل العرف»[٥].

وبما تقدم يعلم عدم صحة الاستدلال بموقف الإمام من حديث كفارة وطء الحائض وحديث الكفاءة لأمور:

١ ـ لشدة ضعف الحديث المرفوع، والإمام محدث يبعد جدًا أن يعتمد على مثله في حكم من الأحكام الشرعية، وهو القائل في عدة نصوص:« إذا روينا في الحلال والحرام شددنا».

---

(١) «المغني» (١/ ٣٣٥).

(٢) «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين» (٢/ ٩٢)، و«المغني» (٦/ ٤٨٥).

(٣) «المغني» (٦/ ٤٨٥)، و«مصنف عبد الرزاق» (٦/ ١٥٢، ١٥٤).

(٤) «المغني» (٦/ ٤٨٥)، و«مصنف ابن ابي شيبة» (٤/ ٤١٨).

(٥) «المغني» (٦/ ٤٨٥).

٢- المسألة فيها فتوى للصحابة، والغالب أنها عمدته في ذلك؛ لما تقدم من أصول فتواه.

٣- أن معنى قول الإمام:« العمل عليه»،لا يعني احتجاجه به، ولكن يقصد أن معناه موافق لما عليه الصحابة، أو موافق للعرف».

وقد يحسن الإمام حديثًا بقرائن قوية، كما صنع في حديث حكيم بن جبير فيمن تحل له الصدقة.

وأما الحديث الدال على حرمة الزواج بأكثر من أربع فقال:« ليس بصحيح والعمل عليه، كان عبد الرزاق يقول: عن معمر، عن الزهري مرسلًا»[١].

ومعنى هذا الحديث موافق للأصل، فإن العلماء ليس بينهم خلاف: أنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج أكثر من أربع.

قال الإمام ابن عبد البر:« الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيدها بالقوية، ولكنها لم يرو شيء يخالفها عن النبي - ﷺ - والأصول تعضدها والقول بها والمصير إليها أولى»[٢].

ولعل الإمام استأنس بمرسل الزهري في ترجيح القول بأن الاختيار مرجعه إلى رغبة الزوج ومشيئته، كما قال الجمهور، ويؤكد ذلك قوله :« والعمل عليه».

---

(١) «أحكام أهل الملل» للخلال (ص١٧٢-١٧٣).

(٢) «التمهيد» (١٢/ ٥٨).

فلعله استدل بالعمل على قوته عنده، ولولا أن معناه كان موافقًا للأصول، لما كان العمل عليه، وإذا كان الحديث المرسل موافقًا للإجماع ولصحيح النظر، فما المانع من الاستدلال به؟

وقد وردت نصوص توهم أن الإمام يعمل بأحاديث الضعفاء[1]، ولكن لا يظهر منها أن الإمام يعمل بأحاديث الضعفاء، إنما فيه جواز الرواية عن بعض الضعفاء، وهذا لا خلاف فيه، والاحتجاج بالضعيف والعمل بحديثه مختلف، ومغاير لمجرد الرواية.

قال الإمام أحمد عن الضعفاء: «قد يحتاج إليهم في وقت. كأنه لم ير بالكتابة عنهم بأسًا»[2].

والحاجة إلى حديث الضعفاء لا يلزم منها العمل بحديثهم، وقد يكون قصد الإمام: أنه يحتاج لحديثهم عند الاختلاف في الأسانيد بين الثقات، ونحو ذلك مما يستفاد فيه الترجيح، كما قال الإمام أبو يعلى: «والوجه في الرواية عن الضعفاء أن فيه فائدة، وهو أن يكون الحديث قد روي من طريق صحيح، فيكون برواية الضعيف ترجيحًا، أو ينفرد الضعيف بالرواية فيعلم ضعفه؛ لأنه لم يرد إلا من الطريق الضعيف فلا يقبل»[3].

---

(١) «مسائل ابن هانئ» (٢/ ٢٣٨).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٦٧).

(٣) «العدة» (٣/ ٩٤٤).

وقال أبو يعلى: «وقال ـ أيضًا ـ [أي: الإمام أحمد] في رواية ابن القاسم في ابن لهيعة: ما كان حديثه بذلك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، وأنا قد أكتب حديث الرجل كأني أستدل به مع حديث غيره يشده، لا أنه حجة إذا انفرد.

وقال في رواية المروذي: كنت لا أكتب حديثه يعني جابر الجعفي، ثم كتبته أعتبر به.

وقال له مُهَنَّا: لِمَ تكتب عن أبي بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف. قال: أعرفه»[1].

أما ابن لهيعة، لأنه لا يلزم بالضرورة أن يكون حديث غيره الذي يشده ضعيفًا مثله، فلبرما كان ثقة، وقد وردت نصوص عن الإمام يقول في أحاديث رواها الثقات: يشد بعضها بعضًا، فلا يلزم من كلمة الشد أن الحديث الآخر ضعيفًا.

وأما جابر الجعفي فهو متروك، والظاهر أن الإمام كتب حديثه للمعرفة وقد استعمل الإمام كلمة «الاعتبار» بهذا المعنى، ومن المؤكد أن الإمام لم يعمل بحديث لجابر الجعفي.

وكذلك أبو بكر بن أبي مريم صرح الإمام أنه كتب حديثه للمعرفة، ولا علاقة لذلك بالعمل بحديثه.

---

(١) «العدة» (٣/ ٩٤٢-٩٤٤).

وذكر ابن كادش عن عبد الله بن الإمام أن أباه قال له: «ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث، لست أخالف ما ضعف إذا لم يكن في الباب ما يدفعه»[١].

وابن كادش بينه وبين عبد الله مفاوز ولم يسند! ثم إنه متكلم فيه فقد اتهم بالوضع فأقر وتاب، ويبدو أن الحافظ ابن عساكر كان حسن الظن به.

والأصل في منهج الإمام أحمد هو عدم الاحتجاج بالضعيف، إلا إذا حفت به قرائن، ولم يخالف مرفوعًا ولا موقوفًا، ولم يكن في الباب غيره، فإنه يعمل به على سبيل الاحتياط؛ لأنه أحب عند الإمام من الرأي والقياس، ولم يكن ذلك منه على الدوام وفي كل حين، بدليل اختلاف بعض الروايات عليه فيما يكون مستنده مثل ذلك.

قال الإمام ابن رجب: «واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب، فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين، إذا كان مرسلًا، وهو ليس بصحيح على طريقتهم؛ لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي ﷺ .

وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث، فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أنه له أصلًا، قوي الظن بصحة ما دل عليه، فاحتج به مع ما احتف به من القرائن، وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما»[٢].

ولا ينبغي أن يفهم من ذلك: أن الحسن لغيره عنده حجة مطردة، كما هو الحال عند المتأخرين، وحسبما هو مقرر في كتب مصطلح الحديث، وذلك لما يلي:

---

(١) «خصائص المسند» لأبي موسى المديني (ص٢٧)، و«الفروسية» (ص٦٧).

(٢) «شرح علل الترمذي» (١/ ٢٩٧).

١- صرح ابن القيم أن فتوى الصحابي مقدمة عند الإمام أحمد على الحديث المرسل وكذا الحديث الضعيف وفسر الضعيف الذي يعمل به الإمام بأنه الحسن كما جاء في ثلاثة مواضع من كتبه منها: «**الأصل الرابع** ـ الأخذ بالمرسل، والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده: الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، والعمل به؛ بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح، وحسن، وضعيف؛ بل إلى صحيح، وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرًا يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماعًا على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس»[1].

قال الإمام أحمد: «الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ـ ﷺ ـ، وعن أصحابه، ثم هو من بعد في التابعين مخير»[2].

وقال في الصحابة: «ما يعجبني أن أخالف أحدًا منهم»[3].

٢- جاءت نصوص عن الإمام يظهر منها بجلاء: أنه لم يقو جملة من الأحاديث الضعيفة التي لها شواهد صالحة للتقوية؛ بمجموع طرقها، كما أنه لا يقوي بعض الأحاديث التي فيها نظر، ولو كان لمتنها شاهد محفوظ، وكان الإمام

---

(١) «إعلام المقعين» (١/ ٣١).

(٢) «مسائل أبي داود» (ص٢٧٧).

(٣) المصدر السابق (ص٢٧٧).

يقول بالتشديد في أحاديث الأحكام، وأنه لا يقبل فيها مثل محمد بن إسحاق صاحب المغازي، ومع تضعيفه لعدد من الأحاديث، رغم أن لها شواهد معتبر بها تجعلها في منزلة «الحسن لغيره»، إلا أنه لم يقوها، فقد وجدناه يقول في حديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، وحديث: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيّ»، أنها يشد بعضها بعضًا[1]، وكذا وجدناه يقول بنحو ذلك في أحاديث ابن لهيعة، فلم يكن خافيًا عليه مثل ذلك، وأن من الأحاديث ما يشد بعضها بعضًا، فَلِمَ لم يقل في تلك الأحاديث الضعيفة أنها تتقوى ببعضها لو كان يريد ذلك؟! ولو كانت تتقوى عنده بمجموع طرقها لأشار إلى ذلك، ولو مجرد إشارة بدل التصريح بتضعيفه لها، أو عدم صحتها عنده لا سيما، وهو من المعتدلين.

٣- أطلق الإمام أحمد الضعف على جملة من الأحاديث التي يقويها آخرون بمجموع طرقها الضعيفة، إلا أنه لم يُلغ العمل بها مطلقًا؛ بل اعتمد عليها في إثبات حكم الاستحباب أو الكراهة، كحديث التسمية، وحديث قطع السدر، فهذا يدل على أنه يحتج ببعض الحسن لغيره في الحكم على بعض الأمور بالاستحباب، أو الكراهة.

تنبيه: ليس كل حديث ضعفه الإمام واستدل به هو من «الحسن لغيره» فقط، كحديث عمرو بن شعيب، فمن المعلوم أن حديث عمرو بن شعيب عند المتأخرين في مرتبة «الحسن لذاته»، ولذلك قال شيخ الإسلام: «فإن ذلك الذي

(١) «الكامل» (٣/ ١١١٥).

سماه أولئك ضعيفًا هو أرفع من كثير من الحسن؛ بل هو مما يجعله كثير من الناس صحيحًا»[1].

وأما الإمام الترمذي، فلا شك أن تعريفه للحسن ظاهر الدلالة على تقوية الضعيف بالضعيف، وفق الشروط التي ذكرها، ولكن عمله ـ رحمه الله ـ في تحسيناته يدل على أن أكثرها لها شواهد قوية لذاتها، وما عدا ذلك فمعظمه في غير أحاديث الأحكام، وهو ـ أيضًا ـ لم يحسن جملة من الأحاديث مع أنها داخلة في مفهوم الحسن عنده، ومطابقة لشروطه فيه، كذلك لم يحتج بكل ما حسنه، فهذه القيود لا بد من ذكرها، حتى لا يظن أن الإمام الترمذي يرى أن تقوية الضعيف بالضعيف قانون كلي مطَّرد، أو أنه يحتج بكل ما حسنه، يضاف إلى ذلك: أن وصف الإمام الترمذي بالتساهل مقارنة بغيره، قد يوحي بأن تعريفه للحسن أحد مظاهر ذلك التساهل، وهذا أمر مهم.

وأما الإمام البيهقي: فالاستدلال به ربما كان أصلح من غيره، ولكن للمخالف في حجية الحسن لغيره أن يقول: إن الإمام البيهقي ليس في منزلة كبار أئمة النقد، كالإمام أحمد والإمام ابن معين والإمام ابن المديني، حتى يحتج بصنيعه على عدم تقوية الضعيف بالضعيف الذي دلت عليه نصوص كبار أئمة النقد.

وأما ما ذكره الحافظ ابن حجر عن الإمام النسائي، فلا يدل على أن الإمام النسائي، إنما قوى الحديثين بسبب طرق أخرى ضعيفة، فالحديث الأول رواه الإمام النسائي « عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود: « أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٤٩).

قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، قَالَ: أَخْطَأَ السُّنَّةَ! وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ! ». قال أبو عبد الرحمن: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والحديث جيد»[1].

وعلة السند ـ هنا ـ الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه، ولكن رجّح عدد من كبار العلماء، كالإمام ابن المديني، والإمام يعقوب بن شيبة، والإمام الترمذي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن رجب وغيرهم[2]: أن حديث أبي عبيدة عن أبيه وإن كان منقطعًا؛ لعدم سماعه من أبيه؛ لصغر سنه إلا أنه محتج به؛ لأن أبا عبيدة كان عارفًا بحديث أبيه وعالمًا به، وقد تلقاه عن كبار أصحاب أبيه، وليس فيهم من يتهم عليه، حتى يخاف أن يكون هو الواسطة، كما أنه لم يأت في أحاديثه عن أبيه بحديث منكر.

فالإمام النسائي جوّد الحديث لهذا السبب، وليس لانضمامه لغيره إذ لم يذكر في الباب غيره.

وأما الحديث الآخر، فقد روى الإمام النسائي، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه: « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى تَكَادَ إِبْهَامَاهُ تُحَاذِي شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ». قال أبو عبد الرحمن: عبد الجبار بن وائل، لم يسمع من أبيه، والحديث في نفسه صحيح[3].

ويريد الإمام النسائي ـ رحمه الله ـ أن معنى الحديث ومتنه محفوظ من وجوه أخرى مسندة صحيحة، عن وائل بن حُجْر ـ رضي الله عنه ـ نفسه فقد رواه عبد الجبار بن

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (١/ ٣١١).

(٢) انظر «شرح علل الترمذي» (١/ ٢٩٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٠١).

وائل، عن أخيه علقمة بن وائل، ومولى لهم أنهما حدثاه، عن أبيه وائل بن حُجْر بمعناه[1]، وبهذا عرف السقط في السند، كما رواه عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر مرفوعًا بلفظ: «وَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ»[2]؛ ولهذا قال الإمام النسائي: «والحديث في نفسه صحيح»؛ لصحة هذين الإسنادين، فقد صحح الأول الإمام مسلم، وصحح الثاني الإمام ابن خزيمة والإمام ابن حبان وغيرهما، فالحديث عن وائل بن حُجْر محفوظ بلا شك، وعليه فلم يقوّ الإمام النسائي أيًا من الحديثين السابقين بسبب شواهد ضعيفة، كما قد يفهم من كلام الحافظ ابن حجر.

وبما تقدم يعلم أن في الدليل الثاني تعميمًا غير صحيح، وإطلاقًا يفتقر إلى تقييد.

الدليل الثالث ـ وظاهر الكلام المنقول عن العلامة ابن القيم في ذلك، يدل على أن الحديث الضعيف لا يحتج به على سبيل الحجة الملزمة عند الإمام أحمد، وإنما يحتج به احتياطًا؛ ولأنه خير من الرأي والقياس، بدليل أنه يُقدِّم قول الصحابي إذا ورد بسند صحيح على الحديث المرسل، فلو كان عنده حجة ملزمة، لما قدم عليه قول الصحابي، وهو حديث رسول الله ﷺ.

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (١/ ٣٠٨).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٤٧٧).

وقد ذكر العلامة ابن القيم أن الأصل الثاني عند أحمد، هو قول الصحابي، ثم ذكر الأصل الرابع، وهو الأخذ بالحديث الضعيف، أو المرسل إذا لم يكن في الباب غيره، فقدّم قول الصحابي في أصول أحمد على الحديث الضعيف[١].

ومما يجب التنبيه عليه: أن بعض ما يسميه الإمام أحمد ضعيفًا، ويذكر أنه يحتج به، إذ لم يكن في الباب غيره، هو في الواقع أمثل من الحسن لغيره، كما يرى شيخ الإسلام، حيث قال :« ولهذا يوجد في كلام أحمد وغيره من الفقهاء: أنهم يحتجون بالحديث الضعيف، كحديث عمرو بن شعيب وإبراهيم الهجري وغيرهما، فإن ذلك الذي سماه أولئك ضعيفًا، هو أرفع من كثير من الحسن؛ بل هو مما يجعله كثير من الناس صحيحًا»[٢].

وأما قول العلامة ابن القيم:« وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم من أحد إلا وقدم الضعيف على القياس»[٣].

وهذا الإطلاق محل نظر! ولقد رد بعض أهل الراي جملة من الأحاديث الصحيحة؛ لمخالفتها القياس بزعمهم[٤] هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن

(١) انظر «إعلام الموقعين» (١/ ٣٠)، مع العلم أن ابن القيم فسّر الضعيف الذي احتجوا به وقدموه على الرأي بأنه يعني في اصطلاح السلف ما يسميه المتأخرون حسنًا يعني الحسن لغيره. وانظر «إعلام الموقعين» (١/ ٣١، ٧٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٤٩).

(٣) «إعلام الموقعين» (١/ ٣١).

(٤) انظر ما نقله ابن القيم بنفسه حول ذلك في «مختصر الصواعق» (٢/ ٥٢٦-٥٢٧).

الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ ،كما صرح في «الرسالة» لا يحتج إلا بالحديث الصحيح، ومرسل التابعي الكبير بشروط ذكرها، وقد يحتج بحديث يرى هو صحته، ويكون عند غيره ضعيفًا، فلا يستقيم الاستنباط من ذلك أنه يحتج بالضعيف.

وأما ما ورد عن الإمامين أبي حنيفة ومالك ، فلا شك أن من أصولهما الاحتجاج بالمرسل، وهو نوع من أنواع الحديث الضعيف، ولم يشترطا أن يعضد بغيره، حتى يكون حجة عندهما.

كما أن الإمام مالك، فيما حرره الإمام ابن العربي، إنما يأخذ بمراسيل أهل المدينة فقط[1].

وأما جمهور أهل الحديث، فيرون أن الحديث المرسل ضعيف، ولا يحتج به، كما قال الإمام مسلم:« والمرسل من المرويات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار، ليس بحجة»[2].

والتحقيق أن المرسل لا يحتج به؛ بل هو من أضعف أنواع الحجج، كما قال الإمام ابن عبد البر:« وقال سائر أهل الفقه وجماعة أصحاب الحديث في كل الأمصار ـ فيما علمت ـ : الانقطاع في الأثر، علة تمنع من وجوب العمل به...ثم إنى تأملت كتب المناظرين والمختلفين من المتفقهين وأصحاب الأثر من أصحابنا وغيرهم، فلم أر أحدًا منهم يقنع من خصمه إذا احتج عليه بمرسل، ولا يقبل منه

---

(١) انظر «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٤٦).

(٢) «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ٣٠).

في ذلك خبرًا مقطوعًا، وكلهم عند تحصيل المناظرة يُطالب خصمه بالاتصال في الاخبار»[١].

وبما تقدم يُعلم ضعف الاستدلال بهذا الدليل؛ لأن الاحتجاج بالحديث الضعيف، غير مُلزِم؛ بل هو على سبيل الاحتياط، إلا ما ورد عن الإمام مالك والإمام أبي حنيفة في الاحتجاج بالمرسل، وقد خالفهما في ذلك جمهور أهل الحديث.

وخلاصة القول: أنه لا حجة في الحديث الضعيف على الصحيح، وعليه فلا يستقيم القول: بأن الاحتجاج بالحسن لغيره، يكون أولى.

الدليل الرابع ــ في كلام الغماري والحسين آيت سعيد، تهويل يفتقر إلى البراهين القاطعة؛ بل الواقع لا يقره.

أما قول الدكتور الحسين: إن تقوية الضعيف بالضعيف الذي لم يأخذ به ابن القطان، يلزم من ذلك إلغاء أحاديث كثيرة صححها الأئمة، أو حسنوها بهذه الطريقة، وهي تشغل حيزًا أكبر من حيز الصحيح، والحسن لذاتها، وجرى عليها العمل من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، فهو قول مبالغ فيه جدًا، ثم هل بنى هذا الادعاء على إحصاء دقيق، حتى يقدم على حكاية القول؟!

ويكفي في رد قوله أن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ كما هو ظاهر مؤلفاته، لم يحتج بمرسل التابعي الكبير بشروطه، إلا قليلًا؛ بل إن الإمام الترمذي وهو أقدم من عرَّف الحسن المعتضد بغيره، بلغت الأحاديث التي حسنها بقوله: «حسن»

---

(١) «التمهيد» (١/ ٥، ٧).

(٣٨٢) حديثًا منها ٧٥٪ إما أسانيدها قوية لذاتها، أو لمتونها شاهد قوي لذاته، وأما الأحاديث التي قال فيها: «حسن غريب» فتبلغ (٥١٣) حديثًا منها ٥، ٤٣٪ أسانيدها قوية لذاتها، ولا ريب في أن ما بقي من ٥، ٥٦٪ فيها أحاديث كثيرة لمتونها شاهد قوي لذاته، أما الأحاديث التي وصفها بالصحة في مثل «صحيح»، أو «حسن صحيح»، ونحو ذلك، فهي لا تقل عن (٢٠٠٠)، وربما تجاوز ذلك، ووصفه له بالصحة يدل على أنها أرقى عنده من منزلة الحسن الذي عرَّفه، وإذا علمنا أن عدد أحاديث الجامع تبلغ (٣٩٥٦) حديثًا، فسيظهر لنا بجلاء أن نحو ثلثين مما في «جامع الإمام الترمذي»، إن لم يكن أكثر من ذلك، هو صحيح أو حسن لذاته، وأما إذا أضفنا إلى ذلك ما لمتونه شواهد قوية لذاتها، فستتجاوز النسبة ما ذكرته آنفًا إلى أكثر من ٧٥٪، وأكثر ما في الـ٢٥٪ الباقية أحاديث ضعفها الإمام الترمذي، أو أطلق عليها وصف الغرابة فقط، أو لم يحكم عليها، فكم يتبقى من الحسن المعتضد فيه الضعيف بمثله؟! أليس أقل بكثير جدًا من الصحيح، والحسن لذاته؟!

فإذا كان الأمر كذلك، فكيف يصح قول الدكتور؟! ولو أن الدكتور عمل إحصاء «لبلوغ المرام»، أو «التلخيص الحبير»، أو «نصب الراية»، أو «إرواء الغليل»، أو «تخريج أحاديث بداية المجتهد» للغماري؛ لظهر له عدم صحة قوله.

.وأما الغماري فقوله: «ولو جمعت الأحاديث التي حكموا بصحتها وأسانيدها كلها ضعيفة، لجاءت في مجلد حافل ضخم»، فهو قول صحيح إن كان أراد بقوله: أي ما حكموا بحسنه، وأن له أصلًا ويتقوى بغيره، ونحو ذلك من العبارات التي

تدل على تقوية الضعيف بمجموع الطرق، فهو مستقيم، وإن كان يريد حكموا بالصحة، كما هو ظاهر عبارته، فهذا باطل بلا شك، وهذا نادر جدًا، ولا يقع من المتقدمين أن يطلقوا لفظ «الصحة» على حديث ضعيف اعتضد بمثله في الضعيف، وأما مِن عصر الإمام ابن الصلاح فما بعده، فربما وجد إطلاق لفظ «الصحة» على مثل ذلك، ولكن بصورة نادرة جدًا لا تبلغ مجلدًا ضخمًا حافلًا!

ولعله قصد المعنى الأول، ولو تم، فيضم فيه تحسينات الإمام الترمذي، ونصوص الإمام البيهقي في تقوية الضعيف بالضعيف في مصنفاته، ثم يكون غالب الاستشهادات من بعد الإمام البيهقي إلى زمن الغماري الذي توفي سنة (١٣٨٠هـ).

وأما استشهاده بحديث: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، وأن الأئمة احتجوا به، مع أن كل أسانيده ضعيفه، ففي غير محله؛ لأنك إذا نظرت في كلام العلماء، تجدهم قبلوا هذا الحديث؛ لسبب غير تقوية الضعيف بالضعيف، فمثلًا الإمام الشافعي نص على أنه قَبِل هذا الحديث مع ضعف سنده؛ لأن أهل المغازي نقلوه عن غيرهم « فكان هذا نقل عامة عن عامة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين»[1].

ووافقه على ذلك الإمام ابن حزم، ورأى الحافظ السيوطي: أنه متواتر، وكذا الشيخ الألباني وغيرهما، وذهب الإمام ابن عبد البر: أنه مستفيض استفاضة تغني

---

(١) «الرسالة» (ص١٣٩).

عن الإسناد، مع تحسينه لبعض طرقه، وذهب بعض المحدثين إلى تقوية بعض طرق الحديث لذاتها، كالإمام الترمذي والإمام ابن الجارود، والإمام الضياء المقدسي.

والخلاصة: فالذي يسلم من ذلك الدليل، هو أن هناك أحاديث ليست بالقليلة، وقد قواها بعض العلماء، خاصة المتأخرين، مع أن كل طرقها ضعيفة، وهذا القدر ليس فيه حجة قوية توجب الأخذ بحجية الحسن لغيره؛ لأن المخالف لا ينكر أن المسألة خلافية، وأن العديد من جهابذة المحققين قد احتجوا بالحسن لغيره، كما أنه يعارض ذلك بأن العديد من كبار الأئمة لم يقولوا بتقوية الضعيف المعتضد بغيره، فسقط الاستدلال بالدليل الرابع لذلك.

مناقشة أدلة القائلين بعدم حجية الحسن لغيره مطلقًا أو مقيدًا:

الدليل الأول ــ قولهم: إن الحجة لا تلزم إلا بالحديث الصحيح، ويريدون بالصحيح، الصحيح لذاته ولغيره، والحسن لذاته، كما ذكر الحافظ ابن حجر، وهو الظاهر، فهذا القول صحيح، كما قرره الإمام الذهلي، والإمام أبو زرعة، والإمام أبو حاتم، وابنه، والإمام ابن حبان، والإمام الخطيب، والحافظ ابن حجر.

وكما قال أبو داود:« إن الحديث المتصل الصحيح ليس يقدر أن يرده عليك أحد».

يعني: من ناحية السند، ولذا تجد أن القائلين بحجية الحسن لغيره من أهل المذاهب الأربعة، لا يقبل بعضهم من بعض ما يحتج به الآخر، فمثلًا يحتج السادة الحنابلة بحديث :« لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيّ»، وينقلون عن الإمام أحمد أن هذا الحديث يشد بعضه بعضًا، وأما السادة الأحناف، فلا يأخذون به.

والحسن لغيره عند من قوي في ظنه ترجح قوته، يصلح أن يكون حجة في الترجيح، ولكنه مع ذلك لا يرقى إلى مستوى الحجة الملزمة للمخالف، أو للآخرين، ومن غير شك أن وسائل الترجيح تتباين من عالم إلى عالم.

الدليل الثاني ــ نسلم أن السنة محفوظة بحفظ الله لها، وبما قيضه ـ سبحانه ـ في كل عصر من رجال يقومون بحفظها، وبالمنافحة عنها وتنقيتها، وكذلك نسلم بأن السنة الثابتة عن رسول الله ـ ﷺ ـ لا يمكن أن يضيع منها شيء أبدًا.

ولكن النتيجة التي توصل إليها الإمام ابن حزم: من أن كل ما نقل من طريق مرسل أو مجهول أو مجروح، ولم يروه الثقات، فهو خبر باطل، لم يقله قط رسول الله ـ ﷺ ـ ولا حكم به، فهذا في محل نظر؛ لأننا نعلم يقينًا أن العديد من المراسيل ثبت اتصالها من جهات أخرى ،وتم التحقق من صحتها، كما أن الكثير من الضعفاء قد حفظوا تلك الأحاديث ، وعليه فمن المتحقق الذي لا خلاف عليه بين أهل الحديث: أنه ليس كل ما يرويه الضعيف، فهو ضعيف باطل قطعًا، كما أنه ليس كل حديث مرسل، فهو ساقط باطل قطعًا.

ومما لا شك فيه، أن بعض الضعفاء كانوا من أهل العناية بالحديث وجمعه والتوسع في طلبه، كقيس بن الربيع، وعلي بن جدعان، وابن لهيعة وغيرهم، فاحتمال ضبطهم لبعض ما رووه، احتمال قائم، ويتقوى إذا توبعوا، أو وُجد شاهد صالح للاعتبار، لما رووه، خاصة إذا كثرت المتابعات والشواهد، وسلمت الموانع، وحصل من مجموعها غلبة ظن على ما سبق تفصيله في شروط تقوية الضعيف.

فقول الإمام ابن حزم، فيه هدر كامل لكل حديث لم يروه الثقات، وهذا خلاف منهج المحدثين ـ بلا أدنى شك ـ الذين صرحوا في عشرات النصوص: أن بعض الضعفاء يعتبر بهم، وأنه قد يحتاج إليهم في وقت، وإن كان كلامهم ذلك لا يعني تقوية الضعيف بالضعيف مطلقًا.

والطريف أن الإمام ابن حزم، قال في قنوت الوتر المشهور الذي رواه الحسن ابن علي ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قد علّمه إياه: «اللّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ...»[1] : وهذا الأثر، وإن لم يكن مما يحتج بمثله، فلم نجد فيه عن رسول الله ـ ﷺ ـ غيره، وقد قال أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ: «ضعيف الحديث أحب إلينا من الرأي».

قال علي: وبهذا نقول، وقد جاء عن عمر ـ رضي الله عنه ـ القنوت بغير هذا، والمسند أحب إلينا»[2].

وهذا مناقض لكلامه؛ لأنه عمل بما يعلم أنه ضعيف.

ولا نزعم أن كل حديث فيه ضعف لا يمنع من الاعتبار به إذا روي من وجه آخر، ولكن لا نقر الإمام ابن حزم على أن كل حديث ليس بصحيح، فلا يصلح للتقوية ولو روي من ألف طريق، وأن كثرة الطرق لا تزيد الحديث الضعيف إلا

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠)، وأبو داود (١٣٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٣/ ٢٤٨)، وابن خزيمة (١٠٩٥)، وابن حبان (٣/ ١٢٢٥)، والحديث صحيح، لا كما قال ابن حزم.

(٢) «المحلى» (٤/ ١٤٨).

ضعفًا؛ لأن كلامه هذا فيه غلوّ وتكلف، ومخالفة لما عليه عمل المحدثين: في عدم هدر مرويات الضعفاء بالكلية.

والأحاديث الضعيفة التي لا تزيدها كثرة الطرق إلا ضعفًا، هي التي يكون سبب ضعف بعض طرقها، وجود رواة متهمين بالكذب، أو معروفين بشدة الغفلة، أو قبول التلقين ونحو ذلك.

والصواب في أحاديث الضعفاء: أن يُراعى فيها قرائن إثبات التقوية، والقرائن المانعة من التقوية، ويوازن بينها على وفق ما تقتضيه شروط تقوية الضعيف.

الدليل الثالث ـ ويرد على هذا الدليل، بأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية[1]، وعليه فلا يصح القياس، ثم إن الشاهد غير العدل يشبه أكثر ما يشبه المتهم بالكذب، أو المتروك، ومن على شاكلتهما ممن لا يعتبر به، ولا يُقوى حديث أولئك، ولو اعتضد بغيره؛ لسقوطهم.

وأما الشاهد سيئ الحفظ، فقد ذكروا أن سوء الحفظ المانع من قبول الشهادة، هو أن يكون غلطه كثيرًا، وهذا في حكم المتروك؛ لغلبة الخطأ على روايته، وهو لا يعتبر به عند العلماء.

قال الإمام ابن قدامة: «يعتبر في الشاهد أن يكون موثوقًا بقوله؛ لتحصل غلبة الظن بصدقه؛ ولذلك اعتبرنا العدالة.

---

(١) «فتح الباقي» (١/ ٩١).

ومن يكثر غلطه وتغفله لا يوثق بقوله؛ لاحتمال أن يكون من غلطاته، فربما شهد من استشهد عليه، أو لغير من شهد له، أو بغير ما استشهد به.

وإذا كان مغفلًا، فربما استزله الخصم بغير شهادته، فلا تحصل الثقة بقوله، ولا يمنع من الشهادة وجود غلط نادر، أو غفلة نادرة؛ لأن أحدًا لا يسلم من ذلك، فلو منع ذلك الشهادة؛ لانسد بابها، فاعتبرنا الكثرة في المنع، كما اعتبرنا كثرة المعاصي في الإخلال بالعدالة»[1].

وأما الإجماع الذي حكاه الإمام ابن حبان من: أنه لا تقبل شهادة غير العدل وإن كان صادقًا، واعتضدت شهادته بشهادة عدل آخر، ففيه نظر! حيث يقول الإمام ابن القيم: «إذا غلب على الظن صدق الفاسق، قبلت شهادته، وحكم بها والله ـ سبحانه ـ لم يأمر برد خبر الفاسق، فلا يجوز رده مطلقًا؛ بل يتثبت فيه حتى يتبين هل هو صادق أو كاذب؟

فإن كان صادقًا، قبل قوله وعمل به، وفسقه عليه، وإن كان كاذبًا، رد خبره، ولم يلتفت إليه... وقد قال أصبغ بن الفرج: إذا شهد الفاسق عند الحاكم، وجب عليه التوقف في القضية، وقد يحتج له بقوله ـ تعالى ـ: ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات:٦] .

وحرف المسألة: أن مدار قبول الشهادة وردها، على غلبة ظن الصدق وعدمه، والصواب المقطوع به: أن العدالة تتبعض، فيكون الرجل عدلًا في شيء، فاسقًا في شيء،

---

(١) «المغني» (٩/ ١٨٨-١٨٩).

فإذا تبين للحاكم أنه عدل فيما شهد به، قِبَل شهادته، ولم يضره فسقه في غيره، ومن عرف شروط العدالة، وعرف ما عليه الناس تبين له الصواب في هذه المسألة»[١].

الدليل الرابع ـ ما جاء في محتوى هذا الدليل صحيح، ولكنه مقيد بقيد مهم، وهو أن الضعيف يكون قد تفرد بسند لا يحتمل له بسبب تفرده عن أحد من الثقات المشهورين، أو بسبب قرائن أخرى رجحت في نظر الناقد أن ذلك السند غير محتمل لذلك الراوي، ولو كان المتن محفوظًا.

ومن أظهر الأدلة على أن بعض ما يرويه الضعيف يكون محتملًا وبعضه لا يكون كذلك، قول الإمام يحيى بن معين: «نظرنا في حديث الواقدي، فوجدنا حديثه عن المدنيين عن شيوخ مجهولين أحاديث مناكير، فقلنا يحتمل أن تكون تلك الأحاديث المناكير منه، ويحتمل أن تكون منهم.

ثم نظرنا إلى حديثه عن ابن أبى ذئب ومعمر، فإنه يُضبط حديثهم، فوجدناه قد حدث عنهما بالمناكير، فعلمنا أنه منه؛ فتركنا حديثه»[٢].

وعلى ما تقدم، فإن بعض أحاديث الضعفاء المحتملة، لا مانع من تقويتها إذا استوفت الشروط وانتفت الموانع.

الدليل الخامس ـ وهذا الدليل مع التسليم بصحة محتواه، إلا أنه لا يصلح أن يستدل به على أن الضعيف لا يتقوى بالضعيف أبدًا، وفي كل الأحوال، وإنما

---

(١) «الطرق الحكمية» (ص١٧٥-١٧٦).

(٢) «الجرح والتعديل» (٨/ ٢١).

يصلح أن يستدل به على أنه، ليس كل ضعيف معتبر به يصلح للتقوية، وأن ذلك قاعدة مطردة، وينبغي مع ذلك أن نحتاط جدًا في تقوية الضعيف بالضعيف.

الدليل السادس ــ نعم يسلم أن ظاهر عمل كبار أئمة النقد، يصح أن يستدل به على أن القول بتقوية الضعيف المعتضد بمثله ليس قانونًا كليًا ولا قاعدة مطردة، كما أن القول بعدم التقوية ليس كذلك ـ أيضًا ـ، ويؤكد ذلك: أن عددًا من أولئك الأئمة لا يرى مانعًا من الاحتجاج ببعض الحديث الضعيف المحتمل على سبيل الاحتياط، وهذا الموقف منهم ـ رحمهم الله ـ يعني: أن بعضًا من الحسن لغيره، يجوز أن يحتج به احتياطًا وليس على سبيل الإلزام، مع وصفهم له بالضعف، فلو كان كل ما ضعفوه لا يصح العمل به أبدًا، لما ورد عنهم ما يدل على خلاف ذلك[1].

وقد علل سماحة العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين سبب عمل بعض العلماء بالحديث من باب الاحتياط فقال:« وقد ذهب بعض الفقهاء والمحدثين إلى أن الحديث إذا لم يكن مردودًا[2]، فإنه يولِّد شبهة، وإذا ولّد شبهة كان في منزلة بين المنزلتين، فإن كان أمرًا فهو بين الإيجاب وبراءة الذمة، فيكون الأمر للاستحباب،

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٢٠٧)، و«معرفة الرجال عن يحيى بن معين برواية ابن محرز»(٢/ ١٩٠)، و«فتح الباري» (١/ ٥٧٠)، و«التاريخ الكبير» (٢/ ٢٤٨)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم، و«الجرح والتعديل» (٨/ ٣٤٧).

(٢) يقصد إذا لم يكن شديد الضعف، كما يبدو من سياق كلام فضيلته.

وإن كان نهيًا، فهو بين التحريم والإباحة، فيكون مكروهًا، وهذه قاعدة قد تؤخذ من قوله ـ ﷺ ـ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ[1]»[2].

الرأي الراجح في حجية الحسن لغيره:

مما تقدم تبين أن الحسن لغيره ليس بحجة على سبيل الاطراد، وأن الضعيف قد يتقوى بالضعيف لما يلي:

١ - من المتحقق أن الضعيف الذي لم يغلب خطؤه صوابه قد حفظ بعض حديثه ولا بد، وليس كل حديث يرويه محكوم عليه بالخطأ، ولذلك فالأخذ بالقرائن المقوية أمر مطلوب، وهو عين العدل والإنصاف، وتعرف قرائن التقوية من الشروط التي سبق ذكرها في تقوية الضعيف، ولا يكون حديث ذلك الضعيف صالحًا للتقوية حتى يسلم من الموانع التي سبق ذكرها، فإذا توفرت قرائن التقوية، وانتفت الموانع، وأخذت الاحتياطات اللازمة، فإن العدل هو قبول حديث ذلك الضعيف، إذا شهد له حديث ضعيف آخر تحققت فيه قرائن التقوية، وانتفت موانعها.

٢ - أن حديث الضعيف الذي يعتبر به ـ بلا شك ـ له قابلية لعضد غيره، وما دام يشهد للصحيح والحسن لذاته ويقويها، فما المانع من أن يقوي ضعيفًا مثله إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع، وقد وجد في الصحيحين أن الضعفاء

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٨/ ٣٢٧)، وابن خزيمة (٢٣٤٨).

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٦/ ١٢٩).

يخرج لهم في الشواهد والمتابعات، وإن كان معظمه في المتابعات الإسنادية للثقات، ومستعمل عندهما للتأكيد والترجيح فيما رواه الثقات.

٣- أن بعض كبار أئمة الحديث يأخذون ببعض الأحاديث الضعيفة التي هي من الحسن لغيره أو تقرب منه للاحتياط.

٤- ثبت أن كبار أئمة النقد من المتقدمين قد ضعفوا جملة من الأحاديث التي يمكن وصفها بالحسن لغيره، كما ثبت أن أولئك الأئمة يضعفون بعض المرويات ولو كان المتن ثابتًا محفوظًا.

٥- لم يلتزم كبار أئمة النقد المتقدمين التزامًا تامًا بتقوية كل ضعيف معتبر به إذا شهد له أو تابعه من هو مثله، وكان سالمًا من الشذوذ.

٦- أغفل كثير من المتأخرين اشتراط حصول غلبة ظن من مجموع الطرق الضعيفة، وهو شرط مهم جدًا، تؤدي عدم مراعاته والتركيز عليه إلى تقوية جملة من الأحاديث أنكرها عدد من كبار أئمة النقد المتقدمين.

٧- ثبت أن الضعفاء قد يتوافقون على الخطأ من غير قصد منهم، وهذا يعني أنه لا يلزم من وجود شاهد يرويه ضعيف، أن يكون قد حفظ ما رواه؛ لوجود ما يشهد له، وهذا يوجب علينا الاحتياط فيما نتصدى لتقويته من الأحاديث الضعيفة، ونجعل مقولة الإمام ابن مهدي:« خصلتان لا يستقيم فيهما حسن الظن: الحكم والحديث»[1].

---

(١) «الضعفاء» للعقيلي(١/ ٩)، و«والجرح والتعديل» (٢/ ٣٥).

متى يكون الحسن لغيره صالحًا للاحتجاج؟

يرى الحافظ ابن حجر - كما هو في ظاهر كلامه[١] - في حجية الحسن لغيره ما يلي:

أولا ــ لا يتجه إطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعه.

ثانيًا ــ لا يلزم من وصفه بالـحُسن أن يحكم له بالحجة.

ثالثًا ــ يعمل به في فضائل الأعمال.

رابعًا ــ يتوقف عن العمل به في الأحكام، إلا في أربع حالات:

١- إذا كثرت طرقه.

٢- أو إذا وافق ظاهر القرآن.

٣- أو إذا وافق شاهدًا صحيحًا.

وكثرة الطرق مرجعها إلى الممارسة، ولا بد من حصول غلبة ظن من مجموعها، ولا يصلح أن يكون الحسن لغيره حجة ملزمة بذاته على المخالف إلا إذا كان يرى أنه حجة مطلقًا، فإنه يجوز أن يُلزم بما التزمه أصلًا؛ لأن الحجة لا تلزم ولا تقوم إلا بالحديث الصحيح وخبر الثقة، ويؤكد ذلك أن الحكم بحجية الضعيف المعتضد بمثله مسألة اجتهادية لا قطعية.

---

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٤٠٢-٤٠٣).

ثمرة القول بأن الحسن لغيره ليس حجة ملزمة:

١- يفرّق بين من يخالف حديثًا صحيحًا، وبين من يخالف الحسن لغيره؛ لأن قبول الأول واجب على كل من عرف صحته، فمن خالفنا فيما نحتج به من الحسن لغيره، فلا نقطع بخطئه، فضلًا عن أن نؤثمه؛ لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد.

٢- ضرورة إعذار المخالف، وعدم الإنكار عليه، فالإنكار واجب على كل مخالف لمنهج السلف في مسائل الاعتقاد، كما أنه ينبغي الإنكار في مسائل الفروع الفقهية، إذا كان الخلاف ضعيفًا، ومخالفًا لصحيح السنة النبوية، وما عدا ذلك فلا إنكار في مسائل الخلاف على الصحيح من أقوال أهل العلم[١].

مثال الحديث الحسن لذاته:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاخِيَيْنِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ، وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ، فَيَقُولُ: أَقْصِرْ، فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ، فَقَالَ: لَهُ أَقْصِرْ، فَقَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي، أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا! فَقَالَ: والله لَا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ! أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللهُ الْجَنَّةَ! فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا، أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا؟ وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرِ اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ.

---

(١) انتهى ما يتعلق بالحديث الحسن لذاته ولغيره ملخصًا، وفيه تصرف من الكتاب القيم «الحديث الحسن لذاته ولغيره» (١-٥/ ٣٧-٢٤٨٥).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ!» وهو حديث حسن.

قال الشيخ الألباني: «**حسن**، كما قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ [يعني: شارح العقيدة الطحاوية]، وفيه عكرمة بن عمار، احتج به مسلم، وفيه ضعف»[(١)].

قال أبو محمد: لما تفرد بالحديث عكرمة بن عمار وعليه مدار الحديث، وفي عكرمة ضعف ينحط بسببه عن رتبة الثقة، حكم الشيخ على الحديث بالحسن، وممن روى الحديث الإمام أحمد، كما في «المسند» (١٤/ ٤٦)، من طريق عبد الملك العقدي، وهو من الثقات، وشيخ عمار، هو ضمضم بن جَوْس وهو ـ أيضًا ـ، من الثقات.

مثال الحسن لغيره: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ».

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٢ ، ٤٨١)، وأبو داود (١٥٣٦)، والترمذي(٢ / ٢٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٢)، وابن حبان (٢٤٠٦)، والطيالسي (٢٥١٧)، وأحمد (٢ / ٢٥٨ ، ٣٤٨ ، ٤٧٨ ، ٥١٧ ، ٥٢٣)، وابن ماسي في «فوائده - آخر جزء الأنصاري» (ق ٩ / ٢) ، والبرزالي في «جزء فيه أحاديث منتخبة من جزء الأنصاري» رقم الحديث (١٥ - وهو الأخير)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩ / ٢١١ / ٢) من طرق عدة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة أن النبي ـ ﷺ ـ قال: « فذكره. وقال الترمذي: «

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٣١٩) طبعة المكتب الإسلامي.

حديث حسن، وأبو جعفر الرازي هذا الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير، يقال له أبو جعفر المؤذن، وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث».

قلت: لم أر في شيء من الطرق تقييد أبي جعفر بأنه الرازي، وهو مع كونه ضعيفًا من قبل حفظه، فلم يدرك أبا هريرة، ولم يذكروا له رواية عن أحد من الصحابة؛ بل هو غيره قطعًا، فقد صرح بسماعه من أبي هريرة في رواية البخاري، وكذا أحمد في روايته؛ بل إن ابن ماسي في روايته قد سماه فقال: عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن علي، عن أبي هريرة؛ لكن هذه الرواية كأنها شاذة، وهي تشهد لقول ابن حبان في«صحيحه» في أبي جعفر هذا أنه محمد بن علي بن الحسين، فتعقبه الحافظ بعد أن ساق الرواية المذكورة:« وليس هذا بمستقيم؛ لأن محمد بن علي لم يكن مؤذنًا؛ ولأن أبا جعفر هذا قد صرح بسماعه من أبي هريرة في عدة أحاديث، وأما محمد بن علي بن الحسين، فلم يدرك أبا هريرة، فتعين أنه غيره. والله تعالى أعلم».

وفي «الميزان»: «أبو جعفر الحنفي اليمامي: عن أبي هريرة، وعنه عثمان بن أبي العاتكة مجهول.

أبو جعفر عن أبي هريرة ـ أراه الذي قبله ـ روى عنه يحيى ابن أبي كثير وحده، فقيل: الأنصاري المؤذن له حديث النزول، وحديث: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ».

ويقال مدني، فلعله محمد بن علي بن الحسين، وروايته عن أبي هريرة وعن أم سلمة فيها إرسال، لم يلحقها أصلًا».

قلت: وجملة القول: أن أبا جعفر هذا، إن كان هو المؤذن الأنصاري أو الحنفي اليمامي، فهو مجهول، وإن كان هو أبا جعفر الرازي، فهو ضعيف منقطع، وإن كان محمد بن علي بن الحسين فهو مرسل.

إلا أن الحديث، مع ضعف إسناده، فهو **حسن لغيره**، كما قال الترمذي، وذلك؛ لأني وجدت له شاهدًا من حديث عقبه بن عامر الجهني مرفوعًا بنحوه، وهو بلفظ: «ثَلَاثٌ تُسْتَجَابُ دَعْوَتُهُمْ: الْوَالِدُ، وَالْـمُسَافِرُ وَالْـمَظْلُومُ».

أخرجه أحمد (٤ / ١٥٤)، والخطيب (١٢/ ٣٨٠ - ٣٨١) من طريق زيد بن سلام، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبه بن عامر الجهني قال: قال النبي ـ ﷺ: فذكره.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم، غير عبد الله بن الأزرق أورده ابن أبي حاتم (٢ / ٢ / ٥٨)، و لم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وأما ابن حبان فأورده في «الثقات» (١ / ١٤٨) على قاعدته المعروفة .

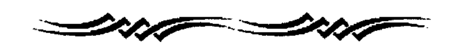
تنبيه: كنت خالفت الحافظ في تعليقي على «الكلم الطيب» رقم (١١٦)، والآن فقد وافقته للشاهد المذكور، والسبب أنه كان اختلط عليّ هذا الحديث بحديث آخر لأبي هريرة يرويه عنه أبو مدلة، وقد أوردت حديثه هذا في «الضعيفة» (١٣٥٨)»[1].

---

(١) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ ١٤٥-١٤٧).

كيفية معرفة الحديث الحسن:

قال الشيخ الألباني: «وإن مما ينبغي ذكره بهذه المناسبة: أن الحديث الحسن لغيره، وكذا الحسن لذاته من أدق علوم الحديث وأصعبها؛ لأن مدارهما على من اختلف فيه العلماء من رواته ما بين موثق ومضعف، فلا يتمكن من التوفيق بينها، أو ترجيح قول على الأقوال الأخرى، إلا من كان على علم بأصول الحديث وقواعده، ومعرفة قوية بعلم الجرح والتعليل، ومارس ذلك عمليًا مدة طويلة من عمره، مستفيدًا من كتب التخريجات، ونقد الأئمة النقاد، عارفًا بالمتشددين منهم والمتساهلين، ومن هم وسط بينهم؛ حتى لا يقع في الإفراط، والتفريط وهذا أمر صعب قَلّ من يصير له وينال ثمرته، فلا جَرَم أن صار هذا العلم غريبًا من العلماء، والله يختص بفضله من يشاء»[1].



(١) «إرواء الغليل» (٣/ ٣٦٣) طبعة المكتب الإسلامي.






من مباحث التحمل والأخذ:

١- السماع.

٢- المشافهة.

٣- الإملاء.






السَّمَاع

السَّمَاعُ لُغَةً: مِن السَّمْع وَهُوَ: حِسُّ الأُذُنِ، وَمَا وَقَرَ فِي الْأُذُنِ مِنْ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ[١].

واصْطِلَاحًا: هُوَ ما سمع الراوي من لفظ المحدِّث[٢].

والسماع أعلى طرق التحمل والأخذ، فيأخذ الطالب من لفظ الشيخ، سواء حدَّث من كتابه أو حفظه إملاء أو غير إملاء[٣].

«وليس يكاد أحد يقول: سمعت في أحاديث الإجازة والمكاتبة، ولا في تدليس ما لم يسمعه؛ فلذلك كانت هذه العبارة أرفع مما سواها»[٤].

مثال السَّمَاع:

قال الإمام الخطيب« ...أني **سمعت** أبا الحسن علي بن عبد العزيز الطَّاهِريّ، يقول: **سمعت** أبا بكر أحمد بن جعفر بن سلم الختلي يقول: **سمعت** الفضل بن الحباب الجمحي يقول: **سمعت** عبد الرحمن بن بكر بن الربيع بن مسلم يقول:

---

(١) انظر «لسان العرب» (٦/ ٣٦٣و٣٦٥).

(٢) « الكفاية» (٢/ ٢١٣) طبعة دار الهادي ط١.

(٣) انظر «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٢/ ٣٢٥).

(٤) «الكفاية» (٢/ ٢١٥-٢١٦).

سمعت محمد بن زياد يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت أَبَا الْقَاسِمِ - ﷺ - يَقُولُ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْـحَجَرُ»[١].

الْـمُشَافَهَة

الْـــمُشَافَهَةُ لُغَةً: هِيَ الْـمُخَاطَبَةُ مِنْ الْفَمِّ إِلَى الْفَمِّ مُوَاجَهَة[٢].

واصْطِلاحًا: هِيَ سماع الراوي الحديث من لفظ الشيخ مواجهة من غير واسطة[٣].

واعلم أن السماع والمشافهة كل منها يدل على اتصال السند، والأمن من الانقطاع.

مثال المشافهة:

« **حدثنا** محمد بن المثنى الْعَنَزِيُّ، **حدثنا** محمد بن أبي عَدِيٍّ، عن سعيد، عن قتادة، عن زُرَارَةَ: أن سعد بن هشام بن عامر أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَدِمَ

(١) «الكفاية» (٢/ ٢١٤) **صحيح**. ورجاله كلهم ثقات، وعبد الرحمن روى عنه الأئمة والثقات، وهو شيخ أبي حاتم، قال عنه في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٧٠) طبعة دار الكتب العلمية ط١: «محله الصدق، يحدث عن جده أحاديث صحاحًا». فالظاهر تصحيح ما يحدث به، لا سيما عن جده، وهو - أيضًا - شيخ مسلم روى عنه في الصحيح، وصحح له ابن حبان، وأبو عوانة، ولم يُذكر بجرح.

وقد روى الحديث جمع من المحدثين منهم: الشيخان، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن النسائي» (ص٥٤١) طبعة مكتبة المعارف ط١، ويصلح أن يكون مثالًا للحديث المسلسل؛ لتسلسله بالسماع.

(٢) انظر «لسان العرب» (٧/ ١٥٧)، و«العين» (ص٤٨٦) طبعة دار إحياء التراث.

(٣) انظر «الكفاية» (٢/ ٢١٣-٢١٤)، و«فتح المغيث» (٣/ ٣٢٥)، و«تحفة الأحوذي» (٧/ ١٧٩) طبعة إحياء التراث والتاريخ العربي ط٣، و«عون المعبود» (٢/ ٣-٤/ ١٥٥) طبعة دار الكتب العلمية ط١.

الْـمَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا؛ فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ، حَتَّى يَمُوتَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْـمَدِينَةَ لَقِيَ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْـمَدِينَةِ فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللهِ - ﷺ - فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللهِ - ﷺ - وَقَالَ أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟! فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا، ثُمَّ ائْتِنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ، فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا؛ لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئًا، فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا، قَالَ: فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَانْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأَذِنَتْ لَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَحَكِيمٌ فَعَرَفَتْهُ! فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ ابْنُ عَامِرٍ، فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: خَيْرًا، قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْـمُؤْمِنِينَ: أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ - ﷺ - كَانَ الْقُرْآنَ، قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ بَدَا لِي فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴾ [المزمل:١]، قُلْتُ: بَلَى قَالَتْ: فَإِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ - ﷺ - وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ، قَالَ: قُلْتُ :يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ - ﷺ - فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ، وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا

فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ، وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ، وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ، وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ، وَهُوَ قَاعِدٌ، وَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ - ﷺ - وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ نَبِيُّ - ﷺ - إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ - ﷺ - قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: صَدَقَتْ، لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا، أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا، **لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ**، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا، مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا»[1].

الإِمْـــلَاء

الْإِمْلَاءُ لُغَةً: هُوَ إِلْقَاءُ الْكَلَامِ عَلَى الْكَاتِبِ لِيَكْتُبَهُ[2].

واصْطِلاحًا: هُوَ إلقاء الشيخ الحديث على الطالب ليكتبه.

---

(١) رواه جمع من المحدثين منهم الإمام مسلم واللفظ له «صحيح مسلم» (ص٣٠١-٣٠٢) طبعة دار السلام والفيحاء ط٢، وهو في مختصر «صحيح مسلم» للمنذري تحقيق الشيخ الألباني (ص١٠٦-١٠٧) طبعة المعارف ط٣.

(٢) انظر «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٦٨١) طبعة دار المعرفة ط١.

والإملاء من أرفع وجوه الاستماع من المحدث والتحمل للطالب؛ بل هو أرفعها عند الأكثرين، ولذا قال الحافظ السِّلَفي:

وَاظِبْ عَلَى كَتْبِ الْأَمَالِي جَاهِدًا ∴ مِنْ أَلْسُنِ الْحُفَّاظِ وَالْفُضَلَاءِ
فَأَجَلُّ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ بِأَسْرِهَا ∴ مَا يَكْتُبُ الإِنْسَانُ فِي الْإِمْلَاءِ

وفي الإملاء تحرير الشيخ والطالب، إذا الشيخ مشتغل بالتحديث والطالب بالكتابة عنه، فهما لذلك أبعد عن الغفلة، وأقرب إلى التحقيق وتبيين الألفاظ مع جريان العادة بالمقابلة بعده(١).

وما تقرر من أرجحية السماع هو الأصل، وإلا قد يعرض له ما يجعله مفوقًا، كأن يُلقن المحدث الحديث، أو الكتاب كلمة كلمة بصوت مرتفع؛ لثقل سمعه.

ويقول الطالب في حالة الأداء لما سمعه من لفظ الشيخ: «حدثنا، سمعت، أخبرنا، أو خبّرنا، أو أنبأنا، أو نبّأنا، أو قال لنا، أو ذكر لنا»، وينبغي أن لا يطلق من هذه الألفاظ ما شاع استعماله في غير السماع لفظًا؛ لما فيه من الإيهام والإلباس.

فخص ما يلفظ به الشيخ بالتحديث، وما سمع في العرض بالإخبار، وما كان إجازة مشافهة بالإنباء، ويتأكد في «أنبأنا» بخصوصها؛ لاشتهار استعمالها في الإجازة؛ لأنه يؤدي إلى إسقاط المروي ممن لا يحتج بها، وذهب الإمام الخطيب إلى أن يقول الراوي «سمعت»؛ لصراحة لفظها، فلا يقبل التأويل، وبعدها في الرتبة حدثنا، وقد استعملها في الإجازة فِطْر بن خليفة وغيره، وكان الحسن البصري يقول: حدثنا أبو هريرة، ويتأول أنه حدث أهل البصرة، وأن الحسن منهم، وكان

---

(١) انظر «فتح المغيث» (٤/ ٢٤٩ و ٢/ ٣٢٥).

الحسن إذ ذاك في المدينة، فلم يسمع منه، وكان يقول: خطبنا ابن عباس بالبصرة، ويريد خطب أهل البصرة، وكان ثابت يقول: قدم علينا عمران بن حصين.

وبعد لفظ «سمعت»: «حدثني»، لكنها قد تطلق في الإجازة، ولا توازي «سمعت»؛ لطروق الاحتمال في «حدثني»، و«سمعنا» لا توازي ـ أيضًا ـ «سمعت»؛ لطروق الاحتمال.

وبعد لفظ «حدثني»، و«ثنا»: «أخبرنا» أو «أخبرني»، إلا أن الإفراد أبعد عن تطرق الاحتمال، وهي أبلغ من «أنا»[1]، و«أنبأنا»، واستعمل بعض المحدثين «أنا» في الجمع والإفراد في السماع من لفظ الشيخ، وبعضهم لِما حمله الواحد من لفظ شيخه، وشاع بعد ذلك تخصيص «أنا» بالعرض، إلا أن عبد الرزاق كان يقول: «أنا» حتى قدم عليه أحمد وإسحاق، فقالا له: قل «ثنا».

وبعد لفظ «أنا»، و«أخبرني»: «أنبأنا»، أو«نبّأنا» وقلَّ استعماله فيما يسمع من لفظ الشيخ، قبل اشتهار استعمالهما في الإجازة.

وقد يسمع الراوي من لفظ الشيخ، فيحذف الصيغة تورعًا وتحريًا، كما حصل للإمام النسائي مع الحارث بن مِسْكين؛ لأن الحارث كان لا يمكّن الإمام النسائي

(١) وهو رمز «أخبرنا»؛ لأن المتفق عليه عند أهل العلم أن «أنبأنا» لا تختصر، وينبغي للطالب إذا وصل المختصر حين القراءة أن يأتي بصيغة التحمل على وجهها قبل الاختصار، فيقول ـ مثلًا ـ: «حدثنا»، ولا يقول: «ثنا»، ويأتي بلفظ «قال» قبلها، وبلفظ «أنَّه» في أواخر الإسناد، فيقول ـ مثلًا ـ: «حدثنا مالك، قال: حدثنا نافع، قال: حدثنا ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال ...». انظر «تيسير مصطلح الحديث» (ص١٦٧-١٦٨).

من حضور مجلسه، فكان الإمام النسائي يستتر في موضع، ويسمع، حيث لا يراه الحارث.

قال معتمر بن سليمان: «سمعت» أسهل عليّ من «حدثنا»، و«أنا»، و«حدثني»، و«أخبرني»؛ لأن الرجل قد يسمع، ولا يُحدِّث.

وقول الراوي «قال لنا»، و«قال لي»، أو«ذكر لنا»، أو«ذكر لي»، كقوله: «حدثنا» في الحكم لها بالاتصال، والإفراد مقدم على الجمع، كما سبق.

وهذه الألفاظ الغالب من صنيعهم، استعمالها فيما سمعوه مذاكرة.

وصرح أبو إسماعيل الهروي: أن البخاري بخصوصه يستعملها في المذاكرة، وخالفه الإمام ابن منده، وأبو يعقوب الحافظ فحملاها على الإجازة.

وقال أبو جعفر بن حمدان إنه عرض ومناولة، وهو على تسليمه منهم له حكم الاتصال على رأي الجمهور.

ورد قولهم السخاوي بأمثلة ذكرها في «فتح المغيث».

وذهب الحافظ ابن حجر إلى أنه يأتي بها، إذا كان المتن ليس على شرطه في أصول موضوع كتابه، كأن يكون ظاهره الوقف.

قال الإمام أبو نعيم عقب حديث من مستخرجه أخرجه الإمام البخاري بصيغة كتب إليّ محمد بن بشار: هذا الحديث بالإجازة، ولا أعلم له في الكتاب حديثًا بالإجازة غيره. أراد ما كان عن شيوخه بلا واسطة.

.قال الحافظ السيوطي:« وأفرط ابن منده فقال: حيث قال البخاري «قال لنا» فهو إجازة، وحيث قال: «قال فلان»، فهو تدليس، ورد العلماء عليه ذلك ولم يقبلوه»[١].

وزعم الإمام ابن منده: أن مسلمًا كان يقول فيما لم يسمعه من مشايخه: «قال لنا فلان»، وهو تدليس، ورده الإمام العراقي.

ودون «قال لي»: «قال» وهي محمولة على السماع إن يدر اللقاء، وكان القائل سالمًا من التدليس، لا سيما من عرف بين المحدثين أنه لا يقول ذلك لغير ما سمع منه، كحجاج بن محمد، وكذا قول همام: ما قلت: قال قتادة فأنا سمعته منه.

وقال شعبة: لئن أزني أحب إلي من أن أقول: قال فلان، ولم أسمع منه.

فائدة:وقع في الفتن من «صحيح الإمام مسلم» من طريق المعلى بن زياد، **رده** إلى معاوية بن قرة، **رده** إلى معقل بن يسار، **رده** إلى النبي ـ ﷺ ـ فذكر حديثًا[٢].

وهو ظاهر في الاتصال، ولذا أورده مسلم في «صحيحه»، وإن كان اللفظ يحتمل الواسطة[٣].

من فوائد الإملاء:

«**أولا** - اعتناء الراوي بطرق الحديث، وشواهده، ومتابعه، وعاضده، بحيث بها يتقوى ويبتُّ ـ لأجلها ـ حكمه بالصحة أو غيرها ولا يتروى، ويُرَتِّب عليها

(١) «تدريب الراوي» (٢/ ٦٠١).

(٢) « صحيح مسلم» (ص١٢٧٩) طبعة دار السلام والفيحاء ط٢.

(٣) انظر «فتح المغيث» (٢/ ٣٢٥-٣٣٩).

إظهار الخفي من العلل، ويهذب اللفظ من الخطأ والزلل، ويتضح ما لعله يكون غامضًا في بعض الروايات، ويُفصح بتعين ما أبهم أو أهمل، أو أدرج، فيصير من الجليات.

ثانيًا - حرصه على ضبط غريب المتن والسند.

ثالثًا - فحصه عن المعاني التي فيها نشاط النفس بأتمّ مستند.

رابعًا - بُعد السماع فيها عن الخطأ والتصحيف الذي قلَّ أن يعرى عنه لبيب أو حَصِيف.

وزيادة التفهم والتفهيم لكل من حضر من أجل تَكرر المراجعة في تضاعيف الإملاء والكتابة، والمقابلة على الوجه المعتبر.

خامسًا - حَوْزُ فضيلتي التبليغ والكتابة»[1].

مسائل تتعلق بالإملاء والمملي:

ويعيّن الْـمُمْلِي وقتًا للإملاء من كتابه أو حفظه، والحفظ أشرف، ولا ينبغي له الإكثار خشية السآمة، واسْتُحِب أن يكون في المسجد؛ لشرفه ولما جرى عليه الأولون من السلف، فإن كَثرتْ جموع الحاضرين، وجب على المحدث أن يتخذ مُسْتَمْلِيًا ثقة فَهِمًا يقظًا؛ ليبلّغ الإملاء إلى من لا يسمع، فإن لم يجزئ، زاد بحسَب الحاجة، واسْتُحِب أن يكون الْمُسْتَمْلِي جَهُورِيّ الصوت، ومكبرات الصوت في هذه الأيام تغني عن الْمُسْتَمْلِي، كما لا يخفى.

---

(١) «فتح المغيث» (٣/ ٢٤٩-٢٥٠).

ويستحب لِلْـمُمْلِي أن يجلس في مكان حيث يراه الناس، فإن كثر عدد الحاضرين، جلس على كرسيّ أو وقف، وينبغي له أن يبتدئ بالحمد والثناء على الله ـ تعالى ـ والصلاة على رسوله ـ ﷺ ـ، فإذا ذكر النبي ـ ﷺ ـ في الإسناد أو المتن، صلى عليه وسلم، وإذا ذكر الصحابي، ترضى عنه، فإذا شرع في قراءة الإسناد، قام بترجمة الشيوخ ترجمة مختصرة، وذكر بعض أوصافهم الجميلة، ودعا لهم بالرحمة والمغفرة، وأثنى عليهم وشكرهم، وينبغي أن يحذر من الغلو فيهم أو الكذب في وصفهم، ولا حرج في ذكر ألقابهم التي اشتهروا بها، كغُنْدُر[1] فإن كان في اللقب إطراء مما يدخل في النهي، فهو حرام، وإن كان الموصوف به يكرهه، وجب الإمساك عنه، فمثال الأول قول النووي ـ رحمه الله ـ: لست أجعل في حل من لقبني محيي الدين، ومثال الثاني ابن عُلَيّة وعُلَيّ ـ بالتصغير ـ ابن رباح ودلُّويه، وهو زياد ابن أيوب، قيل: إنه كان يقول: من سماني دلُّويه، لا أجعله في حل.

والألقاب إن كانت للبيان، والتميز فهو جائز، وإن كانت للتنقيص، لم يَـجُزْ.

وإذا شُهر الراوي بلقبه وكرهه، فلك أن تذكر اسمه، ثم تمييزه بقولك: الذي يقال له كذا...

وينبغي للمملي أن يروي عن الثقات، ويبدأ بعلو الإسناد، وينتقي ما يعم نفعه من الحديث، كأحاديث العقيدة، والفقه، والترغيب في فضائل الأعمال، والزهد في الدنيا.

---

(١) معناه: يقال لِلْمُبْرِم الْـمُلِحّ يا غندر، وهو لقب محمد بن جعفر البصري؛ لأنه أكثر من السؤال في مجلس ابن جريح، فقال ما تريد يا غندر، فلزمه. انظر «القاموس المحيط» (ص٤٥٢) طبعة مؤسسة الرسالة.

وأن يفهم السامعين ما في الحديث من فوائد في متنه أو سنده، فيوقفهم على ضبطه، وبيان مجمله، وغريبه، وغامضه، ومعناه ونحو ذلك، وإن كان معلولًا بيّن علته، واعتمد على عالي الإسناد قصير المتن، إلا أن يكون في طويل المتن جملة من الأحكام، فتنزل كل جملة منزلة الحديث الواحد.

وأن يجتنب الـمُشكل من الحديث الذي لا تحتمله عقول العوام؛ خوف الفتنة، فإنه إما أن يحملها على ظاهرها، أو يستنكرها، فيردها ويكذب رواتها، كأحاديث ما شجر بين الصحابة ﭫ.

وينبغي للمحدث أن يخرّج الإملاء ويحرره، إما في كراسة أو في ذاكرته، فإن قصّر لِكِبَر سنّ، أو ضعف بدن، أو عدم معرفة بالحديث وعلله، استعان بغيره مما هو أهل لذلك.

وإذا فرغ مجلس الإملاء، وجب على الطالب العرض والمقابلة لما كتب؛ لإصلاح زيغ أو طغيان قلم[1].

وإذا روى من غير عرض ولا مقابلة، جاز بشروط:

أولها ــ أن يبين أنه لم يعارض لما عسى يقع من زلة أو سقوط.

ثانيًا ــ وأن يكون النسخ لذلك الفرع من أصل معتمد.

ثالثًا ــ أن يصح نقل الناسخ لذلك الفرع، بحيث لا يكون سقيم النقل كثير السقط.

مثال الإملاء:

«طُوبَى لِعَيْشٍ بَعْدَ الْـمَسِيحِ! **طُوبَى لِعَيْشٍ بَعْدَ الْـمَسِيحِ!** يُؤْذَنُ لِلسَّمَاءِ فِي الْقَطْرِ، وَيُؤْذَنُ لِلْأَرْضِ فِي النَّبَاتِ، حَتَّى لَوْ بَذَرْتَ حَبَّكَ عَلَى الصَّفَا لَنَبَتَ، **وَلَا**

(١) انظر «فتح المغيث» (٣/ ٢٤٨-٢٧٧).

تَشَاحَّ وَلَا تَحَاسُدَ وَلَا تَبَاغُضَ، حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْأَسَدِ وَلَا يَضُرُّهُ، وَيَطَأَ عَلَى الْحَيَّةِ، فَلَا تَضُرُّهُ، وَلَا تَشَاحَّ وَلَا تَحَاسُدَ وَلَا تَبَاغُضَ».

رواه أبو بكر الأنباري في «حديثه» (ج ١ ورقة ٦ / ١ - ٢) قال: حدثنا جعفر ابن محمد بن شاكر قال: حدثنا عفان قال: حدثني سليم بن حيان - **إملاء من قرطاس** وسألته - قال: حدثنا سعيد بن مينا، عن أبي هريرة مرفوعًا.

ومن طريق الأنباري رواه الديلمي (٢ / ١٦١) و ابن المحب في «صفات رب العالمين» (٤٢٧/ ١)، وقال: «هذا على شرط خ».

قلت: جعفر بن محمد بن شاكر لم يخرج له البخاري، ولا غيره من الستة، وهو ثقة وقد ترجمه الخطيب (٧ / ١٨٥ - ١٨٧) وفي «التهذيب» - أيضًا - ولم يرمز له بشيء. ورواه الضياء في «المنتقى من مسموعاته بمرو» (١٢٧/ ١ - ٢) من طريق أبي جعفر البغدادي: حدثنا جعفر بن محمد به. قلت: فالإسناد صحيح»[1].

---

(١) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/ ٥٥٩-٥٦٠).

قال أبو محمد: ورواه - أيضًا - أبو سعيد النقاش في «فوائد العراقيين» (ص٤٣-٤٥) طبعة دار ابن حزم أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن علي الهجيني، ثنا جعفر الصائغ، ثنا عفان بن مسلم... قال أبو إسحاق سمعه من جعفر الصائغ: أبو داود السجستاني، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأنا معهما».

* وقع تكرار لجملتين في الحديث، كما هو ظاهر وفي نفسي من هذا التكرار شيء؛ لوجوه ثلاثة:

الأول - أن الجميع قد رواه من طريق جعفر الصائغ.

الثاني - أن الديلمي وابن المحب قد روياه من طريق الأنباري، ولفظ الحديث في «مسند الفردوس» (٢/ ٤٥٠) طبعة دار الكتب العلمية ط١، ليس فيه ذلك التكرار.

الثالث - أن الديلمي لم ينفرد بذلك؛ بل تابعه على عدم التكرار أبو نعيم، كما نقله عنه العلامة علي الهندي في «كنز العمال» (١٤/ ١٤٦) طبعة دار الكتب العلمية ط٢، وأبو سعيد النقاش، كما في «الفوائد» (ص٤٣).






مباحث علوم الحديث

في البيت الرابع

المبحث الأول ـ الحديث الموقوف.

المبحث الثاني ـ المعوّل عليه.






وَأَمْـرِي مَوْقُـوفٌ عَلَيـكَ وَلَـيْسَ لِـيْ ∴ عَلَـى أَحَـدٍ إِلا عَلَيْـكَ الْـمُعَوَّلُ

الكلمات الغريبة التي اشتمل عليها البيت:

الْـمُعَوَّلُ : عَوَّلَ عَلَيْهِ أي: اتَّكَلَ وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ، وَاسْتَعَانَ بِهِ[١].

ما أشار إليه البيت من مباحث علوم الحديث:

المبحث الأول ـ الْـحَدِيثُ الْـمَوْقُوفُ. المبحث الثاني ـ الْـمُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

الْـحَدِيثُ الْـمَوْقُوف

الْـمَوْقُوفُ لُغَةً: من الْوَقْفِ وَهُوَ: «الْـحَبْسُ»[٢].

واصْطِلاحًا: هُوَ ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو نحوهما، مما لا قرينة فيه للرفع، سواء كان متصلًا أو منقطعًا[٣].

---

(١) انظر «لسان العرب» (٩/ ٤٨٠).

قال أبو محمد: إفراد من يخاطبه بهذه الصيغة، شرك بالله ـ سبحانه وتعالى ـ فـ(أحد) نكرة، وقد وقعت في سياق «ليس»، والنكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط، تفيد العموم، وقد أوضحت نحو هذا ـ بفضل الله تعالى ـ في كتابنا «أثر القواعد اللغوية في نصرة عقيدة أهل السنة والجماعة» (ص١٠٥) طبعة دار ابن حزم.

(٢) انظر «التوقيف على مهمات التعاريف» (١/ ٧٣١) طبعة الفكر ط١، و«لسان العرب» (١٥/ ٢٧٤).

(٣) انظر «فتح المغيث» (١/ ١٨٧)، و«شرح شرح نخبة الفكر» (ص٦٠٥)، و«النكت» لابن حجر (ص١٨١)، وقال الحافظ فيه: «ثم إن سكت عما يعمل أو يقال بحضرتهم، فلا ينكرونه، والحكم فيه: أنه إذا نقل في مثل ذلك حضور أهل الإجماع، فيكون نقلًا للإجماع، وإن لم يكن، فإن خلا عن سبب مانع من السكوت والإنكار، فحكمه حكم الموقوف».

وقد عرَّف العلامة البَيْقُونِي ـ رحمه الله ـ الحديث الموقوف فقال:

وَمَا أَضَفْتَهُ إِلَى الْأَصْحَابِ مِنْ ∴ قَوْلٍ وَفِعْلٍ فَهْوَ مَوْقُوفٌ زُكِنْ

والظاهر من تعريفه ـ رحمه الله ـ الاقتصار على القول والفعل، ولم يذكر التقرير، والصواب ذكره، كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في الحاشية.

وقد سمى بعض أهل الفقه من السادة الشافعية المرفوع خبرًا، والموقوف أثرًا، وعزى الإمام النووي إلى المحدثين: أنهم يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف، وقد سمى الإمام الطحاوي كتابه «شرح معاني الآثار».

وأصل الأثر: ما ظهر من مشي الشخص على الأرض.

ثم إنه لا اختصاص في الموقوف بالصحابي؛ بل ولو أضيف المروي للصحابي ومن بعده، ساغ تسميته موقوفًا، ولكن إن وقفت، فلا بد من التقييد، فقل: موقوف على فلان[1].

المرفوع حكمًا:

آثار الصحابة ـ ﷺ ـ نوعان: **النوع الأول** ـ ما لا يقال من قبيل الرأي والاجتهاد، فإن كان للاجتهاد فيه وجه صحيح أو فاسد، فموقوف، وإلا فمرفوع، وهو مقتضى تحسين الظن بالصحابة ـ ﷺ ـ، وأنهم لا يأتون في الأحكام إلا بما هو من طريق الأحاديث المرفوعة، أو من طريق الاجتهاد.

وهذا قول الإمام الحاكم، والإمام الفخر، والإمام أبي عمرو الداني، والإمام ابن العربي، ونسبه الإمام ابن العربي إلى الإمام مالك، والإمام أبي حنيفة، وهو

(١) انظر «فتح المغيث» (١/ ١٨٧-١٩٠).

الظاهر من احتجاج الإمام الشافعي في الجديد، وخالف الإمام ابن حزم، وقال: يحتمل أنه عن أهل الكتاب.

ولا يخفى أن الحديث عنهم نادر، والواقع من الموافقات التي ليس للرأي فيها مسرح كثير، وحسن الظن بالصحابي يقتضي بأنه لا يطلق في مقام الإخبار عن الحكم في أمر بطريق اجتهادي أو نص إلا عن طريق شرعي من رواية معروفة، أو اجتهاد، فإذا تعذر الثاني، تعين الأول.

نعم يحتمل هذا في القصص، والأخبار التي لا يرفعها الصحابي، ولا هي مما يجتهد فيه، أنها من أحاديث الكتابيين.

النوع الثاني ــ ما يحتمل أنه قيل عن الرأي والاجتهاد، والذي تقتضيه الأدلة أنه ليس بحجة.

فروع: إذا قال الصحابي ـ ﵁ ـ: «من السنة»، فالمراد سنة النبي ـ ﷺ ـ ويحمل على أنه مسند مرفوع، وهو الأظهر؛ لأنهم لا يريدون إلا سنته ـ ﷺ ـ، وذلك لأمرين:

الأول ــ أنه المتبادر إلى الفهم، فالحمل عليه أولى.

الثاني ــ أن سنته ـ ﷺ ـ وسنة الخلفاء تبع لسنته، والأظهر من مراد الصحابي، إنما هو بيان الشريعة ونقلها، وإسناد ما قصد نقله إلى الأصل، أولى من إسناده إلى الفرع بالحمل عليه، لا سيما إن كان قائل ذلك أحد الخلفاء الأربعة؛ إذ يبعد أن يريد: من طريقتي كذا، وقد كانوا يصرحون بما يقولونه رأيًا أو اجتهادًا، كقول

عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ : «أقول فيها برأيي، فإن يك خطأ، فمني ومن الشيطان، وإن يك صوابًا، فمن الله».

قال الإمام ابن عبد البر: «والسنة إذا أطلقت فهي سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى تضاف إلى غيره، كما قيل: سنة العمرين ونحو هذا»[1].

وكل ما سلف فيما لم يضف السنة إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فإن أضافها، كسنة أبي القاسم ، سنة نبيكم، فمقتضى كلام الجمهور الرفع؛ بل أولى.

وإذا قال الصحابي: أُمرنا، أو نُهينا، أو أُوجِب، أو حُرّم، أو أُبيح، أو رُخص، كل ذلك مع كونه مرفوعًا لفظًا، حكمه الرفع، ولو بعد وفاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؛ لأن مطلق ذلك ينصرف إلى من له الأمر والنهي، وهو رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وما تقدم في المسألتين، هو على الصحيح، وقد نقل الاتفاق على ذلك الإمام الحاكم، والإمام البيهقي، والحق ثبوت الخلاف فيهما، وممن خالف أبو بكر الصيرفي، وأبو الحسن الكرخي، وفي السنة فقط الشافعي في أحد قوليه من الجديد، ومن السادة الأحناف أبو بكر الرازي، وابن حزم من الظاهرية.

نعم قيّد الإمام ابن دقيق العيد محل الخلاف بما إذا كان المأمور به يحتمل التردد بين شيئين، وأما إذا كان مما لا مجال للاجتهاد فيه، كحديث: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ »، فهو محمول على الرفع قطعًا.

* قول الصحابي ـ رضي الله عنه ـ : إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، أو: لَأُقَرِّبَنَّ لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فهو من المرفوع.

---

(١) «الاستذكار» (٤/ ٢٦٧) طبعة دار قتيبة، والوعي ط١.

* وإذا قال الصحابي: كنا نرى كذا، أو نفعل كذا، أو نقول كذا، أو كنا لا نرى بأسًا بكذا أو نحو ذلك، كقول جابر ـ رضي الله عنه ـ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فإن كان في عصر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فهو موقوف لفظًا مرفوع حكمًا، كما ذهب إليه الجمهور من المحدثين وغيرهم، وقطع به الإمام الخطيب، ومن قبله الإمام الحاكم؛ لأن غرض الراوي بيان الشرع، وذلك يتوقف على علم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وعدم إنكاره.

قال الإمام ابن الصلاح: وهو الذي عليه الاعتماد؛ لأن ظاهر ذلك مشعر بأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ اطلع عليه وأقرهم، وتقريره كقوله وفعله، قال الإمام الخطيب: ولو علم الصحابي إنكارًا منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك، لبينه.

فإن **قيد** بالعصر النبوي، فمرفوع، وإن **لم يقيد**، فلا يكون مرفوعًا، وقيل لا يكون مرفوعًا؛ بل هو موقوف **مطلقًا**، قيد أم لا، ونسب هذا للإمام البَرْقَاني، وذهب الإمام الحاكم، والإمام الرازي، إلى أنه مرفوع مطلقًا، وقال الإمام ابن الصباغ: إنه الظاهر، وقال الإمام العراقي: وهو القوي، وقال الإمام النووي: أنه ظاهر استعمال كثير من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه، واعتمده الشيخان في صحيحيهما، وأكثر منه البخاري.

وفي المسألة قول **رابع**، وهو التفصيل: بين أن يكون ذلك الفعل مما لا يخفى غالبًا، فمرفوع، أو يخفى، فموقوف، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وكذا قاله السمعاني، وحكاه النووي في «شرح مسلم» عن آخرين.

وخامس ـ وهو أنه إن أورده في معرض الاحتجاج، فمرفوع، وإلا فموقوف، حكاه القرطبي.

وسادس ـ وهو إن كان قائله من أهل الاجتهاد، فموقوف، وإلا فمرفوع.

وسابع ـ وهو الفرق بين «كُنّا نرى»، و«كنا نفعل»، بأن الأول مشتق من الرأي، فيحتمل أن يكون مستنده تنصيصًا، أو استنباطًا.

وأما تفسير الصحابي للقرآن، فإن كان في ذكر أسباب النزول، فحكمه حكم الرفع، وإلا فهو موقوف.

قال الحافظ ابن حجر:« والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي ـ رضي الله عنه ـ إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا منقولًا عن لسان العرب، فحكمه الرفع، وإلا فلا، كالأخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق، وقصص الأنبياء، وعن الأمور الآتية، كالملاحم، والفتن، والبعث، وصفة الجنة والنار، والإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص، فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها، فيحكم لها بالرفع ...، وأما إذا فسر آية تتعلق بحكم شرعي، فيحتمل أن يكون ذلك مستفادًا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم، وعن القواعد، فلا يجزم برفعه، وكذا إذا فسر مفردًا، فهذا نقل عن اللسان خاصة، فلا يجزم برفعه.

وهذا التحرير الذي حررناه، هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة، كصاحبي الصحيح، والإمام الشافعي، وأبي جعفر الطبري، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي بكر بن مردويه في تفسيره المسند، والبيهقي، وابن عبد البر في آخرين، إلا أنه يستثنى من ذلك، ما كان المفسر له من الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ من

عرف بالنظر في الإسرائيليات، كمُسْلمة أهل الكتاب، مثل عبد الله بن سلام وغيره، وكعبد الله بن عمر بن العاص...، فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور التي قدمنا ذكرها الرفع؛ لقوة الاحتمال»[1].

وإذا قال الراوي ممن دون الصحابي: يرفعه، أو رفعه، أو مرفوعًا، أو رفع الحديث، أو يبلغ به، أو رِوَايةً، أو يرويه، أو رواه، ويَنْمِيه، أو يَنْمِي، يسنده، أو يؤثره، مما الحامل عليه وعلى العدول عن التصريح بالإضافة، إما الشك في الصيغة التي سمع بها، أهي قال رسول الله، أو نبي الله؟ أو نحو ذلك، كسمعت، أو حدثني، وهو ممن لا يرى الإبدال، أو طلبًا للتخفيف وإيثارًا للاختصار، أو للشك في ثبوته، أو ورعًا، حيث علم المروي بالمعنى، **فهو مرفوع بلا خلاف.**

إذا روى أهل البصرة عن الإمام ابن سيرين، وروى الإمام ابن سيرين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، وكرر الإمام ابن سيرين، أو الراوي من البصريين، بأن قال بعد أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال: بحذف فاعل قال الثانية، وفاعلها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فهو مرفوع.

قا الإمام الخطيب: ويحققه...قال محمد بن سيرين: كل شيء حدثت عن أبي هريرة، فهو مرفوع.

والحكم بالرفع فيما يأتي عن الإمام ابن سيرين بتكرير قال خاصة عجب؛ لتصريحه بالتعميم في كل ما رواه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ؛ بل لولا ثبوت هذا القول

(١) «النكت» لابن حجر (ص١٩٢-١٩٣).

عنه، لم يُسغ الجزم بالرفع في ذلك؛ إذ مجرد التكرير من الإمام ابن سيرين وغيره على الاحتمال، وإن كان جانب الرفع أقوى.

حكم ما ينسب الصحابي فاعله إلى الكفر والعصيان، الرفع، كقول أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وقول عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «مَنْ أَتَى سَاحِرًا، أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم».

قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ: «الحديث إذا ثبت وضعه مرفوعًا إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فلا يفيد أن يرد موقوفًا على بعض الصحابة، **إلا أن يكون من الأحاديث التي لا تقال بالاجتهاد والرأي، فحينئذ يكون لها حكم الرفع**»[١].

تنبيه: منع جمع من أهل العلم ـ تنزيهًا ـ عزو لفظ مما جاء بشيء من كنايات الرفع وما أشبهها، إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ولا يعني هذا نفي الحكم بالرفع[٢].

مثال الموقوف:

حدثنا ابن نمير، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ لَا تَنْزِعْ مِنِّي الْإِيمَانَ، كَمَا أَعْطَيْتَنِيه».

قال الشيخ الألباني: «**هذا موقوف** صحيح الإسناد»[٣].

كيفية معرفة الموقوف:

يعرف الحديث الموقوف أولًا بالاطلاع على الكتب التي اعتنت بمعرفة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، كـ«الإصابة في تمييز الصحابة»، للحافظ ابن حجر، ثم

(١) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ ٢٩١).

(٢) انظر «فتح المغيث» (١/ ١٩٤-٢٣٧)، و«توضيح الأفكار» (٢٤٢/ -٢٥٥) طبعة دار الكتب العلمية ط١.

(٣) «كتاب الإيمان لابن أبي شيبة» (ص٢٠) طبعة المكتب الإسلامي ط٢.

بالاطلاع على الكتب التي فيها مظان الحديث الموقوف، كـ«مصنف ابن أبي شيبة».

حكم الموقوف:

لا يحتج به، ولو كان صحيحًا، وإذا ثبت، فإنه يقوي بعض الأحاديث الضعيفة عند بعض أهل العلم، وإذا كان لها حكم المرفوع، فهو حجة كالمرفوع[(١)].

هل يتقوى الحديث الضعيف المرفوع بحديث موقوف؟

ذهب الشافعي إلى أن قول الصحابي يعضد مرسل التابعي الكبير.

وقال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ: «الموقوف لا يصح أن يشهد للمرفوع»[(٢)].

وليس هذا على إطلاقه؛ لما قرأت لأحد الباحثين حيث قال: **ضوابط التقوية عند الألباني بالموقوف، والمقطوع، والفتوى والعمل** هذه سياحة في عالم الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ نذكر فيها طرفًا من طريقته في تقوية الأحاديث الضعيفة بغير المسند.

استشهد الألباني ـ رحمه الله ـ بالموقوفات، وهو كثير.

أمثلته من الصحيحة ـ ح (٦٤): «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ» أورد له شواهد منها موقوف

---

(١) انظر «تيسير مصطلح الحديث» (ص١٣٣).

(٢) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ ١٦٩).

قال:« ثم وجدتُ ما يشهد له، وهو ما أخرجه ابـن أبي شـيبة (١٢/ ١٢٧/ ١) عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو قال:«مَـنْ قَـالَ سُـبْحَانَ الله الْعَظِـيمِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَ لَهُ بِهَا نَخْلَةٌ فِي الْـجَنَّةِ».ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع بـين عمـرو وجده ابن عمرو ، وهو وإن كان موقوفًا فله حكم المرفوع...».

ـ ح (٢٢٣) :« يَجِيءُ صَاحِبُ النُّخَامَةِ فِي القِبْلَةِ يَوْمَ القِيَامَـةِ، وَهِـيَ فِي وَجْهِـهِ» . قال (ص ٤٣٩):« رواه ابن خزيمة من طريق ثلاثة من الثقات، عن ابـن سـوقة به، عن ابن عمر موقوفًا عليه، ولم يرفعوه ، ولا يعل ذلك رواية عاصم المرفوعـة؛ بل يزيدها قوة؛ لأنه في حكم المرفوع، كما هو ظاهر والله أعلم.

قلتُ : فقوله:« يزيدها قوة»، يوضح منهج الشيخ في تقوية المرفوع بالموقوف.

ـ ح (٢٢١):« الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ». أورده مـن طـرق مرفوعة عن أبي هريرة، ثم أورد حديث عائـشة موقوفًـا عليهـا...وقـال:« وهـذا إسناد جيد بما قبله».

قلت: وهذا صريح كذلك في إثبات منهجه.

ـــ ح (٢٢٥):« صَـيَامُ يَـوْمِ الـسَّبْتِ لَا لَـكِ وَلَا عَلَيْـكِ». قـال (ص ٤٤٦): «وقد وجدتُ ما يشهد لحديث الترجمة، وهو ما أخرجه النسائي في الكبرى...عن ثوبان».فذكره موقوفًا، ثم قال:«... وإن كانت موقوفة فهي في حكم المرفوع.

بل هنا تقوى الألباني بعمل أهل العلم فقال:« والحديث ظاهره النهي عن صوم السبت مطلقًا إلا في الفرض، وقد ذهب إليه قوم من أهل العلم كما حكاه الطحاوي...».

ـ ح (٢٢٩):« إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، وَالنَّاسُ رُكُوعٌ، فَلْيَرْكَعْ حِينَ يَدْخُلُ، ثُمَّ يَدُبُ رَاكِعًا حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ السُّنَّةُ».

استشهد الألباني له بالعمل والأقوال فقط فقال (ص ٤٥٤):« ومما يشهد لصحته عمل الصحابة به من بعد النبي ـ ﷺ ـ منهم: أبو بكر الصديق، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير.ثم خرّج أسانيدها، وحكم على بعضها بالصحة.

ثم إن الشيخ ذكر ح(٢٣٠) حديث أبي بكرة :« زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»، المخرج في صحيح البخاري، وعارضه بهذا الحديث، وكان من حجته عمل كبار الصحابة، فقال (ص٤٥٩) « وثمة أسباب أخرى تؤكد الترجيح المذكور...**ثانيًا**: عمل كبار الصحابة به، كأبي بكر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، كما تقدم وغيرهم ، فذلك من المرجحات المعروفة في علم الأصول بخلاف هذا الحديث، فإننا لا نعلم أن أحدًا من الصحابة قال بما دل عليه ظاهره...».

قلت: فهذا يدل على اعتبار الألباني بالموقوفات وعمل الصحابة، وعمل أهل العلم قاطبة بالحديث، ويجعل العمل من أدوات الترجيح عند التعارض، وهذه طائفة يقول الألباني بالفتوى والعمل بها:

الصحيحة حديث (٩) :« إِنْ قَامَتْ السَّاعَةُ، وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا، فَلْيَغْرِسْهَا».

ذكر آثارًا في تقوية هذا الحديث؛ بل ذكر أن البخاري ترجم في «صحيحه»:« باب اصطناع المال»، ثم روى أثر عمر:« أَنْ أَصْلِحُوا مَا رَزَقَكُمُ اللهُ، فَإِنَّ فِي الْأَمْرِ تَنَفُّسًا».

وعن عبد الله بن سلام قال:« إن سمعت بالدجال قد خرج، وأنت على وديّة تغرسها، فلا تعجل أن تصلحه، فإن للناس بعد ذلك عيشًا».

وأثرًا ثالثًا عن عمر ثم قال:« ولذلك اعتبر بعض الصحابة الرجل يعمل في إصلاح أرضه عاملًا من عمّال الله ـ عز وجل ـ، ثم روى عن نافع بن عاصم ، أنه سمع عبد الله بن عمرو قال لابن أخ له خرج من (الوهط):« أيعمل عمالك ؟ ، قال: لا أدري، قال: أما لو كنت ثقفيًا، لعلمت ما يعمل عمالك، ثم التفت إلينا فقال: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَمِلَ مَعَ عُمَّالِهِ فِي دَارِهِ ـ (وقال الراوي في مرة: فِي مَالِهِ) ـ ،كَانَ عَامِلاً مِنْ عُمَّالِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ـ حديث (٩٧) :« إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ».

قال:« وقد عمل بهذا الحديث بعض الصحابة، وهو: محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال سهل بن أبي حثمة: رأيت محمد بن مسلمة يطارد بثينة

بنت الضحاك ـ فوق إِجَّارٍ[1] لها ـ ببصره طردًا شديدًا، فقلت: أتفعل هذا وأنت من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ ؟! فقال إني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « إِذَا أُلْقِيَ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةُ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا».

فهذه تقوية للحديث بعمل الصحابي به؛ بل وقواه الألباني بالفتوى، فقال:« وما ترجمنا به للحديث قال به أكثر العلماء، ففي «فتح الباري» (٩/ ١٥٧):« وقال الجمهور: يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها، وعن مالك رواية: يشترط إذنها، ونقل الطحاوي عن قوم: أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال؛ لأنها حينئذٍ أجنبية، ورد عليهم بالأحاديث المذكورة».

ثم ذكر أثرًا عن ابن طاوس، قال:أردتُ أن أتزوج امرأة، فقال لي أبي: اذهب فانظر إليها...».

ـ حديث (٣١٦):«كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً».

قوّاه بعمل الصحابة فقال: ـ عن البيهقي ـ وروي عن جماعة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ: «أنهم سلّموا تسليمة واحدة»، وهو من الاختلاف المباح والاقتصار على الجائز».

وذكر نحوه الترمذي عن الصحابة ثم قال:« قال الشافعي: إن شاء سلّم تسليمة واحدة، وإن شاء سلّم تسليمتين».

(١) بالكسر والتشديد: السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط عنه.

ـ حديث (٣٢٣): «دَعْهَا عَنْكَ ـ يعيني الوسادة ـ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ».

قال: «وقد روى أبو عوانة في مسنده (٢/ ٣٣٨) عن عمر بن محمد قال: «دخلنا على حفص بن عاصم نعوده في شكوى، قال: فحدثنا قال: دخل عليَّ عمي عبد الله بن عمر، قال: فوجدني قد كسرت لي نمرقة ـ يعيني الوسادة ـ، قال: وبسطت عليها خمرة قال: فأنا أسجد عليها، قال: فقال لي: يا ابن أخي، لا تصنع هذا! تناول الأرض بوجهك، فإن لم تقدر على ذلك فأومئ برأسك إيماءً».

ـ حديث (٢٦٩): «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيهِ، وَلَا تَكْنُوا».

قال: «قد عمل بهذا الحديث الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ، فقال: مَنِ اعْتَزَّ بِالْقَبَائِلِ فَأَعِضُّوهُ، أَوْ فَأَمِصُّوهُ».

والأمثلة كثيرة عند الألباني، بحيث تدلل على أن هذا من صميم منهجه، ومنها الأحاديث (٢٤٠٢)، ذكر في تقويته قول الشافعي، ومن يفتي به، ومن عمل به، والحديثان (٢٣٦٩)، و(٢٤٠٨) (ذكر فتوى للصديق أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ والأحاديث التي يستشهد بالموقوف والمقطوع كثيرة، بالإضافة لما ذكرنا، فمنها: الحديث (٣٠) ذكر له ستة آثار موقوفة.

والأحاديث: (٤٢)، و(٥١)، و(٦٠)، و(١٠٧)، ذكر موقوفات لتعضيدها، وقولًا للتابعي في الحديث (١٠٩) عن مجاهد، وكذا الحديث (٢٤٠٢).

وقد يستشهد بالقرآن، كما في (٥/ ٥٩٦) وغيره، إلا أن الشيخ له منهج مختلف عن كثير ممن يطلق مبدأ الاعتبار بهذه الأنواع: فأغلب الموقوفات ـ إن لم يكن كلها ـ تكون أمورًا غيبية لا مجرد أقوال وأفعال محتملة، لذا لا يجد الشيخ غضاضة في الاستشهاد بها؛ لغلبة ظنه أنها متلقاة عن الرسول ـ ﷺ ـ، وكذا عمل الصحابة لا يقوي به إلا عند الأمن من حصول الاختلاف بينهم، بحيث يطمئن إلى أنه ـ أيضًا ـ يشبه أن يكون متلقي عن رسول الله ـ ﷺ ـ، ولا تجده يفعل ذلك في المسألة المختلف فيها إلا عند سهو، ومثل ذلك ما يذكره من أقوال التابعين.

فهذه ضوابط التقوية عند الألباني بالموقوف والمقطوع والفتوى والعمل، مع الأخذ في الاعتبار أني أعرض مسلك الشيخ ـ رحمه الله ـ دون إلزامي بالموافقة على ما انفصل بحثه عنه في التصحيح أو التضعيف، والعلم عند الله [1].

وقال الدكتور خالد الدريس: «وعندي توقف في ذلك؛ لأن نسبة الكلام لرسول الله ـ ﷺ ـ أمر شديد ومسؤوليته عظيمة، أما إن كان الموقوف مثله لا يقال من قبيل الرأي، أو كان المراد ترجيح العمل بمضمون الحديث من دون تقوية نسبته لرسول الله ـ ﷺ ـ، كما هو رأي الشافعي، فقد يكون الأمر محتملًا بعض الشيء» [2].

---

(١) نقلت هذا المقال من «شبكة الإنترنت» لكنني لا أذكر من أي المواقع نقلت، والذي يغلب على ظني أنه من «موقع ملتقى أهل الحديث»، ولم أقف على اسم هذا الباحث، وعلى كل حال جزاه الله خيرًا، ولقد رجعت إلى المراجع التي رجع إليها، فأصلحت ما وقع فيها من خطأ على وجه السهو، وحذفت ما غلب على ظني أنه لا يصلح ذكره، كأرقام بعض الصفحات.

(٢) «الحديث الحسن لذاته ولغيره» (٥/ ٢١٨٨).

من مظَانّ الموقوف:

«مصنف ابن أبي شيبة»، و«مصنف عبد الرّزاق»، و«تفسير ابن جرير»، و«تفسير ابن أبي حاتم»، و«تفسير ابن المنذر»[1].

الْـمُعَوَّلُ عَلَيْهِ مِنَ الرُّوَاةِ وَمَنْ لا يُعَوَّلُ عَلَيْه

الْـمُعَوَّلُ عَلَيْهِ لُغَةً: مِنْ عَوَّلَ أي: اتَّكَلَ واعْتَمَدَ عَلَيْهِ وَاسْتَعَانَ بِهِ[2].

واصْطِلاحًا: هُوَ الراوي الذي عرف بالعدالة والضبط، واعتمد عليه في نقل الأخبار، وعكسه الضعيف وهو الذي لا يعوّل عليه[3].

كيفية معرفته:

الاطلاع على الكتب التي اعتنت بتراجم الرجال كـ« تهذيب الكمال» للإمام المزي، و«تاريخ الإسلام» للإمام الذهبي، و«الكامل» للإمام ابن عدي».

مثال الذي يعوّل عليه:

«إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ [أَوَّلَ]سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ [أَوَّلَ]سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ».

---

(١) انظر «تيسير مصطلح الحديث» (ص١٣٤-١٣٥).

(٢) انظر «لسان العرب» (٩/ ٤٨٠).

(٣) انظر «أبجد العلوم» (٢/ ١٩٤) طبعة دار الكتب العلمية ط١، و«الإرشاد في معرفة علوم الحديث» (٣/ ٨٤٠) طبعة مكتبة الرشد ط١.

أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ١٤٨): حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا به، دون الزيادتين وهما عند النسائي، والبيهقي، وغيرهما، فقال النسائي(١/ ٩٠): أخبرنا **عمرو بن منصور** قال: حدثنا الفضل بن دكين به.

وهذا سند صحيح ، **فإن عَمْرًا هذا ثقة ثبت** كما في «التقريب» وباقي الرجال معروفون...»[1].

قال أبو محمد:**فعمرو**: ممن يعتمد عليه، ويعوّل عليه في نقل الأخبار؛ فقد عرف بالضبط والعدالة.

مثال الذي لا يعوّل عليه :

«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ هُمْ فِيهِ ذِئَابٌ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذِئْبًا، أَكَلَتْهُ الذِّئَابُ».

ضعيف جدًا.أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ٨٠) من طريق الدارقطني بسنده إلى **زياد بن أبي زياد الجصاص**: حدثنا أنس بن مالك مرفوعًا، وقال:«قال الدارقطني: **تفرد به زياد، وهو متروك**».

وقال السيوطي في «اللآلىء» (٢/ ١٥٦)

قلت: قال في «الميزان»: هو مجمع على تضعيفه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما يهم، والحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط».

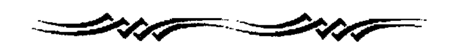
---

(١) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٩٧).

قلت: وبرواية الطبراني أورده الهيثمي في «المجمع» (٧ / ٢٨٧، ٨ / ٨٩)، وأعله بقوله: «وفيه من لم أعرفهم»[(١)].

قال أبو محمد: **فزياد بن أبي زياد الجصاص**: ممن لا يعتمد عليه، ولا يعوّل عليه في نقل الأخبار؛ فقد تركه الأئمة.

قال الإمام الخليلي: «أبو حامد أحمد بن علي بن الحسن المقرئ: يروي عن أبي الأزهر، وعتيق بن محمد، وأبي فروة الرهاوي، ومحمد بن عون، وغيرهم، وهو ضعيف جدًا **لا يعوَّل عليه**»[(٢)].



(١) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ ١١١).

(٢) «الإرشاد في معرفة علوم الحديث» (٣/ ٨٤٠).






مباحث علوم الحديث

في البيت الخامس

المبحث الأول ـ الحديث المرفوع.

المبحث الثاني ـ العدالة.






وَلَوْكَانَ مَرْفُوعًا إِلَيْكَ لَكُنْتَ لِي ∴ عَلَى رَغْمِ عُذَّالِي تَرِقُّ وَتَعْدِلُ

الكلمات الغريبة التي اشتمل عليها البيت:

الرَّغْمُ: القَسْرُ وَالذُّلُّ عَنْ كُرْهٍ[1]. **الْعَذْلُ**: اللَّوْمُ. وَالاسْمُ: العَذَلُ، وَهُمْ العذَلَةُ، والعُذَّالُ، وَالعُذَّلُ. والعَوَاذِلُ مِنْ النِّسَاءِ جَمْعُ العَاذِلَةِ، وَيَجُوزُ العَاذِلَات[2].

ما أشار إليه البيت من مباحث علوم الحديث:

المبحث الأول ــ الْـحَدِيثُ الْـمَرْفُوعُ. **المبحث الثاني ــ** الْعَدَالَةُ.

الْـحَدِيثُ الْـمَرْفُوع

الْـمَرْفُوعُ لُغَةً: مِنَ الرَّفْعِ، وَهُوَ «ضِدُّ الْوَضْعِ رَفَعْتُهُ فَارْتَفَعَ، فَهُوَ نَقِيضُ الْـخَفْضِ فِي كُلِّ شَيْءٍ»[3].

واصْطِلاحًا: هُوَ «ما أضيف إلى النبي ـ ﷺ ـ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة»[4].

والصفة تشمل الخَلْقِيِّة، والخُلُقِيِّة، سواء قبل البعثة، أو بعدها.

وقد عرَّف العلامة البَيْقُونِي ـ رحمه الله ـ الحديث المرفوع فقال:

---

(١) انظر «لسان العرب» (٥/ ٢٥٩).

(٢) انظر المرجع السابق (٩/ ١١١)

(٣) «لسان العرب» (٥/ ٢٦٨).

(٤) «تيسير مصطلح الحديث» (ص١٢٨).

وَمَا أُضِيفَ لَلنَّبِـــي الْـمَرْفُوعُ ∴ وَمَـا لِتَابِـعِ هُـوَ الْـمَقْطُوعُ

مثال الحديث المرفوع:

عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللهِ، وَتَصْدِيقٌ بِهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، قَالَ: أُرِيدُ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: السَّمَاحَةُ وَالصَّبْرُ، قَالَ: أُرِيدُ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: لَا تَتَّهِمِ اللهَ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ فِي شَيْءٍ قَضَى لَكَ بِهِ».

أخرجه أحمد (٥/ ٣١٨-٣١٩): ثنا حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا الحارث بن يزيد، عن عُلَيِّ[1] بن رباح: أنه سمع جُنَادة بن أبي أمية يقول: سمعت عُبادة بن الصامت يقول: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللهِ، وَتَصْدِيقٌ بِهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، قَالَ: أُرِيدُ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: السَّمَاحَةُ، وَالصَّبْرُ، قَالَ: أُرِيدُ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ... فذكره.

قلت: وهذا إسناد في المتابعات جيد، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ـ والحسن: هو ابن موسى الأشهب ـ غير ابن لهيعة؛ فهو سيِّئ الحفظ إلا فيما رواه العبادلة عنه، فهو صحيح الحديث، أو توبع، وكل ذلك متحقق هنا كما سأبينه.

---

(١) هكذا في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ ٢/ ٣٣٣٤/ ١٠٠١-١٠٠٣) طبعة المعارف؛ ولكن قال الإمام الدَّارَقُطْنِي في «تاريخ دمشق» (٤١/ ٤٧٩) طبعة دار الفكر ط١: «كان يلقب عُلَيّ، وكان اسمه عَلِيًّا، وكان يُحَرِّج على من سماه عُلَيًّا بالتصغير». وقال الإمام ابن ماكولا في «الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب» (٦/ ٢٥١) طبعة دار الكتب العلمية ط١: «كان اسمه عَلِيًّا، فصغر، وكان يحرج على من سماه بالتصغير».

أما **الأول**، فقد أخرجه ابن أبي الدنيا في «الرضا عن الله» (ص ٨٢-٨٣) من طريق يعقوب بن محمد الزهري: حدثنا عبد الله بن وهب، عن الحارث ابن يزيد، دون جملة: « السَّمَاحَةُ وَالصَّبْرُ».

كذا وقع فيه: «عبد الله بن وهب، عن الحارث ...»، وكذا في مخطوطة «الرضا» (ق ٧/ ١ ـ ظاهرية)! فالظاهر أنه سقط من السند (ابن لهيعة)، وظني أنه من يعقوب الزهري؛ فإنه كثير الوهم، كما في «التقريب»، ولم يذكروا لابن وهب رواية عن الحارث بن يزيد، ولا يمكنه أن يسمع منه، فإنه مات سنة (١٣٠)، ولابن وهب خمس سنوات.

ومما يدل على السقط المذكور، أنه رواه غير واحد عن ابن لهيعة منهم: الوليد بن مسلم في «تاريخ ابن عساكر» (٩/ ٨١٠)، ومنهم: محمد بن معاوية ـ، وهو النيسابوري المتروك ـ عن البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ١٢٣/ ٩٧١٤)، فالظاهر أن عبد الله بن وهب رواه ـ أيضًا ـ عن ابن لهيعة، فإن ثبت ذلك، فالسند صحيح. والله أعلم.

وأما المتابعة، فقد رواه ابن أبي الدنيا ـ أيضًا ـ (٤٢/ ٥) من طريق يحيى ابن سُليم، عن محمد بن مسلم قال: بلغني أن رجلًا...الحديث مقتصرًا على حديث الترجمة، وهذا إسناد صالح للاستشهاد به على إعضاله؛ فإن يحيى ومحمدًا ـ وهما طائفيان ـ لا صلة بينهما، وبين ابن لهيعة المصري، وهما صدوقان، في حفظهما ضعف، ومحمد بن مسلم من طبقة ابن لهيعة، فهو متابع له ـ إن شاء الله ـ في الجملة.

على أنه يبدو أن له متابعًا آخر، فقد أورد الهيثمي الحديث في «المجمع» (٥/ ٢٧٨-٢٧٩) بسياق أتم من سياق أحمد، وعن عبادة بن الصامت، وقال: «رواه الطبراني بإسنادين، في أحدهما ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وفي الآخر سويد بن إبراهيم، وثقه ابن معين في روايتين، وضعفه النسائي، وبقية رجالهما ثقات».

وإن مما يؤسف له! أن الجزء الذي فيه مسند عبادة بن الصامت من «معجم الطبراني الكبير» لم يطبع بعد؛ لنعلم هل هناك فرق بين الإسنادين؟! وننظر في إسناد «سويد بن إبراهيم» هل هو متابع لابن لهيعة متابعة تامة، أم أن متابعته إياه بإسناد آخر عن عبادة؟! وإنما قلت مع ذلك: إنه متابع له؛ لأنه في طبقة ابن لهيعة وأقدم وفاة منه، فإنه توفي بنحو عشر سنين، ثم هو مختلف فيه كما تقدم عن الهيثمي.

وقال الحافظ في «التقريب» :«صدوق سيّئ الحفظ، له أغلاط». فمثله يستشهد به ـ أيضًا ـ، والحديث أورده المنذري ـ أيضًا ـ في «الترغيب» بسياق أتم مثل سياق «المجمع»، وقال (٢/ ١٧٦):« رواه أحمد والطبراني بإسنادين، أحدهما حسن، واللفظ له».

ولست أدري أي الإسنادين حسن؟! ولكن مما لا شك: أنه حسن على الأقل بمجموعهما، فضلًا عما إذا أضيف إليهما ما قدمنا...»(١).

كيفية معرفة الحديث المرفوع: انظر تعريف المرفوع اصطلاحًا، وقد مضى قريبًا.

حكم الحديث المرفوع: يحتج به ويعمل به إذا صح وإلا فلا.

---

(١) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ ٢/ ١٠٠١-١٠٠٣/ ٣٣٣٤) طبعة مكتبة المعارف.

الْعَـــدْلُ

وأما الْعَدْلُ لُغَةً: فَهُوَ «مَا قَامَ فِي النُّفُوسِ أَنَّه مُسْتَقِيْمٌ، وَهُوَ ضِدُّ الْـجَوْرِ»[1].

وَالْعَدْلُ اصْـطِلاحًا: هُـوَ «مـن لـه ملَكَـةٌ[2] تحمله عـلى ملازمـة التقـوى، والْـمُروءة»[3].

مثال العدل: «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ».

رواه أبو داود (١ / ٢٠٠)، والنسائي (١ / ٩٧)، وعنه ابن حـزم في «المحلى» (٣ / ٣١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ١١٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٢١ ، ٦٢٢)، وابـن الجـارود في «المنتقـى» (٢٨١)، والبيهقـي (٢/ ٤٥٨)، والطيالسي(١/ ٧٥ - مـن ترتيبـه)، وأحمـد (١/ ١٢٩، ١٤١)، والمحاملي في «الأمالي» (٣/ ٩٥/ ١)، والضياء في «الأحاديث المختارة»، (١/ ٢٥٩،٢٥٨) عـن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع، عـن عـلي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا. وقـال ابـن حزم: «وهب بن الأجدع تابع ثقة مشهور، وسائر الرواة أشهر مـن أن يسأل عنهم، **وهذه زيادة عدل لا يجوز تركها**»[4].

---

(١) «لسان العرب» (٩/ ٨٣).

(٢) في «مختار الصحاح» (ص٢٦٤) طبعة مكتبة لبنان ط٢.

(٣) «نزهة النظر» (ص٣٣).

(٤) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٣٤١).








مباحث علوم الحديث في البيت السادس

المبحث الأول ــ الحديث المنكر.

المبحث الثاني ــ الحديث المكذوب.

المبحث الثالث ــ الحديث المدلس.

المبحث الرابع ــ الحديث المردود.

المبحث الخامس ــ المهمل.






وَعَـذْلُ عَـذُولِـي مُنْكَـرٌ لا أُسِيـغُهُ ∴ وَزُورٌ، وتَـدْلِيسٌ يُـرَدُّ وَيُـهْمَلُ

الكلمات الغريبة التي اشتمل عليها البيت:

عَـذُولِـيْ: لَائِمِي[1]. أُسِيـغُهُ: أُبِيحُهُ[2]. الزُّورُ: الْكَذِبُ وَالْبَاطِلُ[3].

ما أشار إليه البيت من مباحث علوم الحديث:

المبحث الأول ــ الْـحَدِيثُ الْـمُنْكَـرُ.

المبحث الثاني ــ الْـحَدِيثُ الْـمَكْذُوبُ.

المبحث الثالث ــ الْـحَدِيثُ الْـمُدَلَّسُ.

المبحث الرابع ــ الْـحَدِيثُ الْـمَرْدُودُ.

المبحث الخامس ــ الْـمُهْمَلُ.

الْـحَدِيثُ الْـمُنْكَر

فَالْـمُنْكَـرُ لُغَةً: هُوَ «خِلَافُ الْـمَعْرُوفِ»[4].

واصْطِلَاحًا يطلق على قسمين:

---

(١) انظر «حاشية عبادة» (ق١/ ٣٠).

(٢) انظر «المصباح المنير» (ص١٧٨) طبعة دار الحديث ط١.

(٣) انظر «لسان العرب» (٦/ ١١٣).

(٤) المرجع السابق (١٤/ ٢٨٢).

فالأول ــ هُوَ «ما رواه الضعيف مخالفًا رواية الثقة»[١].

والثاني ــ هو الحديث الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه، فلا متابع له فيه؛ بل ولا شاهد، فإذا انفرد المستور، أو الموصوف بسوء الحفظ، أو المضَعَّف في بعض مشايخه خاصة، أو نحوهم ـ ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده، فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد إطلاق المنكر عليه لكثير من المحدثين، كالإمام أحمد، والإمام النسائي[٢].

وقد عرَّف العلامة البَيْقُونِي ـ رحمه الله ـ الحديث المنكر فقال:

وَالْـمُنْكَرُ الْفَـرْدُ بِـهِ رَاوٍ غَـدَا ∴ تَعْدِيلُـهُ لَا يَـحْمِلُ التَّفَـرُّدَا

وهذا التعريف كما لا يخفى منطبق على القسم الثاني، وهذا قصور في التعريف.

مثال القسم الأول من المنكر:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْـمًا، **كُلُّهُنَّ فِي الْقُرْآنِ،** مَنْ أَحْصَاهُنَّ[٣]، دَخَلَ الْـجَنَّةَ».

منكر جدًا بزيادة «كلهن في القرآن». أخرجه ابن جرير الطبري في «التفسير» (١٥/ ١٢١) من طريق حماد بن عيسى بن (الأصل: عن) عَبِيدة ابن طفيل

---

(١) انظر «نزهة النظر» (ص٤١)، و«عون المعبود» (١/ ٢١) طبعة دار الكتب العلمية ط١، و«شرح شرح نخبة الفكر» (ص٢٥٣).

(٢) انظر «فتح المغيث» (٢/ ١٢-١٣).

(٣) هكذا في مطبوع دار السلام (٧/ ٥٢٨٠/ ٢٢٦٠٢)، ودار الفكر (١٥/ ١٨٣)، ولكن في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥/ ٢٥١/ ٢٢٢٣) (أَحْصَاهَا).

الجهني، قال: ثنا ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن مكحول، عن عِرَاك بن مالك، عن أبي هريرة مرفوعًا.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدًا، حماد هذا ضعفه جمع، وقال الحاكم والنقاش: «يروي عن ابن جريج وجعفر الصادق أحاديث موضوعة».

والحديث في «الصحيحين» وغيرهما من طرق عن أبي هريرة، دون هذه الزيادة المنكرة، وقد أشرت إلى بعض طرقه عند أحمد في التعليق على المشكاة (٢٢٨٨) »[1].

مثال القسم الثاني من المنكر:

« بَرَكَةُ الطَّعَامِ، الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَبَعْدَهُ ».

ضعيف. أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٦٥٥) : حدثنا قيس، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان قال في التوراة: أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ، الْوُضُوءُ قَبْلَهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قال: فذكره.

وأخرجه أبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١/ ٣٢٩)، وعنه البغوي في «شرح السنة» (٣ / ١٨٧/ ١)، والحاكم (٤/ ١٠٦- ١٠٧)، وأحمد (٥/ ٤٤١) من طرق، عن قيس بن الربيع به، وقال أبو داود: وهو ضعيف. وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس يضعف في الحديث.

وقال الحاكم : تفرد به قيس بن الربيع، عن أبي هاشم، وانفراده على علو محله، أكثر من أن يمكن تركه في هذا الكتاب.

وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: مع ضعف قيس، فيه إرسال.

---

(١) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥/ ٢٥١/ ٢٢٢٣).

قلت: ولم يتبين لي الإرسال الذي أشار إليه، فإن قيسًا قد صرح بالتحديث عن أبي هاشم، وهذا من الرواة عن زاذان، وقيل لابن معين: ما تقول في زاذان؟ روى عن سلمان؟ قال: نعم روى عن سلمان وغيره، و هو ثبت في سلمان. فعلة الحديث: قيس هذا، وبه أعله كل من ذكرنا وغيرهم.

ففي «تهذيب السنن» لابن القيم (٥/ ٢٩٧/ ٢٩٨) أن مُهنّا سأل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: **هو منكر ما حدث به إلا قيس بن الربيع**»[١].

كيفية معرفة المنكر: يمكن معرفة الحديث المنكر، بأحد أمرين:

١- الانفراد ممن لا يحكم لحديثه بالقبول بغير عاضد يعضده، بما لا متابع له، ولا شاهد.

٢- المخالفة من الضعفاء للثقات، وتعرف بجمع طرق الحديث، والتأمل فيها.

قال الإمام مسلم:« وعلامة المنكر في حديث المحدث، إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك، كان مهجور الحديث، غير مقبوله ولا مستعمله»[٢].

حكمُ المنكر: لا يحتج به ولا ويعمل به.

وأما **الزُّورُ** فهُوَ: الحديث الموضوع المكذوب، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

(١) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ ٣٠٩-٣١٠).

(٢) «صحيح مسلم» (ص٦).

الْحَدِيثُ الْمُدَلَّس

الْمُدَلَّسُ لُغَةً: مِنَ الدَّلَسِ، وَهُوَ: «الظُّلْمَة»[1]. والتَّدْلِيسُ هُوَ: «إِخْفَاءِ الْعَيبِ»[2]، وَفَاعِلُ التَّدْلِيسِ: مُدَلِّس.

والْمُدَلَّسُ اصْطِلَاحًا: هُوَ الْحَدِيثُ الذي أخفى الراوي عيب سنده؛ ليظهره بمظهر حسن[3].

«فالإخفاء يكون بإخفاء الانقطاع، أو إخفاء النزول، أو إخفاء عيب في حال الشيخ، كالجرح، والجهالة، أو شيء لا يرضاه المدلس، كرأي في العقيدة...ومع هذا فهو يوهم العكس، كإيهام الاتصال، والسماع، وإيهام العلو، وإيهام ثقة شيخه، أو أنه شيخ آخر»[4].

أوضح العلامة البَيْقُونِي ـ رحمه الله ـ أن التدليس يقسم قسمين فقال:

والْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ ∴ وَمَا أَتَى مُدَلَّسًا نَوْعَانِ

الْأَوَّلُ الْإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنْ ∴ يَنْقُلَ عَمَّنْ فَوْقَهُ بِعَنْ وَأَنْ

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٥٤٦).

* كأن الـمُدَلِّس أظلم الأمر؛ ليستر عيب الإسناد بعبارات موهمة. انظر «شرح شرح نخبة الفكر» (ص٤١٧).

(٢) انظر «لسان العرب» (٤/ ٣٨٧).

(٣) انظر «التدليس وأحكامه وآثاره النقدية» (٢٨-٢٩) طبعة دار ابن حزم ط١.

(٤) المرجع السابق (ص٣٢).

وَالثَّانِ لاَ يُسقِطُهُ لَكِنْ يَصِفْ ∴ أَوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرِفْ

لكن من نظر في أقسام التدليس وأنواعه، علم أن العلامة البَيْقُونِي ـ رحمه الله ـ قد ذكر تدليس الشيوخ، ونوعًا من تدليس الإسناد، وقد يعتذر عنه بأنه يريد التمثيل لا الحصر، والعلم عند الله تعالى.

أقسام التدليس:

قال الإمام الخطيب البغدادي:« والتدليس على ضربين...

الضرب الأول ــ تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن دلسه عنه بروايته إياه، على وجه يوهم أنه سمعه منه، ويعدل عن البيان لذلك...

وأما الضرب الثاني ــ من التدليس، فهو أن يروي المحدث عن شيخ سمع منه حديثًا يغير فيه اسمه، أو كنيته، أو نسبه، أو حاله المشهور من أمره؛ لئلا يعرف»[1].

وعلى ما تقدم من كلام الإمام الخطيب، فالتدليس يقسم إلى قسمين: الأول ـ تدليس الإسناد، والثاني ـ تدليس الشيوخ.

فأما تدليس الإسناد: فقد عرفه الإمام ابن عبد البر فقال:« أن يحدث الرجل عن الرجل قد لقيه، وأدرك زمانه، وأخذ عنه، وسمع منه، وحدث عنه بما لم يسمعه منه، وإنما سمعه من غيره عنه ممن ترضى حاله، أو لا ترضى، على أن

---

(١) «الكفاية» (٢/ ٣٧١، ٣٩٣).

الأغلب في ذلك: أن لو كانت حاله مرضيه؛ لذكره، وقد يكون؛ لأنه استصغره. هذا هو التدليس عند جماعتهم، لا اختلاف بينهم في ذلك »[١].

وأما تدليس الشيوخ: فقد عرفه الإمام الخطيب فقال:« فمثل أن يغير اسم شيخه؛ لعلمه بأن الناس يرغبون عن الرواية عنه، أو يكنيه بغير كنيته، أو ينسبه إلى غير نسبته المعروفة من أمره »[٢].

قال الحافظ ابن حجر:« ليس قوله بما لا يعرف به قيدًا فيه؛ بل إذا ذكره بما يعرف به، إلا أنه لم يشتهر به، كان ذلك تدليسًا »[٣].

وعرفه الحافظ ابن حجر فقال:« فهو أن يصف شيخه بما لم يشتهر به، من اسم، أو لقب، أو كنية، أو نسبة؛ إيهامًا للتكثير غالبًا، وقد يفعل ذلك؛ لضعف شيخه؛ وهو خيانة ممن تعمده ،كما إذا وقع ذلك في تدليس الإسناد»[٤].

أنواع تدليس الإسناد:

الأول ــ تدليس التسوية.

قال الإمام العراقي:« **وصورة هذا** القسم من التدليس: أن يجيء المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة، فيعمد المدلس الذي سمع الحديث

(١) «التمهيد» (١/ ١٥).

(٢) «الكفاية» (١/ ٩٧-٩٨).

(٣) «النكت» لابن حجر (ص٢٤٣).

(٤) «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (مراتب التدليس)» (ص٣٧) طبعة دار ابن كثير والمكتب الإسلامي ط١.

من الثقة الأول، فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف، ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل، كالعنعنة ونحوها، فيصير الإسناد كله ثقات، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه؛ لأنه قد سمعه منه، فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله، إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل»[1].

قال الإمام الخطيب: «وربما لم يسقط المدلس اسم شيخه الذي حدثه، لكنه يسقط ممن بعده في الإسناد رجلًا يكون ضعيفًا في الرواية، أو صغير السن، ويحسن الحديث بذلك، وكان سليمان الأعمش، وسفيان الثوري، وبقية بن الوليد يفعلون مثل هذا »[2].

الثاني ــ تدليس العطف، وله صورتان.

الصورة الأولى ــ : « وهو أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه، ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر، فيصرح عن الأول بالسماع، ويعطف الثاني عليه، فيوهم أنه حدث عنه بالسماع ـ أيضًا ـ وإنما حدث بالسماع عن الأول، ثم نوى القطع فقال: وفلان، أي: حدث فلان »[3].

الثانية ــ : « أو يكون سمعه من الثاني ـ أيضًا ـ ، لكن في سياقه علة؛ فيخفيها، ويسوق الحديث على لفظ الأول؛ موهما اتفاقهما في السياق»[4].

---

(١) «التقييد والإيضاح» (ص٩٥) طبعة دار مؤسسة الكتب الثقافية ط٤.

(٢) «الكفاية» (٢/ ٣٩٠).

(٣) «النكت» لابن حجر (ص٢٤٤) .

(٤) «التدليس وأحكامه» (ص٦٢) .

الثالث ــ تدليس القطع، أو الحذف.

قال الحافظ ابن حجر: «مثاله: ما رويناه في «الكامل» لأبي أحمد بن عدي وغيره، عن عمر بن عبيد الطنافسي أنه كان يقول: حدثنا، ثم يسكت ينوي القطع، ثم يقول: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها»[١].

الرابع ــ تدليس الصيغ. قال الإمام ابن الصلاح: «وربما دلس بعضهم، فذكر الذي وجد خطه، وقال فيه: «عن فلان أو: قال فلان»، وذلك تدليس قبيح، إذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما سبق في نوع التدليس، وجازف بعضهم فأطلق فيه «حدثنا، وأخبرنا»، وانتقد ذلك على فاعله»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: «ويلتحق بالتدليس: ما يقع من بعض المحدثين من التعبير بالتحديث، أو الإخبار عن الإجازة؛ موهما للسماع، ولا يكون سمع من ذلك الشيخ شيئًا»[٣].

وقال الحافظ ابن الصلاح: «والصحيح ـ والمختار الذي عليه عمل الجمهور، وإياه اختار أهل التحري، والورع ـ، المنع في ذلك من إطلاق «حدثنا، وأخبرنا» ونحوهما من العبارات، وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به، بأن يقيد هذه العبارات فيقول: «أخبرنا أو: حدثنا فلان مناولة وإجازة، أو: أخبرنا إجازة، أو: أخبرنا مناولة، أو: أخبرنا إذنًا، أو: في إذنه، أو: فيما أذن لي فيه، أو: فيما أطلق لي روايته

(١) «النكت» لابن حجر (ص٢٤٤).

(٢) «علوم الحديث» (ص١٧٩).

(٣) «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (مراتب التدليس)» (ص٣٦) طبعة دار ابن كثير والمكتب الإسلامي ط١.

عنه»، أو يقول: «أجاز لي فلان، أو: أجازني فلان كذا، وكذا، أو: ناولني فلان، وما أشبه ذلك من العبارات»[١].

صور تدليس الصيغ:

١- التصريح بالتحديث فيما لم يسمعه الراوي: كما كان يفعل فِطْر بن خليفة.

٢- التصريح بالتحديث، أو بالصيغ الموهمة للسماع في الوِجادة، وقد سبق كلام الحافظ ابن الصلاح فيه.

٣- التصريح بالإخبار في الإجازة:

قال الحافظ ابن حجر: «أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني الحافظ أبو نُعيم...كانت له إجازة من أناس أدركهم، ولم يلقهم فكان يروي عنهم بصيغة: أخبرنا، ولا يبين كونها إجازة، لكنه كان إذا حدث عمن سمع منه يقول: حدثنا، سواء كان ذلك قراءة، أو سماعًا، وهو اصطلاح له تبعه عليه بعضهم، وفيه نوع تدليس بالنسبة لمن لا يعرف ذلك»[٢].

الخامس ــ تدليس البلدان.

قال الحافظ السخاوي: «ولهم أيضًا: **تدليس البلاد**، كأن يقول المصري: حدثني فلان بـ«العراق»، يريد موضعًا بـ«إخميم»، أو بـ«زبيد»، يريد موضعًا بـ«قوص»، أو بـ«زقاق حلب» ، يريد موضعًا بـ«القاهرة»، أو بـ«الأندلس» يريد موضعًا

(١) «علوم الحديث» (١٧٩).

(٢) «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (مراتب التدليس)» (ص٣٨).

بـ«القرافة» ، أو بما وراء النهر؛ موهمًا «دجلة»، وهو أخف من غيره، لكنه لا يخلو عن كراهة، وإن كان صحيحًا في نفس الأمر؛ لإيهام الكذب بالرحلة، والتشبع بما لم يعط»[1].

تنبيهات: أطلق بعض المحدثين التدليس على الإرسال على سبيل التجويز.

- لا يجوز أن يوصف الصحابي بالتدليس؛ لأن مصطلح التدليس لا ينطبق معناه على رواية الصحابة - رضي الله عنهم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فالمدلس يوهم السماع ممن لم يسمع منه؛ موهمًا علو الإسناد تشبعًا، وأسقط الواسطة لعلمه أنها غير مرضي، أو للأنفة من الرواية عمن حدثه، وهذا أشياء يتنزه الصحابة عنها، فالمعروف عنهم: أنهم كانوا يأخذون من النبي - صلى الله عليه وسلم - ويأخذ بعضهم بواسطة بعض[2].

دوافع التدليس:

١- **تحسين الحديث وتسويته**، بحيث يظهر فيه الأجواد، ويخفي الأدنياء.

٢- **ضعف حال شيخ المدلس.**

٣- **الرغبة في العلو.**

٤- **استصغار الشيخ الذي سمع منه الحديث.**

٥- **الدعوة إلى الله** - عز وجل -، فمقصود الداعي ذكر المتن، واستعمال ما فيه من مواعظ، فالدعوة إلى الله - تعالى - هي سبب إرسالهم عن الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) «فتح المغيث» (١/ ٣٤٢).

(٢) انظر «التدليس» (ص٨٠-٨٤).

٦- **حب التدليس، والولوع به، مع تقليد الأكابر فيه**، كما قال هشيم عندما سئل عن التدليس:« إنه أشهى شيء»، كان كبيراك يدلسان:« الأعمش والثوري».

٧- **كثرة الأخذ والرواية عن الشيخ الواحد**، فيرغب عن تكرار اسمه فينوّعه.

.٨- **الخوف من عدم نشر السنة**، أو التورع والاحتياط في نشرها، كما حدث من البخاري مع شيخه الذهلي، قال الحافظ السخاوي :« قيل في فعل البخاري في الذهلي: إنه لما كان بينهما ما عرف في مَحَلِّهِ، بحيث منع الذهلي أصحابه من الحضور عند البخاري، ولم يكن ذلك بمانع للبخاري من التخريج عنه، لوفور ديانته وأمانته، وكونه عذره في نفسه بالتأويل، **غير أنه خشي من التصريح به أن يكون كأنه بتعديله له صدّقه على نفسه؛ فأخفى اسمه**»[١].

وقال:« ما يقع البخاري في شيخه الذهلي، فإنه تارة يقول: محمد، ولا ينسبه، وتارة : محمد بن عبدالله، فينسبه إلى جده، وتارة محمد بن خالد، فينسبه إلى والد جده، ولم يقل في موضع: محمد بن يحيى»[٢].

٩- **إيهام كثرة المشايخ.**

١٠- **فوات شيء من الحديث عن شيخ سمع منه الكثير.**

١١- **قصد الاختبار**، كما في قصة هُشيم مع أصحابه، قال الإمام الحاكم:« وفيما حدثونا: أن جماعة من أصحاب هشيم اجتمعوا يومًا على أن لا يأخذوا منه

---

(١) «فتح المغيث» (١/ ٣٣٧).

(٢) المرجع السابق (١/ ٣٥٣).

التدليس، ففطن لذلك؛ فكان يقول في كل حديث يذكره: حدثنا حصين ومغيرة، عن إبراهيم، فلما فرغ قال لهم: هل دلست لكم اليوم؟ فقالوا: لا، فقال: لم أسمع من مغيرة حرفًا مما ذكرته، إنما قلت: حدثني حصين، ومغيرة غير مسموع لي»[(١)].

١٢- **خدمة لشيخه وإجلالا له من الرواية عن الضعفاء**، كقصة الوليد ابن مسلم مع الهيثم بن خارجة[(٢)]، قال الإمام الذهبي:« قال صالح بن محمد جَزَرَة: سمعت الهيثم بن خارجة قال: قلت للوليد: قد أفسدت حديث الأوزاعي. قال وكيف؟ قلت: تروي عن الأوزاعي، عن نافع، وعن الأوزاعي، عن الزهري، وعن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، وغيرك يدخل بين الأوزاعي، وبين نافع عبد الله بن عامر الأسلمي، وبينه وبين الزهري قرة وغيره، فما يحملك على هذا؟ قال أُنَبِّل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء الضعفاء. قلت فإذا روى الأوزاعي عن هؤلاء الضعفاء مناكير، فأسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات، ضُعف الأوزاعي! قال: فلم يلتفت إلى قولي»[(٣)].

مفاسد التدليس:

١- **التدليس سبيل للكذب على رسول الله ـ ﷺ ـ وإفساد الدين**، وذلك بالرواية عن الكذابين والوضاعين والمجروحين، ثم عدم بيان ذلك، وإيهام أن تلك الأخبار صحيحة مقبولة، فتنتشر ويعمل بها الناس.

٢- **القدح في عدالة الرجل**؛ لما في التدليس من التشبع بما لم يعط.

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص٣٤٣).

(٢) انظر «التدليس» (ص٨٩-٩٥)، و«تيسير مصطلح الحديث» (ص٨٣).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٢١٥-٢١٦) طبعة مؤسسة الرسالة ط١١.

٣- «وقد يؤدي تدليس الأسماء إلى **جهالة الراوي الثقة**؛ فيرد خبره الصحيح»[1].

٤- **فيه تضييع للمروي عنه، وللمروي** ـ أيضًا ـ؛ لأن إبهام المروي عنه يجعله مجهولًا، فيترتب عليه تضييع خبره، فلا يعرف أصحيح هو أم ضعيف.

٥- **إفساد حديث الثقات**، وإلصاق المناكير بهم، كما كان يفعل الوليد ابن مسلم مع شيخه الأوزاعي.

حكم التدليس:

قال الإمام الذهبي: «قال خلف بن هشام البزّار: المدلس متشبع بما لم يعط. قلت: هو داخل في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ ﴾ [آل عمران:١٨٨].

قلت: والمدلس فيه شيء من الغش، وفيه عدم نصح للأمة، لا سيما إذا دلس الخبر الواهي؛ يوهم أنه صحيح، فهذا لا يحل بوجه، بخلاف باقي أقسام التدليس، وما أحسن قول عبد الوارث بن سعيد: التدليس ذُلّ!»[2].

حكم تدليس الإسناد:

قال الإمام الشافعي: «لا نقبل من مدلس حديثًا حتى يقول فيه: «حدثني»، أو «سمعت»»[3].

(١) انظر «الموقَظة في مصطلح الحديث» طبعة دار الآثار ط١.

(٢) انظر «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤٦٠).

(٣) «الرسالة» (ص٣٨٠) طبعة المكتبة العلمية.

وقال الإمام ابن حبان: «الثقات المدلسون الذين كانوا يدلسون في الأخبار مثل قتادة، ويحيى بن أبي كثير، والأعمش، وأبو إسحق، وابن جريج، وابن إسحق، والثوري، وهشيم، ومن أشبه هؤلاء ممن يكثر عددهم من الأئمة المرضيين وأهل الورع في الدين.

كانوا يكتبون عن الكل، ويروون عمن سمعوا منه، فربما دلسوا عن الشيخ بعد سماعهم عنه، عن أقوام ضعفاء لا يجوز الاحتجاج بأخبارهم، فما لم يقل المدلس، وإن كان ثقة: «حدثني»، أو «سمعت»، فلا يجوز الاحتجاج بخبره»[(١)].

وقال: «فإذا صح عندي خبر رواية مدلس أنه بين السماع فيه، لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره، بعد صحته عندي من طريق آخر»[(٢)].

حكم تدليس التسوية:

لا يقبل خبر المدلس الثقة، وإن صرح بالتحديث عن شيخه، ما لم يصرح كل راو فوقه بالسماع[(٣)].

حكم تدليس الشيوخ:

قال الإمام ابن حبان: «أقوام ثقات كانوا يروون عن أقوام ضعفاء كذابين، ويكنونهم حتى لا يعرفوا، فربما أشبه كنية كذاب كنية ثقة، فيتوهم المتوهم أن راوي هذا الخبر ثقة، يتحملون عليه، وليس ذلك الحديث من حديثه، ومن

---

(١) «مقدمة كتاب المجروحين من المحدثين» (١/ ٨٦).

(٢) «مقدمة صحيح ابن حبان» (١/ ١٢٢) طبعة باوزير ط١.

(٣) انظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦/ ٣٣٢)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ ٤٤٣-٤٤٤/ ١٢٨٤).

أعملهم بمثل هذا من هذه الأمة الثوري، كان يحدث عن الكلبى، ويقول: حدثنا أبو النضر، فيتوهم المستمع أنه أراد به سعيد بن أبى عروبة، أو جرير بن حازم، ومثل الوليد بن مسلم إذا قال: حدثنا أبو عمر، فيتوهم أنه أراد الأوزاعي، وإنما أراد به عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وقد سمعنا جميعًا عن الزهري، ومثل بقية إذا قال: حدثنا الزبيري عن نافع، فيتوهم أنه أراد به محمد بن الوليد الزبيري، وإنما أراد زرعة بن عمرو الزبيري، وما يشبه هذا. فلا يجوز الاحتجاج بخبر في روايته كنية إنسان لا يدرى من هو، وإن كان دونه ثقة؛ لأنه يحتمل أن يكون كذابًا كنى عن ذكره»[1].

حكم المدلس:

قال الإمام الذهبي: «وإن فعله طلبًا لعلو فقط، أو إيهامًا لتكثير شيوخ...، فهذا محتمل، والورع تركه»[2].

قال الإمام العلائي: «والذي ينبغي أن ينزل قول من جعل التدليس مقتضيًا لجرح فاعله، على من أكثر التدليس عن الضعفاء، وأسقط ذكرهم تغطية لحالهم، وكذلك من دلس اسم الضعيف؛ حتى لا يعرف...، ولهذا ترك جماعة من الأئمة كأبي حاتم الرازي، وابن خزيمة، وغيرهما الاحتجاج ببقية مطلقًا»[3].

قال الإمام الذهبي: «وقال أبو الحسن بن القطان: بقية يدلس عن الضعفاء، ويستبيح ذلك، وهذا إن صح، مفسد لعدالته. قلت نعم والله صح هذا عنه إنه

---

(١) «مقدمة كتاب المجروحين من المحدثين» (١/ ٨٥) في طبعة دار الصميعي.

(٢) «الموقظة» (١٩-٢٠).

(٣) «جامع التحصيل» (ص١٠٠).

يفعله، وصح عن الوليد بن مسلم؛ بل وعن جماعة كبار فعله، وهذه بلية منهم، ولكنهم فعلوا ذلك باجتهاد، وما جوزوا على ذلك الشخص الذي يسقطون ذكره بالتدليس، إنه تعمد الكذب، هذا أمثل ما يعتذر به عنهم»[١].

حكم رواية المدلس:

قال الإمام ابن عبد البر:« وكذلك من عرف بالتدليس المجتمع عليه، وكان من المسامحين في الأخذ عن كل أحد، لم يحتج بشيء مما رواه حتى يقول: أخبرنا، أو سمعت، هذا إذا كان عدلًا ثقة في نفسه، وإن كان ممن لا يروي إلا عن ثقة استغنى عن توقيفه، ولم يسأل عن تدليسه، وعلى ما ذكرته لك أكثر أئمة الحديث.

قال يعقوب بن شيبة: سألت يحيى بن معين عن التدليس، فكرهه وعابه. قلت له: فيكون المدلس حجة فيما روى حتى يقول: حدثنا أو أخبرنا؟ فقال: لا يكون حجة فيما دلس فيه».

قال يعقوب : وسألت على ابن المديني، عن الرجل يدلس، أيكون حجة فيما لم يقل حدثنا؟ فقال: إذا كان الغالب عليه التدليس، فلا حتى يقول: حدثنا »[٢].

* «أما إذا لم يصرح المدلس بالسماع، والتحديث، فالأئمة يتوقفون في خبره، فإن وجدوا ما يشهد لصحته من مرويات أخرى، قبلوه، وإلا تركوا تلك الأخبار واجتنبوها»[٣].

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٤).

(٢) «التمهيد» (١/ ١٧-١٨).

(٣) «التدليس وأحكامه» (ص١٣١).

كيفية معرفة الراوي المدلس:

يعرف الراوي المدلس ببذل الوسع في الوقوف على كلام أئمة الحديث في الراوي من خلال كتب التراجم، والعلل، والتواريخ؛ لأن نقاد الحديث هم أهل الحفظ والفهم والتجربة، وإليهم المرجع في الحكم على الرواة.

أشهر صيغ الأداء التي يستخدمها المدلس:

«عن»، «أن»، «قال». وقد يستعمل المدلس صيغًا نادرة، كـ «ذكر، وحدث، وفعل، وكان يقول»، وما أشبه ذلك.

حكم رواية المدلس في الصحيحين وصحيح الإمام ابن حبان:

قال الحافظ ابن حجر:« أورد المصنف هذا محتجًا به على قبول رواية المدلس إذا صرح، وهو يوهم أن الذي في الصحيحين وغيرها من الكتب المعتمدة من حديث المدلسين، مصرح في جميعه، وليس كذلك؛ بل في الصحيحين وغيرهما جملة من أحاديث المدلسين بالعنعنة، وقد جزم المصنف في موضع آخر، وتبعه النووي وغيره، بأن ما كان في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين، فهو محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى، وتوقف في ذلك من المتأخرين، الإمام صدر الدين بن الْـمُرَحَّل وقال في كتاب «الإنصاف» :« إن في النفس من هذا الاستثناء غصة؛ لأنها دعوى لا دليل عليها، ولا سيما أنا قد وجدنا كثيرًا من الحفاظ يعللون أحاديث وقعت في الصحيحين، أو أحدهما بتدليس رواتها».

وكذلك استشكل ذلك قبله، العلامة ابن دقيق العيد فقال:« لا بد من الثبات على طريقة واحدة، إما القبول مطلقًا في كل كتاب، أو الرد مطلقًا في كل كتاب،

وأما التفرقة بين ما في الصحيح من ذلك، وما خرج عنه، فغاية ما يوجه به أحد أمرين: إما أن يدعى أن تلك الأحاديث عرف صاحب الصحيح صحة السماع فيها، قال: وهذا إحالة على جهالة، وإثبات أمر مجرد الاحتمال، وإما أن يدعى أن الإجماع على صحة ما في الكتابين، دليل على وقوع السماع في هذه الأحاديث، وإلا لكان أهل الإجماع مجمعين على الخطأ وهو ممتنع.

قال: لكن هذا يحتاج إلى إثبات الإجماع الذي يمتنع أن يقع في نفس الأمر خلاف مقتضاه. قال: وهذا فيه عسر. قال ويلزم على هذا أن لا يستدل بها جاء من رواية المدلس خارج الصحيح، ولا يقال: هذا على شرط مسلم ـ مثلًا ـ ؛ لأن الإجماع الذي يدعى ليس موجودًا في الخارج»، انتهى ملخصًا.

وفي أسئلة الإمام تقي الدين السُّبْكي للحافظ أبي الحجاج المزي: «وسألته عما وقع في الصحيحين من حديث المدلس معنعنًا، هل نقول: إنهما اطلعا على اتصالها؟ قال: كذا يقولون، وما فيه إلا تحسين الظن بهما، وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح».

قلت: وليست الأحاديث التي في الصحيحين بالعنعنة عن المدلسين كلها في الاحتجاج، فيحمل كلامهم هنا على ما كان منها في الاحتجاج فقط.

أما ما كان في المتابعات، فيحتمل أن يكون حصل التسامح في تخريجها كغيرها، وكذلك المدلسون الذين خرج حديثهم في الصحيحين، ليسوا في مرتبة واحدة في ذلك؛ بل هم على مراتب:

الأولى ــ من لم يوصف بذلك إلا نادرًا، وغالب روايتهم مصرحة بالسماع، والغالب أن إطلاق من أطلق ذلك عليهم فيه تجوز من الإرسال إلى التدليس، ومنهم من يطلق ذلك بناء على الظن، ويكون التحقيق بخلافه.

الثانية ــ من أكثر الأئمة من إخراج حديثه، إما لإمامته، أو لكونه قليل التدليس في جنب ما روى من الحديث الكثير، أو أنه كان لا يدلس، إلا عن ثقة.

الثالثة ــ من أكثروا التدليس وعرفوا به »[١].

وقال الحافظ ابن حجر: « وأما دعوى الانقطاع، فمدفوعة عمن أخرج لهم البخاري؛ لما علم من شرطه، ومع ذلك، فحكم من ذكر من رجاله بتدليس، أو إرسال أن تسبر أحاديثهم الموجودة عنده بالعنعنة، فإن وجد التصريح بالسماع فيها اندفع الاعتراض، وإلا فلا »[٢].

قوله ـ رحمه الله ـ : «لما علم من شرطه» ـ يحتاج إلى مراجعة مبحث العنعنة؛ لأن البخاري ـ رحمه الله ـ لم يعلن عن شرطه.

وقال الإمام ابن حبان: « فإذا صح عندي خبر رواية مدلس أنه بين السماع فيه، لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره، بعد صحته عندي من طريق آخر»[٣].

---

(١) انظر «النكت» لابن حجر (ص٢٥٥-٢٥٧).

(٢) «هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري» (ص٥٤٩) طبعة دار السلام والفيحاء.

(٣) «مقدمة صحيح ابن حبان» (١/ ١٢٢) طبعة باوزير ط١.

منهج الإمام البخاري والإمام مسلم في تخريج أحاديث الرواة المدلسين

١- في الجملة ما أخرجه الشيخان، من حديث المدلسين، فهو محمول على ثبوت السماع فيه، لشدة تحريهما في إخراج الصحيح، وتلقي الأمة لكتابيهما بالقبول، وإحسانًا للظن بهما.

٢- يخرجان للمدلس ما صرح فيه بالسماع، ولو كان الطريق نازلًا، أو فيه من ليس على شرطهما، فيذكرونه في المتابعات، أو معلقًا، كما عند الإمام البخاري.

٣- يخرجان حديث المدلسين من طرق تلاميذ عرفوا بتمييز حديث شيوخهم، وعدم الرواية عنهم، إلا ما سمعوه، ولم يدلسوا فيه، كشعبة.

٤- يخرجان حديث المدلس من روايته عن شيوخ عرف أنه لا يدلس عنهم، كابن جريج عن عطاء.

٥- يخرجان حديث المدلس من روايته عن شيوخ عرف بكثرة ملازمتهم وصحبتهم وإتقان حديثهم، بحيث قلما يفوته حديث عنهم، فتجده نادر التدليس عنهم، أو لا يدلس عنهم مطلقًا؛ لأنه استوعب حديثهم، كالأعمش عن إبراهيم، وأبي وائل، وأبي صالح.

٦- إذ لم يجدا للمدلس إلا الرواية بالصيغة المحتملة للسماع، واحتاجوا لتخريج حديث ذلك، فإنهم يذكرون له ما يقويه ويشهد لصحته، وثبوته بلفظه

عن مصدره بالمتابعات عن شيخ المدلس خاصة، وحتى عن الصحابي، فتتأكد صحة روايته وسلامتها من الضعف والوهن[(١)].

ذكر بعض ضوابط واعتبارات قبول عنعنة المدلس:

١- كون المعنعن من المرتبة الأولى، أو الثانية من مراتب المدلسين، أو ممن لم يكن مشهورًا بالتدليس.

٢- مجيء الحديث مصرحًا فيه بالسماع في طريق آخر.

٣- أن تكون رواية المدلس عن شيخه مقرونة بغيره ممن لا يدلس.

٤- أن يكون المدلس من أثبت الناس في شيخه.

٥- رواية الإمام شعبة عن أي مدلس تحمل على الاتصال.

٦- رواية الإمام يحيى القطان عن زهير، عن أبي إسحاق، تعتبر ضابطًا لقبول عنعنة أبي إسحاق.

٧- رواية الإمام الليث عن أبي الزبير عن جابر ـ رضي الله عنه ـ محمولة على الاتصال.

٨- معرفة الواسطة بين المدلس والمدلس عنه، إن كان هناك تدليس، كرواية حميد الطويل، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، محمولة على السماع؛ لأن روايته عن أنس ـ رضي الله عنه ـ دائرة بين سماعه منه، وسماعه من ثابت عن أنس رضي الله عنه.

(١) انتهى ما يتعلق بمبحث التدليس ملخصًا، وفيه تصرف من الكتاب القيم «التدليس وأحكامه وآثاره النقدية».

٩- رواية ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مُلَيْكة، محمولة على الاتصال.

١٠- أحاديث الأعمش عن طلحة بن نافع، مستقيمة، وروايته عن شيوخه المكثر عنهم، كإبراهيم النخعي، وأبي وائل، وأبي صالح السمان، محمولة على الاتصال، وإن عنعن، وهذا ليس للأعمش خاصة؛ بل بكل مدلس لازم شيخه وأكثر عنه، وكان من أثبت الناس به.

١١- رواية حفص بن غياث عن الأعمش، تجعل عنعنة الأعمش، محمولة على السماع.

١٢- رواية ابن حبان حديث المدلس بالعنعنة في صحيحه عمن لا تقبل عنعنته إلا بتصريحه بالسماع محمولة على السماع؛ لقوله: «فإذا صح عندي خبر رواية مدلس أنه بين السماع فيه، لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره، بعد صحته عندي من طريق آخر»[1].

١٣- كون المدلس مدلسًا تدليس شيوخ، كمروان بن معاوية، أو تدليس صيغ، كأبي نعيم، أو تدليس عطف كهشيم.

١٤- رواية هشيم بن بشير، عن حصين بن عبد الرحمن، محمولة على الاتصال.

---

(١) «مقدمة صحيح ابن حبان» (١/ ١٢٢).

١٥- تحمل رواية عكرمة بن عمار على الاتصال، إذا كانت من رواية الثوري عنه [(١)].

مثال الحديث المدلس:

عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا، أَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ». رواه أحمد، واللفظ له [(٢)]، وابن ماجه، وانظر تخريجه مفصلًا في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» رقم (٢٤)، وإسناده ضعيف [(٣)]؛ لأنه من رواية عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، وعطية ضعيف، كما قال النووي في «الأذكار»، وابن تيمية في «القاعدة الجليلة»، والذهبي في «الميزان»؛ بل قال في «الضعفاء»: «مجمع على ضعفه»، والحافظ الهيثمي في غير موضع من «مجمع الزوائد» منها: (٥/ ٢٣٦)، وأورده أبو بكر بن المحب البعلبكي في «الضعفاء والمتروكين»، والبوصيري كما يأتي، وكذا الحافظ ابن حجر

---

(١) انظر «روايات المدلسين في صحيح البخاري» (ص٢٦-٣١) طبعة دار البشائر ط١.

(٢) لعل الشيخ ـ رحمه الله ـ أراد أن يقول: واللفظ لابن ماجة فقال: واللفظ له ـ يعني الإمام أحمد ـ؛ لأن اللفظ لابن ماجة، ولفظ الإمام أحمد فيه تغيير يسير وهو: «مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا...وَأَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ». انظر «مسند الإمام أحمد» (١٧/ ٢٤٨) طبعة مؤسسة الرسالة ط١، ولعل الشيخ تنبه لهذا فقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ ٨٢/ ٢٤): «ضعيف أخرجه ابن ماجة» (١/ ٢٦١-٢٦٢)، وأحمد...». فجاء بلفظ ابن ماجة. فَجَلَّ من لا يسهو.

(٣) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: «ولا تغتر بوروده في رسالة «آداب المشي إلى المسجد» لإمام الدعوة».

يقول فيه :« صدوق يخطئ كثيرًا، كان شيعيًا **مدلسًا** »، وقد أبان فيه عن سبب ضعفه، وهو أمران :

الأول ــ ضعف حفظه بقوله:« يخطئ كثيرًا »، وهذا كقوله فيه في « طبقات المدلسين » :«ضعيف الحفظ »، وأصرح منه قوله في «تلخيص الحبير» (ص٢٤١ طبع الهند)، وقد ذكر حديثًا آخر :« وفيه عطية بن سعيد العوفي وهو ضعيف».

الثاني ــ تدليسه، لكن كان على الحافظ أن يبين نوع تدليسه؛ فإن التدليس عند المحدثين على أقسام كثيرة أشهرها ما يلي:

الأول ــ أن يروي الراوي عمن لقيه ما لم يسمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه؛ موهمًا أنه سمعه منه، كأن يقول: عن فلان، أو قال فلان.

الثاني ــ أن يأتي الراوي باسم شيخه، أو لقبه على خلاف المشهور به؛ تعمية لأمره، وقد صرحوا بتحريم هذا النوع إذا كان شيخه غير ثقة، فدلسه؛ لئلا يعرف حاله، أو أوهم أنه رجل آخر من الثقات على وفق اسمه، أو كنيته[1]، وهذا يعرف عندهم **بتدليس الشيوخ**.

قلت: وتدليس **عطية** من هذا النوع المحرم، كما كنت بينته[2] في كتابي «الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة – ٢٤».

---

(١) « اختصار علوم الحديث». للحافظ ابن كثير (ص ٥٩) شرح أحمد شاكر.

(٢) ذكر الشيخ ـ رحمه الله ـ في « سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ ٨٥/ ٢٤) كلام ابن حبان بتصرف، ونصه في « المجروحين» (٢/ ١٦٧) طبعة دار الصميعي ط١ :« سمع من أبي **سعيد** أحاديث، فلما مات أبو **سعيد**، جعل يجالس **الكلبي** ويحضر قصصه، فإذا قال **الكلبي**: قال رسول الله ـ ﷺ ـ بكذا فيحفظه، وكناه **أبا سعيد**، وروى عنه، فإذا قيل له: من حدثك بهذا؟ فيقول: **حدثني** أبو **سعيد**؛ فيتوهمون أنه يريد **أبا سعيد** الخدري، وإنما أراد به **الكلبي**، فلا تحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب».

وخلاصة ذلك: أن عطية هذا كان يروي عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ، فلما مات، جالس أحد الكذابين المعروفين بالكذب في الحديث، وهو الكلبي، فكان عطية إذا روى عنه، كناه أبا سعيد؛ فيتوهم السامعون منه أنه يريد أبا سعيد الخدري! وهذا وحده عندي يسقط عدالة عطية هذا، فكيف إذا انضم إلى ذلك سوء حفظه؟! ولهذا كنت أحب للحافظ ـ رحمه الله ـ أن ينبه على أن تدليس عطية من هذا النوع الفاحش ولو بالإشارة، كما فعل في طبقات المدلسين إذ قال:« مشهور بالتدليس القبيح » كما سبق.

ثم كأن الحافظ نسي أو وهم - أو غير ذلك من الأسباب التي تعرض للبشر - فقال في تخريجه لهذا الحديث: إن عطية قال في رواية : حدثني أبو سعيد . قال:« فأمن بذلك تدليس عطية »! كما نقله ابن علان عنه، وقلده في ذلك بعض المعاصرين! قلت: والتصريح بالسماع إنما يفيد إذا كان التدليس من النوع الأول، وتدليس عطية من النوع الآخر القبيح، فلا يفيد فيه ذلك؛ لأنه في هذه الرواية ـ أيضًا ـ قال:« حدثني أبو سعيد »، فهذا هو عين التدليس القبيح [1].

---

(١) قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في حاشية (١) (ص١٠٤-١٠٥) :« من هذا يتبين للقراء الكرام أن من قلد الحافظ في هذه الجملة بعد تنبيهنا على نوع تدليس عطية، فإنما هو مغرض متبع للهوى، كما فعل أحدهم، حيث نقل عبارة الحافظ هذه في صدد الرد على إعلالي للحديث بالتدليس ـ أيضًا ـ، أقول: إنه مغرض؛ لأنني على يقين من أنه اطلع على نوع التدليس المذكور في مقالي المشار إليه آنفا؛ لأن رده في هذا الحديث ينصب عليه، ومع ذلك، فإنه تعامى عن ذلك، ولم يجب عنه ولو بكلمة، وإنما افترض أن التدليس من النوع الأول الذي ينجبر بمجيئه من طريق آخر، مصرحًا بالتحديث، أفلا يعذرني القراء إذا قلت: ألا يستحق هؤلاء أن يلحقوا بالمدلسين أمثال عطية هذا؟!».

فتبين مما سبق أن عطية ضعيف؛ لسوء حفظه **وتدليسه الفاحش**، فكان حديثه هذا ضعيفًا . وأما تحسين الحافظ له الذي اغتر به من لا علم عنده، فهو بناء على سهوه السابق، فتنبه ولا تكن من الغافلين . وفي الحديث علل أخر تكلمت عليها في الكتاب المشار إليه سابقًا، فلا حاجة للإعادة، فليرجع من شاء الزيادة »[1].

ويلحق بتدليس الشيوخ **تدليس البلدان**، فهو فرع عنه، وقد مضى بيانه.

فالنوع الأول الذي ذكره الشيخ ـ رحمه الله ـ ، هو تدليس الإسناد، وأما النوع الثاني، فهو **تدليس الشيوخ**، والمثال السابق صالح له، وأما **تدليس الإسناد**، فهو أنواع وقد سبق بيانها، وإليك بعض الأمثلة على بعض أنواعه:

تدليس التسوية:

«أَهْلُ الشَّامِ سَوْطُ اللهِ فِي أَرْضِهِ يَنْتَقِمُ بِهِمْ مِمَّنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ، وَحَرَامٌ عَلَى مُنَافِقِيهِمْ أَنْ يَظْهَرُوا عَلَى مُؤْمِنِيهِمْ، وَلا يَمُوتُوا إلا غَمًّا وَهَمًّا ». **ضعيف**. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤١٦٣) من طريقين عن الوليد بن مسلم، عن محمد بن أيوب بن ميسرة بن حلبس، عن أبيه، عن خريم بن فاتك الأسدي صاحب رسول الله ـ ﷺ ـ أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : فذكره. وهذا إسناد ظاهره الصحة، ولعله لذلك احتج به شيخ الإسلام ابن تيمية في فصل له في «فضائل الشام» (ق ٢٥٩ / ١ من مسودته)، وليس بصحيح؛ فإن له علتين:

---

(١) «التوسل أنواعه وأحكامه» (١٠٢-١٠٥) طبعة المكتب الإسلامي ط٥.

الأولى: عنعنة الوليد، فإنه يدلس تدليس التسوية، قال الذهبي في «الميزان» :« إذا قال الوليد: عن ابن جريج، أو عن الأوزاعى، فليس بمعتمد؛ لأنه يدلس عن كذابين، فإذا قال: ثنا فهو حجة».

و قال الحافظ في «التقريب» :« هو ثقة، لكنه كثيرالتدليس والتسوية».

الأخرى: الوقف، فقد رواه موقوفًا هيثم بن خارجة قال: حدثنا محمد بن أيوب به موقوفًا على خريم .

أخرجه أحمد (٣ / ٤٩٨)، وسنده صحيح، وأوهم ابن تيمية أنه مرفوع، وليس كذلك .

و الحديث أورده المنذري في «الترغيب و الترهيب» (٤/ ٦٣)، وقال: رواه الطبراني مرفوعًا، وأحمد موقوفًا، ولعله الصواب، ورواتهما ثقات»[1].

مثال تدليس العطف:

«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ، فَلَا يَرْكَعْ دَوْنَ الصَّفِ، حَتَّى يَأْخَذَ مَكَانَهُ مِنْ الصَّفِ».

ضعيف مرفوعًا . أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣١): حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا **المُقدَّمي**: قال: حدثني عمر بن علي قال: حدثنا ابن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال النبي ـ ﷺ ـ : فذكره.

(١) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ ٦٨-٦٩).

قلت: وهذا إسناد ظاهره الصحة، ولذلك قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢١٤) إنه حسن، ولكنه معلول، و علته خفية جدًا، فإن الرجال كلهم ثقات، والمقدمي اسمه محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم مولى ثقيف، وثقه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث محله الصدق»، كما في «الجرح و التعديل» (٣ / ٢ / ٢١٣)، وعمر بن علي هو عم **المقدمي**، وهو علة الحديث، فإنه وإن كان ثقة محتجًا به في «الصحيحين»، فقد **كان يدلس تدليسًا سيئًا جدًا**، قال ابن سعد: «كان ثقة، وكان يدلس تدليسًا شديدًا، يقول سمعت، وحدثنا، ثم يسكت، فيقول: هشام بن عروة والأعمش !»[(١)].

وقال أحمد: «كان يدلس، سمعته يقول: «حجاج، وسمعته»، يعني حديثًا آخر، قال أحمد: **كذا كان يدلس!**»[(٢)].

وقال أبو حاتم: «محله الصدق، ولولا تدليسه؛ لحكمنا له إذا جاء بزيادة، غير أنا نخاف أن يكون أخذه عن غير ثقة».

قلت: وأنا أخشى أن يكون دلس في هذا الحديث عن بعض الضعفاء، حيث زاد الرفع، والمعروف أنه موقوف، فقال ابن أبي شيبة (١/ ٩٩ / ٢) : « نا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان به موقوفًا، بلفظ: «لَا تُكَبِّرْ حَتَّى تَأْخُذَ مَقَامَكَ مِنْ

---

(١) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في الحاشية: « **وهذا يعرف بتدليس السكوت**».

(٢) وقال في الحاشية: « **وهذا يعرف بتدليس العطف**».

الصَّفِّ»، ثم قال:« نا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان به، بلفظ:«إِذَا دَخَلْتَ، وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، فَلَا تَرْكَعْ، حَتَّى تَأْخُذَ مَقَامَكَ مِنْ الصَّفِّ».

ومما يضعف هذا الحديث، سواء المرفوع منه والموقوف أنه قد صح ما يخالفه مرفوعًا عن النبي ـ ﷺ ـ وموقوفًا على جماعة من الصحابة ـ ﵃ ـ، وقد بينت ذلك في «الأحاديث الصحيحة» تحت (رقم ٢٢٩)، بلفظ :« إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، وَالنَّاسُ رُكُوعٌ، فَلْيَرْكَعْ حِينَ يَدْخُلُ، ثُمَّ يَدُبُّ رَاكِعًا، حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ السُّنَّةَ».

فهذا الحديث، وإسناده صحيح، كما بينته هناك، هو العمدة في هذا الباب، وقد عمل به كبار الأصحاب، كما أثبته هناك»[1].

قال الحافظ ابن رجب:« وقد كان بعض المدلسين يسمع الحديث من ضعيف، فيرويه عنه، ويدلسه معه عن ثقة لم يسمعه منه، فيظن أنه سمعه منهما، كما روى معمر عن ثابت وأبان، وغير واحد، عن أنس عن النبي ـ ﷺ ـ إنه:«نَهَى عَنِ الشِّغَارِ».

قال أحمد: هذا عمل أبان، يعني أنه حديث أبان، وإنما معمر، يعني لعله دلسه، ذكره الخلال، عن هلال بن العلاء الرقي، عن أحمد.

ومن هذا المعنى أن ابن عيينة كان يروي، عن ليث وابن أبي نجيح جميعًا، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن علي، حديث القيام للجنازة.

---

(١) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ ٤٠٨-٤٠٩).

قال الحميدي: فكنا إذا وقفناه عليه، لم يدخل في الإسناد أبا معمر إلا في حديث ليث خاصة، يعني أن حديث ابن أبي نَجِيح كان يرويه عن مجاهد عن علي منقطعًا، وقد رواه ابن المديني وغيره، عن ابن عيينة بهذين الإسنادين.

ورواه ابن أبي شيبة وغيره، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح وحده، وذكر في إسناده مجاهدًا، وهو وهم.

قال يعقوب بن شيبة: كان سفيان بن عيينة ربما يحدث بالحديث عن اثنين، فيسند الكلام عن أحدهما، فإذا حدث به عن الآخر على الانفراد، أوقفه، أو أرسله»[1].

مثال تدليس السكوت، أو القطع:

عن أبي قتادة: أنه كان «لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا، وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ».

رواه النسائي، ورواه مالك في «الموطأ»، بلفظ: «إِنَّ لِي جُمَّةً، أَفَأُرَجِّلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: نَعَمْ، وَأَكْرِمْهَا، فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ؛ لِمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا».

فأقول: هذا الحديث لا يصح عن أبي قتادة؛ لانقطاع إسناده، واضطراب متنه، أما الانقطاع، فهو أن النسائي رواه في «سننه» (٢ / ٢٩٢) من طريق عمر بن علي بن مُقَدَّم قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة... ،

---

(١) «شرح علل الترمذي» (ص٢٨٨-٢٨٩) طبعة دار الكتب العلمية ط١.

وهذا إسناد ظاهره الصحة؛ فإن رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن له علة خفية، وهي أن ابن مُقَدَّم هذا مع كونه ثقة، فقد كان **يدلس تدليسًا غريبًا** بينه ابن سعد بقوله: «كان ثقة، وكان يدلس تدليسًا شديدًا يقول: «سمعت»، و«حدثنا» **ثم يسكت**، فيقول: هشام بن عروة والأعمش...»؛ ولذلك قال الحافظ في «مقدمة الفتح» (ص ٤٣١): «وعابوه بكثرة التدليس، ولم أر له في «الصحيح» إلا ما توبع عليه».

ولم يوثقه في «التقريب»، فإنه اقتصر على قوله فيه: «وكان يدلس شديدًا».

فمثله لا يحتج به ولو صرح بالتحديث إلا إذا توبع، فكيف إذا خولف؟!...»[١].

وقال ـ رحمه الله ـ: «ومثل هذا التدليس حري بحديث صاحبه أن يتوقف عن الاحتجاج به ولو صرح بالتحديث؛ خشية أن يكون سكت بعد قوله حدثنا، ولا يفترض في كل الرواة الآخذين عنه أن يكونوا قد تنبهوا لتدليسه هذا»[٢].

قال أبو محمد: وموقف الشيخ ـ رحمه الله ـ هو موقف الأئمة النقاد ؛ لأن علم الحديث قائم على الاحتياط، قال الإمام بن مهدي: «خصلتان لا يستقيم فيهما حسن الظن، الحكم والحديث»[٣].

---

(١) «تمام المنة» (ص٧٠).

* لفظ النسائي، ولفظ مالك، لم يُنقلا كما في السنن والموطأ، فجعلت الحديث في الأول داخل التنصيص، والثاني نقلته كما في الموطأ على وجهه.

(٢) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ ٣٨٩).

(٣) «الضعفاء» للعقيلي(١/ ٩) طبعة دار الكتب العلمية ط٢.

الْمَرْدُود

الْـمَرْدُودُ لُغَةً: هُوَ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ الرَّد، وَهُوَ: «صَرْفُ الشَّيْءِ وَرَجْعُه»[(١)].

اصْطِلاحًا: إن كان مما يتعلق بالحديث، فَهُوَ «كل حديث فقد شرطًا أو أكثر من شروط القبول»[(٢)]. التي مر ذكرها في مبحث الحديث الصحيح.

وإن كان مما يتعلق بالراوي، فَهُوَ: الذي لم يَرْجُح صدق المخبِر بالخبر، سواء رجح كذبه أو لم يَرْجُح صدقه ولا كذبه[(٣)].

صفة من تقبل روايته من نقلة الآثار ومن ترد:

أجمع جمهور أئمة الحديث والفقه والأصول على قبول ناقل الحديث المحتج به، بشرط أن يكون ضابطًا عدلًا.

شروط الضبط:

١ - أن يكون الراوي يقظًا[(٤)] غير مغفل[(٥)] حافظًا[(٦)] عالـمًا ما في اللفظ من إحالة[(٧)]، وإن رواه من كتابه عليه أن يصونه من تطرّق التزوير والتغيير إليه، من حين سمع فيه إلى أن يؤدي.

---

(١) «لسان العرب» (٥/ ١٨٤).

(٢) «المسلك الواضح المأمون لشرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون» (١٣٧) طبعة دار ابن عفان ط١.

(٣) انظر «شرح شرح نخبة الفكر» (ص٢١١).

(٤) اليقظ: هو العاقل لما يحدّث به، لا يرفع موقوفًا، ولا يصل مرسلًا، ولا يصحف رسمًا.

(٥) المغفل: هو الذي لا يميّز الصواب من الخطأ، كالنائم والساهي.

(٦) الحافظ: هو الذي ثبت في حفظه ما سمعه، بحيث يبعد زواله عن القوة الحافظة، ويمكن استحضاره متى شاء.

(٧) بحيث يُؤْمن من تغيير ما يرويه إن رواه بالمعنى.

أقسام الضبط:

يقسم الضبط إلى نوعين: ظاهر، وباطن.

فالظاهر: ضبط معنى الحديث من حيث اللغة، وهو المراد عند الإطلاق في قول الأكثر؛ لأنه يجوز نقل الخبر بالمعنى.

والباطن: ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي به، وهو الفقه.

ومتى صح عند أئمة الحديث سماع الطفل أو حضوره، أجازوا روايته.

والحاصل: يشترط أن يكون سماع الراوي عند التحمل تامًا، وعند الأداء عارفًا بمدلولات الألفاظ إذا روى من حفظه، وإذا روى من كتابه، يكتفى بضبط كتابه.

وعليه فإنه يعتد بسماع الطفل، ومن لا يفهم العربية إذا صح السماع.

العدالة وشروطها:

العدالة: مَلَكَة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة.

فالتقوى هي: اجتناب الأعمال السيئة من شرك، أو فسق، أو بدعة.

والمروءة هي: «قوةٌ للنفس مبدأٌ لصدور الأفعال الجميلة منها، المُسْتَتْبِعَة للمدح شرعًا، وعقلًا، وعرفًا»[1].

كلمات مضيئة في المروءة:

« إن المروءة سجيةٌ جُبلت عليها النفوس الزكية، وشيمةٌ طبعت عليها الهمم العلية، وضعفت عنها الطباع الدنية، فلم تطق حمل أشراطها السنية.

(١) «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص٦٥٠) طبعة دار الفكر ط٢.

إنها حلية النفوس، وزينة الهمم، فما هي حقيقتها؟

حقيقة المروءة: اعلم ـ وفقك الله لكل خير ـ أن حقيقة المروءة اتصاف النفس بصفات الكمال الإنساني التي فارق بها الحيوان البهيم، والشيطان الرجيم، إنها غلبة العقل للشهوة، وحدُّ المروءة: استعمال ما يُجمّل العبد ويزينه، وترك ما يدنسه ويشينه، سواءٌ تعلق ذلك به وحده، أو تعداه إلى غيره.

قال بعض السلف: خلق الله الملائكة عقولًا بلا شهوة، وخلق البهائم شهوة بلا عقول، وخلق ابن آدم وركّب فيه العقل والشهوة، فمن غلب عقله شهوته، التحق بالملائكة، ومن غلبت شهوته عقله، التحق بالبهائم.

مروءة كل شيء بحسبه:

إذا علمنا أن المروءة هي: استعمال كل خُلُق حسن، واجتناب كل خُلُق قبيح؛ فإن لكل عضو من الأعضاء مروءة على ما يليق به:

* فمروءة **اللسان:** حلاوته وطيبه ولينه.

* ومروة **الخُلُق:** سعته وبسطه للحبيب والبغيض.

* ومروءة **المال:** بَذْله في المواقع المحمودة، شرعًا، وعقلًا، وعرفًا.

* ومروءة **الجاه:** بَذْله للمحتاج إليه.

* ومروءة **الإحسان:** تعجيله وتيسيره، وعدم رؤيته، وترك المِنَّة به.

وهذه هي مروءة البذل والعطاء، أما مروءة الترك، فتعني ترك الخصام والمعاتبة والمماراة، والتغافل عن عثرات الناس.

دواعي المروءة:

إن أعظم دواعي المروءة شيئان:

أحدهما: علو الهمة. **والثاني**: شرف النفس.

أما علو الهمة: فلأنه باعث على التقدم والترقي في المكارم؛ أنفة من خمول الضعة، واستنكارًا لمكانة النقص، ولهذا قال النبي ـ " ـ :« إِنَّ اللهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ وَأَشْرَافَهَا، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا»...

وَإِذَا كَانَتْ النُّفُوسُ كِبَارًا ∴ تَعِبَتْ فِي مَرَادِهَا الْأَجْسَامُ

وأما شرف النفس: فبه يكون قبول التأديب، واستقرار التقويم؛ فإن النفس إذا شرفت كانت للآداب طالبة، وفي الفضائل راغبة، وعن الدنايا والرذائل نائية...

شروط المروءة وحقوقها:

ذكر بعضهم للمروءة حقوقًا وشروطًا، وهي تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: شروط المروءة في النفس.

والثاني: شروط المروءة في الغير.

أما شروط المروءة في النفس: فهي:

(١) **العفة**: وهي نوعان:

* **عفة عن المحارم**: وتكون بكف الفرج عن الحرام، وكف اللسان عن الأعراض.

* **وعفة عن المآثم**.

(٢) **النزاهة**: وتعني النزاهة عن المطامع الدنيوية، ومواقف الريبة والتهمة.

أما حسم المطامع الدنيوية، فيكون باليأس مما في أيدي الناس، والقناعة بما قسم الله تعالى.

وأما النزاهة عن مواقف الريبة: فلنا في رسول الله - ﷺ - وهو أبعد الخلق عن الريب - أسوة حسنة.

عن صفية بن حُيَيٍّ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ، فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ - ﷺ - أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: عَلَى رِسْلِكُمَا! إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا، أَوْ قَالَ شَيْئًا» (١).

فحري بغيره أن يستعمل الحزم ويغلِّب الحذر، ويترك مواقف الريب ومظان التهم.

(٣)**الصيانة**: وهي نوعان:

* **صيانة النفس بالتماس ما يكفيها.**

* **صيانتها عن تحمل المنن من الخلق.**

---

(١) أوردت «الشبكة الإسلامية» هذه الحديث على المعنى، ولم تتقيد باللفظ، فاخترت رواية من روايات البخاري مكانه.

شروط المروءة في الغير:

أما شروط المروءة في الغير فثلاثة:

(١) **المعاونة والمؤازرة**: وهي تعني: الإسعاف بالجاه، والإسعاف في النوائب.

وقد قيل: لم يسُدْ من احتاج أهله إلى غيره. وقال الأحنف عن المروءة: **صدق اللسان، ومواساة الإخوان.**

(٢) المياسرة: وهي السماحة والسهولة، وهي على نوعين: **العفو عن الهفوات، والمسامحة في الحقوق.**

أما العفو عن الزلات والهفوات، فلأنه لا مُبَرَّأ من سهو أو زلل، وقد قال الحكماء: لا صديق لمن أراد صديقًا لا عيب فيه.

وقال بعض الأدباء: ثلاث خصال لا تجتمع إلا في كريم: **حُسْنُ المحضر، واحتمال الزلة، وقلة الملال.**

وقال ابن الرومي:

فَعُذْرُك مَبْسُوطٌ لَدَيْنَا مُقَدَّم ∴ وَوُدُّك مَقْبُولٌ بِأَهْلٍ وَمَرْحَبِ

وَلَوْ بَلَغَتْنَي عَنْكَ أُذْنِي أَقَمْتُهَا ∴ لَدَيَّ مَقَامَ الْكَاشِحِ الْمُتَكَذِّبِ

فَلَسْتُ بِتَقْلِيبِ اللِّسَانِ مُصَارِمًا ∴ خَلِيلِي إِذَا مَا الْقَلْبُ لَمْ يَتَقَلَّبِ

وأما المسامحة في الحقوق والأموال: فتتنوع إلى إسقاط الحق، أو تخفيفه.

(٣) **الإفضال**: فذو المروءة يجود بماله، فهو إما يجود بماله على من أدَّى إليه معروفًا ولو كان يسيرًا، كما جاد الشافعي ـ رحمه الله ـ على غلام ناوله سوطه حين

سقط منه، فأعطاه سبعة دنانير، وقد يجود لتأليف قلبٍ، أو صيانة عرضٍ من الحسّاد والحاقدين والسفهاء.

قالوا عن المروءة:

* قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن:((للسفر مروءة، وللحضر مروءة، **فأما مروءة السفر**: فبذل الزاد، وقلّة الخلاف على الأصحاب، وكثرة المزاح في غير مساخط الله.

وأما المروءة في الحضر: فالإدمان إلى المساجد، وتلاوة القرآن، وكثرة الإخوان في الله عز وجل)).

* وسئل سفيان الثوري عن المروءة: ما هي؟ قال:((الإنصاف من نفسك والتفضُّل؛ قال الله ـ تعالى ـ:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النحل:٩٠]، وهو الإنصاف، ﴿ وَٱلْإِحْسَـٰنِ ﴾ [النحل:٩٠]، وهو التفضل، ولا يتمُّ الأمر إلاَّ بهما، ألا تراه لو أعطى جميع ما يملك، ولم يُنصف من نفسه، لم تكن له مروءة؟! لأنه لا يريد أن يُعطي شيئًا إلا أن يأخذ من صاحبه مثله، وليس مع هذا مروءة)).

* وقيل لسفيان بن عيينة:((قد استنبطت من القرآن كلَّ شيء، فأين المروءة فيه؟ فقال: في قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف:١٩٩]، ففيه المروءة، وحُسن الأدب، ومكارم الأخلاق، فجمع في قوله: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ صلة القاطعين، والعفو عن المذنبين، والرفق بالمؤمنين، وغير ذلك من أخلاق المطيعين. ودخل في قوله: ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾، صلة الأرحام، وتقوى الله في الحلال والحرام، وغضُّ الأبصار، والاستعداد لدار القرار.

ودخل في قوله: ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾: الحض على التخلُّق بالحلم، والإعراض عن أهل الظلم، والتنزُّه عن منازعة السفهاء، ومساواة الجهَلة والأغبياء، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة، والأفعال الرشيدة».

* وقال الشعبي: « تعامَل الناسُ بالدِّين زمانًا طويلاً، حتى ذهب الدينُ، ثم تعاشروا بالمروءة حتى ذهبت المروءة، ثم تعاشروا بالحياء، ثم تعاشروا بالرغبة والرهبة، وأظنُّه سيأتي بعد ذلك ما هو شرٌّ منه».

* وقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين: « كمال المروءة: الفقه في الدين، والصبر على النوائب، وحسن تدبير المعيشة».

* وقال ميمون بن ميمون: « أول المروءة: **طلاقة الوجه**، والثاني: **التودُّد**، والثالث: **قضاء الحوائج**».

* وقال ابن سلام: « حدُّ المروءة: رعْيُ مساعي البرِّ، ودفع دواعي الضر، والطهارة من جميع الأدناس، والتخلُّص من عوارض الالتباس، حتى لا يتعلق بحاملها لوْم، ولا يلحق به ذم، وما من شيء يحمل على صلاح الدين والدنيا، ويبعث على شرف الممات والمحيا، إلاَّ وهو داخل تحت المروءة» (١).

شروط المروءة في الغير:

١ - **الإسلام**، وهذا مجمع عليه، فالكافر ليس بعدل.

٢ - **العقل**، فالمجنون لا تقبل منه رواية، ويشمل الجنون الدائم والمؤقت.

٣ - **بلوغ الحلم**، وهو: الإنزال في النوم، أو الحيض، أو بلوغ خمس عشرة سنة.

---

(١) «موقع الشبكة الإسلامية».

.اشتراط البلوغ هو الذي عليه الجمهور، والصواب قبول رواية الصبي المميز، وأما غير المميز فلا يقبل.

٤- **أن يكون سليم الفعل من الفسق**، وهو ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة، أو خرم مروءة، يرجع معرفتها إلى العرف، فهي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان.

* **وفي الجملة**: رعاية منهج الشرع وآدابه، والاهتداء بالسلف والاقتداء بهم، أمر واجب الرعاية.

وأجمع أئمة الحديث على قبول رواية العبد بالشروط المعتبرة.

ولا يشترط الذكورة، خلافًا لما نقله الحاوي عن أبي حنيفة. قال: واستثنى أخبار عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

قال الحاوي: «وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: لو كان نقص الأنوثة مانعًا، لعَمّ[1].

والثاني: قبول قولهن في الفتيا، يوجب قبوله في الأخبار؛ لأن الفتيا أغلظ شروطًا»[2].

وشذ من شرط في قبول الرواية العدد، فالجمهور على خلافه؛ بل تقبل الرواية من الواحد إذا جمع أوصاف القبول.

---

(١) أي: جميع النساء حتى عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

(٢) «أدب القاضي من الحاوي» (١/ ٣٨٥) نقلته من حاشية «فتح المغيث».

«وأما من شرط العدد، فهو قول شاذ مخالف لما عليه الجمهور؛ بل تقبل رواية الواحد، إذا جمع أوصاف القبول، وكذا من يشترط أن يكونه فقيها عالمًا، فهو خلاف ما عليه الجمهور، وحجتهم قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦] الآية.

فمقتضاه أن لا يُتَثَبَّت في غير خبر الفاسق ولو لم يكن عالمًا، وفي قوله ـ ﷺ ـ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا». أقوى دليل على ذلك؛ لأنه ـ ﷺ ـ لم يفرق؛ بل صرح بقوله: «فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

وكذا قول من شرط أن يكون مشهورًا بسماع الحديث، ومعرفة نسب الراوي، وأن لا يُنْكر راوي الأصل رواية الفرع عنه على وجه النسيان، فكل هذه الشروط مخالفة لما عليه الجمهور»[1].

وتوضيح الشرط الأخير كما ذكر ابن حجر: «زاد مسلم في روايته المذكورة: قال عمرو يعني: بن دينار: وذكرت ذلك لأبي معبد بعد فأنكره، وقال لم أحدثك بهذا! قال عمرو قد أخبرتنيه قبل ذلك! قال الشافعي بعد أن رواه عن سفيان: كأنه نسيه بعد أن حدثه به. انتهى. وهذا يدل على أن مسلمًا كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه عدلًا.

ولأهل الحديث فيه تفصيل: قالوا: إما أن يجزم برده أو لا، وإذا جزم فإما أن يصرح بتكذيب الراوي عنه أو لا، فإن لم يجزم بالرد، كأن قال: لا أذكره، فهو

---

(١) «لسان الميزان» طبعة دار إحياء التراث (١/ ٢٦) ط١.

متفق عندهم على قبوله[1]؛ لأن **الفرع** ثقة، والأصل لم يطعن فيه، وإن جزم وصرح بالتكذيب، فهو متفق عندهم على رده؛ لأن جزم **الفرع** بكون **الأصل** حدثه، يستلزم تكذيب **الأصل** في دعواه أنه كذب عليه، وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر، وإن جزم بالرد ولم يصرح بالتكذيب، فالراجح عندهم قبوله»[2].

ومن أهل العلم من شرط عدم عَماه، وهو متعقب برواية الصحابة المكفوفين ـ ﷺ ـ عن النبي ـ ﷺ ـ، كابن أم مكتوم، وعِتبان بن مالك، وابن عباس في آخر عمره، وقد أخرج الشيخان لهم في صحيحيهما، فالعبرة بصحة السماع متى صح، وجب قبوله.

طرق معرفة العدالة:

١- **التزكية**. فقد اتفق الأئمة على قبول تزكية عدلين، وصحح الاكتفاء بالعدل، وهو قول أئمة الحديث؛ لأن العدل إن كان ناقلًا من غيره، فهو من جملة الأخبار، وإن كان اجتهادًا من قبل نفسه، فهو بمنزلة الحاكم، وفي الحالتين، لا يشترط العدد.

الفرق بين الشهادة والرواية:

أ- أن الشهادة في الحقوق الخاصة التي يمكن الترافع فيها، وهي محل الأغراض بخلاف الرواية، فهي في شيء عام للناس غالبًا، ولا ترافع فيها.

---

(١) في حاشية «فتح الباري» (٢/ ٤٢٢) طبعة دار السلام والفيحاء ط٣: «في حكاية الاتفاق نظر، حكى المؤلف في «النخبة وشرحها» والوراقي في «الألفية» الخلاف في ذلك.

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٤٢١-٤٢٢).

ب- أن الغالب من المسلمين مهابة الكذب على النبي ـ ﷺ ـ، بخلاف شهادة الزور.

ج – أن الحديث قد يتفرد به واحد، فلو رد؛ لفاتت المصلحة، بخلاف فوات حق على واحد في المحاكمات.

د – أن العداوات قد تقع بين الناس، فتحملهم على شهادة الزور، بخلاف الرواية.

* ذهب أكثر فقهاء المدينة وغيرهم إلى اشتراط اثنين في الرواية؛ لأن التزكية صفة، فيحتاج في ثبوتها إلى عدلين، كالرشد والكفاءة وغيرهما؛ قياسًا على الشاهد.

وذهب أبو عبيد إلى أنه لا يقبل في التزكية أقل من ثلاثة؛ لحديث قَبِيصَة ـ ﷺ ـ: «...وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُومَ **ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا** مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ». فإذا كان ذلك في حق الحاجة فغيرها أولى.

والخلاصة: تقبل تزكية كل عدل مرضي، ذكر، أو أنثى، حر، أو عبد، عارف بما يجب أن يكون عليه العدل، وما به يحصل الجرح، ويستوي في ذلك الشهادة والخبر.

* وحجة قبول تعديل المرأة: سؤال النبي ـ ﷺ ـ في قصة الإفك زينب[1]، عن حال عائشة رضي الله عنها.

---

(١) وكان اسمها بريرة فغيّره النبي ـ ﷺ ـ.

* ولا تقبل تزكية الغلام المييز؛ لعدم تحقق الأهلية في التعديل والتجريح، وقد نقل الإجماع على ذلك الإمام الخطيب في الكفاية.

٢- **الشهرة والاستفاضة**، فتغني عن التزكية، كشهرة الإمام مالك، ووكيع، وابن معين وغيرهم، فهؤلاء لا يسأل عن عدالتهم، وإنما يسأل عن عدالة المجهولين، أو من أشكل أمره على الطالبين، وأما من شهر بالطلب ومجالسة العلماء، فقد أغنى ذلك عن السؤال عن حاله، وهكذا يثبت الجرح بالاستفاضة.

٣- **رواية جماعة من الجِلّة عن الرواي**، وهي طريقة البزار في مسنده وابن حبان، وابن القطان، والذهبي، والعراقي، وابن حجر.

وهو ـ أيضًا ـ مذهب الشيخ الألباني حيث إنه يوثق الراوي إذا روى عنه ثلاثة من الثقات كحد أدنى [١].

وهذا المذهب خلاف قول جماهير أئمة الحديث والمحققين منهم، كما سيأتي.

٤- من اعتنى بحمل العلم ولم يضعّف، فمن اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث، وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن، ثم كشفوا عن أخباره، فما وجدوا فيه تليينًا، ولا اتفق لهم علم بأن أحدًا وثقه، فهو مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح.

ومن ذلك ما أخرج له الشيخان، ولم يوقف فيهم على جرح ولا تعديل، فهؤلاء يحتج بهم ما لم يأت بيان شاف وحجة ظاهرة بخلاف ذلك، وهذا لا يمنع

---

(١) «سؤالات أبي العينين للشيخ الألباني» (ص٦٢-٦٣) طبعة مهبط الوحي.

من ترجيح رواية من لم يتكلم فيه، على من تكلم فيه، وإن كانا من رجال الشيخين.

* ولا بد من التفريق بين ما رويا له الشيخان في الأصول، وما رويا له في الشواهد والمتابعات، وما رويا له في حالة دون حالة.

فليس كل رجل رويا له، يصلح أن يحتج به على وجه الانفراد، ويقال فيه على شرطهما، أو على شرط أحدهما.

كيفية معرفة الضبط:

١ - **موافقة الراوي غالبًا أهل الحفظ في الحديث**، ولو أنقص منه بما لا يتغير به المعنى، فمن غلبت عليه المخالفة، فلا يحتج بحديثه؛ لعدم ضبطه.

٢ - **الامتحان**، كما حصل للإمام البخاري، وابن معين وغيرهما.

بيان بعض قواعد الجرح والتعديل:

* صحح جمهور المحدثين وغيرهم قبول تعديل المزكي، بلا ذكر للأسباب التعديل؛ خشية الإطالة؛ لأنها كثيرة، ولم ير الجمهور قبول جرح غير مفسّر لأمرين:

الأول ــ لزوال خشية الإطالة؛ فإن الجرح يحصل بأمر واحد.

الثاني ــ للخلاف بين الناس في أسبابه وموجبه، بحيث يطلق أحدهم الجرح متمسكًا بسبب يعتقد أنه يقتضيه؛ لشدة تعنته، وليس كذلك عند غيره، فالبيان مزيل لهذا المحذوف، ومظهر لكونه قادحًا، أو ليس بقادح،

وربما استفسر الجرح ببيان سببه من الجارح، فيذكر ما لم يقدح، كما حصل من شعبة بن الحجاج، عندما سمع صوت الطنبور من بيت الـمِنْهال، فتركه ولم يسمع منه، فقال له وهب بن جرير: فهلا سألته! عسى كان لا يعلم. قال الحافظ ابن حجر: وهذا اعتراض صحيح، فإن هذا لا يوجب قدحًا في المنهال.

وقد يكون الجرح غير متفق عليه، كترك الحكم بن عيينة الأخذ عن زاذان؛ لأنه كثير الكلام، وما سبق بيانه في هذا الباب، هو مذهب الأئمة الحفّاظ كالإمام الشافعي، والإمام البخاري، والإمام مسلم، والإمام الخطيب، والإمام ابن الصلاح.

* اشترط قوم تفسير التعديل دون الجرح، فقد يعدله المعدل بما ليس بحجة، كالتعديل بكثرة الجلوس في المسجد، أو الهيئة، كطول اللحية والخطاب، فمثل هذه الأشياء مما يشترك فيها الثقة والضعيف.

* ذهب قوم إلى اشتراط البيان في الجرح والتعديل؛ لأنه قد يجرح بغير جارح ويعدل بما ليس بحجة.

* ذهب قوم إلى أن الجرح أو التعديل إذا صدر من العالم البصير على وجه الإجمال قُبل، وهو متعقب؛ بأن الجرح والتعديل لا يقبل إلا من العالم البصير.

* من ثبتت عدالته، فلا يقبل تجريح أحد حتى يأتي ببرهان قاطع.

* ذهب الحافظ ابن حجر إلى أنه إن خلا المجروح عن تعديل، قُبِل الجرح فيه مجملًا إذا صدر من عارف، وعلل: بأنه إذا لم يكن فيه تعديل، فهو في حيّز المجهول، وإعمال قول المجرّح أولى من إهماله، وتوقف الإمام ابن الصلاح في مثل هذا.

* ويقبل الجرح المفسر فيمن عدل، إذا لم يكن هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها يحمل على الوقيعة، من تعصب مذهبي، ومنافسة دنيوية.

وجمهور العلماء على تقديم الجرح المفسر على التعديل مطلقًا، استوى الطرفان في العدد أم لا، فلو جرحه واحد وعدله مائة، قدم الواحد على المائة، فالجارح معه زيادة علم، والمعدل صادق فيما أخبر، وهو حد علمه، فلو جرح الجارح بفسق الراوي وحكمنا بعدم فسقه، كان الجارح كاذبًا.

* إذا تعارض الجرح المجمل مع التعديل، قدّم التعديل.

* إذا عرف المعدل سبب جرح الراوي بمفسق تاب منه، قُدّم قوله على المجرح، ما لم يكن في الكذب على رسول الله " .

* إذا صدر الجرح والتعديل لراوٍ ما من قائل واحد، كابن معين، فهذا قد لا يكون تناقضًا؛ بل نسبيًا، كأن يقول: فلان أضعف من فلان، أو ناشئًا عن تغير اجتهاد، فالمتأخر هو المعمول به، وإلا وجب التوقف.

* لا يكفي تعديل المبهم، فإن قال: حدثني الثقة، أو العدل من غير تسمية، فلا يلزم من تعديله أن يكون عند غيره كذلك، كما وقع للإمام الشافعي في إبراهيم بن أبي يحيى قال:حدثني الثقة، وقال النووي: إنه لم يوثقه غيره[1]، وهو ضعيف باتفاق المحدثين.

---

(١) لعل الإمام النووي ـ رحمه الله ـ عنى: لم يوثقه أحد قبل الشافعي الذي توفي سنة (٢٠٤) وإلا فقد نقل الإمام ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١/ ٢٢٠) توثيق محمد بن سعيد بن سليمان بن عبد الله حمدان

ومنه أن يقول: جميع أشياخي ثقات، فيعلم أنه لا يروي، إلا عن ثقة عنده، فيسوغ إضافة تعديله له، ولكن يحتمل الضعف عند غيره، لا سيما إذا كان في بداية أمره متساهلًا، ثم شدد في آخر أمره، كما حصل لابن مهدي.

* إذا وافق العالم في فتواه أو عمله معنى متن حديث، فلا يعتبر ذلك تعديلًا لرواة ذلك الحديث، ولا تصحيحًا له؛ لاحتمال أن يكون لدليل آخر وافق ذلك المتن، أو إجماع أو قياس، أو يكون ذلك منه احتياطًا، أو كان ممن يرى العمل بالحديث الضعيف، وتقديمه على القياس، ويكون اقتصاره على ذلك المتن إما لوضوحه، أو لأرجحيته على غيره أو غير ذلك.

وكذلك إذا خالف، فلا يعتبر ذلك قدحًا منه في صحة الحديث أو في رواته؛ لأنه قد يكون عَدَل عنه؛ لمعارض أرجح عنده من نسخ وغيره مع اعتقاد صحته.

* العمل بخبر انفرد به راوٍ، يدل على تعديله ذلك الراوي.

* رواية العدل الحافظ الضابط عن الراوي المصرح باسمه لا يعني تعديله، ولا يستدل بمعرفة صدق الراوي على صدق من حدثه، ولا يثبت للراوي حكم العدالة برواية اثنين مشهورين عنه، فقد يروي الأئمة عن الضعفاء للمعرفة والتمميز.

* إذا علم أن العدل لا يروي إلا عن ثقة، كانت روايته عن الراوي تعديلًا.

ذكر بعض الأئمة الذين كانوا لا يروون إلا عن ثقة في الغالب:

الإمام أحمد، والإمام بقي بن مخلد، والإمام حريز، والإمام سليمان بن حرب، والإمام الشعبي، والإمام عبد الرحمن بن مهدي، والإمام مالك، والإمام يحيى القطان.

الأصبهاني الذي توفي سنة (٢٢٠)، وبعد البحث في ترجمته تبين لي أنه كذّاب، وكان يضع الحديث على رسول الله ﷺ.

أقسام المجهول:

الأول ـ مجهول العين، وهو من له راو واحد فقط، كعبد الرحمن بن نَمِر، لم يرو عنه سوى الوليد بن مسلم. قال الحافظ ابن حجر: ثقة[1]، والأمثلة على ذلك كثيرة تؤخذ من «الوحدان» للإمام مسلم، وأكثر العلماء على أن جهالة العين لا ترتفع إلا برواية اثنين فصاعدًا من المشهورين بالعلم، إلا إذا كان في عصر القرون المشهود لأهلها بالخيرية، فإنه يستأنس بروايته، ويستضاء بها في مواطن.

فالمجهول عند أصحاب الحديث، هو من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولم يعرفه العلماء به، ولم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد.

وخالف السادة الأحناف فقبلوا رواية المجهول مطلقًا، ولم يشترطوا في الراوي مزيدًا على الإسلام، ولم يفرقوا بين من روى عنه واحد أو أكثر، ويلزم من هذا المذهب، تعديل كل من روى عنه عدل واحد، ويرى الإمام ابن خزيمة أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وهو ظاهر مذهب تلميذه الإمام ابن حبان[2].

متى ترتفع الجهالة عن الراوي الذي انفرد بالرواية عنه واحد:

١- إذا وثقه إمام معتبر التوثيق، كما حصل لعبد الرحمن بن نَمِر، لم يرو عنه إلا الوليد بن مسلم، لكن وثقه الذهلي وغيره، وروى عنه الشيخان.

٢- إذا كان الراوي عنه لا يروي إلا عن ثقة، كحريز.

---

(١) قد يوثق الراوي من تابع التابعين ممن روى عنه راو واحد.وذهب الإمام ابن خزيمة إلى أن جهالة العين ترتفع برواية واحد من المشهورين بالعلم.

(٢) انظر «الثقات» (١/ ١٣ و ٦/ ٦٠) طبعة دار الفكر ط١.

٣- إذا روى عنه إمام صنف مصنفًا اشترط فيه الصحة، كما حصل لمحمد بن الحكم المروزي الأحول، فقد روى عنه البخاري في «صحيحه»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» :«وقال الخلال: لا أعلم أحدًا أشد فهمًا من محمد بن الحكم الأحول فيما سأل بمناظرة واحتجاج، ومعرفة وحفظ، وقال الحافظ في «التقريب»: «ثقة فاضل».

٤- إذا روى إمام ناقل للشريعة لرجل لم يرو عنه إلا واحد في مقام الاحتجاج، فهو تعريف له وتعديل.

٥- أن يكون مشهورًا بالزهد، كمالك بن دينار، أو النجدة، كعمرو بن معدي كرب، أو معروفًا في قبيلته ونحو ذلك.

والخلاصة: متى عرف الراوي بالضبط والعدالة، لا يضرّه إذا انفرد بالرواية عنه واحد، فالصحابي الذي لم يرو عنه إلا واحد، وعرف في الغزوات، أو فيمن وفد عليه، فإنه تثبت صحبته بذلك.

الثاني: مجهول الحال: هو من روى عنه اثنان فأكثر، ولم يوثق، وهو قول جماهير الأئمة والمحققين منهم، كأبي حاتم الرازي، وإن كان كثرة رواية الثقات عن الشخص تقوي حسن الظن فيه.

وعلل الخطيب بأنه قد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنهم غير مرضيين، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب.

وقال أبو بكر الصيرفي:العدالة بالخبرة، والرواية لا تدل على الخبرة

وذهب بعض أهل الحديث، كالدارقطني إلى أن من روى عنه ثقتان، فقد ارتفعت جهالته، وثبتت عدالته.

وأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء، فهم متروكون[(١)].

حكم رواية المبتدع:

وقع الخلاف بين الأئمة في قبول رواية المبتدع المعروف بالمتحرز من الكذب، وبالتثبت في الأخذ والأداء، مع باقي شروط القبول.

والراجح من الأقوال: إن كانت البدعة مكفرة، فلا تقبل روايته، وإن كانت مفسقة، ولم يكن داعية إليها، ولم يرو ما يقويها، قبلت روايته[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر: «لا يرد كل مكفر ببدعته؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق، لاستلزم تكفير جميع الطوائف.

فالمعتمد أن الذي ترد روايته، من أنكر أمرًا متواترًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه.

فأما من لم يكن بهذه الصفة، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه، مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله»[(٣)].

حكم الحديث المردود: يحرم العمل به.

* كل حديث ضعيف يصلح أن يكون مثالًا على الحديث المردود، كالمنكر.

---

(١) انظر «فتح المغيث» (٢/ ١٩٨-١٩٩ و٢١٢-٢١٣)، و«تيسير مصطلح الحديث» (ص١٢١).

* ما سبق من بحث معرفة صفة من تقبل روايته من نقلة الأخبار ومن ترد، هو من «فتح المغيث» (٢/ ١٥٦-٢١٣).

(٢) انظر «نزهة النظر» (ص٦١)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢٢١).

(٣) «نزهة النظر» (ص٦١).

الْمُهْمَل

الْـمُهْمَلُ لُغَةً: هُوَ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ الـهَمَلَ وَهُوَ: التَّرْك[1].

اصْطِلَاحًا: هُوَ أن يروي الراوي عن شيخين مُتَّفِقَي الاسم، أو مع اسم الأب، أو مع اسم الجد، أو مع النسبة فَتُرِكَا، ولم يتميزا بما يخص كلًا منهما.

فإن دار الإسناد عليه، وكانا ثقتين، لم يَضُرّ، وحكم بصحته وإن كانا ضعيفين، حكم بضعفه، وإن كان أحدهما ثقة والثاني ضعيف، فإشكاله شديد، فيرجع فيه إلى القرائن والظن الغالب[2].

* «والفرق بين المبهم والمهمل، أن المبهم لم يذكر له اسم، والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه»[3].

واعلم أن مباحث المهمل تدخل في باب المتفق والمفترق وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر «لسان العرب» (١٥/ ١٣٥).

(٢) انظر «نزهة النظر» (ص٧٦).

(٣) «شرح شرح نخبة الفكر» (ص٦٤٩).








مباحث علوم الحديث في البيت السابع

المبحث الأول ــ الحديث المتصل.

المبحث الثاني ــ الحديث المنقطع.







أُقَضِّي زَمَانِي فِيكَ مُتَّصِلَ الأَسَى ∴ وَمُنْقَطِعًا عَمَّا بِهِ أَتَوَصَّلُ

الكلمات الغريبة التي اشتمل عليها البيت:

الْأَسَى: الْحُزْن[1].

ما أشار إليه البيت من مباحث علوم الحديث:

المبحث الأول ـ الْحَدِيثُ الْمُتَّصِلُ.

المبحث الثاني ـ الْحَدِيثُ الْمُنْقَطِعُ.

الْحَدِيثُ الْمُتَّصِل

الْمُتَّصِلُ لُغَةً: هُوَ «خِلَافُ الفَصْلِ، وَصَلَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ يَصِلُهُ وَصْلًا وَصِلَةً وَصُلَةً»[2].

اصْطِلاحًا: هُوَ ما اتصل سنده بسماع كل راو له ممن فوقه إلى منتهاه، أو أخذه عنه إجازة على المعتمد، سواء أكان مرفوعًا إلى النبي ـ ﷺ ـ أم موقوفًا على واحد من الصحابة ﵃[3].

وقد عرَّف العلامة البَيْقُونِي ـ رحمه الله ـ الحديث المتصل فقال:

---

(١) انظر «لسان العرب» (١/ ١٤٦).

(٢) «لسان العرب» (١٥/ ٣١٦).

(٣) انظر «المنهل الروي» (١/ ٤٠)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٣، ١٨٥).

وَمَا بِسَمْعِ كُلِّ رَاوٍ يَتَّصِلْ ∴ إسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَى فَالْمُتَّصِلْ

وهذا التعريف خاص بنوع من أنواع المتصل، ولعله ـ رحمه الله ـ أراد التمثيل بأشرف الأنواع.

مثال الحديث المتصل:

عن العرباض بن سارية ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إِيَّاكُمْ وَالْمُحْدَثَاتِ! فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ ضَلَالَةٌ».

ثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء، عن يحيى بن أبي الْمُطَاع قال: سمعت العرباض بن سارية يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْمُحْدَثَاتِ! فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ ضَلَالَةٌ».

حديث صحيح رجاله ثقات، لكن الوليد بن مسلم يدلس التسوية، لكن قد صرح بالتحديث كما يأتي، وتقويه الطرق التي بعده، وقد صححه ابن حبان (١٠٢) وغيره كما يأتي، وراجع تعليقنا في «المشكاة» (١٦٥).

والحديث أخرجه ابن ماجه (٤٢) حدثنا عبد الله بن أحمد بن ذكوان الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم: ثنا عبد الله بن العلاء ـ يعني ابن زبر ـ: حدثني يحيى بن أبي الْمُطَاع قال: سمعت العرباض بن سارية يقول... فذكره أتم منه، وفيه قصة.

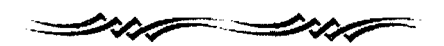
قلت: **وهذا إسناد صحيح متصل بالتحديث**، وابن ذكوان صدوق متقدم في القراءة، وتابعه عمرو بن أبي سلمة التنيسي، أنبأ عبد الله بن العلاء ابن زبر به. أخرجه الحاكم (١/ ٩٧)»[1].

(١) «كتاب السنة ومعه ظلال الجنة» (ص٣٤) طبعة المكتب الإسلامي ط٤.

* وأما مثال المتصل الموقوف فقد مضى في الحديث الموقوف.

كيفية معرفة الحديث المتصل: يعرف الحديث المتصل إذا استوفى شروط القبول.

حكم الحديث المتصل: يحتج به ويعمل به إذا كان صحيحًا، وإلا فلا.



الْحَدِيثُ الْمُنْقَطِعُ

الْـمُنْقَطِعُ لُغَةً: مِنَ الْقَطْعِ، وَهُوَ «إِبَانَةُ بَعْضِ أَجْزَاءِ الْـجِرْمِ[1] مِنْ بَعْضٍ فَصْلًا»[2].

اصْطِلَاحًا: هُوَ الذي سقط من سنده راوٍ قبل التابعي أو أكثر، بشرط عدم التوالي. فخرج بقيد الواحد، المعضل، وبما قبل التابعي، المرسل، والمعلق[3].

وقد عرَّف العلامة البَيْقُونِي ـ رحمه الله ـ الحديث المنقطع فقال:

وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالِ ∴ إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ الْأَوْصَالِ

---

(١) معناه: الجسد، والبدن. انظر «لسان العرب» (٢/ ٢٥٩).

(٢) «لسان العرب» (١١/ ٢٢٠-٢٢١).

(٣) انظر «فتح المغيث» (١/ ٢٧٦)، و«تدريب الراوي» (١/ ٣٠٦-٣٠٧)، و«شرح شرح نخبة الفكر» (ص٤١٢).

وهذا التعريف تبع فيه العلامة البَيْقُونِي ـ رحمه الله ـ بعض المحدثين، كالإمام الخطيب، والإمام ابن عبد البر، لكنه عام يشمل المعلق، والمعضل والمرسل، واستعماله قليل.

وقد أطلقه بعض المحدثين، كالإمام الحاكم على السند الذي أبهم فيه راوٍ، كقولهم: عن رجل. وتسامح بعضهم، فأطلق المنقطع على المقطوع[١].

مثال الحديث المنقطع:

ثنا ابن مصفى، ثنا بقية عن أبي بكر بن أبي مريم، عن علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: «قَدْ يَنْفَعُ الْحَذَرُ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْقَدَرُ، فَإِذَا جَاءَ الْقَدَرُ، حَالَ دُونَ النَّظَرِ».

إسناده **ضعيف منقطع**؛ علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وأبو بكر بن أبي مريم كان اختلط، وبقية مدلس»[٢].

كيفية معرفة المنقطع:

يعرف الحديث المنقطع عن طريق معرفة تاريخ مواليد الرواة ووفياتهم،

والوقوف على أقوال العلماء في تراجم الرواة.

حكم الحديث المنقطع: لا يحتج به ولا يعمل به؛ لأنه من قسم المردود.

---

(١) انظر «فتح المغيث» (١/ ٢٧٦-٢٧٩)، و«تدريب الراوي» (١/ ٣٠٦-٣٠٧)، و«شرح شرح نخبة الفكر» (ص٤١٢).

(٢) «ظلال الجنة في تخريج السنة» (ص١٢١/ ٢٣٩).







مباحث علوم الحديث في البيت الثامن

المبحث الأول ـ الحديث المدرج.

المبحث الثاني ـ تحمل الحديث.



وَهَـا أَنَـا فِـي أَكْفَـانِ هَجْـرِكَ مُـدْرَجٌ ∴ تُكلِّفُنِــيْ مَــا لا أُطِيــقُ فَأحْــمِلُ

ما أشار إليه البيت من مباحث علوم الحديث:

المبحث الأول ــ الْـحَدِيثُ الْـمُدْرَجُ. **المبحث الثاني ــ** تَحَمُّلُ الْـحَدِيثِ.

الْـحَدِيثُ الْـمُدْرَج

الْــمُدْرَجُ لُغَةً: مِـنَ الـدَّرْجِ وَالْإِدْرَاجِ وَهُـوَ لَـفُّ الـشَّيْءِ فِي الـشَّيْءِ، وَالطَّـيّ وَالْإِدْخَال[1].

واصْطِلاحًا: هُوَ «تغيير يحدثه الراوي في متن الحديث أو سنده»[2].

وقد عرَّف العلامة البَيْقُونِي ـ رحمه الله ـ الحديث المدرج فقال:

وَالْـمُدْرَجَاتُ فِي الْـحَدِيثِ مَـا أَتَـتْ ∴ مِنْ بَعْـضِ أَلْفَـاظِ الـرُّوَاةِ اتَّـصَلَتْ

وهذا تعريف منطبق على مدرج المتن فقط.

أقسام المدرج:

الــمُدرج قسمان: **الأول ــ مدرج المتن**، وهو: كلام يذكره بعض رواة الحديث متصلًا به من غير فصل؛ فيتوهم من وقف عليه أنه من كلام النبي ـ ﷺ ـ، وهو على ثلاث مراتب:

---

(١) «لسان العرب» (٤/ ٣٢١).

(٢) انظر «تيسير مصطلح الحديث» (ص١٠٣) طبعة المعارف ط٩، و«القصيدة الغرامية في مصطلح حديث خير البرية» (ص٨٨) للدكتور مصطفى الندوي طبعة الخاني ط١.

أحدها ــ أن يكون في أول الحديث، وهو نادر جدًا.

ثانيها ــ أن يكون في آخره، وهو الأكثر.

ثالثهاــ أن يكون في الوسط، وهو القليل.

* ويكون الإدراج من قول الصحابي، أو من بعده.

القسم الثاني ــ مدرج الإسناد، وهو على ثلاثة أنواع:

الأول ــ أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راوٍ، فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد ولا يبين الاختلاف.

الثاني ــ أن يكون المتن عند الراوي له بالإسناد إلا طرفًا منه، فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه بعضهم عنه تامًا بالإسناد الأول.

الثالث ــ أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيدرج بعض الرواة شيئًا من أحدهما في الآخر ويقتصر على أحد الإسنادين.

رابعها: أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفًا منه، فيسمعه عن شيخه بواسطة، فيرويه راوٍ عنه تامًا بحذف الواسطة.

الخامس: أن يسوق الراوي الإسناد، فيعرض له عارض، فيقول كلامًا من قبل نفسه؛ فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام من متن ذلك الإسناد[1].

مثال مدرج المتن:

عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ «إِنَّ اللهَ يَصْنَعُ كُلَّ صَانِعٍ وَصَنْعَتَهُ».

---

(١) انظر «النكت» لابن حجر (ص٣٤٧-٣٥٦)، و«نزهة النظر» (ص٥٤) طبعة دار الفكر.

أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص٧٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٥٧،٣٥٨)، وابن مندة في «التوحيد» (ق٣٩/ ٢)، وابن عدي (٢٦٣/ ٢)، والحاكم (١/ ٣١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص٣٨٨،٢٦)، وكذا المحاملي في «الأمالي» (ج٦)رقم١٣، والديلمي (١/ ٢/ ٢٢٨) من طرق عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن خراش، عن حذيفة مرفوعًا به، وقال الحاكم:«صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

قلت: ولفظه عند ابن مندة والحاكم والديلمي:«خَالِقُ» مكان «يَصْنَعُ»، وزاد البخاري في آخر الحديث: وتلا بعضهم عند ذلك: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات:٩٦]، **والظاهر أنها مدرجة**، وقال البخاري عقبه:« فأخبر أن الصِّنَاعات وأهلها مخلوقة».

ثم رواه عن طريق الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ :« إِنَّ اللهَ خَلَقَ كُلَّ صَانِعٍ وَصَنْعَتَهُ، إِنَّ اللهَ خَلَقَ صَانِعَ الْخَزَمِ وَصَنْعَتَهُ».

(الْخَزَم) ـ بالتحريك ـ : شجر يتخذ من لحائه الحبال»[1].

مثال مدرج الإسناد :

« عن عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ قال: قلت يا رسول الله ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ. قَالَ: فَقُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ. قَالَ: وَأَنْزَلَ اللهُ ــ

---

(١) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/ ١٨١/ ١٦٣٧).

تَعَالَى ـ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ [الفرقان:٦٦-٧٠] الْآيَةَ.

قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه وابن حبان.

إسناده: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله.

قلت: وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه كما يأتي.

والحديث أخرجه البخاري (١٠/ ٣٥٦)... بإسناد المصنف ومتنه.

ثم أخرجه هو (٨/ ١٣٣و ١٣/ ٤٢٤)، ومسلم (١/ ٦٣)، والترمذي (٣١٨١) ـ، وقال: «حديث حسن صحيح» ـ، والنسائي (٢/ ١٦٥)، وابن حبان (٤٣٩٨)، وأحمد(١/ ٤٣٤) من طرق أخرى، عن منصور...به.

وتابعه الأعمش، عن أبي وائل...به: أخرجه البخاري (٢/ ١٧٥- ١٥٨و١٣/ ٤٣٤)، ومسلم، والترمذي قرنه بمنصور، وأحمد(١/ ٤٣٤) ـ أيضًا ـ قرنه بمنصور، وقرن بهما واصلًا الأحدب.

ورواه عنه الترمذي، والنسائي، وهو رواية للبخاري (٨/ ٣٩٩-٤٠٠)، وأحمد (١/ ٤٦٢و٤٦٤)، **لكن بعضهم أسقط الواسطة في روايته بين أبي وائل وابن مسعود**، وهو رواية لأحمد (١/ ٣٨٠و٤٣١) من طريق الأعمش.

وفي إسناده اختلاف آخر بينه الحافظ في «الفتح» لا يؤثر في صحة الحديث إن شاء الله تعالى»[١].

وقد جاء الإمام العراقي في شرح ألفيته بتفصيل هذا الإدراج فقال:« حديث رواه الترمذي، عن بُنْدَار ، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن واصل ومنصور والأعمش، عن أبي وائل، عن عَمْرو بن شُرَحْبِيل، عن عبد الله، قال:« قلتُ : يا رسول الله، أيّ الذنب أعظَمُ؟...» الحديث .

وهكذا رواه محمد بن كثير العبديّ، عن سفيان فيما رواه الخطيب. **فرواية واصل هذه مدرجة** على رواية منصور والأعمش؛ لأن واصلًا لا يذكر فيه عَمْرًا؛ بل يجعله عن أبي وائل، عن عبد الله هكذا .

رواه شعبة ومهديّ بن ميمون ومالك بنُ مِغْول وسعيد بن مسروق، عن واصل، كما ذكره الخطيب.

وقد بين الإسنادين معًا يحيى بن سعيد القطّان في روايته، عن سفيان، وفَصَل أحدهما من الآخر.

رواه البخاريّ في «صحيحه» في «كتاب المحاربين» عن عمرو بن عليّ، عن يحيى، عن سفيان، عن منصور والأعمش كلاهما، عن أبي وائل، عن عمرو، عن عبد الله. وعن سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله من غير ذكر عمرو ابن شرحبيل.

---

(١) «صحيح سنن أبي داود» (٧/ ٧٨-٧٩) طبعة غراس ط١.

قال عمرو بن عليّ: فذكرته لعبد الرحمن، وكان حدّثنا، عن سفيان، عن الأعمش ومنصور وواصل، عن أبي وائل، عن أبي مَيْسرة، يعني: عمرًا ، فقال : دَعْه دَعْه.

قلت: لكن رواه النسائيّ في المحاربة، عن بُنْدار، عن ابن مهديّ، عن سفيان، عن واصل ـ وحْده ـ ، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، فزاد في السند عَمْرًا من غير ذكر أحد، أدرج عليه رواية واصل.

وكأنّ ابن مهديّ لمّا حدّث به عن سفيان، عن منصور والأعمش وواصل بإسناد واحد، ظنّ الرواة عن ابن مهديّ اتفاق طرقهم ، فربّما اقتصر أحدهم على بعض شيوخ سفيان، ولهذا لا ينبغي لمن يروي حديثًا بسند فيه جماعة في طبقة واحدة مجتمعين في الرواية عن شيخ واحد، أن يحذف بعضهم ؛ لاحتمال أنْ يكون اللفظ في السند أو المتن لأحدهم، وحمل رواية الباقين عليه، فربما كان من حذفه هو صاحب ذلك اللفظ، ...

وقوله:« وزاد الأعمش » أي: وزاد الأعمش، ومنصور، ذكر عمرو بن شرحبيل، بين شقيق وابن مسعود، على أنه قد اختلف على الأعمش في زيادة عمرو بن شرحبيل اختلافًا كثيرًا ذكره الخطيب»[1].

فائدة معرفة المدرج:

١ – تخليص كلام النبي ـ ﷺ ـ من كلام غيره[2].

---

(١) «شرح التبصرة(فتح المغيث)» (ص١١٧-١١٨).

(٢) انظر «معرفة علوم الحديث» (ص ١٩٩).

٢- الوقوف على أوهام الرواة، والتعامل معها على ما تقتضيه الصناعة الحديثية.

طرق معرفة الحديث المدرج:

الطريق الأول ــ «أن يستحيل إضافة ذلك إلى النبي ـ ﷺ ــ وذلك مثل حديث ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «[لِلْعَبْدِ الْـمَمْلُوكِ الصَّالِحِ][1] أَجْرَانِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْـحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ». رواه البخاري، فهذا الفصل الذي في آخر الحديث لا يجوز أن يكون من قول النبي ـ ﷺ ـ إذ يمتنع أن يتمنى أن يصير مملوكًا، وأيضًا فلم يكن له أم يبرها؛ بل هذا من قول أبي هريرة أدرجه في المتن.

الطريق الثاني - أن يصرح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي ﷺ، كحديث ابن مسعود عنه ـ ﷺ ـ «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، دَخَلَ الْـجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، دَخَلَ النَّارَ»[2] هكذا رواه أحمد بن عبد الجبار العطاردي، عن أبي بكر بن عياش بإسناده، ورواه غيره عن أبي بكر بن عياش، بلفظ: «سَمِعْتُ

---

(١) ما بين المعقوفين لفظ البخاري وفي «توضيح الأفكار» (٢/ ٤٧): «لِلْمَمْلُوكِ أَجْرَانِ» وهو خطأ، ولم أجد رواية بهذا اللفظ، والظاهر أنه جاء به من حفظه، والعلم عند الله تعالى.

(٢) قلت هذا لفظ الإمام مسلم في «صحيحه» (ص٥٤-٥٥) وغيره، وسند الإمام مسلم هو: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر ـ ﷺ ـ. فهذا اللفظ ليس من رواية ابن مسعود ـ ﷺ ـ لا في «صحيح مسلم»، ولا في غيره، وإنما هو من رواية جابر ـ ﷺ ـ، وليس لأحمد بن عبد الجبار العطاردي عن أبي بكر بن عياش رواية بهذا اللفظ، فتنبه.

رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ[١] مَنْ جَعَلَ للهِ نِدًّا، [جَعَلَهُ اللهُ فِي النَّارِ][٢] [قَالَ][٣]: وَأُخْرَى أَقُولُهَا [لَمْ أَسْمَعْهَا مِنْهُ][٤]: [وَمَنْ][٥] مَاتَ لَا يَجْعَلُ للهِ نِدًّا، [أَدْخَلَهُ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ][٦] الْجَنَّةَ» والحديث في صحيح مسلم، عن ابن مسعود بلفظ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ كَلِمَةً، وَقُلْتُ أُخْرَى»[٧] فذكره.

الطريق الثالث - أن يصرح بعض الرواة بتفصيل المدرج فيه عن المتن المرفوع بإضافته إلى قائله، ويلحق بذلك تصريح إمام من أئمة الحديث.

ومثاله حديث ابن مسعود: «فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ»[٨] تقدم وله أمثلة كثيرة. قال الحافظ ابن حجر: والحكم على هذا القسم الثالث بالإدراج، يكون بحسب غلبة ظن المحدث الحافظ الناقد، ولا يوجب القطع بذلك، بخلاف القسمين الْأَوَّلين، وأكثر هذا القسم الثالث يقع تفسيرًا لبعض الألفاظ الواقعة في

---

(١) في «توضيح الأفكار» (٢/ ٤٧) : «كَلِمَة»، وهي زيادة على لفظ الحديث الذي رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤١٢).

(٢) في «توضيح الأفكار» (٢/ ٤٧) : «دَخَلَ النَّارَ»، وهي خلاف لفظ الحديث.

(٣) لا توجد في «توضيح الأفكار» (٢/ ٤٧)، وأثبتُّها من الحديث.

(٤) هكذا في الحديث، وفي«توضيح الأفكار» (٢/ ٤٧) : «وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ ـ ﷺ ـ»، وهي خلاف لفظ الحديث.

(٥) هكذا في الحديث، وفي «توضيح الأفكار» (٢/ ٤٧) : «وَمَنْ»، وهي خلاف لفظ الحديث.

(٦) هكذا في الحديث، وفي «توضيح الأفكار» (٢/ ٤٧) : « دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وهي خلاف لفظ الحديث.

(٧) قلت هذا ليس لفظ الإمام مسلم، وإنما هو لفظ الإمام البخاري في «صحيحه» (ص١١٥٤) طبعة دار السلام والفيحاء ط٢.

(٨) هذا لفظ ابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٣٩٥) طبعة دار باوزير ط١. * انظر «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدَّارَقُطْنِي (٥/ ١٢٧) طبعة دار طيبة ط٣، للوقوف على تفصيل هذا الإدراج.

الحديث، كما في أحاديث الشغار، والمحاقلة، والمزاينة ونحوها، والأمر في ذلك سهل؛ لأنه إن أثبت رفعه فذاك، **وإلا فالراوي أعرف بتفسير ما روى من غيره.**

وفي الجملة إذا قام الدليل على إدراج جملة معينة، بحيث يغلب على الظن ذلك، فسواء كان في الأول أو الوسط أو الآخر، فإن سبب ذلك الاختصار من بعض الرواة بحذف أداة التفسير أو التفصيل، فيجيء من بعده، فيرويه مدمجًا من غير تفصيل فيقع ذلك»(١).

الطريق الرابع ــ جمع الطرق، وهذه خاصة بمدرج المتن.

حكم الإدراج:

إن كان لتفسير شيء من معنى الحديث، ففيه بعض التسامح، والأولى أن ينص الراوي عليه، وما وقع من الراوي خطأ من غير عمد، فلا حرج إلا أن يكثر خطؤه، فيكون جرحًا في ضبطه وإتقانه.

وما كان من الراوي عن عمد، فهو حرام. قال السمعاني: «من تعمد الإدراج، فهو ساقط العدالة، وممن يحرّف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين»(٢).

دواعي الإدراج:

دواعي الإدراج متعددة أشهارها ما يلي:

١- بيان حكم.

٢- استنباط حكم شرعي من الحديث قبل أن يتم الحديث.

٣- شرح لفظ غريب.

---

(١) انظر «توضيح الأفكار» (٢/ ٤٧-٤٨).

(٢) انظر «حاشية الباعث الحثيث» للشيخ أحمد شاكر (ص٦١) طبعة مؤسسة الكتب الثقافية ط٣.

حكم المدرج: إذا ثبت لفظ مدرج في حديث، فلا يحل نسبته إلى النبي ﷺ[١]، وإذا كان تفسيرًا لمجمله، فصَرَفه الراوي إلى أحد محتملاته أخذ به؛ لأنه أعلم وأعرف به من غيره، ما لم يخالف الحديث، فإذا خالف الحديث رجع إلى الحديث[٢].

قال الحافظ ابن حجر: «...وإن كانت غير مرفوعة، فالراوي أعرف بمعنى الخبر من غيره، **ولا سيما إذا كان فقهًا**»[٣].

وقال العلامة محمد عبد الباقي الزرقاني: «...**وإن كانت الجملة الأخيرة مدرجة من كلام الراوي**، فهو أعرف بالحديث، وأعلم بالحال»[٤].

وقال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ: «...وسماك هو ابن حرب، وهو تابعي معروف، قال: أدركت ثمانين صحابيًا، فتفسيره للحديث ينبغي أن يقدم ـ عند التعارض ـ و لاسيما وهو أحد رواة هذا الحديث، **والراوي أدرى بمرويه من غيره؛ لأن المفروض أنه تلقى الرواية من الذي رواها عنه مقرونًا بالفهم لمعناها**»[٥].

وقال: «وراوي الحديث أدرى بمرويه من غيره، **فلا أقل من أن يصلح للاستعانة به على الترجيح**»[٦].

---

(١) انظر «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٨٠-٨٥) طبعة دار ابن الجوزي ط١، و«الخلاصة في أصول الحديث» (ص٤٩، ٥٢) طبعة دار عالم الكتب، و«شرح شرح نخبة الفكر» (ص٤٧١)، «ومعالم السنة النبوية» (ص١٦٥، ١٦٩) طبعة مكتبة المنار ط١.

(٢) انظر «عمدة القاري» (٢/ ٢١٤) طبعة دار الكتب العمية ط١، و«توضيح الأفكار» (٢/ ٤٨).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٩٠).

(٤) «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» (٤/ ٢١١) طبعة دار الكتب العلمية.

(٥) «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٤٢١).

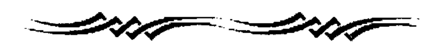
(٦) المرجع السابق (٢/ ٣١٨).

وقال :« لأن راوي الحديث أدرى بمرويه من غيره، **ولاسيما إذا كان تابعيا كأبي الزبير؛ لأنه في هذه الحالة يغلب على الظن أنه تلقاه من صَحَابِيّ الحديث، وهو جابر** رضي الله عنه»[1].

أشهر المصنفات في المدرج:

«الفصل للوصل المدرج في النقل»، للخطيب البغدادي.

«تقريب المنهج بترتيب المدرج»، لابن حجر، وهو تلخيص لكتاب الخطيب، وزيادة عليه»[2].



تَحَمُّلُ الْحَدِيث

التَّحَمُّلُ لُغَةً: من « حَمَلَ الشَّيءَ يَحْمِلُهُ حَمْلًا وَحُمْلَانًا، فَهُوَ مَحْمُولٌ وَحَمِيلٌ، وَتَحَامَلَ عَلَيْهِ كَلَّفَهُ مَا لَا يُطِيقُ، وَالْحَمُولَةُ: الْإِبِلُ الَّتِي تَحْمِلُ»[3].

واصْطِلاحًا: هُوَ قدرة الطالب على تحصيل العلم بطريق سماع لفظ الشيخ،أو القراء عليه، أو الإجازة، أو المناولة، أو المكاتبة، أو إعلام الشيخ، أو الوصية، أو الوجادة.

---

(١) «السلسلة الصحيحة» (٦/ ١١٧٥).

(٢) «تيسير مصطلح الحديث» (ص١٠٦).

(٣) «لسان العرب» (٣/ ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٤).

متى يصح تحمل الحديث:

قَبِل أهل الحديث الرواية من مسلم، إذا كان مستكملًا لشروط تحمّل الحديث في حال كفره، ثم أداه بعد إسلامه بالاتفاق.

واحتجوا بالروايات الكثيرة المحفوظة لعدد من الصحابة ـ ﷺ ـ قبل إسلامهم، ثم أدوها بعد إسلامهم.

وكذا يقبل عند أهل الحديث من فاسق تحمل في حال فسقه، ثم زال وأدى من باب أولى.

وقبلوا من صبي حال صغره سماعًا أو حضورًا، ثم روى بعد البلوغ، ومنع قوم القبول؛ لأن الصبي مَظِنَّة عدم الضبط.

ورُد على القائلين بعدم قبول الصبي بإجماع الأئمة، على قبول حديث جماعة من صغار الصحابة ـ ﷺ ـ مما تحملوا في حال صغرهم، كالحسن والحسين، وابن عباس ونحوهم ـ ﷺ ـ، من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده.

ويحتج عليهم ـ أيضًا ـ بإحضار أهل العلم، خلفًا وسلفًا من المحدثين وغيرهم للصبيان مجالس العلم، ثم قبول العلماء من الصبيان ما حدثوا به من ذلك بعد البلوغ.

ووقت السماع المعتبر في صحة سماع الصغير، فهمه الخطاب مميزًا ما يقصد به من ذلك، مما يقصد به غيره، ورده الجواب المطابق، سواء كان ابن خمس أو أقل، ومتى لم يكن يعقل فهم الخطاب ورد الجواب، لم يصح.

ومن علامات تمييز الصغير: إحسان الاستنجاء والوضوء، وما أشبههما، كتمييز الدينار من الدرهم، والبقرة من الحمار، وإحسان العد من واحد إلى عشرين.

وأما كتبه للحديث وتقييده وضبطه، فحين يتأهل له ويستعد، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص، ولا ينحصر بسن معين.

وكان زائدة بن قدامة لا يحدث أحدًا، حتى يشهد عنده عدول أنه من أهل السنة، وكان عبد الله بن إدريس الأودي، إذا لحن رجل عنده في كلامه لم يحدثه.

أقسام التحمّل والأخذ:

أولها ــ سماع لفظ الشيخ. وقد مضى الكلام عليه في شرح بيت: وَلَا حَسَنٌ...

ثانيها ــ القراءة على الشيخ.

وقد وصفها معظم أهل الحديث من الشرق وخرسان بالعرض، بمعنى أن القارئ يعرض على الشيخ كما يُعرض القرآن على القارئ، وأدرج فيه بعضهم عرض المناولة، والتحقيق عدم إطلاقه فيه.

وسواء كان العرض للأحاديث بنفسك على الشيخ من حفظك، أو من كتاب لك أو للشيخ أو لغيره، أو بقراءة غيرك من كتاب، أو حفظه.

قال الحافظ ابن حجر: «بينهما من العموم والخصوص؛ لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة؛ لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه، أو مع غيره بحضرته، فهو أخص من القراءة، وتوسع فيه بعضهم فأطلقه على ما إذا أحضر الأصل لشيخه، فنظر فيه

وعرف صحته وأذن له أن يرويه عنه، وأن يحدثه به أو يقرأه الطالب عليه، والحق أن هذا يسمى عرض المناولة بالتقييد لا الإطلاق»[١].

والشيخ في حال التحديث حافظ لما يعرض عليه، فإن لم يكن حافظًا، أمسك بأصله، أو أمسك الأصل ثقة ضابط حين القراءة على الشيخ،ويلحق بذلك إن كان الثقة حافظًا؛ إذ لا فرق.

قال الإمام العراقي:« وهكذا إن كان ثقة من السامعين، يحفظ ما يُقْرَأُ على الشيخ، والحافظ لذلك مستمع لما يقرأ غير غافل عنه، فذاك كاف أيضًا»[٢].

فإن أمسك الأصل ثقة ضابط، ولم يكن الشيخ حافظًا، فقيل لا يصح السماع، وهو قول القاضي عياض، والمازري، والباقلاني، ونقله الإمام الحاكم عن الإمام مالك والإمام أبي حنيفة؛ لأنهما لا حجة عندهما، إلا بما رواه الراوي من حفظه، وذلك يقتضي أنه لو كان الأصل بيده، فضلًا عن يد ثقة غيره، لا يكفي، ولكن أكثر المحدثين يقبله، وهو الذي عليه عمل كافة الشيوخ، وأهل الحديث، وهو الصحيح المختار، ووهن الإمام السِّلَفي الخلاف؛ لاتفاق العلماء على العمل به

قال الحافظ السيوطي:« وقال شيخ الإسلام [يعني الحافظ ابن حجر] ينبغي ترجيح الإمساك في الصور كلها على الحفظ؛ لأنه خوّان»[٣].

وشرط الإمام أحمد في القارئ، أن يكون ممن يعرف ويفهم.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ١٩٧) طبعة دار السلام والفيحاء.

(٢) «شرح التبصرة (فتح المغيث)» (ص١٨٥).

(٣) «تدريب الراوي» (٢/ ٦٠٤).

وشرط إمام الحرمين في الشيخ أن يكون بحيث لو فرض من القارئ تحريف أو تصحيف، لرده، وإلا فلا يصح التحمل بها

فإن لم يكن الشيخ حافظًا، ولا الممسك للكتاب ثقة، فالسماع مردود غير معتد به؛ ولذا ضعف أئمة الصنعة رواية من سمع «الموطأ» على الإمام مالك بقراءة ابن حبيب كاتبه لضعفه عندهم، ولهذا العلة لم يخرج الإمام البخاري من حديث ابن أبي بكير عن الإمام مالك إلا قليلًا، وأكثر منه عن الإمام الليث، قالوا: لأن سماعه كان بقراءة ابن حبيب.

وأجمع أهل الحديث على الأخذ والتحمل بالرواية عرضًا وتصحيحًا، وردوا الخلاف المحكي عن أبي عاصم النبيل، وعبد الرحمن بن سلام الجمحي، ووكيع، ومحمد بن سلام وغيرهم من السلف من أهل العراق، ممن كان يشدد ولا يعتد إلا بما سمعه من ألفاظ المشايخ، ولم يعتدوا بالخلاف؛ لعملهم بخلافه، وكان الإمام مالك يأبى أشد الإباء على المخالف، ويقول: كيف لا يجزيك هذا في الحديث، ويجزيك في القرآن، والقرآن أعظم؟!

والمنقول عن الإمام مالك وأشباهه من أهل المدينة، كالإمام الزهري ومعظم العلماء من أهل الكوفة، كالإمام الثوري، وأهل الحجاز، كالإمام ابن عيينة، وكذا الإمام البخاري وغيرهم، وهو قول الإمام الحسن البصري: أن السماع من لفظ الشيخ، والقراءة عليه عرضًا، أنهما في القوة والصحة سيان. والقول الثاني في المسألة: الوقف حكاه بعضهم.

ورجَّح ابن أبي ذئب، وأبو حنيفة العرض على السماع لفظًا، وهو **والقول الثالث.**

وحجتهم: أن الشيخ إذا قرأ عليك، فإنما يقرأ على ما في الصحيفة، وإذا قرأت عليه فقال: حدث عني ما قرأت فهو تأكيد، وأن الشيخ في حال القراءة عليه ينشغل بالإنصات، وإذا حدث، فلربما غفل، وأنه لو سها لم يتهيأ للطالب الرد عليه، إما لجهالته، أو لهيبة الشيخ، أو لظنه فيما يكون فيه المحلُّ قابلًا للاختلاف أن ذلك مذهبه، بخلاف ما إذا كان الطالب هو القارئ، فإنه لا هيبة، ولا يعد خطؤه مذهبًا.

قال الإمام ابن فارس:« السامع أربط جأشًا، وأوعى قلبًا، وشغل القلب، وتوزع الفكر إلى القارئ أسرع، فلذلك رجح».

وقالوا:إن الذي قاله أبو حنيفة إنما هو فيما إذا كان الشيخ يحدث من كتاب، أما حيث حدث من حفظه، فلا.

وذكر السيوطي مذهبًا رابعًا فقال :« وترجيح السماع عليها عن جمهور أهل المشرق، وهو الصحيح»[(١)].

ولكن من رجح السماع لفظًا على العرض، محله ما لم يعرض عارض يصير العرض أولى، بأن يكون الطالب أعلم أو أضبط، ونحو ذلك، كأن يكون الشيخ في حال القراءة عليه أوعى وأيقظ منه حال قراءته هو.

وحينئذ فالحق أن كلما كان فيه الأمن من الغلط والخطأ أكثر، كان أعلى مرتبة.

---

(١) «تدريب الراوي» (٢/ ٦٠٧).

وأعلاها ـ فيما يظهر ـ أن يقرأ الشيخ من أصله وأحد السامعين يقابل بأصل آخر؛ ليجتمع فيه اللفظ والعرض.

والأجود والأسلم في أداء ما سمع كذلك أن يقول: قرأت على فلان إن كان هو القارئ، أو يقول: قُرئ على فلان إن كان بقراءة غيره وأنا أسمع؛ للأمن من التدليس.

وللمحدث أن يعبر بقوله: حدثنا فلان بقراءتي عليه، أو قراءة عليه وأنا أسمع، أو أخبرنا فلان بقراءتي عليه أو قراءة عليه، أو أنبأنا أو أنبأ فلان بقراءتي عليه، أو قراءة عليه، أو قال لنا فلان بقراءتي أو قراءة عليه أو نحو ذلك.

ومنع الإمام أحمد، والإمام يحيى بن يحيى التميمي، والإمام ابن المبارك، والإمام النسائي وغيرهم مطلق التحديث والإخبار ممن أخذ عرضًا بدون تقييد بقراءته، أو قراءة غيره وهو يسمع.

وقال الإمام الخطيب: وهو مذهب خلق من أصحاب الحديث.

وذهب الإمام الزهري، والإمام يحيى القطان، والإمام الثوري، والإمام أبو حنيفة في أحد قوليه وصاحباه، والإمام مالك في أحد قوليه، والإمام ابن عيينة، والإمام الشافعي، والإمام أحمد في أحد قوليه، والإمام البخاري وغيرهم، ومعظم أهل الكوفة والحجاز إلى الجواز لعدم الفرق بين الصيغتين.

ولكن أجاز الإمام مالك، والإمامان السفيانان في القراءة أن يقول: سمعت، ووصفه الإمام ابن دقيق العيد بأنه تسامح خارج عن الوضع ليس له وجه، ولا أرى جوازه لمن اصطلحه لنفسه

قال الحافظ السيوطي: «والصحيح: لا يجوز، وممن صححه أحمد بن صالح، والقاضي أبو بكر الباقلاني وغيرهما»[1].

واستبعد العلامة ابن أبي الدم الخلاف، وقال: ينبغي الجزم بعدم الجواز؛ لأن سمعت صريحة في السماع لفظًا.

وجل أهل المشرق جوز إطلاق «أخبرنا» دون «حدثنا» للفرق بينهما، والتمييز بين النوعين.

واستشهد له بعض الأئمة بأنه لو قال: من أخبرني بكذا، فهو حرّ، ولا نية له، فأخبره بذلك بعض أرقائه بكتاب أو رسول أو كلام، عتق.

بخلاف ما لو قال: من حدثني بكذا، فإنه لا يعتق إلا إن شافهه، زاد بعضهم والإشارة مثل الخبر.

وقال الإمام ابن دقيق العيد: «حدثنا» ـ يعني: في العرض ـ بعيد من الوضع اللُّغوي، خلاف «أخبرنا»، فهو صالح لما حدث الشيخ ولما قرئ عليه فأقر به، فلفظ الإخبار أعم من التحديث، وعزى أبو بكر الجوهري التميمي هذا القول إلى الإمام النسائي من غير خلاف عنه، وإلى الأكثرين من أصحاب الحديث، وهو المشهور في الاصطلاح، حيث جعلوا «أخبرنا» عَلَمًا يقوم مقام قوله: «أنا» قرأته لا أنه لفظ لي به؛ بل خطأ من خرج عنه جماعة منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وعبارة أولهما: لا يجوز فيما قرأ أو سمع أن يقول:

---

(١) «تدريب الراوي» (٢/ ٦١٠).

«حدثنا» ولا فيما سمع لفظًا أن يقول: «أخبرنا»؛ إذ بينهما فرق ظاهر، ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين.

وإذا قرأ على الشيخ قائلًا: أخبرك فلان أو نحوه كقلت: «أخبرنا» فلان والشيخ مصغ إليه، وهو له غير منكر ولا مقر لفظًا، صح السماع، وجازت الرواية به اكتفاء بالقرائن الظاهرة.

ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار، كقوله: نعم على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الحديث والفقه والأصول.

وشرط بعض السادة الشافعيين، كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، وسليم الرازي وبعض المقلدين لداود الظاهري نطقه به، وقال ابن الصباغ الشافعي من المشترطين: ليس له إذا رواه عنه أن يقول: حدثني ولا: أخبرني، وله أن يعمل به، أي: بما قرئ عليه، وأن يرويه قائلًا: قرأت عليه، أو قرئ عليه، وهو يسمع، وصححه الغزالي والآمدي، وحكاه عن المتكلمين، وحكى تجويز ذلك عن الفقهاء والمحدثين، وحكاه الحاكم عن الأئمة الأربعة، وصححه ابن الحاجب، وقال الزركشي: يشترط أن يكون سكوته لا عن غفلة أو إكراه، وفيه نظر، ولو أشار الشيخ برأسه، أو أصبعه للإقرار ولم يتلفظ، فجزم في «المحصول» بأنه لا يقول: حدثني ولا أخبرني. قال العراقي: وفيه نظر.

والخلاصة: تصريح المحدث بالإقرار مستحب.

واختار الإمام الحاكم الأمر المعهود عليه عند أكثر شيوخه، وأئمة عصره في صيغ الأداء أن يقول: «حدثني» فلان بالإفراد فيما سمعه منه بصريح اللفظ حيث

انفرد، ولم يكن معه أحد وقت السماع ،وأن يقول:«حـدثنا» ، إذا كـان معـه عـدد وقت السماع، وما قرأ عليه بنفسه «أخـبرني»، ويحتمـل هـذا اللفـظ لأن يكـون في المنفرد، ويحتمل مطلقًا، كـما كـان يفعـل الإمـام السِّلفي فيكتـب في أول الجـزء: «أخبرنا» فلان بقرائتي عليه.

والأول أولى، وليس بواجب؛ ليتميز ما قرأه بنفسه، وما قرأه غـيره.ويقـول إذا قرئ على المحدث بحضرته: «أخبرنا».

وروى الإمام الترمذي، والإمام الخطيب، عن ابن وهب صاحب الإمام مالك أنه قال:« ما قلت:«حدثنا»، فهو ما سمعت مع الناس، وما قلت :«حدثني»، فهو ما سمعت وحدي، وما قلت: «أخبرنا»، فهو ما قرئ على العالم وأنا شـاهد، ومـا قلت:«أخبرني»، فهو ما قرأت على العالم».

ورواه الإمام البيهقي في المدخل عن سعيد بن أبي مـريم، وقـال عليـه أدركـت مشايخنا، وهو قول الإمام الشافعي، والإمام أحمد.

قال الإمام ابن الصلاح:« وهو حسن رائق».

ثم إن الاستحباب فيما إذا تحقق حين التحمل صورة الحال، وأما إذا وقع الشك في التحمل، هل كان وحده، فالأظهر أن يأتي بـالإفراد؛ لأن الأصـل عـدم غـيره، وإذا شك هل قرأ بنفسه، أو سمع قراءة غيره، فإنه يأتي بلفـظ الجمـع؛ لأن سـماع نفسه متفق، وقراءته شاك فيهـا، والأصـل أنـه لم يقـرأ، وقـد سـوَّى الإمـام ابـن الصلاح بن المسألتين.

وذهب الإمام ابن الصلاح إلى أنه لا يجوز إبدال «حدثنا» بـ«أخبرنا»، أو عكسه في الكتب المؤلفة، وإن كان في إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف؛ لاحتمال أن يكون مذهب الراوي القائل عدم التسوية بين الصيغتين، فيكون حينئذ قوّله ما لم يقل.

وذهب الإمام أحمد إلى منع إبدال لفظ الشيخ بغيره، فما قال فيه: «حدثنا» فقل: «حدثنا»، وما قال فيه: «سمعت»، فقل: «سمعت»، وما قال فيه: «أخبرنا»، فقل: «أخبرنا»، وهكذا سلك في جميع تصانيفه، وفعله الإمام مسلم في «صحيحه» أيضًا.

واختلف أهل العلم في صحة سماع الناسخ حال القراءة، والصحيح التفصيل، فإن فهم الناسخ المقروء، صح السماع، كما حصل للإمام الدارقطني ، وإلا لم يصح.

ويجري الخلاف والتفصيل في مسألة النسخ من كل من السَّامِع والمُسْمِع في وقت السماع، وكذا في إفراط القارئ في الإسراع، بحيث يخفي بعض الكلام، أو أخفى القارئ صوته، أو كان السامع بعيدًا، بحيث لا يفهم المقروء، أو كان في سمعه بعض ثقل، أو عرض له نعاس خفيف، بحيث يفوت سماع البعض.

والظاهر أنه يعفى عن القدر اليسير الذي لا يخل عدم سماعه بفهم الباقي، نحو الكلمة والكلمتين.

ويستحب للشيخ أن يجيز للسامعين رواية ذلك الكتاب، أو الجزء الذي سمعوه وإن شمله السماع؛ لاحتمال وقوع شيء مما تقدم من كلام يسير، أو عجلة، أو نعاس خفيف، فإن أجازهم، انجبر ذلك النقص.

فإن كتب الشيخ لأحدهم، كتب:« سمعه مني، وأجزت له روايته».

والظاهر أن هذا بالنسبة إلى الأزمان المتأخرة، وإلا ففي غير موضع من كتاب الإمام النسائي يقول: وذكر كلمة معناها كذا وكذا[١]؛ لكونه فيما يظهر لم يسمعها جيدًا ثم علمها، وهذا جائز بقيد العلم، كما هو مذهب الإمام أحمد، ومنعه غيره.

وإذا عَظُم مجلس الـمُمْلي فبلّغ عنه الـمُستمْلي، فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز لمن سمع الـمُستمِلي أن يروي ذلك عن الـمُملي، وهذا الذي عليه العمل بين أكابر المحدثين، وإن تورع عنه قوم؛ لأن الـمُستمْلي في حكم القارئ على الـمُمْلي، ويشترط أن يسمع الشيخُ الـمُمِلي لفظَ الـمُستمِلي، والأحوط في طريقة الأداء بيان الواقع، كما فعله الإمام ابن خزيمة، والإمام البخاري وغيرهما من الأئمة ممن كان يقول: «وثبتني فيه بعض أصحابنا، أو أفهمني فلان بعضه»، وكذا إذا خفيت عليه بعض ألفاظ الـمُستمْلي، فسمعها من رفيقه، فلا يقول: «سمعت فلانًا»، فإن قالها، فقد تساهل.

وأما معنى قول الإمام ابن مهدي: «أصحاب الحديث يكفيهم الشم». فالمقصود: إذا سمعوا أول الحديث، عرفوه واكتفوا بطرفه عن ذكر باقيه، ولا يقصدون بذلك التساهل في التحمل ولا الأداء.

ويصح السماع ممن وراء حجاب، إن حدث بلفظ وعرف صوته، وقامت القرائن على أنه هو، أو إخبار ثقة، وشرط شعبة رؤيته، وهو خلاف الصواب وقول الجمهور، وقد روى جمع من الرجال عن إمهات المؤمنين وهن يحدثن من وراء حجاب.

---

(١) قال الإمام النسائي في «السنن» (٢/ ٢٢٩) أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة ثم ذكر كلمة معناها عن عباس الجريري، قال: سمعت أبا عثمان، عن أبي هريرة قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي - ﷺ - بِثَلَاثٍ: الْوِتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

وإذا قال الشيخ الـمُسْمِع بعد الفراغ من السماع: لا ترو عني، أو رجعت عن إخبارك أو نحو ذلك، لا لعلة أو ريبة في المسموع، ساغت له الرواية عنه، ما لم يقل أخطأت فيما حدثت، أو شككت في سماعه أو نحو ذلك. ولو خص بالسماع قومًا فسمع غيرهم بغير علمه، جاز لهم الرواية عنه.

والخلاصة: متى صح السماع، صحت الرواية بغير إذن من سمع منه.

القسم الثالث من أقسام التمحل الإجازة:

وهي لغة: مصدر، أصلها إجوازة، وقيل إنها مشتقة من التجوز، وهو التعدي، فكأنه عدى روايته، حتى أوصلها للراوي عنه، وترد في كلام العرب للعبور والانتقال، وللإباحة القسيمة للوجوب والامتناع.

واصطلاحًا: إذن في الرواية لفظًا أو كتبًا، تفيد الإخبار الإجمالي عرفًا.

والإجازة تلي السماع عرضًا على المعتمد المشهور، وقيل: بل هي أقوى منه؛ لأنها أبعد من الكذب، وأنفى عن التهمة وسوء الظن، والتخلص من الرياء والعجب، وقيل: هما سواء.

وخص بعضهم الاستواء بالأزمان المتأخرة التي حصل التسامح فيها في السماع بالنسبة للمتقدمين؛ لكونه آل لتسلسل السند؛ إذ هو حاصل بالإجازة، إلا إن وجد عالم بالحديث وفنونه وفوائده، ومع ذلك فالسماع إنما هو حينئذ أولى؛ لما يستفاد من الـمُسْمِع وقت السماع، لا لمجرد قوة رواية السماع على الإجازة.

ويتأيد هذا التفصيل بقول أبي بكر الإسكندري: «الإجازة عندي على وجهها، خير وأقوى في النقل من السماع الرديء».

وخصه بعضهم بها إذا تعذر السماع، والحق أن الإجازة دون السماع؛ لأنه أبعد عن التصحيف والتحريف.

أنواع الإجازة:

النوع الأول ــ أن يجيز معيّنًا لمعيّن، كأن يقول إما بخطه ولفظه ـ وهو أعلى ـ، أو بأحدهما، كأجزتك أو أجزتكم «صحيح البخاري»، أو ما اشتملت عليه فِهرِستي الذي يجمع فيه مرويه، والمجاز عارف بما اشتمل عليه، ونحو ذلك، كأن يقول له وقد أدخله خزانة كتبه: أرو جميع هذه الكتب عني، فإنها سماعاتي من الشيوخ المكتوبة عنهم، أو أحاله على تراجمها، ونبه على طرق أوائلها، وهذا أرفع أنواعها المجردة عن المناولة.

وأبطل الإجازة جمع من أهل العلم، كالإمام شعبة حيث قال:« لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة».

وقال: « كل حديث ليس فيه سمعت، قال: سمعت، فهو خلّ وبقل».

وقال الإمام أبو زرعة الرازي:« ما رأينا أحدًا يفعلها، وإن تساهلنا في هذا يذهب العلم، ولم يكن للطلب معنىً، وليس هذا من مذاهب أهل العلم».

وقال الإمام ابن حزم:« وأما الإجازة ـ يعني المجردة ـ التي يستعملها الناس، فباطلة، ولا يجوز لأحد أن يجيز الكذب، ومن قال لآخر: ارو عني جميع روايتي دون أن يخبره بها ديوانًا ديوانًا، وإسنادًا إسنادًا، فقد أباح له الكذب».

وقال عيسى بن مسكين صاحب سُحْنُون:« هي رأس مال كبير، وهي قوية».

وقال الإمام السِّلَفي:« هي ضرورية؛ لأنه قد تموت الرواة، ويفقد الحفاظ الوعاة، فيحتاج إلى إبقاء الإسناد، ولا طريق إلا الإجازة، فالإجازة فيها نفع

عظيم ووفر جسيم، إذ المقصود: إحكام السنن المروية في الأحكام الشرعية، وإحياء الآثار، وسواء كان بالسماع، أو القراءة، أو المناولة، أو الإجازة. قال وسومح بالإجازة؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: «بُعِثْتُ بالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ».

قال: ومن منافعها: أنه ليس كل طالب يقدر على رحلة وسفر، إما لعلة توجب عدم الرحلة، أو بعد الشيخ الذي يقصده، فالكتابة حينئذ أرفق، وفي حقه أوفق، فيكتب من بأقصى الغرب إلى من بأقصى الشرق، ويأذن له في رواية ما يصح عنه».

واستدل المجوزون ـ أيضًا ـ بقوله ـ ﷺ ـ: «بَلِّغُوا عَنِّي...».

والكراهة للإجازة إما لخشية الاسترواح بها، بحيث يترك السماع، وكذا الرحلة بسببه.

وقال الإمام ابن فارس: «بأنا لم نقل باقتصار الطالب عليها، بحيث لا يسعى ولا يرحل؛ بل نقول بها لمن له عذر من قصور نفقة، أو بعد مسافة، أو صعوبة مسلك، وأصحاب الحديث ـ يعني من قال بها ـ لا زالوا يتجشمون المصاعب، ويرتكبون الأهوال في الارتحال؛ أخذًا بما حث عليه ـ ﷺ ـ، ولم يقعدهم اعتمادها عن ذلك».

وتوسع في الإذن لمن لم يتأهل بالإفتاء والتدريس، واستدرج للخوض في ذلك الإبهام والتلبيس، وكثر المتَّسِمون بالفقه والحديث وغيرها من العلوم من ضعفاء الأحلام والفهوم.

وكرهها قوم؛ لتضمُّنها حمل العلم لمن ليس من أهله، ولا عرف بخدمته وحمله.

ويشترط في الإجازة ثبوت الخبر عن المجيز، وشروط الرواية[1]، وصحة النسخة المنقولة من الأصل، أو مقابلة به.

والصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف واستقر عليه عمل أهل الحديث قاطبة جواز الرواية والعمل بها، ولاحتجاج بالمروي بها، من يسوغ له ذلك؛ لأنه خبر متصل الرواية، فوجب العمل به، كالسماع إلا لمانع آخر.

وصار بعد الخلاف إجماعًا، وقد أحيى الله ـ تعالى ـ بها كثيرًا من دواوين الحديث.

وذهب أهل الظاهر ومن تابعهم إلى أنه لا يجب العمل به، وهو كحكم المرسل.

قال الإمام ابن الصلاح: وهذا باطل؛ لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها، ولا في الثقة به، بخلاف المرسل، فلا إخبار فيه البتة.

وسبقه الإمام الخطيب فقال: كيف يكون من تعرف عينه وأمانته وعدالته بمنزلة من لانعرفه، قال: وهذا واضح لا شبهة فيه.

النوع الثاني ــ أن يعيّن المحدث الطالب المجاز له، دون الكتاب المجاز به.

كأن يقول إما بخطه ولفظه، أو بأحدهما: أجزت لك، أو لكم جميع مسموعاتي، أو مروياتي وما أشبه ذلك.

وهذا النوع قَبِله جمهور أهل الحديث، والفقهاء، والنُّظّار، سلفًا وخلفًا، فجوزوا الرواية، وأوجبوا العمل بها، والخلاف في هذا النوع أقوى من الذي قبله، والسبب في ذلك، أنه أحاله على أمر عام، وهو في تصحيح ما روى الناس عنه على خطر، لا سيما إذا كان كل منهما في بلد.

---

(١) وهي مطلع كلام السِّلَفي.

وحينئذ فيجب ـ كما قال الإمام الخطيب ـ على هذا الطالب التفحص عن أصول الراوي من جهة العدول الأثبات، فما صح عنده من ذلك، جاز له أن يحدث به، ويكون مثال ما ذكرناه قول الرجل لآخر: وكّلتك في جميع ما صح عندك أنه ملك لي، أن تنظر فيه على وجه الوكالة المفوضة، فإن هذا ونحوه عند الفقهاء من أهل المدينة صحيح[1] ومتى صح عنده ملك للموكل، كان له التصرف فيه، فكذلك هذه الإجازة المطلقة متى صح عنده شيء من حديثه، جاز له أن يحدث به.

النوع الثالث ـ التعميم في المجاز له، سواء عيّن المجاز به، أو أطلق، كأن يقول إما بخطه ولفظه، أو بأحدهما: أجزت للمسلمين، أو لكل أحد، أو لمن أدرك زماني أو نحو ذلك الكتاب الفلاني، أو مروياتي.

وقد وقع الخلاف فيها، فذهب إلى المنع الإمام الماوردي، وكذا الإمام ابن الصلاح حيث قال: ولم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة، فروى بها، ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوغوها، والإجازة في أصلها ضعيفة، وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفًا كثيرًا لا ينبغي احتماله. وعلى هذا فاحذر أيها الطالب استعمالها رواية وعملًا.

وقال الإمام العراقي: والاحتياط، ترك الرواية بها. ونقل الحافظ ابن حجر: عدم الاعتداد بها عن متقني شيوخه، وقال: إن القول بها توسع غير مرضي؛ لأن

---

(١) قال المحققان: «التعميم في التوكيل، لا يصح عند الحنابلة والحنفية والشافعية، ويصح عند مالك، وابن أبي ليلى».

الإجازة الخاصة المعيّنة مختلف في صحتها اختلافًا قويًا عند القدماء، وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فيه دون السماع بالاتفاق، فكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور؟ فإنها تزداد ضعفًا، لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلًا.

قلت والحجة للمبطلين: أنها إضافة إلى مجهول، فلا يصح كالوكالة. وبالجملة، فلم تطب نفسي للأخذ بها، فضلًا عن الرواية.

النوع الرابع ـ إجازة لمعيّن بمجهول من الكتب، أو إجازة بمعيّن من الكتب، لمجهول من الناس، كأجزتك «كتاب السنن»، وهو يروي كتبًا في السنن، أو أجزت **لإبراهيم بن محمد**، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم، ولا يتضح مراده بقرينة في المسألتين، فهي باطلة.

فإن اتضح بقرينة، فصحيحة، فإن أجاز لجماعة مسمّين في الإجازة أو غيرها، ولم يعرفهم بأعيانهم، ولا أنسابهم، ولا عددهم، ولا تصفحهم، صحت الإجازة، كسماعهم منه في مجلسه في هذا الحال، وأما أجزت لمن يشاء فلان أو نحو هذا، ففيه جهالة وتعليق بشرط، فالأظهر بطلانه؛ للجهل.

النوع الخامس ـ الإجازة المعلقة بالمشيئة، ولها صور:

الصورة الأولى ـ المعلقة بمن يشاؤها كأن يقول: من شاء أن أجيز له، فقد أجزت له.

الصورة الثانية ـ المعلقة بمشيئة مسمّى من الناس، كأن يقول: من شاء فلان أن أجيزه، فقد أجزته، والنوع الأول أكثر جهلًا من النوع الثاني؛ لأنها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم، والثانية بمشيئة معيّن، مع اشتراكهما في جهالة المجاز لهم.

وأجاز الصورتين قوم، ومنعها آخرون ـ وهو الظاهر ـ معللين: بأنه إجازة لمجهول، وتحمل يحتاج إلى تعيين المتحمل.

وأجاز الصورة الثانية الحافظ ابن أبي خيثمة، وابن الحافظ يعقوب بن شيبة.

وهل يلتحق بالصورة الثانية الإذن له في الإجازة، كأن يقول: أذنت لك أن تجيز عني من شئت؟ فعلها قوم من المحدثين، والظاهر فيه الصحة.

الصورة الثالثة ـ تعليق المشيئة بالرواية، كأن يقول: من شاء أن يروي عني، أجزته، فالظاهر الصحة.

النوع السادس ـ الإجازة لمعدوم، وهو على قسمين:

الأول ـ الإجازة لمعدوم تبع، كأجزت لفلان، ولمن يولد له، فأجازه ابن أبي داود، وعزا الحافظ ابن حجر للإمام ابن مندة استعمالها، وابن الصباغ جوّزها لقوم. واجازها ـ أيضًا ـ الإمام الخطيب، ورده أبو الطيب الطبري، والماوردي.

الثاني ـ الإجازة لمعدوم غير تبع، كأجزت لمن يولد لفلان الفلاني.

وأجازها الإمام الخطيب، وحكاه عن الإمام أبي يعلى بن الفراء الموصلي الحنبلي، وابن عَمْرُوس المالكي، والقاضي أبي عبد الله الدامغاني الحنفي، لكن أبطلها القاضي أبو الطيب الطبري وابن الصباغ الشافعيان، قال الإمام النووي: وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره؛ لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم، لا تصح الإجازة له؛ بل ولو قدرنا أن الإجازة

إذن لا يصح ذلك ـ أيضًا ـ كالوكاة للمعدوم؛ لوقوعه في حالة يتعذر فيها المأذون فيه من المأذون له.

وقال بعض المتأخرين: يلزم من الجواز أن تتصل الرواية في بعض صور هذا النوع، بين شخصين في السند من غير واسطة، ولا لقي، ولا إدراك عصر.

النوع السابع ــ الإجازة لمن ليس بأهل ، وقت الإجازة، للأداء، والأخذ عنه، ومن صورها: الكافر قبل إسلامه، والفاسق قبل توبته، والمبتدع قبل أن يدع بدعته، والمجنون قبل أن يفيق، والطفل قبل أن يميز تمييزًا يصح أن يعتد معه بسماعه.

وصححها الإمام أبو الطيب، والإمام الخطيب، والإمام النووي، والجمهور، وأبطلها الإمام الشافعي لمن لم يستكمل سبع سنين، وهو مذهب الحافظ أبي سليمان الربعي محدث دمشق.

والخلاصة: أن الإجازة كالسماع، لا يشترط فيها الأهلية عند التحمل بها.

النوع الثامن ــ إجازة ما لم يتحمله المجيز بوجه؛ ليرويه المجاز إذا تحمله المجيز.

قال القاضي عياض: فإن هذا يخبر بما لا خبر عنده منه، ويأذن له بالتحديث بما لم يحدث به بعد، ويبيح له ما لا يعلم هل يصح له الإذن فيه؟

وقد منعه قاضي قرطبة أبو الوليد يونس بن عبد الله بن الصفار، وصححه القاضي عياض، وقال الإمام النووي وهذا هو الصواب.

والخلاصة: يتعين ـ كما قال الإمام ابن الصلاح ـ على من يريد أن يروي عن شيخ بالإجازة أن يعلم أن ما يرويه عنه مما تحمله شيخه قبل إجازته له.

النوع التاسع: إجازة المجاز، كأن يقول أجزتك مجازاتي، أو رواية ما أُجيز لي، فمنعه الحافظ أبو البركات الأنماطي ؛ لأن الإجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع إجازتين.

والصحيح الذي عليه العمل جوازه، وبه قطع الحفاظ والنقاد، كالإمام الدارقطني، والإمام أبي نعيم الأصبهاني، والإمام ابن عقدة، وأبي الفتح نصر المقدسي، وأبي الفتح بن أبي الفوارس.

وينبغي للراوي بالإجازة عن الإجازة، تأمل كيفية الإجازة الصادرة عن شيخ شيخه، وكذا ممن فوقه لمن يليه، ومقتضاها خوفًا من أن يروي بها ما لم يندرج تحتها، فربما قيد بعض المجيزين الإجازة بما صح عند المجاز له، أو بما سمعه من المجيز.

فرع: الراواية بالإجازة عن شيخ سمع شيخه، وبالسماع من شيخ أجيز من شيخ الأول ينزلان منزلة السماع المتصل.

وما سلف في توالي الإجازة الخاصة، أما العامة فنقل الجزري عن شيخه الحافظ أبي بكر بن المحب منعه، وأنه كان يقول: هي عدم على عدم.

لفظ الإجازة وشرطها

أما لفظها: فأجزت الطالب مسموعاتي أو مروياتي، أو أجزت له رواية مسموعاتي.

وأما شرطها: تستحسن الإجازة، إذا علم المجيز ما يجيز، وكان الـمُجاز من أهل العلم.

قال الإمام ابن عبد البر: «وتلخيص هذا الباب أن الإجازة لا تجوز إلا لماهر بالصناعة حاذق بها يعرف كيف يتناولها، وتكون في شيء معين معروف لا يشكل إسناده»[1]؛ لكونه معروفًا معينًا، وإن لم يكن كذلك، لم يؤمن أن يحدث المجاز له عن شيخ بما ليس من حديثه، أو ينقص من إسناده الرجل والرجلين، وينبغي للمجيز كتابةً أن يتلفظ بها، فإن اقتصر على الكتابة مع قصد الإجازة صحت.

وعن أبي الوليد الباجي قال: «الاستجازة إما أن تكون للعمل، فيجب على المجاز له أن يكون من أهل العلم بذلك والفهم باللسان، وإلا لم يحل له الأخذ بها، فربما كان في مسألته فصل، أو وجه لم يعلم به المجيز، ولو علمه لم يكن جوابه ما أجاب به.

وإما أن يكون للرواية خاصة، فيجب أن يكون عارفًا بالنقل، والوقوف على ألفاظه ما أجيز له؛ ليسلم من التصحيف والتحريف، فمن لم يكن عالمًا بشيء من ذلك، وإنما يريد علو الإسناد بها ففي نقله بها ضعف».

وقال الإمام ابن سيد الناس: أصل الإجازة مختلف فيه، ومن أجازها فهي قاصرة عنده عن رتبة السماع، وحينئذ فينبغي أن لا تجوز من كل من يجوز منه السماع، وإن ترخص من ترخص، وجوزها من كل من يجوز منه السماع، فأقل مراتب المجيز: أن يكون عالمًا بمعنى الإجازة العلم الإجمالي، من أنه روى شيئًا، وأن معنى إجازته لغيره، إذنه لذلك الغير في رواية ذلك الشيء عنه بطريق الإجازة المعهودة من أهل هذا الشأن، لا العلم التفصيلي بما روى، وبما يتعلق بأحكام الإجازة.

---

(١) «جامع بيان العلم» (٢/ ١٨٠) طبعة دار الكتب العمية ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

وهذا العلم الإجمالي حاصل فيمن رأيناه من عوام الرواة، فإن انحط راوٍ في الفهم عن هذه الدرجة ـ ولا أخال أحدًا ينحط عن إدراك هذا إذا عرف به ـ فلا أحسبه أهلًا لأن يتحمل عنه بإجازة ولا سماع.

قال وهذا الذي أشرت إليه من التوسع في الإجازة، هو طريق الجمهور قلت: وما عداه من التشديد، فهو مناف لما جوزت الإجازة له من بقاء السلسلة وقد تقدم في سابع أنواعها، عدم اشتراط التأهل حين التحمل بها، كالسماع، وفي أولها أنه لم يقل أحد بالأداء بها بدون شروط الرواية، وعليه يحمل قولهم: أجزت له رواية كذا بشرطه.

ومنه ثبوت المروي من حديث المجيز، وقد قال أبو مروان الطُّبْني: إنها لا تحتاج لغير مقابلة نسخة بأصول الشيخ، وأشار إمام الحرمين لذلك بقوله: بالصحة مع تحقيق الحديث.

وقال الإمام عياض: تصح بعد تصحيح شيئين: تعيين روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها، وصحة مطابقة كتب الراوي لها، والاعتماد على الأصول المصححة.

وما أحسن من كتب لمن علم منه التأهل: أجزت له الرواية عني، وهو لما أعلم من إتقانه، وضبطه غنيٌّ عن تقييدي ذلك بشرطه.

ثم الإجازة، تارة تكون بلفظ المجيز بعد السؤال فيها من المجاز له، أو غيره، أو مبتدئًا بها، وتارة تكون بخطه على استدعاء، كما جرت به العادة، أو بدون استدعاء.

والأحسن للمحدث، إذا أراد الإجازة بأن يجمع بين الكتابة واللفظ بنية؛ لأن القول دليل رضاه القلبي بالإجازة، والكتابة دليل القول الدّال على الرضى، والدَّال بغير واسطة أعلى، وبالثاني يوجه صحتها بالنية فقط.

القسم الرابع من أقسام التحمل المناولة:

وهي لُغَةً: الْعَطِيَّةُ.

وَاصْطِلاحًا: إعطاء الشيخ الطالب شيئًا من مرويه، مع إجازته به صريحًا أو كناية.

وأُخِّر عن الإجازة مع كونه ـ على المعتمد ـ أعلى؛ لأنها جزء لأول نوعيه، حتى قال الإمام ابن سعيد: إنه في معناها، لكن يفترقان: في أنه يفتقر إلى مشافهة المجيز للمجاز له وحضوره.

والأصل في المناولة ما علّقه الإمام البخاري حيث ترجم له في العلم من «صحيحه» فقال: «باب ما يذكر في **المناولة**، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، وقال أنس بن مالك: نسخ عثمان بن عفان المصاحف، فبعث بها إلى الآفاق، ورأى عبد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، ومالك بن أنس ذلك جائزًا واحتج بعض أهل الحجاز في **المناولة**، بحديث النبي ـ " ـ حيث كتب لأمير السرية كتابًا وقال: « لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ "»[1].

والمناولات على نوعين:

النوع الأول ــ أن تكون مقرونة بالإجازة.

---

(١) «صحيح البخاري» (ص١٥). قال الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٤٦٤-٤٦٥): «وهو مرسل جيد الإسناد قد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث، مع أنه لم يتفرد به، فقد رواه الزهري ـ أيضًا ـ عن عروة؛ بل رويناه متصلًا في «المعجم الكبير» للطبراني، و«المدخل للبيهقي» من طريق أبي السوار، عن جندب بن عبد الله ـ ﷺ ـ رفعه، وهو حجة، ولذا جزم البخاري به؛ إذ علقه، وأورده ـ أيضًا ـ في «المختارة» لا سيما وله شاهد عند الطبري وغيره في التفسير من طرقٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما».

وهي أعلى أنواع الإجازة مطلقًا؛ لما فيها من التعيين والتشخيص، بلا خلاف بين المحدثين.

ومن صورها، وهو أعلاها، كما صرح به القاضي عياض: أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه، أو مقابلًا به ويقول: هذا سماعي، أو روايتي عن فلان فاروه، أو أجزت لك روايته عني، ثم يبقيه معه تمليكًا، أو لينسخه أو نحوه.

ومنها أن يدفع إليه الطالب سماعه، فيتأمله الشيخ، وهو عارف متيقظ ثم يعيده إليه ويقول: هو حديثي، أو روايتي، فاروه عني، أو أجزت لك روايته.

وهذا سماه غير واحد من أئمة الحديث «عرضًا».

وقد سبق أن القراءة عليه تسمى «عرضًا»، فليسم هذا «عرض المناولة»، وذاك «عرض القراءة».

وهذه المناولة، كالسماع في القوة عند الزهري، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومجاهد، والشعبي، وعلقمة، وإبراهيم، وأبي العالية، وأبي الزبير، وأبي المتوكل، ومالك، وابن وهب، وابن القاسم، وجماعات آخرين.

ونقل ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول»: أن بعض أصحاب الحديث جعلها أرفع من السماع؛ لأن الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه، فوق الثقة بالسماع منه وأثبت؛ لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع.

والصحيح أنها منحطة عن السماع والقراءة، وهو قول إسحاق، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأبي حنيفة، والشافعي، والبويطي، والمزني، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى، وأسنده الرامهرمزي عن مالك.

قال الحاكم: «وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه نذهب».

واحتج لذلك بقوله ـ ﷺ ـ :« نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا»، وبقوله ـ ﷺ ـ :« تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ»، فإنه لم يذكر فيهما غير السماع، فدل على أفضليته.

وحكى القاضي عياض، ومن تبعه إجماع أهل النقل على القول: بأن المناولة صحيحة معتمدة.

ومن صورها: أن يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه له، ثم يمسكه الشيخ، وهذا دون ما سبق؛ لعدم احتواء الطالب على ما يحمله، وغيبته عنه، وتجوز روايته إذا وجد الكتاب، أو مقابلًا به موثوقًا بموافقته ما تناولته الإجازة، كما يعتبر في الإجازة المجردة، ولا يظهر في هذه المناولة كبير مزية على الإجازة المجردة في معيّن من الكتب.

ومن صورها: أن يأتي الطالبُ بكتاب، ويقول للشيخ هذا روايتك فناولنيه وأجز لي روايته، فيجيبه إليه اعتمادًا عليه من غير نظر فيه، ولا تحقق لروايته له، فهذا باطل، فإن وثق بخبر الطالب ومعرفته، اعتمده وصحت الإجازة والمناولة، كما يعتمده في القراءة عليه من أصله إذا وثق بدينه ومعرفته.

فلو قال: حدث عني بما فيه إن كان من حديثي، مع براءتي من الغلط والوهم، كان ذلك جائزًا.

وذهب الإمام أحمد إلى أن المعرفة والفهم لا تكفي، وقال: ما أدري ما هذا، حتى يعرف المحدث حديثه، وما يدريه ما في الكتاب.

النوع الثاني ــ أن تكون مجردة عن الإجازة.

بأن يناول الشيخ الطالب شيئًا من مرويه ملكًا أو عاريّة[1]، لينتسخ منه، أو يأتي إلى الشيخ بشيء من حديثه فيتصفحه وينظر فيه مع معرفته، ثم يدفعه إليه، ويقول له في الصور كلها: هذا من رواياتي، لكن لا يصرح له بالإذن بروايته عنه، فلا تجوز الرواية بها على الصحيح؛ لعدم التصريح بالإذن فيها، ولم يفعلها أحد كما صرح بذلك الإمام الخطيب.

كيف يقول من روى بالمناولة وبالإجازة؟

جوّز الإمام الزهري، والإمام مالك وغيرهما، كالإمام الحسن البصري إطلاق «حدثنا»، و«أخبرنا» في الرواية بالمناولة، وهو مقتضى قول من جعلها سماعًا.

وحُكِيَ عن الإمام أبي نُعيم الأصبهاني وغيره، كأبي عبد الله المرزُباني جوازه في الإجازة المجردة، وقد عيبا بذلك.

قال الإمام الخطيب: رأيت لأبي نُعيم أشياء يتساهل فيها، مثل أن يقول في الإجازة «أخبرنا» من غير بيان.

بل أدخله لذلك الإمام ابن الجوزي، ثم الإمام الذهبي في «الضعفاء» وقال: إنه مذهب رآه هو وغيره قال: وهو ضرب من التدليس.

قال الحافظ السخاوي: فبعد بيان اصطلاحه، لا يكون مدلسًا؛ ولذا قال ابن دِحية: سَخّم اللهُ وجه من يعيبه بهذا؛ بل هو الإمام عالم الدنيا.

والصحيح الذي عليه الجمهور، وأهل التحري والورع: المنع من إطلاق ذلك وتخصيصها بعبارة مشعرة بها تبين الواقع، كحدثنا إجازة، أو مناولة وإجازة،

---

(١) قال الإمام الخطّابي في «إصلاح غلط المحدثين» (ص٣٥) طبعة مؤسسة الرسالة ط٢: « ومما يجب أن يثقّل، وهم يخففونه قول النبي ﷺ: وَالْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، مشددة الياء».

وأخبرنا إجازة، أو مناولة وإجازة، أو إذنًا، أو في إذنه، أو فيما أذن لي فيه، أوفيما أطلق لي روايته، أو أجازني، أو لي، أو ناولني أو شبه ذلك، كأباح لي أن أروي عنه.

وعن الإمام الأوزاعي تخصيصها، أي: الإجازة «بخبّرنا»، والقراءة «بأخبرنا».

واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق «أنبأنا» في الإجازة، لكن استُحسن صنيع الإمام البيهقي حيث كان يقول: «أنبأني»، و«أنبأنا» إجازةً. فصرح بالإجازة، ولم يطلق الإنباء.

وقال الإمام الحاكم: الذي أختاره، وعهدت عليه أكثر مشايخي، وأئمة عصري أن يقول فيما عَرَضَ على المحدث شفاهًا: «أنبأني»، وفيما كتب إليه: «كتب إلي».

وقال أبو جعفر أحمد بن حمدان بن علي: «كلما قال البخاري: قال لي فلان. فهو عرض ومناولة»[1].

وخالفه الحافظ ابن حجر فقال: «والذي ظهر لي بالاستقراء من صنيع البخاري: أنه لا يأتي بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه، كأن يكون ظاهره الوقف، أو في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج»[2]. وذلك في المتابعات والشواهد.

والخلاصة: أنه إنما يستعمل هذه الصيغة في أحد أمرين:

الأول ــ أن يكون موقوفًا ظاهرًا، وإن كان له حكم الرفع.

الثاني ــ أو يكون في إسناده من ليس على شرطه، وإلا فقد أورد أشياء بهذه الصيغة هي مروية عنده في موضع آخر بصيغة التحديث.

---

(١) «تاريخ الإسلام» (٧/ ٢٣٠) طبعة دار الغرب ط١.

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٣٠٩) طبعة دار السلام والفيحاء ط٣.

وإن أباح الشيخ المجيز للمجاز له إطلاقه «حدثنا»، أو «أخبرنا» في المناولة، أو الإجازة الخاصة، فضلًا عن العامة، كما فعله قوم من المشايخ في إجازتهم حيث قالوا لمن أجازوا له: إن شاء قال: «حدثنا»، وإن شاء، قال: «أخبرنا».

فرع: لو قرأ على شيخ شيئًا بالإجازة، إن لم يكن سماعًا من شيخه، ثم تبين أنه سمعه، فالأحسن حكاية الواقع، بأن يقول: إجازةً إن لم يكن سماعًا، ثم ظهر سماعه.

وذهب بعض الحفاظ: إنه لا بد من التصريح بذلك، ولكن اتفق رأي المحققين على عدم اشتراطه، وأن إطلاق السماع كافٍ، وهذا ما صححه كشيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ المزي وغيرهما.

وبعض المحدثين كالإمام الحاكم أتى بلفظ موهم تجوزًا فيما أجازه فيه شيخه بلفظه شَفَاهًا، وهو: أخبرنا فلان مشافهة. وفيما أجازه شيخه بكتابة: أخبرنا فلان مكاتبة. وكان الإمام أبو نعيم يقول في الإجازة: حدثني فلان في كتابه.

وهذه الألفاظ لا يسلم من استعملها مطلقًا من الإيهام، وطرف من التدليس.

أما المشافهة: فتوهم مشافهة بالحديث، وأما الكتابة: فتوهم أنه كتب إليه بذلك الحديث بعينه، كما كان يفعله المتقدمون.

وكان الإمام الأوزاعي في الرواية بالمناولة اصطلاح، حيث يأمر من تحمل عنه بها أن يقول: قال أبو عمرو، أو عن أبي عمرو.

واختار الإمام الخطّابي لفظ «أن» فكان يقول فيما حكي عنه في الرواية بالسماع عن الإجازة: «أخبرنا فلان أن فلانًا حدثه، أو أخبره»، وهو ضعيف بعيد عن الإشعار بالإجازة، ولا اعتيد هذا الوضع لغة، ولا اصطلاحًا، ولا عرفًا.

وبعض من تأخر من المحدثين استعمل كثيرًا لفظ «عن» فيما سمعه من شيخه الراوي عمن فوقه إجازة، فيقول: قرأت على فلان عن فلان.

القسم الخامس من أقسام التحمل المكاتبة:

وهي أن يكتب الشيخ بشيء من مرويه حديثًا فأكثر، أو من تصنيفه أو نظمه، ويرسله إلى الطالب، مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه، أو ثقة معتمد، وشده وختمه احتياطًا؛ ليحصل الأمن من توهم تغييره، وذلك شرط، إن لم يكن الحامل مؤتمنًا، ويكون بخط الشيخ نفسه ـ وهو أعلى ـ ،أو بإذنه في الكتابة عنه لثقةٍ غيره، سواء كان لضرورة أم لا، وسواء سئل في ذلك أم لا، وسواء لحاضر عنده في بلده دون مجلسه، أو لغائب عنه في بلد آخر.

من آداب المكاتبة:

أن يبدأ في الكتابة بنفسه اقتداء بالنبي ـ ﷺ ـ فيقول بعد البسملة: من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان، فإن بدأ باسم المكتوب إليه، فقد كرهه غير واحد من السلف.

وكان الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ ، يستحب إذا كتب الصغير إلى الكبير أن يقدم اسم المكتوب إليه، وأما هو، فكان يبتدئ باسم من يكاتبه كبيرًا كان أو صغيرًا؛ تواضعًا.

والكتابة على نوعين:

الأول ـ **الكتابة المقترنة بالإجازة**. كأن يقول: أجزتك ما كتبت إليك، أو نحو ذلك من عبارات الإجازات، وهي في الصحة أشبه بالمناولة المقرونة.

الثاني ــ الكتابة المجردة عن الإجازة. فمنع الرواية بها قوم، وأجازها الكثيرون، وهو الصحيح المشهور عند أهل الحديث.

واستدل له بحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ :«أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى»[1].

وكذلك ما كتب به أبو بكر، وعمر ـ رضي الله عنهما ـ وغيرهما من الخلفاء الراشدين، فهو معمول به.

وفي «الصحيحين» من هذا النوع من رواية التابعي عن الصحابي، أو من رواية غير التابعي عن التابعي ونحو ذلك.

ويكفي في الرواية بالكتابة أن يعرف المكتوب له خط الكاتب الذي كاتبه، وإن لم تقم البينة على الكاتب برؤيته وهو يكتب ذلك، أو بالشهادة عليه أنه خطه، وإن كان الكاتب غير الشيخ، فلا بد من ثبوت كونه ثقة.

وجوز الإمام الليث بن سعد، والإمام منصور بن المعتمر، والإمام لُوَيْنٌ إطلاق أخبرنا، وحدثنا.

وصحح الجمهور التقييد، فيقول إذا أراد تأدية ما تحمله: حدثنا، أو أخبرنا كتابة، أو مكاتبة، وهو الذي يليق بمذهب أهل التحري في الرواية والورع والنزاهة؛ للبعد عن إيهام التلبيس.

---

(١) «صحيح البخاري» (ص١٦).

قال الحاكم: الذي اختاره، وعهدت عليه أكثر مشايخي، وأئمة عصري أن يقول فيما كتب إليه المحدث من مدينة، ولم يشافهه بالإجازة: كتب إلي فلان.

القسم السادس من أقسام التحمل إعلام الشيخ:

وهو إعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث، أو الكتاب، تحمّله من فلان سماعًا، أو إجازة، مقتصرًا على هذا اللفظ ونحوه، دون أن يأذن له في روايته عنه.

وهل لمن أعلمه الشيخ أن هذا الحديث، أو هذا الكتاب سمعه من فلان، أو رواه عن فلان من غير أن يأذن له في روايته أن يرويه عنه أم لا ؟

فمنعه الإمام أبو حامد الطُّوسي، والغزَّالي وغيرهم، واختاره الإمام ابن الصلاح.

وجوزه كثيرون، كالإمام ابن جريج، والإمام ابن الصباغ، والإمام أبو العباس الغمري، واختاره الإمام الرامهرمزي.

ورجح الإمام ابن الصلاح، والإمام النووي، والحافظ ابن حجر، والحافظ السخاوي المنع.

قال الحافظ ابن حجر:« وكذا اشترطوا الإذن بالرواية في الإعلام...، فإن كان له منه إجازة، اعتبر، وإلّا، فلا عبرة بذلك، كالإجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به»[1].

لكن إذا صح عند أحد من المتقدمين، كما عليه الإمام ابن الصلاح، أو المتأخرين على المختار، ما حصل الإعلام به من الحديث، بحيث حصل الوثوق به، يجب عليه العمل بمضمونه إن كان أهلًا، وإن لم تجز له روايته؛ لأن العمل يكفي فيه صحته في نفسه، ولا يتوقف على أن تكون له به رواية، كما سلف في نقل

(١) «نزهة النظر» (ص٨١).

الحديث من الكتب المعتمدة، وحكى الإمام عياض عن محققي الأصوليين أنهم لا يختلفون فيه.

القسم السابع من أقسام التحمل الوصية:

وهي أن يوصي الشيخ عند موته، أو سفره، لشخص بكتاب أو نحوه من مرويه.

فجوزه الإمام ابن سيرين، عندما سأله الإمام أيوب السَّخْتِياني، عن رواية كتب أبي قِلابة التي أوصى بها عند موته لأيوب.

والبطلان هو الحق المتعين؛ لأن الوصية ليست بتحديث، لا إجمالًا ولا تفصيلًا، ولا يتضمن الإعلام لا صريحًا ولا كناية.

على أن الإمام ابن سيرين المفتي بالجواز ـ كما تقدم ـ توقف فيه بعد، وقال للسائل نفسه: لا آمرك ولا أنهاك.

بل قال الإمام الخطيب عقب حكايته: يقال: إن أيوب كان قد سمع تلك الكتب، غير أنه لم يكن يحفظها، فلذلك استفتى الإمام ابن سيرين في التحديث منها.

ويدل لذلك: أن الإمام ابن سيرين، ورد عنه كراهة الرواية من الصحف التي ليست مسموعة، فقال ابن عون: قلت له: ما تقول في رجل يجد الكتاب، أيقرؤه أو ينظر فيه؟ قال: لا، حتى يسمعه من ثقة. فإن هذا يقتضي المنع من الرواية بالإجازة فضلًا عن الوصية.

القسم الثامن من أقسام التحمل الوِجادة:

والوِجادة مصدر وجد، وهولفظ مولّد أي: غير مسموع من العرب، بمعنى: أن أهل الاصطلاح ولدّوا قولهم وِجادة فيما أخذ من العلم من صحيفة من غيرسماع، ولا إجازة، ولا مناولة، وهي اصطلاحًا، نواعان حديث، وغيره:

فالأول ـ الوِجادة الخالية من الإجازة. وهي أن يقف على أحاديث بخط راويها غير المعاصر له، أو المعاصر، ولم يسمع منه، أو سمع منه، ولكن لا يروي تلك الأحاديث الخاصة الواجد عنه بسماع، ولا إجازة، فله أن يقول ـ حسبما استمر عليه العمل قديمًا وحديثًا ـ: وجدت، أو قرأت بخط فلان، أو في كتابه بخطه: أخبرنا فلان، ويسوق الإسناد والمتن، أو ما وجدته بخطه.

فإن لم يثق الواجد بذلك الخط، فلا يجزم، وليقل: وجدت عن فلان، أو بلغني عنه، أو قال لي فلان: إنه خط فلان، أو ظننت أنه خط فلان أو نحو ذلك.

وقد تستعمل الوِجادة مع الإجازة، فيقال: وجدت بخط فلان وأجازه لي، وربما لا يصرح بالإجازة، كقول عبد الله بن الإمام أحمد: وجدت بخط أبي.

والمروي بالوِجادة المجردة، سواء وثقت بكونه خطه أم لا، منقطع أو معلق؛ بل قد يقال إنَّ عدَّه من التعليق أولى من المنقطع، ومن المرسل.

وإن أجاز جماعة من المتقدمين الرواية عن الوِجادة في الكتب مما ليس بسماع لهم، فالظاهر أن ذاك عمن سمعوا منه في الجملة، وعرفوا حديثه مع إيرادهم له بوجدت، أو رأيت أو نحوها.

مع أنه قد كره الرواية عن الصحف غير المسموعة غير واحد من السلف؛ بل قال الإمام عياض: إنهم اتفقوا بعد الصدر الأول على منع النقل بالوِجادة المجردة .

ولذا صرح الإمام ابن كثير: بأنه ليس من باب الرواية، وإنما هو حكاية عمّا وجده في الكتاب.

ولكن إذا وثق بخطه، ففيه شوب اتصال بقوله: وجدت بخط فلان.

وقد تسهل جماعة من المحدثين، كبهز بن حكيم، والحسن البصري، والحكم بن مِقْسَم ، وأبي سفيان طلحة بن نافع، وعمرو بن شعيب، ومَخْرَمَة ابن بُكير، ووائل بن داود في إيراد ما يجدونه بخط الشخص، فأتوا بلفظ: «عن»، أو نحوها، مثل «قال» مكان «وجدت»؛ إذ أكثر رواية بهز عن أبيه عن جده فيما قيل: من صحيفة.

وكذا قاله شعبة في رواية أبي سفيان عن جابر، و صالح جزرة وغيره في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن المديني في رواية وائل عن ولده بكر، والجمهور في رواية مَخْرَمَة بن بُكير عن أبيه.

وصرح به الحسن البصري لما قيل له: يا أبا سعيد، عمن هذه الأحاديث التي تحدثنا؟ فقال: صحيفة وجدناها.

وكذا قيل: إن الحكم بن مِقْسَم، لم يسمع من ابن عباس سوى أربعة أحاديث، والباقي كتاب.

قال الإمام ابن الصلاح تدليس قبيح؛ إذا كان بحيث يوهم سماعه منه.

وجازف بعضهم، فأطلق فيها لفظ: «حدثنا»، و«أخبرنا»، وأنكر عليه، ولم يجوز ذلك أحد يعتمد عليه.

قال الإمام عياض:« لا أعلم من يقتدى به أجاز النقل فيه بـ«حدثنا»، و«أخبرنا»، ولا من يعده معد المسند»[(١)].

ولعل فاعله كانت له من صاحب الخط إجازة، وهو ممن يرى إطلاقهما في الإجازة، ويستأنس له بقول أبي القاسم البَلْخي: إن المجوزين في هذا القسم أن

(١) «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع» (ص١١٧) طبعة مكتبة دار التراث ط١.

يقول: «أخبرنا» فلان عن فلان بأنه إذا وجد سماعه بخط موثوق به، جاز له أن يقول: «حدثنا» فلان، وإن لم يكن كذلك، فهو أقبح تدليس، قادح في الرواية.

ولكونه غير متصل قيل في العمل بما تضمنه: إن معظم المحدثين والفقهاء من السادة المالكية وغيرهم، كما قاله الإمام عياض لم يره قياسًا على المرسل، والمنقطع ونحوها، مما لم يتصل.

وكأن ممن يحتج بالمرسل ممن ذهب إلى هذا، يفرق بأنه هنال في القرون الفاضلة، وأما من يرى الشهادة على الخط، فقد يفرق بعدم استلزامها الاتصال.

وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها، عند حصول الثقة به، وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيره، فقد قصرت الهمم فيها جدًا، وحصل التوسع فيها، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية، لانسد باب العمل بالمنقول؛ لتعذر شرط الرواية في هذا الزمان، فلم يبق إلا مجرد وِجَادات.

النوع الثاني من الوجادة: ما تجد من مصنف لبعض العلماء ممن عاصرته، أو لا، بغير خط المصنف، مع الثقة بصحة النسخة، بأن قابلها المصنف، أو ثقة غيره بالأصل، أو بفرع مقابل، فقل: قال فلان كذا، ونحوها من ألفاظ الجزم، كذكر فلان.

فإن لم يحصل بالنسخة الوثوق فقل: بلغني عن فلان: أنه ذكر كذا، أو وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني، وما أشبهها من العبارات التي لا تقتضي الجزم.

قال الإمام ابن الصلاح: استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس، مع تسامح كثيرين في هذه الأزمان بإطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحر ولا

تثبت، فيطالع أحدهم كتابًا منسوبًا إلى مصنف معين، وينقل عنه من غير أن يثق بصحة النسخة، قائلًا: قال فلان: كذا ونحو ذلك.

قال الحافظ السخاوي: ويلتحق بذلك: ما يوجد بحواشي الكتب من الفوائد والتقييدات ونحو ذلك، فإن كانت بخط معروف، فلا بأس بنقلها وعزوها إلى من هي له، وإلا، فلا يجوز اعتمادها إلا لعالم متقن، وربما تكون تلك الحواشي بخط شخص، وليست له، أو بعضها له، وبعضها لغيره، فيشتبه ذلك على ناقله، بحيث يعزو الكل لواحد[1].

أمثلة على أقسام التحمل والأخذ:

* قال الإمام أبو بكر الخطيب: «إني **سمعت** أبا الحسن علي بن عبد العزيز الطَّاهِريّ يقول: **سمعت** أبا بكر أحمد بن جعفر بن سلم الخُتَّلي يقول: **سمعت** الفضل بن الحباب الجُمَحي يقول: **سمعت** عبد الرحمن بن بكر بن الربيع بن مسلم يقول: **سمعت** محمد بن زياد يقول: **سمعت** أبا هريرة يقول: **سمعت** أَبَا القَاسِمِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»»[2].

---

(١) انتهى الكلام في شرح التحمل ملخصًا، وفيه تصرف من «شرح التبصرة والتذكرة (فتح المغيث)» (ص٢٠٨)، و«فتح المغيث» (٢/ ٣٢٥-٥٣٠)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٥٨٩-٦٩٠).

(٢) «الكفاية» (٢/ ٢١٤). صحيح ورجاله، كلهم ثقات، وعبد الرحمن روى عنه الأئمة الثقات، وهو شيخ الإمام أبي حاتم، وقد قال عنه في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٧٠) طبعة دار الكتب العلمية ط١: «محله الصدق، يحدث عن جده أحاديث صحاحًا». فالظاهر تصحيح ما يحدث به، لا سيما عن جده، وهو ـ أيضًا ـ شيخ الإمام مسلم روى عنه في الصحيح، وصحح له الإمام ابن حبان والإمام أبو عوانة، ولم يذكر بجرح.
وقد روى الحديث جمع من المحدثين، منهم: الشيخان، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن النسائي» (ص٥٤١) طبعة المعارف ط١، ويصلح أن يكون مثالًا للحديث المسلسل؛ لتسلسله بالسماع.

* قال الإمام النسائي: **أخبرنا** الحارث بن مسكين ـ **قراءة عليه وأنا أسمع** ـ عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ـ ﷺ ـ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الِاخْتِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ»[١].

* وقال الإمام أبو داود: **حدثنا** محمد بن سليمان لُوَيْن وبعضه ـ **قراءة عليه** ـ عن سفيان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مُلَيْكة قال: قيل لعائشة ـ رضي الله عنها ـ: «إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ؟ فَقَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ الرَّجُلَةَ مِنْ النِّسَاءِ!»[٢].

* وقال الإمام اللَّالَكَائي: «أخبرنا محمد بن جعفر النَّحْوِيّ ـ **إِجَازَةً** ـ ثنا أبو عبد الله نَفْطَوَيْه، قال: حدثني أبو سليمان داود بن علي، قال: «كُنَّا عِنْدَ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا مَعْنَى قَوْلِ الله ـ عِزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥]. ؟ فَقَالَ: هُوَ عَلَى عَرْشِهِ، كَمَا أَخْبَرَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الله، لَيْسَ هَذَا مَعْنَاهُ؛ إِنَّمَا مَعْنَاهُ اسْتَوْلَى. قَالَ: اسْكُتْ! مَا أَنْتَ وَهَذَا، لَا يُقَالُ: اسْتَوْلَى عَلَى الشَّيْءِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مُضَادٌّ، فَإِذَا غَلَبَ أَحَدُهُمَا قِيلَ: اسْتَوْلَى، أَمَا سَمِعْتَ النَّابِغَةَ:

إِلَّا لِمِثْلِكَ، أَوْ مَنْ أَنْتَ سَابِقُهُ ∴ سَبْقَ الْجَوَادِ، إِذَا اسْتَوْلَى عَلَى الأَمَدِ[٣]

* وقال الإمام البخاري: «باب ما يذكر في **المناولة**، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، وقال أنس بن مالك: نسخ عثمان بن عفان المصاحف، فبعث بها إلى

---

(١) «سنن النسائي» (١/ ١٣) طبعة دار البشائر الإسلامية ط٤.

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٦٠) طبعة دار إحياء التراث.

(٣) «اعتقاد أهل السنة» (٣/ ٤٤٢/ ٦٦٦). طبعة دار طيبة ط٨، قلت: صحيح، ورجاله ثقات، وداود: هو إمام الظاهرية.

الآفاق، ورأى عبد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، ومالك بن أنس ذلك جائزًا واحتج بعض أهل الحجاز في **المناولة**، بحديث النبي ـ ﷺ ـ حيث كتب لأمير السرية كتابًا وقال: «لَا تَقْرَأْهُ، حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ»[١].

* وقال الحافظ ابن بَشْكُوال: «الحجام المذكور في الحديث، هو أبو طيبة، نافع. الحجة في ذلك: **أنبأنا** به أبو علي الصدفيُّ ـ **مكاتبة** ـ قال أنبا عبد الواحد بن علي، قال ثنا علي بن أحمد المقرئ، قال ثنا ابن نافع، قال ثنا أحمد ابن إبراهيم بن مِلحان، أنبا ابن بُكير، أنبا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن عُفير الأنصاري، عن محمد بن سهل بن أبي حَثْمة، عن مُحيِّصة بن مسعود الأنصاري: «أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ، يُقَالُ لَهُ: نَافِعٌ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَسَأَلَهُ عَنْ خَرَاجِهِ، فَقَالَ: «لَا يَقْرَبْهُ!» فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فَقَالَ: اعْلِفْ بِهِ الْإِبِلَ، وَاجْعَلْهُ فِي ضَرِيبَتِهِ»[٢].

* وقال اللالكائي: «وجدت بخط أبي الحسن الدارَقطني ـ رحمه الله ـ عن إسحاق الكاذي، قال: سمعت أبا العباس ثعلب يقول: استوى: أقبل عليه، وإن لم يكن معوجًا، ثم استوى إلى السماء: أقبل، واستوى على العرش: علا، واستوى وجهه: اتصل، واستوى القمر: امتلأ، واستوى زيد وعمرو: تشابها، واستوى فعلاهما، وإن لم تتشابه شخوصهما؛ هذا الذي يعرف من كلام العرب»[٣].

---

(١) «صحيح البخاري» (ص١٥).

(٢) «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ٤٤٦) طبعة عالم الكتب ط٢.

(٣) «اعتقاد أهل السنة» (٣/ ٤٤٣/ ٦٦٨). قلت: وجادة صحيحة، ورجالها ثقات، والكاذيّ هو الثقة الزاهد إسحاق بن أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو الحسين، نسبة إلى قرية «كاذة» من قرى بغداد، له ترجمة في «تاريخ الإسلام» (٧/ ٨٣٢).








مباحث علوم الحديث في البيت التاسع

مبحث الحديث المدبج






وَأجْرَيتُ دَمْعِي فَوْقَ خَدِّيْ مُدَبَّجَا ∴ وَمَا هِيَ إلا مُهْجَتِيْ تَتَحَلَّلُ

الكلمات الغريبة التي اشتمل عليها البيت:

الْـمُهْجَةُ: الرُّوحُ[١]. تَتَحَلَّلُ: تَذَوبُ[٢].

ما أشار إليه البيت من مباحث علوم الحديث:

مبحث الْحَدِيث الْـمُدَبَّج

الْـمُدَبَّجُ لُغَةً: مِنَ الدَّبْجِ، وَهُوَ «النَّقْشُ وَالتَّزْيِّنُ»[٣]، وَالتَّدْبِيجِ مَأْخُوذٌ مِنْ دِيبَاجَتَيِّ الْوَجْهِ[٤].

«وجه التسمية: قال العراقي: لم أر من تعرض لها قال: إلا أن الظاهر أنه سمي به؛ لحسنه؛ لأنه لغةً: «المزيَّن» والرواية كذلك إنما تقع لنكتة يعدل فيها عن العلو إلى المساواة، أو النزول، فيحصل للإسناد بذلك تزيين.

قال: ويحتمل أن يكون سمي بذلك؛ لنزول الإسناد، فيكون ذمًا، من قولهم: «رجل مدبج»: قبيح الوجه والهامة. حكاه صاحب «الـمُحْكَم».

وقد قال ابن المديني، والـمُسْتملي: النزول شؤم. وقال ابن معين: الإسناد النازل حَدْرَةٌ[١] في الوجه. قال: وفيه بعد، والظاهر الأول.

---

(١) انظر «لسان العرب» (١٣/ ٢٠٦).

(٢) انظر «شرح القرافي» (ق/ ٤).

(٣) «لسان العرب» (٤/ ٢٨٧).

(٤) «نزهة النظر» (ص٧٤) طبعة دار الفكر..

قال: ويحتمل أن يقال: إن القرينين الواقعين في «المدَبَّج» في طبقة واحدة بمنزلة واحدة، شَبها بالخدين؛ إذ يقال لهما: الديباجتان، كما قاله الجوهري وغيره.

قال: وهذ المعنى متوجه على ما قاله ابن الصلاح، والحاكم: إن المدَبَّج مختص بالقرينين»[٢].

واصْطِلاحاً: هُوَ « أن يروي كل واحد من القرينين [المتقاربين في السن والإسناد[٣]] عن صاحبه »[٤].

وقد عرَّف العلامة البَيْقُونِي ـ رحمه الله ـ الحديث المدبج فقال:

وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَخِهْ ∴ مُدَبَّجٌ فَأَعْرِفْهُ حَقًّا وَأَنْتَخِهْ

مثال الحديث المدبج:

عن أبي هريرة ـ ﷺ ـ :عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت:« فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمَسْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ، وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ! وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ! وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ! لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ!».

---

(١) قال الإمام ابن منظور في «لسان العرب» (٣/ ٨٤) :«الحذْرَةُ:جِرْمُ قَرْحة تخرج بجَفن العين، وقيل: بباطن جَفن العين، فتَرِم وتغْلُظ، وقد حدَرَتْ عينه حدْرًا، وَحَدَر جلده عن الضرب، يَحْدِرُ ويحْدُرُ حدْرًا وحُدُورًا: غَلُظَ وانتفخ وورِمَ».

(٢) «تدريب الراوي» (٣/ ٨٧٢-٨٧٣).

(٣) ما بين المعقوفين من«تدريب الراوي» (٣/ ٨٧٢).

* وتقارب الإسناد هو: أن القرينين قد أخذا عن شيوخ من طبقة واحدة. انظر «تيسير مصطلح الحديث» (ص١٠٣).

(٤) «المنهل الروي» (ص٧٣).

قلت صحيح. وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما».

إسناده: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبدة عن عبيد الله، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة **عن عائشة**.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير الأنباري، وقد وثقه الخطيب، ومسلمة. وعَبْدَة: هو: ابن سليمان الكِلابي.

والحديث أخرجه مسلم (٢/ ٥١)، وأبو عوانة (٢/ ١٨٨)، وابن خزيمة (١/ ٣٢٩/ ٦٢٥)، والبيهقي (١/ ١٢٧)، وأحمد (٦/ ٢٠١) من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر...به. وتابعه ابن نمير: ثنا عبيد الله...به. أخرجه أحمد (٦/ ٥٨)، وأخرجه النسائي (١/ ١٦٩)، والطحاوي (١/ ١٣٨) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي:أن عائشة قالت...فذكر مثله. وزاد: وَصُدُورُ قَدَمَيْهِ نُحْوَ الْقِبْلَةِ.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين. والنسائي أخرجه من طريق إسحاق بن راهويه، وهذا في «مسند عائشة» (٢/ ٥٨٠/ ٦١٣)، وقد طبع حديثًا.

وأخرجه الطحاوي، وابن حبان (١٩٣٠) من طريق عُمارة بن غَزِيَّة قال: سمعت أبا نضرة يقول: سمعت عروة [يقول[1]]:قالت عائشة...فذكر مثله، إلا أنه لم يذكر قوله:« لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ»، وزاد: «أُثْنِي عَلَيْكَ لَا أَبْلُغُ كَلَّ مَا فِيكَ».وإسناده صحيح على شرط مسلم.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من صحيح «سنن أبي داود» (٤/ ٣٥) طبعة غراس وأثبتها من«التعليقات الحسان» (٣/ ٣٧٨).

ومن طريق الفرج بن فَضَالة، عن يحيى بن سعيد عَمْرة، عن عائشة. والفرج هذا ضعيف.

وأخرجه أحمد (٦/ ٥٨، ٢٠١) عن عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى ابن حَبَّان، عن الأعرج»[1].

«عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، [وَلَا سَقَتْهَا[2]]؛ إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

رواه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٧٨ طبع أوربا)، وفي «الأدب المفرد» (رقم ٣٧٩)، ومسلم (٧/ ٤٣) من حديث نافع، عن عبد الله بن عمر مرفوعًا، ومسلم وأحمد (٢/ ٥٠٧) من طرق عن أبي هريرة مرفوعًا نحوه.

(خَشَاشِ الْأَرْضِ) هي الحشرات والهوام»[3].

قال أبو محمد: وقد رواه الإمام أحمد ـ أيضًا ـ من طريقه عن أبي هريرة مرفوعًا (٢/ ٥١٩) ولفظه: عن علقمة قال: «كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَدَخَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَتْ:

(١) «صحيح سنن أبي داود» (٤/ ٣٤-٣٥).

(٢) سقطت كلمة «وَلَا» من «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٣٤/ ٢٨) (١/ ٦٦) وأثبتها من «صحيح البخاري» (ص٥٨٧)، ووقع في «السلسلة» «وَسَقَتْهَا» والصواب ما أثبته من «صحيح البخاري» (ص٥٨٧).

(٣) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٣٤/ ٢٨) طبعة المكتب الإسلامي.

أَنْتَ الَّذِي تُحَدِّثُ: أَنَّ امْرَأَةً عُذِّبَتْ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ... »[1].

من فائدة معرفة المدبج:

١ - أن لا يظن الزيادة في الإسناد؛ لأن الأصل أن يروي التلميذ عن شيخه، فإذا روى عن قرينه، ربما ظن من لم يدرس هذا النوع، أن ذكر القرين المروي عنه، زيادة من الناسخ.

---

(١) وسند: حدثنا سليمان بن داود ـ يعني الطيالسي ـ حدثنا أبو عامر الخزاز، عن سيار، عن الشعبي، عن علقمة...». وقد رواه أبو داو د الطيالسي في«مسنده» (٣/ ٢٨) طبعة دار هجر ط١. **صحيح لغيره**، وإسناده حسن، رجاله رجال الشيخين خلا أبي عامر، وهو صالح بن رستم الخَزَّاز، وثقه أبو داود الطيالسي، والسِّجِسْتاني، والبزار، وابن حبان، والحاكم، وقال الإمام أحمد: صالح الحديث، وذكره العِجْلي في«تاريخ الثقات» (ص٢٢٥) طبعة دار الكتب العلمية ط١ وقال:« جائز الحديث». وقال ابن عدي في«الكامل» (٥/ ١١٢):« وهو عندي لا بأس به ولم أر له حديثًا منكرًا جدًا». وذكره ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» (ص١١٧) طبعة الدار السلفية ط١ وقال:« صادق الحديث قاله يحيى».

قال مغلطاي في«الإكمال» (٦/ ٣٣١) طبعة دا الفاروق ط١:« والدَّارَقُطْنِي صحح إسناد حديثه في «السنن» وذكره... وابن خلفون وابن شاهين في جملة الثقات، زاد ابن خَلْفُون: وأرجو أن يكون صدوقًا في الحديث». وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك»، والضياء في «المختارة»، وظاهر صنيع ابن حزم أنه مرضي عنده، انظر«المحلى» طبعة دار الفكر (٢/ ١٥٠ و ٧/ ٥١٠ و١٠/ ١٣٥)، ووثقه الذهبي في«ذكر من تكلم فيه وهو موثّق» (ص١٠١/ ١٦٣) طبعة مكتبة المنار ط١.

قلت قد روى له مسلم حديثًا واحدًا في «باب البر والصلة» والظاهر منه الاحتجاج. وقد صرح بذلك الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٨) طبعة مؤسسة الرسالة ط١١:« الإمام المحدث...احتج به مسلم». وقال المِزي في«تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١٣/ ٤٧) طبعة دار مؤسسة الرسالة ط١:«خت م ٤ ». قال في المقدمة (١/ ١٤٩) :« وعلامة ما أخرجه مسلم في الصحيح: (م) ». وقال الهيثمي في«مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٧) طبعة دار الكتب العلمية ط١ :« وهو ثقة»، وروى عنه يحى القطان، وغيره من الأئمة، وتُكلم فيه، والذي يظهر لي والعلم عند الله تعالى أن حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن.

٢- ألا يظن إبْدال «عن» بـ«الواو» ، أي: ألّا يتوهم السامع، أو القارئ لهذا الإسناد أن أصل الرواية حدثنا فلان «و» فلان، فأخطأ فقال: حدثنا فلان «عن» فلان[1].

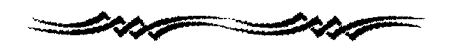
كيفية معرفة المدبّج: الوقوف على تراجم الرواة ومعرفة شيوخهم.

حكم المدبّج: يحتج به ويعمل به إذا صح، وإلا فلا.

أشهر المصنفات في الحديث المدبج:

١- «المدبّج»، للإمام الدارقطني.

٢- «رواية الأقران»، للإمام أبي الشيخ الأصبهاني[2].



(١) «تدريب الراوي» (٣/ ٨٧٢).

(٢) انظر «تيسير مصطلح الحديث» (ص١٩٤).




مباحث علوم الحديث في البيت العاشر

المبحث الأول ــ المتفق والمفترق.

المبحث الثاني ــ الحديث المقلوب.







فَمتَّفِـقٌ جَفْنِـي وَسُـهْدِي وَعَبْرَتِـي ∴ وَمُفْتَـرِقٌ صَبْرِي وَقَلْبِـي الْـمُبَلْبَلُ

الكلمات الغريبة التي اشتمل عليها البيت:

الْـجَفْنُ: غِطَاءُ الْعَيْنِ مِنْ أَعْـلَى وَأَسْـفَل[١]. الـسُّهَادُ: الأَرَقُ، وَنَقِيضُ الرُّقَـادِ. والسُّهُدُ: الْقَلَيلُ مِنْ النَّوْمِ[٢]. العَبْرَةُ: الدَّمْعَةُ[٣].

الْـمُبَلْبَلُ مِنْ البَلْبَال، وَهُوَ شِدَّةُ الْـهَمِّ وَالْوَسْوَاسِ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ[٤].

ما أشار إليه البيت من مباحث علوم الحديث:

المبحث الأول ـ الْـمُتَّفِقُ وَالْـمُفْتَرِقُ. المبحث الثاني ـ الْـمَقْلُوبُ.

الْـمُتَّفِقُ وَالْـمُفْتَرِق

الْـمُتَّفِقُ لُغَةً: مِنْ الاتِّفَاقِ «وَفَقَ الوِفَاق الْـمُوافَقَةُ وَالتَّوافُقُ: الاتِّفَاقُ والتَّظَاهُرُ. «وفْقُ الشَّيْءِ: مَا لاءَمَهُ»[٥]. «وَإِذَا اتَّفَقَ الشَّيْئَانِ فَقَدْ الْتَأمَا»[٦].

---

(١) انظر «لسان العرب» (٢/ ٣١٠).

(٢) انظر المرجع السابق (٦/ ٤٠٨).

(٣) انظر «لسان العرب» (٩/ ١٨).

(٤) انظر المرجع السابق (١/ ٤٩٣).

(٥) «المحكم والمحيط الأعظم» (٦/ ٥٨٤) طبعة دار الكتب العلمية ط١.

(٦) «لسان العرب» (١٢/ ٢١٢).

وهو مرادف للتَّطّابُق «وَقَدْ طَابَقَهُ مُطَابَقَةً وَطِبَاقًا وتَطَابَقَ الشَّيْئَانِ تَسَاوَيَا وَالْمُطَابَقَةُ: الْمُوافقة. والتَّطَّابُق: الاتِّفَاق»[1].

ويقابل الْمُتَّفِق الْمُفْتَرِق، وَهُوَ لُغَةً: مِنَ الافْتِرَاقِ. والفَرْقُ: خِلَافُ الْجَمْعِ فَرَقهُ يَفْرُقُهُ فَرْقًا[2].

واصْطِلاحًا: هُوَ «ما اتفق خطًا ولفظًا، واختلف مسمّاه...، وهو أقسام»[3].

الأول ــ من اتفقت أسماؤهم، وأسماء آبائهم خاصة.

الثاني ــ من اتفقت أسماؤهم، وأسماء آبائهم وأجدادهم.

الثالث ــ من اتفقت أسماؤهم، وأسماء آبائهم وأنسابهم.

الرابع ــ من اتفقوا في الاسم، وكنية الأب.

الخامس ــ من اتفقوا في الاسم، أو الكنية.

السادس ــ من اتفقوا في الكنية، والنسبة.

السابع ــ من اتفقوا في النسبة[4].

وقد عرَّف العلامة البَيْقُونِي ـ رحمه الله ـ المتفق والمفترق فقال:

مُتَّفِقٌ لَفْظًا وَخَطًّا مُتَّفِقْ ∴ وَضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا الْمُفْتَرِقْ

---

(١) المرجع السابق (٨/ ١٢٠).

(٢) «المحكم» (٦/ ٣٨٣).

(٣) «المنهل الروي» (١/ ١٢٧).

(٤) انظر «تدريب الراوي» (٣/ ٩٣٤)، و«فتح المغيث» (٤/ ٢٨٥-٣١٠).

مثال المتفق والمفترق:

ثنا عيسى بن خالد، ثنا أبو اليمان، ثنا إسماعيل بن عَيَّاش، عن أَرْطَاة بن المنذر، عن الـمُهَاصِر[(١)] بن حبيب، عن العِرْبَاض بن سَارِيَة قال: قال رسول الله ـ"ـ: «إِيَّاكُمْ ومُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّهَا ضَلَالَة».

حديث صحيح، رجال إسناده ثقات، غير عيسى بن خالد، فلم أعرفه، **وليس هو عيسى بن خالد الْيَمَامِيّ**[(٢)] المترجم في «الجرح والتعديل» **(٣/ ١/ ٢٧٥)**،

(١) قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في الحاشية: «بالصاد المهملة المكسورة، ووقع في الأصل هنا، وفيما يأتي (١٠٤٣) «المهاجر»، وهو خطأ شائع».

(٢) قلت: صَدَقَ الشيخ؛ ولكن شيخ ابن أبي عاصم هو أبو شرحبيل عيسى بن خالد، انظر «المعجم الأوسط» (٤/ ٣٢٧) طبعة دار الحرمين، و«تهذيب الكمال» (٢٠/ ٥٧و (٢٥/ ١٤٥)، ولم أقف له على ترجمة، إلا ما ذكره الشيخ الوادعي ـ رحمه الله ـ، في «تراجم رجال الدارقطني في سننه الذين لم يترجم لهم في «التقريب»»، ولا في «رجال الحاكم»»، حيث قال: «قال الدارقطني ـ رحمه الله ـ (١/ ٢٨): حدثنا محمد بن موسى البزاز، نا علي بن السراج، نا أبو شرحبيل عيسى بن خالد. ترجمه ابن مندة في «الكنى والألقاب» (ص٤١٧) رقم (٣٧٥٢) فقال: أبو شرحبيل عيسى بن خالد بن نافع بن أخي أبي اليمان الحمصي، حدث عن أبي اليمان. روى عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل، وابن صدقة».

ولعل هذه الترجمة هي التي دعت صاحب «كتاب مصباح الأريب» في (٢/ ٤٦٣/ ٢٠٣٤٢) طبعة دار الفاروق وصنعاء ط١، أن يقول: «مجهول الحال (قط٨٣٠)». قط أي في «تراجم رجال الدارقطني»، فرأيت من المناسب أن أترجم له حتى يتبين أمره.

هو الشيخ المقرئ الصدوق أبو شُرَحْبِيل عيسى بن خالد بن نافع البَهْرَاني الحمصي ابن أخي أبي اليمان الحكم بن نافع البَهْرَاني.

روى عن آدم بن أبي إياس، كما في «الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام» (١/ ١٤٨) طبعة دار البشائر ط١، وهو من رجال البخاري، والإمام أحمد بن حنبل، كما في «تاريخ دمشق» (٥٧/ ١٩٥) طبعة دار الفكر ط١، وإسحاق بن إبراهيم بن يزيد أبي النضر، كما في «تاريخ دمشق» (٨/ ١٧٠-١٧١)، وهو من رجال البخاري، وعمّه أبي اليمان الحكم بن نافع، كما في «تهذيب الآثار» (٢/ ٨١٧)، وهو من رجال الشيخين،

وعبد القدوس بن الحجاج، كما في ((سنن الدَّارَقُطْنِي)) (٣/ ١٦٢) طبعة دار المعرفة ط٦، وهو من رجال البخاري ومسلم، وعصام بن خالد الحضرمي أبي إسحاق، كما في ((تهذيب الكمال)) (٢٠/ ٥٧)، وهو من رجال البخاري، والثقة محمد بن خالد بن محمد الكِنْدِيّ كما في ((تهذيب الكمال)) (٢٥/ ١٤٥)، ومروان بن محمد بن حسان الطاطري كما في((سنن الدَّارَقُطْنِي)) (١/ ٨١): شيخ الدَّارَقُطْنِي ثقة إمام من رجال مسلم، وغير هؤلاء.

روى عنه الحافظ الحجة إبراهيم بن محمد بن الحسن مَتَّوَيْه كما في((كتاب العظمة)) (٣/ ٨١٢) طبعة دار العاصمة ط٢، وفي ((تاريخ دمشق)) (٥٧/ ١٩٥)، والثقة أحمد بن محمد بن فضالة بن غيلان الحمصي السوسي أبو علي شيخ تمام ، وكما في ((الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام)) (٤/ ١٦٨)، والإمام الثقة أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني (ابن أبي عاصم)، كما في ((الآحاد والمثاني)) (١/ ٣٨١) طبعة دار الراية ط١، والإمام الحافظ المحدث الثقة إسحاق بن إبراهيم ابن يونس المنجنيقي كما في ((التمهيد)) لابن عبد البر (٥/ ٩) الطبعة المغربية، والمحدث الحجة الثقة عبد الغافر بن سلامة بن أحمد الحمصي أبو هاشم، كما في ((سنن الدارقطني)) (٣/ ١٦٢و ٣٠٦) والحافظ الثقة عبد الله بن أحمد بن حنبل، كما في ((العلل ومعرفة الرجال)) (٣/ ٦١) طبعة دار الخاني ط٢،وفي((المعجم الأوسط)) (٤/ ٣٢٧) طبعة دار الحرمين ط١، والحافظ المتقن علي بن السراج المصري، كما في ((سنن الدارقطني)) (١/ ٢٨)، وصاحب الإمام أحمد الفتح بن شَخْرَف ابن داود أبو نصر العابد، كما في ((تاريخ دمشق)) (٤٨/ ٢٢٨) وفي ((الكامل في ضعفاء الرجال)) (٥/ ٤٤)، والإمام محمد بن جرير الطبري المفسر، كما في ((تهذيب الآثار)) (٢/ ٨١٧)، وشيخ ابن حبان والحاكم وابن المقرئ محمد بن سفيان بن موسى الصفار الْمِصِّيصي أبو يوسف، وشيخ ابن حبان محمد بن القاسم بن سنان الدقاق الْمِصِّيصي أبو عمرو، كما في ((معجم ابن المقرئ)) (ص٦٥) طبعة مكتبة الرشد ط١، والإمام الحافظ شيخ الإسلام محمد بن المسيب بن إسحاق بن عبد الله النَّيْسَابُورِيّ الأَرْغِيَانِيّ الإِسفنجيّ كما في ((المجروحين)) (١/ ١٣٣) طبعة دار الصميعي ط١ ومحمد بن يوسف بن واقد الفريابي كما في ((المقتنى في سرد الكنى)) (١/ ٣٠٣) وقد سبق أنه من شيوخه، ولم أقف على سِنِّ أبي شُرَحْبِيل، فإما أن يكون من المدبج، أو من رواية الأكابر عن الأصغر والظاهر الثاني؛ لأن الفريابي توفي سنة (٢١٢) وهو أكبر من عمه الذي توفي سنة (٢٢٢). وممن روى عنه ـ أيضًا ـ القاضي الثقة مضر بن محمد بن خالد بن الوليد بن مضر الأسدي أبو محمد، كما في ((الكامل في ضعفاء الرجال)) (٥/ ٤٤)، والثقة الضابط يحيى بن عبد الباقي بن يحيى الأذني، كما في ((حلية الأولياء)) (٥/ ١١٥) طبعة دار الكتب العلمية ط٢، وغير هؤلاء.

و«تاريخ ابن عساكر» (/ ١٤/ ٤/ ١-٢) فإنه أعلى طبقة من المترجم يروي عن الإمام مالك، والليث بن سعد ونحوهما، لكنه قد توبع كما يأتي.

والْـمُهَاصِر بن حبيب، أخو ضمرة بن حبيب الزُّبَيْدِي الشاميّ. قال ابن أبي حاتم (٤/ ١/ ٤٤٠): عن أبيه: «لا بأس به»، وذكر أنه روى عن أبي ثعلبة الْـخُشَنِيّ، فهو على هذا تابعي.

وأما ابن حبان، فأورده في «ثقات أتباع التابعين» (٢/ ٢٨٠) والله أعلم»[1].

فائدة معرفته المتفق والمفترق:

قال أبو المعالي الأُلُوسي: «ومن فوائده الأمن من اللَّبْس، فربما يظن المتعدد واحدًا، وربما يكون أحد المتَّفِقَين ثقة والآخر ضعيفًا؛ فيضعف ما هو الصحيح أو العكس»[1].

قال المحدث الحجة الثقة عبد الغافر سلامة في «تاريخ بغدار» (١١/ ١٣٩) طبعة دار الكتب العلمية ط١: «وكنا نسمع من أبي شرحبيل عيسى بن خالد بن نافع بن أخي أبي اليمان الحكم بن نافع في مسجد الجامع، وكان يقرئ الناس القرآن وكنت أقرأ عليه».

وقد سبرت حديثه فوجدته يشبه حديث الثقات، ولم أقف له على حديث منكر - فإن وجدتَ فالبلية من غيره - ومما يقوي ما ذهبت إليه أن الأئمة، إذا أعلوا حديثًا هو في سنده، أعلوه بغيره، انظر «المجروحين» (١/ ١٣٣)، و«نصب الراية» (١/ ٩٤) طبعة المكتبة الإسلامية ط٢، و«تلخيص الحبير» (١/ ١٥) الطبعة التي اعتنى بها السيد عبد الله هاشم، و«التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/ ٤٠) طبعة دار الكتب العلمية ط١، و«سبل السلام» (١/ ٢٤) طبعة جمعية إحياء التراث ط٢.

ولم أجد من ذكره بجرح، وقد روى عنه جمع غفير من الأئمة والثقات، مما يدل على شهرته وعلو قدره، وبالله وحده نتأيّد.

* «المقتنى في سرد الكنى»، هو المرجع الوحيد في جميع البحث الذي لم أرجع إليه؛ لعدم توفره في مكتبتي، ولا في الأسواق، وسألت عنه بعض الإخوة من طلبة العلم ممن عندهم مكاتب، فلم أجده عندهم.

(١) كتاب «السنة» لابن أبي عاصم، ومعه «ظلال الجنة في تخريج السنة» (ص٣٥).

طرق معرفة المتفق والمفترق:

١- النظر في الروايات، فكثيرًا ما يأتي مميزًا في بعضها.

٢- النظر في ترجمة شيوخه وتلاميذه.

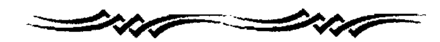
٣- اختصاص الراوي بأحدهما، إما بأن لم يرو إلا عنه فقط، أو بأن يكون من المكثرين عنه الملازمين له دون الآخر،أو بكونه ـ كما أشير إليه في معرفة أوطان الرواة ـ بلدِيّ شيخه، أو الراوي عنه لم يعرف بالرحلة.

٤- الرجوع إلى القرائن والظن الغالب[٢]، وهذا في حالة الإشكال الشديد.

أشهر المصنفات في المتفق والمفترق:

١- «المتفق والمفترق» للخطيب، وهو كتاب حافل.

٢- «الأنساب المتفقة» للحافظ محمد بن طاهر، المتوفى سنة (٥٠٧)، وهو لنوع خاص من المتفق»[٣].



(١) «عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر» (ص٣٨٢) طبعة مكتبة الرشد ط١.

(٢) انظر «فتح المغيث» (٤/ ٣٠٨-٣٠٩)، و«تدريب الراوي» (٣/ ٩٤٣).

(٣) «تيسير مصطلح الحديث» (ص٢٠٧)

الْحَدِيثُ الْمَقْلُوب

الْمَقْلُوبُ لُغَةً: هُوَ «تَحْوِيلُ الشَّيْءِ عَنْ وَجْهِهِ»[١].

وَاصْطِلاحًا: هُوَ «إبدال لفظ بآخر في سند الحديث، أو متنه، بتقديم أو تأخير ونحوه»[٢].

قال الحافظ السخاوي: «وحقيقة القلب: تَغْيِيرِ من يُعرف برواية مّا بغيره، عمدًا أو سهوًا».

وقد عرَّف العلامة البَيْقُونِي ـ رحمه الله ـ الحديث المقلوب فقال:

وَمَا يُخَالِفْ ثِقَةٌ فِيهِ الْمَلَا ∴ فَالشَّاذُّ والْمَقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلَا

إبْدَالُ رَاوٍ مَا بِرَاوٍ قِسْمُ ∴ وَقَلْبُ إسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمُ

وهذا تعريف فيه قصور وإجمال؛ لما سأذكره من أقسام المقلوب.

ينقسم المقلوب إلى قسمين:

الأول ــ مقلوب السند، وهو ما وقع الإبدال في سنده، وله صورتان:

الصورة الأولى ــ أن يقدم الراوي ويؤخر في اسم أحد الرواة واسم أبيه، كمسلم بن الوليد، فيجعله الوليد بن مسلم.

---

(١) «لسان العرب» (١١/ ٣٦٩).

(٢) «تيسير مصطلح الحديث» (ص١٠٧).

الصورة الثانية ـ أن يبدل الراوي شخصًا بآخر بقصد الإغراب، كأن يكون الحديث مشهورًا براوٍ، كسالم فيجعل مكانه آخر في طبقته، كنافع؛ ليرغب في روايته عنه ويروج سوقه به؛ للأغراب بالنقل، فمن وقف عليه استغربه؛ لكون المشهور خلافه.

وممن كان يفعل ذلك بهذا القصد على سبيل الكذب من الوضاعين: حماد ابن عمرو النَّصِيبي، وأبو إسماعيل إبراهيم بن أبي حيّة، وبُهْلُول بن عبيد الكِنْدِيّ.

قال الإمام ابن دقيق العيد: وهذا هو الذي يطلق على راويه إنه يسرق الحديث. وربما قيل في الحديث نفسه: مسروق.

وفي إطلاق السرقة على ذلك نظر، إلا أن يكون الراوي المبدل به عند بعض المحدثين منفردًا به، فيسرقه الفاعل منه، وللخوف من هذه الآفة كره أهل الحديث تتبع الغرائب.

والقسم الثاني ـ مقلوب المتن: وهو ما وقع الإبدال في متنه، وله صورتان:

الأولى ـ أن يقدم الراوي ويؤخر في بعض متن الحديث.

الثانية ـ أن يجعل الراوي متن حديث على إسناد آخر وبالعكس، فيقلب سند تام لمتن، فيجعل لمتن آخر مروي بسند آخر؛ بقصد امتحان حفظ المحدث واختباره، هل اختلط أم لا؟ كما اتفق لهم مع أبي إسحاق الـهُجَيمي حين جاز المائة.

وهل يُقبل التلقين، الذي هو: قبول ما يلقى إليه، كالصغير من غير توقف أم لا؟ لأنه إن وافق على القلب فغير حافظ أو مختلط، أو خالف فضابط، كما قلب

أهل بغداد على البخاري، لما جاءهم مائة حديث امتحانًا ، فردها على وجهها؛ فأذعنوا بفضله، وأقر له الناس بالحفظ، وعرفوا منزلته.

وربما يقصد بقلب السند كله الإغراب ـ أيضًا ـ؛ إذ لا انحصار له في الراوي الواحد، كما أنه قد يقصد الامتحان بقلب راوٍ واحد.

وحقيقة قلب المتن: أن يعطي أحد الشيئن ما اشتهر للآخر، ونحوه قول ابن الجوزي: هو الذي يكون على وجه فينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه، وربما انعكس.

واختلف في حكمه، فممن استعمله بهذا المقصد حماد بن سلمة، وشعبة وأكثر منه، ولكن أنكره عليه حَرَمِيّ بن عمارة، ولم يستحله ابن القطان، وفعله ابن معين مع أبي نُعيم الفضل بن دُكَيْن.

قال الإمام العراقي: في جواز هذا الفعل نظر؛ لأنه إذا فعله أهل الحديث، فلا استقرر لحديث. قال الحافظ السخاوي: إلا في النادر.

وبالجملة فقد قال الحافظ ابن حجر: إن مصلحته، أي: التي منها معرفة رتبته في الضبط في أسرع وقت أكثر من مفسدته، قال: وشرطه ـ أي: الجواز ـ أن لا يستمر عليه؛ بل ينتهي بانتهاء الحاجة.

وقد أدى الإخلال ببعض المحدثين حتى عد الحديث الواحد أحاديث؛ إذا وقع القلب في الصحابي، ويوجد ذلك في كلام الترمذي، فضلًا عمن دونه، حيث يقال في الباب :عن فلان وفلان، ويكون الواقع أنه حديث واحد اختلف على راويه.

وقد يقود عدم الانتباه والتيقظ إلى أن يقول مثلًا: يحتمل أن يكون عند أبي إسحاق على الوجهين، فحدث به كل مرة على أحدهما، وهذا الاحتمال بعيد عن التحقيق، إلا إن جاءت رواية عن شيخ أبي إسحاق، وهو الحارث، بجمع عليّ، وابن مسعود رضي الله عنهما.

الأسباب الحاملة على القلب:

تختلف الأسباب التي تحمل بعض الرواة على القلب، وهذه الأسباب هي:

١ - قصد الإغراب؛ ليرغب الناس في رواية حديثه، والأخذ عنه.

٢- قصد الامتحان والتأكد من حفظ المحدث وتمام ضبطه.

٣- الوقوع في الخطأ والغلط من غير قصد.

حكم القلب:

يختلف حكم القلب بحسب السبب الحامل عليه، فإن كان الحامل عليه السبب الأول الذي مر ذكره آنفًا، فلا يجوز؛ لأن فيه تغييرًا للحديث، وهذا من فعل الوضاعين، وإن كان الحامل عليه السبب الثاني، فهو جائز، بشرط أن يُبين الصحيح قبل انفضاض المجلس، وإن كان الحامل عليه السبب الثالث، ففاعله معذور، فإن كثر ذلك منه فإنه يخل بضبطه ويجعله ضعيفًا.

حكم الحديث المقلوب: الحديث المقلوب من أنواع الضعيف المردود؛ لأنه مخالف لرواية الثقات.

أشهر المصنفات فيه: لقد صنف الإمام الخطيب البغدادي وابن حجر في قسم ما يقع فيه الغلط فيه بالتقديم في الأسماء والتأخير ، فأما الخطيب فسمى مصنفه «رفع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب[1]».

وأما الحافظ ابن حجر، فإنه أفرد من «علل الدارقطني» مع زيادات كثيرة، وفيه من قسم مقلوب المتن، ومن إبدال الراوي شخصًا بآخر، بحيث أدى ذلك الإخلال إلى عد الحديث الواحد أحاديث، وسماه «جلاء القلوب في معرفة المقلوب»[2].

مثال مقلوب السند:

ثنا حسين بن الأسود ثنا عمرو بن محمد العنقزي، ثنا أسباط عن السدي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ ﴾ [**الأعراف:١٤٣**]. قال ما تجلى عنه، إلا مثل الْـخِنْصِر. قال فجعله ﴿ دَكًّا ﴾ .قال: ترابًا ﴿ وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ﴾ : غشي عليه. ﴿ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَـٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ ﴾ مِنْ أن أسألك الرؤية. ﴿ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال: أول من آمن بك من بني إسرائيل».

إسناده ضعيف حسين بن الأسود، هو الحسين بن علي بن الأسود العجلي أبو عبدالله الكوفي صدوق يخطىء كثيرًا كما قال الحافظ في «التقريب»، وسائر رجاله ثقات رجال مسلم، إلا أن أسباط، وهو ابن نصر يخطىء كثيرًا.

---

(١) وقع في «تيسير مصطلح الحديث» (ص-١٠٩) طبعة مكتبة المعارف ط٩:«والألقاب».

(٢) انتهى الحديث عن المقلوب ملخصًا، وفيه تصرف من «فتح المغيث» (٢/ ١٣٣-١٤٧)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٤٧٧-)، و«تيسير مصطلح الحديث» (ص١٠٧-١٠٩).

والحديث أخرجه الطبري في «تفسيره» (٩/ ٣٧): حدثني الحسين بن محمد بن عمرو العَنْقَزِيّ قال ثني، أبي قال، ثنا أسباط به، دون قوله: ﴿ فَلَمَّآ أَفَاقَ ﴾، ولكنه ساق شطره الأخير في مكان آخر (٩/ ٣٩) بهذا الإسناد.

ومنه تبين لي: أن قوله في الموضع الأول «**الحسين بن محمد بن عمرو**» **من المقلوب**، وكذلك وقع في طبعة شاكر (٣/ ٩٧) والصواب: «الحسين بن عمرو بن محمد العَنْقَزِيّ»، وكذلك على الصواب وقع في الموضع الثاني في طبعة شاكر (١٣/ ١٠٤). والحسين هذا، قال أبو حاتم: لين يتكلمون فيه، وقال أبو زرعة: كان لا يصدق»[1].

مثال مقلوب المتن:

« سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللهُ فِي ظِلِّهِ...، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا؛ حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ».(ص٢١٣) صحيح. أخرجه البخاري (٢/ ١١٩-١٢٤، و٣ / ٢٣٢)، ومسلم (٣/ ٩٣)، والترمذي (٢ / ٦٣) ، وأحمد (٢ / ٤٣٩)، كلهم عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة ـ ﷺ ـ عن النبي ـ ﷺ ـ :« سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ ـ تَعَالَى ـ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ، ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ...، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

---

(١) «ظلال الجنة» (ص٢٢٣) طبعة المكتب الإسلامي ط٤.

والسياق للبخاري **وانقلبت الفِقْرة السادسة منه على بعض** رواة مسلم فقال:« حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ»!

ثم أخرجه البخاري (٤/ ٣٩٩)، والنسائي (٢ / ٣٠٣)، عن عبد الله، وهو ابن المبارك، عن عبيد الله به. وزاد بعد « يُظِلُّهُمُ اللهُ»: «يَوْمَ الْقِيامَةِ». ورواه مالك في «الموطأ» (٢ / ٩٥٢ / ١٤)، وعنه مسلم، والترمذي عن خبيب به، إلا أنه شك في إسناده، فقال :« عن أبي سعيد الخدري، أو عن أبي هريرة ».

قال الحافظ: (٢ / ١٢٠) :« ورواه أبو قرة، عن مالك بواو العطف، فجعله عنهما وتابعه مصعب الزبيري، وشذا في ذلك عن أصحاب مالك. والظاهر: أن عبيد الله حفظه؛ لكونه لم يشك فيه؛ ولكونه من رواية خاله وجده».

تنبيه: عزا رواية الشك هذه المنذري (٢ / ٣٠) للشيخين ولم أرها عند البخاري، وظاهر كلام الحافظ يشعر بأنها ليست عنده والله أعلم[1]. وللحديث شاهد من حديث سلمان بلفظ:« سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ...». فذكر الحديث . رواه سعيد بن منصور بإسناد حسن كما في «الفتح» (٢ / ١٢١)»[2].

---

(١) هو كما قال الشيخ ليست في البخاري، لكنها في «صحيح مسلم» (ص٤١٦) طبعة دار السلام والفيحاء.

(٢) «إرواء الغليل» (٣/ ٣٩٥-٣٩٦).






مباحث علوم الحديث في البيت الحادي عشر

مبحث المؤتلف والمختلف.






وَمُؤْتَلِفٌ وَجْدِي وَشَجْوِي وَلَوْعَتِي ∴ وَمُخْتَلِفٌ حَظِّي وَمَا مِنْكَ آمُلُ

الكلمات الغريبة التي اشتمل عليها البيت:

الوَجْدُ: الْحُبُّ الشَّدِيدُ[١]. **الشَّجْوُ**: «الْهَمُّ وَالْحُزْنُ»[٢].

اللَّوْعَةُ: «وَجَعُ الْقَلْبِ مِنَ الْمَرَضِ، وَالْحُبِّ، وَالْحُزْنِ، وَقِيلَ هِيَ: حُرْقَةُ الْحُزْنِ، وَالْهَوَى، وَالْوَجْدُ»[٣]. **الْحَظُّ**: النَّصِيبُ مِنَ الْفَضْلِ وَالْخَيرِ[٤]. **الْأَمَلُ**: الرَّجَاءُ[٥].

ما أشار إليه البيت من مباحث علوم الحديث:

مبحث الْمُؤْتَلِف وَالْمُخْتَلِف

الْمُؤْتَلِفُ لُغَةً: مِنَ الائْتِلَافِ وَهُوَ بِمَعْنَى الاجْتِمَاعِ وَالتَّلَاقِي، وَهُوَ ضِدُّ النُّفْرَةِ[٦].

وَالْمُخْتَلِفُ ضِدُّ الْمُؤْتَلِف، وَهُوَ لُغَةً: مِنَ الاخْتلَافِ وَهُوَ ضِدُّ الاتِّفَاقِ[٧].

وَاصْطِلاحاً: هُوَ ما اتفق خطًا واختلف لفظًا[١]

---

(١) انظر «لسان العرب» (١٥/ ٢١٩).

(٢) المرجع السابق (٧/ ٤٠).

(٣) «لسان العرب» (١٢/ ٣٥٨).

(٤) انظر المرجع السابق(٣/ ٢٣٠).

(٥) «لسان العرب» (١/ ٢١٢).

(٦) المرجع السابق (١/ ١٨٠-١٨١)، و«تيسير مصطلح الحديث» (ص٢٠٨).

(٧) «المصباح المنير» (ص١١٠).

وقد عرَّف العلامة البَيْقُونِي ـ رحمه الله ـ المؤتلف والمختلف فقال:

مُؤْتَلِــفٌ مُتَّفِــقُ الْــخَطِّ فَقَــطْ ∴ وَضِدُّهُ مُـخْتَلِفٌ فَـاخْشَ الْغَلَـطْ

مثال المؤتلف والمختلف:

مَنْ فَطَّرَ صَائِمًـا مِنْ كَسْبٍ حَلَالٍ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْـمَلَائِكَةُ لَيَالِـيَ رَمَضَانَ كُلَّهَا، وَصَافَحَهُ جِبْرِيلُ، وَمَنْ يُصَافِحْهُ جِبْرِيلُ، يَرِقّ قَلْبُهُ، وَتَكْثُرُ دُمُوعُهُ. قَالَ رَجُـلٌ: يَـا رَسُولَ الله، فَإِنْ لَـمْ يَكُنْ ذَاكَ عِنْدَهُ ؟ قَالَ: قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ . قَالَ: أَرَأَيْتَ مَـنْ لَـمْ يَكُنْ ذَاكَ عِنْدَهُ ؟ قَالَ: فِفِلْقَةُ خُبْزٍ . قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَـمْ يَكُـنْ ذَاكَ عِنْـدَهُ ؟ قَـالَ: فَمَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ. قَالَ: أَفَرَأَيْتَ مَنْ لَـمْ يَكُنْ ذَاكَ عِنْدَهُ ؟ قَالَ: فَشَرْبَةٌ مِنْ مَاءٍ ».

ضعيف: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ٦٩/ ٢)، عن حكيم بـن خِـذام العبدي: نا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عـن سـلمان الفـارسي قـال: قـال رسول الله ـ ﷺ ـ : فذكره.

قلت: و هذا إسناد ضعيف جدًا، و له عِلّتان: الأولى: علي بن زيد ـ وهـو ابـن جُدْعان ـ ضعيف؛ لسوء حفظه.

و الأخرى: حكيم هذا، قال أبو حاتم:« مـتروك الحـديث». وقـال البخـاري: «منكر الحديث». قلت: وهذا منه تضعيف شديد له، كما هو اصطلاحه .

لكن تابعه الحسن بن أبي جعفر عند ابن عدي ـ أيضًا ـ (٨٧/ ١) والأصبهاني في «الترغيب» (ق ١٧٩/ ٢)، وقال ابن عدي:« لا أعلم يرويه عن علي بن زيد إلا الحسن بن أبي جعفر، وحكيم بن خِذام ».

---

(١) «تدريب الراوي» (٣/ ٩٢٢).

قلت: وثلاثتهم ضعفاء، وحكيم أشدهم ضعفًا، فالحديث ضعيف.

ومن طريق الحسن، أخرجه الطبراني مختصرًا، والبزار نحوه، كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٦).

قلت: في عزوه للبزار نظر[١]؛ لأسباب أهمها: أنه ليس في «كشف الأستار عن زوائد البزار» للهيثمي ـ أيضًا ـ، وهو أصل ما يعزوه للبزار في «المجمع»، وكذلك ليس هو في «زوائد البزار» للحافظ ابن حجر.

و أما الطبراني فقد أخرجه في «الكبير» (٦١٦٢) من طريق الحسن بن أبي جعفر باختصار، ورواه قبيله (٦١٦١) من طريق حكيم بن خِذام ـ أيضًا ـ أخصر منه.

تنبيه: خِذام بكسر المعجمة الأولى، كما في «الإكمال» (٣/ ١٣٠) لابن ماكولا، ومثله في «تاريخ البخاري»، و«الجرح و التعديل»، و«الكامل» وغيرها، ووقع في «اللسان»، و«الطبراني»: «**حزام**» ! **بالحاء المهملة**، وهو تصحيف»[٢].

قال أبو محمد: قد ذكر الأمير الحافظ ابن مَاكُولَا في «الإكمال» ما أشار إليه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ فقال: « باب خِذَام وجُذَام وَحَذَام، أما خِذام ـ بخاء مكسورة وذال معجمة ـ، فهو خِذام بن خالد الأنصاريّ له صحبة ولِابْنَتِه خَنَسَاء بنت خِذَام.

---

(١) قال أبو محمد: جلَّ من لا يسهو؛ فلقد رواه البزار في «مسنده (البحر الزخار)» (٦/ ٤٦٩) طبعة مكتبة العلوم ط١.

(٢) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ ٥٠٣ / ١٣٣٣).

وحكيم بن خِذَام أبو سمير: بصريّ، يروى عن ثَابِت البُنَانِيّ، والأعمش وأبي جَنَاب الكَلْبِيّ، وعبد الملك بن عُمَيْر وغيرهم. روى عنه مُعَلَّى بن أسد العَمِّيّ، وسَلْم بن إبراهيم الوَرَّاق، وبكر بن محمد القُرَشِيّ، وأبو الأَشْعَث، كان يُرْمي بالقدر، وفي بعض حديثه نَكِرة.

ويحيى بن خِذَام بن منصور: بصريّ ـ أيضًا ـ، يحدث عن محمد بن عبد الله أبي سَلَمة الأنصاريّ، عن مالك بن دِينار، ومحمد بن واسِع وغيرهما.

وابن خِذَام: شاعر ذكره امْرُؤُ القَيْس في شعره. ومِرْدَاس بن خِذَام الأَسَدي: شاعر إسلاميّ، نزل الكوفة، وكان خبيث الشعر.

وأما جُذَام ـ بجيم مضمومة وذال معجمة ـ، فهو جُذَام بن الصَّدِف بن سَهْل ابن عَمْرو بن دُعْمِيّ بن زيد بن حَضْرَمَوْت، ويقال إنه: الصَّدِف بن أَسْلم بن زيد ابن مالك بن زيد بن حَضْرَمَوْت الأكبر، وإليه ينسب رَوْح بن زِنْبَاع الجُذَامي وغيره، ولزِنْبَاع الجُذَامي صُحبة وابنه روح ابن زِنْبَاع، وغيرهما.

وأما حَذَام ـ بحاء مهملة مفتوحة ـ، فاسم امرأة يضرب بها المثل في الصِّدْق، وهي: حَذَام بنت جَسْر بن تَيْم بن يَقْدُم بن عَنَزَة، هي أم عِجْل بن لُجَيْم بن صَعْب بن علي بن بكر بن وائل، وفيها يقول زوجها لُجَيْم بن صَعْب:

إِذَا قَالَتْ حَذَامِ فَصَدِّقُوهَا ∴ فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامِ[1]

فائدة معرفة المؤتلف والمختلف:

أولا ـــ دفع مَعَرَّة التصحيف.

---

(١) «الإكمال» (٣/ ١٣٠-١٣٢).

ثانيًا ــ السلامة من الخطأ..

ثالثًا ــ السلامة من الافتضاح بين أهل الفن[١].

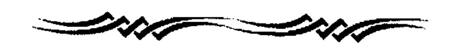
طرق معرفة المؤتلف والمختلف:

الوقوف على تراجم الرواة، ومراجعة المصنفات التي اعتنت به ومن أشهرها:

١- «الإكمال» للإمام ابن ماكولا.

٢- «إكمال الإكمال» للإمام ابن نُقْطَة.

٣- «المؤتلف والمختلف» للإمام عبد الغني بن سعيد[٢].



(١) انظر «فتح المغيث» (٤/ ٢٢٢)، و«تدريب الراوي» (٣/ ٩٢٢).

(٢) انظر «تيسير مصطلح الحديث» (ص٢٠٩).






مباحث علوم الحديث في البيت الثاني عشر

المبحث الأول ـ الحديث المسند.

المبحث الثاني ـ الحديث المعنعن.

المبحث الثالث ـ الحديث الموضوع






خُذِ الْوَجْدَ عَنِّي مُسْنَدًا ، وَمُعَنْعَنًا ∴ فَغَيْرِيْ بِمَوْضُوعِ الْهَوَى يَتَحَلَّلُ

ما أشار إليه البيت من مباحث علوم الحديث:

المبحث الأول ــ الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ.

المبحث الثاني ــ الْحَدِيثُ الْمُعَنْعَنُ.

المبحث الثالث ــ الْحَدِيثُ الْمَوْضُوعُ.

الْحَدِيثُ الْمُسْنَد

الْمُسْنَدُ لُغَةً: هُوَ مِنْ أَسْنَدَ قال الإمام الخليل: «الْكَلَامُ: سَنَدٌ وَمُسْنَدٌ، فَالسَّنَدُ كَقَوْلِكَ: عَبْدُ الله رَجُلٌ صَالِحٌ، فَعَبْدُ الله سَنَدٌ وَرَجُلٌ صَالِحٌ مُسْنَدٌ إِلَيْهِ»[1].

«وَفُلَانٌ سَنَدٌ أَيْ: مُعْتَمَدٌ...وَالْمُسْنَدُ مِنْ الْحَدِيثِ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ أُسْنِدَ حَتَّى يُسْنَدَ إِلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ»[2]. «وَالْمُسْنَدُ مِنْ الْحَدِيثِ: مَا أُسْنِدَ إِلَى قَائِلِهِ»[3].

وَالْمُسْنَدُ اصْطِلاحًا: ما اتصل إسناده مرفوعًا إلى النبي ـ ﷺ ـ، فلا بد من شرط الاتصال والرفع[4].

---

(١) «تهذيب اللغة» طبعة دار إحياء التراث (١٢/ ٢٥٤).

(٢) «لسان العرب» (٦/ ٣٨٧).

(٣) «القاموس المحيط» (ص٢٩٠).

(٤) انظر «النكت» لابن حجر (ص١٧٧)، «تيسير مصطلح الحديث» (ص١٣٥).

وقد عرَّف العلامة البَيْقُونِي رحمه الله ـ الحديث المسند فقال:

وَالْـمُسْنَدُ الْـمتَّصِلُ الْإِسْـنَادُ مِنْ ∴ رَاوِيهِ حَتَّى الْـمُصْطَفَى وَلَـمْ يَبِنْ

مثال الحديث المسند :« خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴾ [لقمان: ٣٤].

أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٣)، والبَزَّار (٣/ ٦٥ / ٢٢٤٩)، عن زيد بن الحُبَاب: حدثنا حسين بن وَاقِد، حدثني عبد الله قال : سمعت أبي بُرَيْدَة يقول : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : فذكره.

قلت: و هذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، **مسلسل بالتحديث والسماع**، ولذلك قال الحافظ ابن كثير في « التفسير » (٣/ ٤٥٣ - ٤٥٤) بعد أن ذكره بإسناد أحمد هذا :«صحيح الإسناد، و لم يخرجوه ».

و عَزَاه السّيُوطيّ في « الدر المنثور » (٥ / ١٦٩) لابن مَرْدَوْيه ـ أيضًا ـ والرُّويَاني والضِّياء، قال السّيُوطيّ:« بسند صحيح ».

وأما عَزْو الحافظ إياه في « الفتح » (٨ / ٥١٤) لابن حبان والحاكم ، فما أظنه إلا وهمًا[1] . وقال الْـهَيْثَمِيّ في « المجمع» (٧ / ٨٩) :« رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح». و للحديث شاهد صحيح من رواية أبي هريرة ـ ﷺ ـ في قصة مجيء جبريل ـ عليه السلام ـ وسؤاله عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، والساعة .

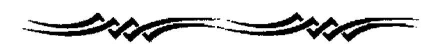
(١) قال أبو محمد: بل رواه ابن حبان في «صحيحه» (١/ ٣٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٦٠٥).

رواه الشيخان، وابن حبان (١/ ١٨٨/ ١٥٩) وغيرهم، وهو مُخرَّج في «الإرواء» (١/ ٣٢/ ٣). وشاهد آخر من حديث عبد الله بن عمر بلفظ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ..» الحديث.

أخرجه البخاري (١٠٣٩)، وابن حبان (١/ ١٤٤/ ٧٠ و٧/ ٦٤٧/ ٦١٠١)، وأحمد (٢ / ٢٤ و٥٢ و٥٨) من طريق عبد الله بن دينار عنه، وتابعه سالم بن عبد الله، عن عبد الله به، أخرجه أحمد (٢/ ١٢٢). وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وهذا الحديث عن ابن عمر أورده الهيثمي في «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٤٣٤/ ١٧٥٤ و ١٧٥٥)، وليس من شرطه كما ترى»[1].

حكم الحديث المسند: يحتج به ويعمل به إذا كان صحيحًا، وإلا فلا.



الْحَدِيثُ الْمُعَنْعَن

الْمُعَنْعَنُ لُغَةً: «اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ «عَنْعَنَ» بمعنى: قال: «عَنْ عَنْ»[2].

وَاصْطِلاحًا: هُوَ «الذي يُقَال في سنده فلان عن فلان»[3].

وقد عرَّف العلامة البَيْقُونِي ـ رحمه الله ـ الحديث المعنعن فقال:

---

(١) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦/ ٩٧٨-٩٧٩).

(٢) «تيسير مصطلح الحديث» (ص٨٦).

(٣) «المنهل الروي» (ص٤٨).

مُعَنْعَنٌ كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمْ ∴ وَمُبْهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمْ

نُسب إلى الإمام البخاري أنه يخالف الإمام مسلم في الحديث المعنعن بعد سلامة الراوي الذي رواه من التدليس، وأنه لا يكتفي بالمعاصرة مثل الإمام مسلم في «صحيحه»؛ بل يضيف شرطًا زائدًا عليه، وأول من نسب إليه هذا الشرط القاضي عياض في كتابه «إكمال المعلم»، ولم يذكر على ذلك دليلًا!

وقد اختلف من نسب ذلك إلى الإمام البخاري، فمنهم من قال اشترط: اللقاء، ومنهم من قال اشترط السماع، وأنه لم يكتف باللقاء، ومنهم من قال إنما ذلك شرط للبخاري في كتابه «الجامع الصحيح» لا في أصل الصحة، أي أنه تشدد في «صحيحه» مع كونه خارج «الصحيح» لا يشترط ذلك الشرط، وعُبر عنه: إن هذا شرط كمال، لا شرط صحة.

وقول رابع: أن البخاري يشترط أن يقف على ما يدل على اللقاء، وأنه يكتفي بالمعاصرة ـ أحيانًا ـ إذا وجدت قرائن قوية تدل على اللقاء والسماع.

وعلى ما سبق ذكره: فما حكم الحديث المعنعن الذي لم يتحقق فيه العلم باللقاء أو السماع عند البخاري؟ الذي رجحه المحققون: الوقف حتى يرد عليه سماعه منه.

شرط الإمام مسلم في قبول الحديث المعنعن:

قال الإمام مسلم: «وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديمًا وحديثًا: أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثًا، **وجائز ممكنٌ له لقاؤه والسماع منه**؛ لكونهما جميعًا كانا **في عصر واحد**، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا، ولا تشافها بكلام، فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة، إلا أن يكون

هناك دَلالة بينة: أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئًا، فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا، فالرواية على السماع أبدًا حتى تكون الدَّلالة التي بيّنا...

وإنما كان تفقد من تفقد منهم، سماع رواة الحديث ممن روى عنهم، إذا كان الراوي **ممن عرف بالتدليس** في الحديث، وشهر به، فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته ويتفقدون ذلك منه؛ كي تنزاح عنهم علة التدليس، فمن ابتغى ذلك **من غير مدلس** على الوجه الذي زعم من حكينا قوله، فما سمعنا ذلك عن أحد ممن سمينا، ولم نسم من الأئمة»[1].

والخلاصة: فإن شروط الإمام مسلم لقبول الحديث المعنعن ثلاثة:

أولا ــ المعاصرة. **ثانيًا** ــ أن لا يكون الراوي ممن ترد عنعنته بالتدليس.

ثالثًا ــ عدم وجود دليل يقطع بانتفاء اللقاء، أو قرينة تشهد لعدمه.

الدلالات البينة على عدم الاتصال بين الرواة:

١- نفي الراوي عن نفسه السماع من المعاصر.

٢- العلم أنهما لم يجتمعا في بلد واحد قط.

٣- العلم أنهما لم تكن بينهم مكاتبة ولا إجازة.

٤- بعد البلدان، أو إدخال الوسائط، كأن يروي خرساني عن أندلسي حديثًا واحدًا معنعنًا، مع روايته عنه أحاديث أخرى بواسطة راوٍ، أو راويين فأكثر، وكان

---

(١) «صحيح مسلم» (ص٢٠و٢٢).

الحديث الأول الذي يرويه معنعنًا بغير واسطة فيه نكارة لا يحتملها أحد من رواته.

ملاحظة: عبارة بعض أهل العلم : أن البخاري يشترط العلم باللقاء، أو السماع، وأن مسلمًا لا يشترط العلم بذلك، تعبير فيه تجوّز، الداعي إليه عند هؤلاء العلماء: الاختصار، وعدم خفاء المعنى المقصود لدى السامعين؛ ذلك أن الشيخين ـ في الحقيقة ـ يشترطان العلم بالسماع، هذا مقتضى شرط الاتصال الذي اتفقا عليه.

لذلك فإن الأدق في التعبير عن شرط الشيخين: إن البخاري ـ **فيما ينسب إليه** ـ يشترط أن يثبت لديه نص صريح دالّ على اللقاء أو السماع، وأما مسلم فلا يشترط ذلك، مع اتفاقهما على شرط الاتصال الذي يتصوّر حصوله باللقاء والسماع.

وأما قول الإمام أبي المظفر السمعاني: «أما قولهم: إنه تقبل الرواية بالعنعنة. قلنا: نحن لا نقبل، إلا أن نعلم، أو يغلب على الظن أنه غير مرسل، وهو أن يقول: «حدثنا فلان»، أو : «سمعت فلان»، أو يقول: «عن فلان»، ويكون قد أطال صحبته؛ لأن ذلك أمارة تدل على أنه سمعه منه، فأما بغير هذا، فلا يقبل حديثه»[1].

واحتج جمع من أهل العلم على أن الإمام أبا المظفر يشترط في الحديث المعنعن شرطًا، هو فوق الشرط المنسوب إلى الإمام البخاري، ألا وهو شرط طول الصحبة.

لكن ثبت عن الإمام أبي المظفر نفسه، أنه يقبل الحديث المعنعن دون قيد أو شرط، إلا من شرط أن لا يكون الراوي مدلسًا، حيث قال: « فأما من لم يشتهر

---

(١) «قواطع الأدلة» (٢/ ٤٥٦-٤٥٧).

بالتدليس، ولم يعرف به، قُبِل منه إذا قال:« عن فلان»، وحمل في ذلك على السماع؛ لأن الناس قد يفعلون ذلك طلبًا للخفة؛ إذ هو أسهل عليهم من أن يقولوا في كل حديث :« حدثنا»، والعرف الجاري في ذلك يقام مقام التصريح»[1].

ومعنى قوله الأول: أن الراوي الذي عرف بالتدليس لا تقبل روايته المعنعنة إلا إذا صرح بالسماع، وأما الحديث المعنعن قد يقبل حتى من المدلس، وذلك فيما إذا كان المدلس يروي عمن أطال صحبته من الشيوخ.

هل الإمام البخاري صرح بشرطه المنسوب إليه؟

لم يصرح الإمام البخاري بالشرط المنسوب إليه لا في صحيحه ولا خارج «صحيحه»، الذي لم يتحقق فيه ذلك الشرط، فقد أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» أحاديث **تحقق فيها عدم اللقاء عند البخاري قبل غيره**، وأحاديث لم يعلم فيها باللقاء! كقوله «فلان لا أعرف سماعًا من فلان» .

واستدل بعض أهل العلم على الشرط المنسوب إلى الإمام البخاري بأن إعلال الإمام البخاري بنفي العلم بالسماع، يدل على اشتراط العلم بالسماع.

والجواب: قد تدل القرائن على عدم السماع، فتفيد القطع بعدم وقوعه فعلًا، وقد لا تصل إلى هذا الحد، فتفيد غلبة الظن بعدم وقوعه فقط، فإن كانت القرائن الدالة على عدم السماع فيما دون حد القطع بعدم وقوعه، فإن الراوي لو صرح بالسماع فيما يثبت عنه ممن أفادت القرائن غلبة الظن بعدم سماعه منه، فإن الأصل:

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٣١١-٣١٢).

تقديم النص على القرائن؛ لأنه من باب تقديم القطعي الدلالة على الظني الدلالة، فيكون الأصل في هذه الحالة الحكم بالسماع. وعدم النظر إلى القرائن.

لكن إن لم يوجد نص دال على السماع، فإن إفادة القرائن غلبة الظن بعدم وقوع السماع، تبقى هي المعمول بإفادتها المحكوم بها ترجحه، هذا وجه.

والوجه الثاني: أننا بينا آنفًا أن الحكم بعدم السماع الذي يرد كثيرًا في أحكام الأئمة مبني ـ في الغالب ـ على ملاحظة القرائن، وليس مبنيًا على خبر يقيني، ونص من الراوي نفسه ـ مثلًا ـ بأنه لم يسمع من فلان ...إلا نادرًا.

وإذا كان كذلك، فإن القرائن وحدها قد لا تصل إلى حد إفادة القطع بعدم اللقاء، وقد تقترب من إفادة القطع، وقد تفيده، ولكن الطريق إلى القرائن طريق وعر، والحكم الصادر من خلاله حكم على مغيّب مجهول؛ لذلك كان من تمام الورع، ومن الدقة في التعبير، أن يستخدم الأئمة عبارات تتضمن التشكيك في السماع وترجح عدم وقوعه، من غير جزم وقطع، فكانت عبارة نفي العلم بالسماع.

ولم يزل العلماء يوردون عبارات نفي العلم بالسماع، على أنها تدل على ترجيح الانقطاع؛ بل على الجزم بالانقطاع أيضًا.

ونفي العلم بالسماع يعني ترجيح عدم حصول السماع، لا أنه مجرد خبر عن عدم الوقوف على ما يدل عليه، كما يريد المستدلون به على أنه دليل اشتراط العلم بالسماع!

من القرائن التي تشهد لعدم حصول السماع:

أولا ــ الجهالة بالراوي. مما يعني الجهل بحصول معاصرة بينه وبين من روى عنه، وقد تجتمع مع الجهالة نكارة الحديث.

ثانيًا ــ ذكر الوسائط بين راويين لم يثبت التقاؤهما.

ثالثًا ــ نكارة الحديث في إسناد ليس فيه من يجزم بتحمله لتلك النكارة.

رابعًا ــ بعد البلدان بين الرواة المتعاصرين.

خامسًا ــ استصغار طبقة الراوي ـ المستنبطة من شيوخه وتلاميذه ـ عن الرواية عمن روى عنه.

سادسًا ــ **أن يقع للراوي كتاب لمن روى عنه**، فإذا لم يصرح بالسماع منه، خشي أن يكون ما يرويه عنه من ذلك الكتاب.

سابعًا ــ **قلة حديث الراوي عن شيخ**، لو كان لقيه لكثُر حديثه عنه؛ لجلالة ذلك الشيخ وسعة علمه.

ثامنًا ــ ثناء الراوي على شيخ من شيوخه بأنه ما رأى أفضل منه، فإذا روى عمن هو أكبر شأنًا منه، شُكِّك في لقائه به.

تاسعًا ــ أن يصرح الراوي بعدم السماع في بعض حديثه عمن عاصره، ولا يصرح بالسماع في شيء من حديثه عنه، فيكون ذلك شاهدًا على عدم السماع.

من معاني نفي العلم بالسماع:

١- نفي أن يكون الراوي قد تلقى روايته عن شيخه بطريقة السماع، وإن كان قد تلقاها إجازة، أو مكاتبة، أو وِجادة؛ بل ربما تلقاها عرضًا.

٢- الخبر المجرد **عن**: أن الراوي لم يذكر ما يدل على السماع، ممن روى عنه، دون إعلال للحديث بذلك؛ بل مع الحكم بالاتصال والقبول!

ومثاله: رواية سليمان عن أبيه بريدة بن الحصيب ـ ﷺ ـ ، فلقد عاش سليمان مع أبيه وعاصره ثلاثين سنة، قال الإمام البخاري عن سليمان : لم يذكر سليمان سماعًا من أبيه.

ومعنى ذلك: هو الخبر المجرد **عن** :أنه لم يذكر سماعًا من أبيه، وليس ذلك إعلال بذلك، ولا حكم بعدم الاتصال، ولا توقف فيه، ومما يؤيده: أن الإمام البخاري حسن حديثًا لسليمان عن أبيه!

والخلاصة: أن الإمام البخاري قد يقول: «لا أعلم لفلان سماعًا من فلان»، وهو لا يريد الإعلال بذلك، وإنما يريد إخبارنا بذلك فقط.

ويقال لهم: إذا كنتم أخذتم اشتراط البخاري، للعلم باللقاء، واستفدتموه من إعلاله لأحاديث، بعدم العلم باللقاء، فيلزمكم أن تقولوا بأن الإمام مسلم يشترط العلم باللقاء ـ أيضًا ـ ؛ لأنه قد أعل أحاديث بعدم العلم باللقاء كذلك، مع احتمال وقوعه؛ لحصول المعاصرة؛ لأنه كان يراعي القرائن، وأنه لم يكن يكتفي بمطلق المعاصرة!

وأعل الإمام البخاري رواية موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، في حديث كفارة المجلس، فقال: لم يذكر موسى بن عقبة سماعًا من سهيل، فرضي به الإمام مسلم، وكاد يطير فرحًا!

الأدلة على بطلان نسبة اشتراط العلم باللقاء إلى الإمام البخاري وغيره من العلماء

الدليل الأول ــ سقوط الحجة التي اعتمد عليها الناسبون، كما سبق بيانه، وكل قول خلا من دليل، فهو باطل.

فيستحيل أن يقع أئمة السنة، وأركان علومها، وأسس فنونها، في ذلك الخطأ الفاحش، الذي حق للإمام مسلم أن يشنع على صاحب ذلك الشرط.

الدليل الثاني ـ الإجماع الذي نقله الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: على أن الحديث المعنعن بين المعاصرين مقبول، مع سلامة رواته من التدليس، ووصْفُه لقول من اشترط العلم باللقاء بأنه قول مبتدع مستحدث، لا يوافقه عليه أحد من أهل العلم، متقدميهم ومتأخريهم، وما نقله الإمام مسلم من إجماع، لا ينخرم بمخالفة المحققين من المتأخرين.

وممن وافق الإمام مسلم على نقل الإجماع الإمام أو زرعة الرازي، والإمام ابن وَارة، عندما عرض الإمام مسلم عليهما «صحيحه» بعد الانتهاء منه!

والعبارات التي شنع فيها الإمام مسلم على الخصم بالوصف بالجهل وخمول الذكر، وأنه لا وزن له ولا اعتبار، لا يقصد فيها البخاري؛ لأنه كان له محبًا معظمًا، وقد ناضل من أجله حتى أوحش ما بينه وبين الإمام الذهلي بسببه، وهو القائل له: دعني أقبل رجليك! يا أستاذ الأستاذين، وسيد المحدثين، ويا طبيب الحديث في علله.

ولا ينبغي أن يقول قائل: إنما قال الإمام مسلم ما قال؛ لأنه كان جاهلًا بشرط شيخه، وكيف يجهل شرطه وقد لازمه خمس سنوات؟! ووافقه على إعلاله لحديث كفارة المجلس بعدم العلم بالسماع كل الموافقة، وبعد ذلك أبقى الإمام مسلم تلك المقدمة كما هي عليه!

الدليل الثالث ــ وصف الإمام مسلم لصاحب ذلك الشرط بأنه جاهل خامل الذكر لا وزن له، ولا اعتبار في العلم، وصف لا يناسب شيخه، ولا الإمام ابن المديني؛ لأنه خبر مخالف للواقع، مفضوح البطلان!

الدليل الرابع ــ السكوت عن الخلاف المزعوم بين الإمام البخاري، والإمام مسلم في الحديث المعنعن المستمر نحو ثلاثة قرون، فلا رد، ولا مخالفة، ولا انتصار للإمام البخاري، ولا مدافعة عن عرضه، ألا يدل ذلك على أن الأمر محط إجماع، ثم بعد ذلك جاء القاضي عياض فينسب ذلك الشرط إلى الإمام البخاري.

الدليل الخامس ــ أن مسلمًا لما أراد أن يبين لخصمه أنه مخالف للإجماع، استدل ـ فيما استدل به ـ بأسانيد لم يذكر فيها بعض رواتها ما يدل على سماعهم ممن رووا عنهم، ولا في شيء من مروياتهم عنهم مع ذلك لم يتردد أحد من أهل العلم في الحكم على تلك الأسانيد بالاتصال والصحة، وذكر الإمام مسلم ستة أسانيد صححها الإمام البخاري كلها!

الدليل السادس ــ أن الإمام مسلم لم ينفرد بنقل الإجماع؛ بل وافقه عليه جمع من أهل العلم، كلُّهم قبل القاضي عياض، وهم: الإمام أبو الوليد الطيالسي (ت٢٢٧هـ)، والإمام الحاكم، والإمام أبو عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ)، والإمام البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، والإمام ابن عبد البر (ت٤٦٣ هـ)، والإمام ابن حزم (ت ٤٥٦هـ).

الدليل السابع ــ أن أصحاب الكتب المتخصصة في بيان شروط الأئمة الستة أو الخمسة لم يذكروا شرط العلم باللقاء عن البخاري أو غيره، وقد أَلّفت تلك الكتب قبل القاضي عياض، ومن أشهر أصحابها: الإمام أبو عبد الله بن منده

(ت٣٩٥هـ)، والإمام محمد بن طاهر المقدسي (ت٥٠٧هـ)، والإمام أبو بكر الحازمي (ت٥٨٤هـ).

الدليل الثامن ـ نسبة الإمام محمد بن طاهر المقدسي شرط الاكتفاء بالمعاصرة إلى الإمام البخاري والإمام مسلم كليهما، والإمام ابن طاهر هو صاحب شروط الأئمة.

الدليل التاسع ـ نص عدد من أهل العلم على أنهم لا يشترطون في الحديث المعنعن العلم باللقاء.

منهم الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، والإمام أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت٢١٩هـ)، والإمام الخطيب (ت٤٦٣هـ)، والإمام أبو الحسن القابسي (ت٤٠٣هـ).

واكتفى جمع من أهل العلم بالمعاصرة، منهم: الإمام علي بن المديني، وهو الذي زُعم أنه المقصود بالرد في كلام الإمام مسلم، ومنهم ـ أيضًا ـ : الإمام أحمد، والإمام ابن معين، والإمام أبو حاتم الرازي، والإمام أبو زرعة الرازي، والإمام أبو بكر البزار، والإمام ابن خزيمة، والإمام ابن حبان، والإمام الدارقطني.

الدليل العاشر ـ صحيح البخاري نفسه. قال الحافظ ابن حجر: «وإنما كان يتم له النقض والإلزام لو رأى في صحيح البخاري حديثًا معنعنًا لم يثبت لقي راويه لشيخه فيه، فكان واردًا عليه»[1].

---

(١) «النكت» لابن حجر (٢/ ٥٩٨).

وقال: «ومسألة التعليل بالانقطاع، وعدم اللِّحاق: قلّ أن تقع في البخاري بخصوصه؛ لأنه معلوم أن مذهبه عدم الاكتفاء في الإسناد المعنعن بمجرد إمكان اللقاء»[١].

ومن الأمثلة على اكتفاء الإمام البخاري في «صحيحه» بالمعاصر: حديثا أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ، الأول حديث: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»[٢]. والثاني حديث حصار عثمان ـ رضي الله عنه ـ، وما فيه من قصة حفر بئر رومة وتجهيز جيش العسرة[٣].

أخرجهما الإمام البخاري في «صحيحه»: مع نفي كل من شعبة وابن معين سماع أبي عبد الرحمن السلمي من عثمان ـ رضي الله عنه ـ، ومع قول أبي حاتم الرازي: «روى عنه ولم يذكر سماعًا»[٤]، ورضي الإمام أحمد عن نفي شعبة لسماعه من عثمان رضي الله عنه .

الدليل الحادي عشر ــ احتجاج الإمام البخاري في صحيحه بالمكاتبة، والمناولة المقترنة بالإجازة؛ بل واحتجاجه بالوِجادة.

ووجه الدلالة في ذلك ما يلي:

أولا ــ أنه على من نسب شرط العلم إلى الإمام البخاري، أن يضيف إليه القيود السابقة، فيقول: إن البخاري يشترط العلم باللقاء، أو بالمكاتبة، أو بالإجازة، أو الوِجادة! وبذلك ينفرط عقد ذلك الشرط المدعى.

---

(١) المرجع السابق (١/ ٣٨٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٠٢٧).

(٣) المرجع السابق (٢٧٧٨).

(٤) «المراسيل لابن أبي حاتم» (١٠٦-١٠٨ رقم ٣٨٢-٣٨٧).

ثانيًا ــ قبول البخاري للمكاتبة، والإجازة، والوِجادة، وهي طرق تحملٍ للسنة، لا تكون مع السماع والمشافهة؛ يشهد لعدم اشتراط الإمام البخاري العلم بالسماع.

الدليل الثاني عشر ــ اكتفاء البخاري بالمعاصرة، في نصوص صريحة عنه، منها: سأل الإمامُ الترمذي الإمامَ البخاري في «العلل الكبير» عن حديث لعطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي، قائلًا: «أترى هذا الحديث محفوظًا؟ قال: نعم. قلت له: عطاء بن يسار أدرك أبا واقد؟ فقال: ينبغي أن يكون أدركه، عطاء بن يسار قديم»[(١)].

الدليل الثالث عشر ــ أن رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه، تدليس، وفاعل ذلك مدلس، هذا ما كان عليه جميع أهل العلم متقدمهم ومتأخرهم، والإمام البخاري أحد الأئمة الذين وصفوا رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه بأنها تدليس، كما قال: « لا أعرف لابن أبي عروبة سماعًا من الأعمش، وهو مدلس ويروي عنه»[(٢)].

فالأصل عند جميع العلماء في رواية الراوي عمن عاصره الاتصال إلا إذا لاحت قرينة تحملهم على مخالفة الأصل، أو إذا كان الراوي مدلسًا، أي: علمنا من حالته الخاصة أن روايته عمن عاصره لا تدل على الاتصال[(٣)].

---

(١) «العلل الكبير» (٢/ ٦٣٢-٦٣٣).

(٢) المرجع السابق(٢/ ٨٧٧).

(٣) انتهى ما يتعلق بعنواع الكتاب القيم ملخصًا، وفيه تصرف من «إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين» (ص١٣-١٤٧) طبعة دارعالم الفوائد ط١.

* هناك بعض المواضيع المتعلقة في هذا الباب تجدها في مبحث الحديث المدلس، فليرجع إليها من شاء.

مثال الحديث المعنعن:

«مَا تَحَابَّ رَجُلَانِ فِي اللهِ إِلَّا كَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، أَشَدُّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ».

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٩)، وابن حبان (٢٥٠٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ١٧١)، والخطيب في «التاريخ» (١١/ ٣٤١) عن المبارك بن فَضَالَة، عن ثابت عن أنس.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وأقره الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/ ١٣٩).

قلت: وهذا من الذهبي عجب! فهو الذي ذكر في ترجمة المبارك هذا من «الميزان»: «وقال أبو داود: شديد التدليس، فإذا قال: حدثنا، فهو ثبت. وقال أبو زُرْعة: يدلس كثيرًا، فإذا قال: حدثنا، فهو ثقة».

قلت: و هو عند الحاكم **معنعن!** نعم قد قال: «حدثنا ثابت» في رواية البخاري، وابن حبان، فزالت العلة، وثبت الحديث .

و قال الْـمُنْذِرِيّ (٤ / ٤٦): «رواه الطَّبَرَانِيّ وأبو يَعْلى عن أنس، ورواته رواة الصحيح إلا مبارك بن فَضَالَة».

و قال الْهَيْثَمِيّ (١٠/ ٢٧٦) :« رواه الطَّبَرَانِيّ في «الأوسط»، وأبو يَعْلى والبَزَّار بنحوه، ورجال أبي يَعْلى والبَزَّار رجال الصحيح غير مبارك بن فَضَالَة، وقد وثقه غير واحد على ضعف فيه ».

قلت: وفي «التقريب» :«صدوق يدلس ويسوي ».

و قد وجدت له متابعًا قويًا ـ إلا أنهم أعلوه ـ أخرجه الخَطِيب (٩/ ٤٤٠) : أخبرنا علي بن أبي علي، حدثنا عمر بن محمد بن علي الناقد، حدثنا أبو القاسم عبد الله بن الحسين بن علي البَجَلِيّ الصَّفَّار، حدثنا عبد الأعلى بن حماد النَّرْسِيّ، حدثنا حماد بن سَلَمَة، عن ثَابِت به[1].

ثم ذكر الخطيب: أن الصَّفَّار المذكور تفرد بحديث عبد الأعلى بن حماد هذا، وإيصاله وهم على حماد بن سَلَمَة ؛ لأن حمادًا إنما يرويه، عن ثابت عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير قال: كنا نتحدث أنه «مَا تَحَابَّ رَجُلَانِ فِي الله» وذلك يحفظ عنه، فلعل الصَّفَّار سها وجرى على العادة المستمرة في ثابت عن أنس ».

قلت : الصَّفَّار هذا قد ذكر الخطيب: أنه ثقة مأمون، وقد وصله، والوصل زيادة، وهي من ثقة، فيجب قبولها .

و جائز أن يكون لحماد فيه إسنادان: عن ثابت عن أنس، و عنه عن مُطَرِّف ، فكان يرويه مرة هكذا، ومرة هكذا، ولهذا أمثلة كثيرة في الأسانيد، و العمدة إنما

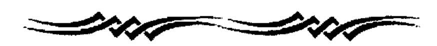
---

(١) وجدت في المطبوع من «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٧٣٤) طبعة المكتب الإسلامي ط٤ مكان كل كلمة حدثنا (ثنا) وقد أثبت الصواب، وهي كلمة (حدثنا)، كما في الأصل من«تاريخ بغداد» طبعة دار الكتب العلمية ط٢ (٩ / ٤٤٦)، وإن كانت الكلمة مختصرًا لـ(حدثنا).

هو رواية الثقة، وطالما أن الصَّفَّار كذلك، فإن حديثه حجة، إذا ثبت الإسناد إليه، وقد تأملت في جميع رجال الإسناد، فوجدتهم ثِقاتًا غير شيخ الخطيب علي بن أبي علي، فلم أجد من ترجمه[١]، و الظاهر أنه ليس بغداديًا، وإلا لأورده الخطيب في «تاريخه»، والله أعلم. وللحديث شاهد بلفظ: «مَا مِنْ رَجُلَيْنِ تَحَابَا ....».

تنبيه: جميع روايات الحديث بلفظ: «رَجُلَانِ». وأما الغَزَّالي فذكره في الإحياء «(٢/ ١٣٩) بلفظ: «اثْنَانِ». ولم أجده في شيء من هذه الروايات[٢].

حكم الحديث المعنعن: يحتج به ويعمل به إذا كان صحيحًا وإلا فلا.



الْحَدِيثُ الْمَوْضُوع

الْمَوْضُوعُ لُغَةً: اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ «وَضَعَ الشَّيْء وضْعًا: اخْتَلَقَهُ»[٣]، وَهُوَ «ضِدُّ الرَّفِعِ، وَضَعَهُ يَضَعَهُ وَضْعًا وَمَوْضُوعًا»[٤]

(١) قلت: هو علي بن الـمُحَسِّن بن علي، أبو القاسم بن أبي علي التَنُوخِيّ القاضي صاحب «الطِّوالات» وقد ترجم له الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٩/ ٦٩٨-٦٩٩) طبعة دار الغرب ط١.

* ثم قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: «ثم بدا لي...». هو في محله وقد أصاب.

(٢) قلت: بل يوجد في روايات كثيرة منها في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٢/ ٥٠) وفي «صحيح موارد الظمآن» (٢/ ٤٨٣) طبعة دار الصميعي ط١.

(٣) «لسان العرب» (١٥/ ٣٢٦) انظر «تيسير مصطلح الحديث» (ص٨٩).

(٤) المرجع السابق (١٥/ ٣٢٥).

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ «الكذب المختلق المصنوع المنسوب إلى النبي "».

وقد عرَّف العلامة البَيْقُونِي ـ رحمه الله ـ الحديث الموضوع فقال:

وَالكَذِبُ الْـمُخْتَلَقُ الْـمَصْنُوعُ ∴ عَلَى النَّبِيْ فَذلِكَ الْـمَوْضُوعُ

مثال الحديث الموضوع:

لَـمَّا اقْتَرَفَ آدَمُ الْـخَطِيئَةَ قَالَ: يَا رَبِّ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ، لَـمَا غَفَرْتَ لِـيْ، فَقَالَ اللهُ: يَا آدَمُ، وَكَيْفَ عَرَفْتَ مُحَمَّدًا وَلَمْ أَخْلُقْهُ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، لَـمَّا خَلَقْتَنِـي بِيَدِكَ وَنَفَخْتَ فِـيَّ مِنْ رُوحِكَ، رَفَعْتُ رَأْسِي، فَرَأَيْتُ عَلَى قَوَائِمِ الْعَرْشِ مَكْتُوبًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، فَعَلِمْتُ أَنَّكَ لَـمْ تُضِفْ إِلَى اسْمِكَ إِلَّا أَحَبَّ الْـخَلْقِ إِلَيْكَ، فَقَالَ اللهُ: صَدَقْتَ يَا آدَمُ، إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْـخَلْقِ إِلَـيَّ، ادْعُنِـي بِحَقِّهِ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ، وَلَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُكَ».

أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦١٥)، وعنه ابن عَسَاكِر (٢/ ٣٢٣/ ٢)، وكذا البَيْهَقِي في «باب ما جاء فيما تحدث به ـ ﷺ ـ بنعمة ربه» من «دلائل النبوة» (٥/ ٤٨٨) من طريق أبي الحارث عبد الله بن مسلم الفِهْرِيّ: حدثنا إسماعيل ابن مَسْلَمَة، نبأنا عبد الرحمن بن زيد بن أَسْلَم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب مرفوعًا.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، و هو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن ابن زيد ابن أسلم في هذا الكتاب».

فتعقبه الذَّهَبِيّ بقوله: «بل موضوع، وعبد الرحمن وَاهٍ، وعبد الله بن مسلم الفِهْرِيّ، لا أدري من هو.

قلت: والفِهْرِيّ هذا أورده في «ميزان الاعتدال» لهذا الحديث وقال:« خبر باطل رواه البيهقي في «دلائل النبوة»».

وقال البيهقي:« تفرد به عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف» .

وأقره ابن كَثِير في «تاريخه» (٢/ ٣٢٣)، ووافقه الحافظ ابن حَجَر في «اللسان» أصله «الميزان» على قوله:« **خبر باطل**».

وزاد عليه قوله في هذا الفِهْرِيّ:« لا أستبعد أن يكون هو الذي قبله؛ فإنه من طبقته».

قلت: والذي قبله هو عبد الله بن مُسْلِم بن رشيد، ذكره ابن حبان، فقال:« متهم بوضع الحديث، يضع على لَيْث، ومالك، وابن لَـهِيعَة، لا يحل كتب حديثه، وهو الذي روى عن ابن هُدْبَة نسخة كأنها معمولة».

والحديث أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٢٠٧) من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن زيد ثم قال:« لا يروي عن عمر إلا بهذا الإسناد».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨ / ٢٥٣):« رواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير»، وفيه من لم أعرفهم».

قلت: وهذا إعلال قاصر؛ ما دام فيه عبد الرحمن بن زيد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة » (ص ٦٩):« ورواية الحاكم لهذا الحديث مما أنكر عليه، فإنه نفسه قد قال في كتاب «المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم»:« عبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى عن

أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه».

قلت: وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف باتفاقهم، يغلط كثيرًا .اهـ

وصَدَق شيخ الإسلام في نقله اتفاقهم على ضعفه، وقد سبقه إلى ذلك ابن الجوزي، فإنك إذا فتشت كتب الرجال، فإنك لن تجد إلا مُضَعِّفًا له؛ بل ضَعَّفَه جدًا علي بن المديني، وابن سعد، وقال الطحاوى:« حديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف».

وقال ابن حبان:« كان يقلب الأخبار، وهو لا يعلم حتى كَثُر ذلك في روايته من رفع المراسيل، وإسناد الموقوف، فاستحق الترك».

وقال أبو نعيم نحو ما سبق عن الحاكم: « روى عن أبيه أحاديث موضوعة».

قلت : ولعل هذا الحديث من الأحاديث التي أصلها موقوف، ومن الإسرائيليات، أخطأ عبد الرحمن بن زيد فرفعها إلى النبي - ﷺ -، ويؤيد هذا أن أبا بكر الآجُرِّي أخرجه في «الشريعة » (ص ٤٢٧) من طريق الفهري المتقدم بسند آخر له عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب موقوفًا عليه.

ورواه (ص ٤٢٢ - ٤٢٥) من طريق أبي مروان العثماني قال: حدثني أبي (في الأصل: ابن وهو خطأ) عثمان بن خالد، عن عبد الرحمن بن أبي الزِّناد عن أبيه قال:« من الكلمات التي تاب الله - عز وجل - على آدم - عليه السلام - أنه قال : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ عَلَيْكَ...الحديث» نحوه، وليس فيه: ادْعُنِي بِحَقِّهِ... إلخ.

وهذا موقوف، وعثمان وابنه أبو مروان ضعيفان لا يحتج بهما لو رَوَيا حديثًا مرفوعًا، فكيف وقد رويا قولًا موقوفًا على بعض أتباع التابعين، وهو قد أخذه - والله أعلم - من مُسْلِمَة أهل الكتاب، أو غير مُسْلِمَتهم، أو عن كتبهم التي لا ثقة لنا بها؟! كما بينه شيخ الإسلام في كتبه.

وكذلك رواه ابن عساكر (٢/ ٣١٠/ ٢) عن شيخ من أهل المدينة من أصحاب ابن مسعود، من قوله موقوفًا عليه، وفيه مجاهيل.

وجملة القول: أن **الحديث لا أصل له** عنه - ﷺ - فلا جَرَم أن حَكَم عليه بالبطلان الحافظان الجليلان الذهبي، والعسقلاني؛ كما تقدم النقل عنهما.

ومما يدل على بطلانه: أن الحديث صريح في أن آدم - عليه السلام - عرف النبي - ﷺ - عقب خلقه، وكان ذلك في الجنة، وقبل هبوطه إلى الأرض، وقد جاء في حديث إسناده خير من هذا - على ضعفه - أنه لم يعرفه، إلا بعد نزوله إلى الهند، وسماعه باسمه في الأذان! انظر الحديث (٤٠٣)»[1].

طرق معرفة الموضوع في السند والمتن:

من علامات الوضع في السند:

١ - أن يكون الراوي مدلسًا كذَّابًا معروفًا بالافتراء ومشهورًا بذلك، ولا يروي الحديث غيرُه إلا ممن هو في طبقته.

٢ - اعتراف الراوي بكَذِبه.

---

(١) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ ٨٨-٩١).

٣- ما يتنزل منزلة الإقرار بالوضع، وذلك لوجود قرينة تقوم مقام الاعتراف بالوضع، كأن يروي راوٍ أحاديث عن شيخ لم يثبت لقاؤه به، أو وُلِد بعد وفاته، أو كان في مكان آخر لم يصل إليه.

٤- ظهور حال الراوي في وضع من الأوضاع، أو مناسبة من المناسبات كقرينة يدرك بها الوضع، فيستغل بعضهم مناسبة من المناسبات فيضع فيها حديثًا.

من علامات الوضع في المتن:

أولا ــ ركاكة اللفظ وفساد المعنى، ولفساد المعنى علامات:

١- أحاديث يكذبها الْـحِسّ.

٢- مخالفة الحديث لكثير من البَدِيهِيَّات الْـمُسَلَّم بها عقلًا من غير أن يمكن تأويله.

٣- سَمَاجِة الحديث، وإمكانية السُّخْرِيَة منه، واشتماله على سَخَافَات، لا تصدر من العقلاء.

٤- بطلان الحديث في نفسه.

٥- مخالفة الحديث للقواعد العامة في الحِكَم والأخلاق.

٦- دعوة الحديث إلى الشهوة والمفسدة.

ثانيًا ــ مخالفة الحديث للقرآن الكريم، أو السنة المتواترة، أو الإجماع.

ثالثًا ــ مخالفة الحديث لحقائق التاريخ التي جرت في عهد النبي ﷺ .

رابعًا ــ دعوة الحديث لتأييد بدعة، أو مذهب سياسي.

خامسًا ــ خبرٌ عن أمر جسيم توفرت أسباب نقله، ولم ينقله إلا واحد.[١].

* قال الإمام ابن الجوزي ما أحسن قول القائل:« إذا رأيت الحديث يباين المعقول، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع.

قال: ومعنى مناقضته للأصول: أن يكون خارجًا عن دواوين الإسلام من المسانيد، والكتب المشهورة»[٢].

من دواعي الوضع:

١ - التقرب إلى الله تعالى.

٢- الانتصار للمذهب.

٣- الطعن في الإسلام.

٤- التزلف إلى الحكام.

٥- التكسب وطلب الرزق.

٦- قصد الشهرة[٣].

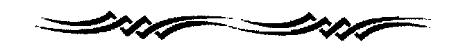
(١) انظر«الموضواعات» (١/ ٣٧٧-٣٨٣) تحقيق الدكتور محمود القيسية طبعة مؤسسة النداء ط٣.

(٢) «تدريب الراوي» (٢/ ٤٥٦). ولا أدري من أين نقل السيوطي قول ابن الجوزي هذا، وظني أنه في الموضوعات، ولكني لم أعثر على نفس الكلام؛ بل عثرت على ما يقاربه في «الموضواعات» (١/ ١٠٦): «فكل حديث رأيته يخالف المعقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع، فلا تتكلف اعتباره».

(٣) انظر «تيسير مصطلح الحديث» (ص٩١-٩٢).

حكم رواية الحديث الموضوع: يحرم روايته[1] إلا على سبيل بيان حاله ووضعه.

حكم الحديث الموضوع: لا يحتج به ولا يعمل به.



(١) انظر «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٣٤) طبعة مؤسسة الرسالة ط٤.








مباحث علوم الحديث في البيت الثالث عشر

المبحث الأول ـ الاختصار والتطويل.

المبحث الثاني ـ المبهمات .

المبحث الثالث ـ الاعتبار.

المبحث الرابع ـ الحديث الغامض.






وَذِي نُبَـذٌ مِـنْ مُـبْهَمِ الْـحُبِّ فَـاعْتَبِرْ ∴ وَغَامِـضُهُ إِنْ رُمْـتَ شَـرْحًا أُطَـوِّلُ

الكلمات الغريبة التي اشتمل عليها البيت:

النُّبَذُ: جمع نُبْذَةٌ، وَهِيَ الشَّيْءُ الْقَلِيلُ[١]. رَامَ: طَلَبَ[٢].

ما اشتمل عليه البيت من مباحث الحديث:

المبحث الأول ــ الاخْتِصَارُ والتَّطْوِيلُ فِي رِوَايَةِ الْـحَدِيث.

المبحث الثاني ــ الْـمُبْهَمَاتُ.

المبحث الثالث ــ الْاعْتِبَارُ.

المبحث الرابع ــ الْـحَدِيثُ الْـغَامِضُ.

الاخْتِصَارُ والتَّطْوِيلُ فِي رِوَايَةِ الْـحَدِيث

النُّبَذُ: جمع نُبْذَةٌ، وَهِيَ الشَّيْءُ الْقَلِيلُ.

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ اختصار الراوي الحديث، ورواية بعضه دون بعض[٣] لـسبب من الأسباب، كالاقتصار على الشاهد، لا سيما في موطن الفتوى[٤].

---

(١) «الشرح المليح على مقدمة غرامي صحيح» لمحمد الأمير (ق/ ١٨).

(٢) انظر «لسان العرب» (٥/ ٣٧٧).

(٣) انظر « علوم الحديث» (ص٢١٥).

(٤) انظر «فتح الباري» (٩/ ٥٧١).

وَالتَّطْوِيْلُ لُغَةً: مَصْدَرُ طَوَّلَ، وَهُوَ: ضِدُّ الِاخْتِصَار[١]. والِاخْتِصَارُ هُوَ: الْحَذْفُ[٢].

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ ذكر الراوي الحديث تامًا من غير نقص[٣].

ويقع الاختصار ـ في الغالب ـ في الأحاديث الطويلة.

قال الحافظ ابن حجر: «...الزهري حدث به **مطولًا ومختصرًا**، لكن لم أره في شيء من المسانيد والمستخرجات من طريق شعيب عنه إلا مطولًا، ورأيته باللفظ المختصر المذكور سندًا ومتنًا عند المصنف في كتاب الفتن من طريق صالح بن كيسان عن الزهري»[٤].

اختلف أهل العلم في اختصار الحديث الواحد ورواية بعضه دون بعض على أقوال أربعة:

أولها ــ المنع مطلقًا بناء على القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقًا، وهو مذهب الإمام مالك وعبد الملك بن عمير وغيرهما، سواء تقدمت روايته على التمام أم لا، وسواء كان عارفًا بما يحصل به الخلل أم لا.

«قال أشهب: سألت مالكًا عن الأحاديث يقدم فيها ويؤخر والمعنى واحد قال: أما ما كان منها من قول رسول الله ـ ﷺ ـ فإني أكره ذلك، وأكره أن يزاد فيها

(١) انظر «زوال الترح» (ص٦٣) تحقيق أبي عبد الله فهد بن قابل الأحمدي ط١.

(٢) انظر «لسان العرب» (٤/ ١٠٩).

(٣) انظر «الكفاية» (١/ ٥٦٢)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٤٠).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٤١٢) طبعة دار السلام والفيحاء ط٣.

وينقص منها، وما كان من قول غير النبي ـ ﷺ ـ فلا أرى بذلك بأسًا إذا كان المعنى واحدًا»[1].

(١) أورده الإمام الخطيب في «الكفاية» (١/ ٥٥٨-٥٥٩): أخبرنا أبو بكر محمد بن المؤمل الأنباري، قال: أنا محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأَبْهَرِيّ، قال: ثنا عبيد الله بن الحسين الصابوني، قال: ثنا مالك بن عبد الله بن سيف التُّجِيْبِي بمصر، قال: ثنا عبد الله بن عبد الحكم، قال: قال أشهب: سألت مالكًا...». فأما أبو بكر، فهو محمد بن المؤمل بن الصقر، وهو صحيح السماع، والأبهري ثقة مأمون، وعبيد الله، هو أبو محمد بن الحسين بن عبد الرحمن الصابوني القاضي الأنطاكي، روى عنه جمع من الثقات، كالمحدث الحسين بن علي بن عبيد الله بن محمد بن عبيد الله أبي أسامة بن محمد بن بهلول أبي أسامة أبي القاسم الأسامي الحلبي، كما في «موضح أوهام الجمع» (٢/ ٣٩٩) طبعة دار المعرفة ط١، والثقة المأمون محمد بن أحمد الصيداوي، كما في «معجم الشيوخ» طبعة مؤسسة الرسالة (ص٣٠٩) ط٢، والحافظ محمد بن إبراهيم الطوسي كما في«تاريخ دمشق» (٥١/ ٢١٤)، والإمام الثقة محمد بن عبد الله الأَبْهَرِيّ الأبهري، ونصر بن محمد بن عبيد الله البغدادي الكاتب، كما في «تاريخ دمشق» (٦٢/ ٤٦) وغير هؤلاء، ولم يذكر بجرح.
والتُّجِيْبِي صدوق، وابن عبد الحكم، هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين أبو محمد، ثقة، وأشهب بن عبد العزيز، ثقة، وتابع عبدَ الله بن الحكم ولده الثقة محمد، كما في «جامع بيان العلم وفضله» (ص٨٠-٨١) طبعة دار الكتب العلمية ط سنة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م: وأخبرنا خلف بن أحمد بن سعيد، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال حدثنا أشهب قال: «سألت مالكًا..».. فخلف بن أحمد بن أبي جعفر القرطبي كتبوا عنه، وكان أحد الشهود، ولم يكن ممن يفهم، له ترجمة في «تاريخ علماء الأندلس» (٣/ ٢٥١-٢٥٢) طبعة دار الكتاب المصري واللبناني ط٢، و«تاريخ الإسلام» (٨/ ٧٢٦)، وعبد الرحمن بن يحيى بن محمد أبو زيد القرطبي، ثقة، كما في «تاريخ الإسلام» (٨/ ٧٦٤)، وأحمد بن سعيد بن حزم محدث مصنف روى عنه الكثير، وله ترجمة في «تاريخ الإسلام» (٧/ ٨٨٣)، وسعيد بن عثمان بن سعيد التُّجِيْبِي الأعناقي، ثقة، ومحمد بن عبد الله بن الحكم، وأشهب ثقتان، ويشهد له ما ذكره الخطيب في «الكفاية» (١/ ٥٥٩) أخبرنا أبو بكر البرقاني، أنا محمد بن عبد الله بن خميرويه الهروي، أنا الحسين بن إدريس، ثنا ابن عمار، عن معن قال: سألت مالكًا عن معنى الحديث، فقال: أما حديث رسول الله ـ ﷺ ـ فأدِّه كما سمعته، وأما غير ذلك، فلا بأس بالمعنى. أما البرقاني، فإمام ثقة، وأما خميرُوية، فقد وثقه السَّمعاني، كما في «تاريخ الإسلام» (٨/ ٣٨٠)، وابن إدريس ثقة، وابن عمار، هو محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ثقة حافظ، ومعن بن عيسى ثقة ثبت، وعلى ما تقدم فإن الأثر بالمجموع ثابت عن مالك.

* وقول الإمام مالك هذا ليس على إطلاقه، فإنه فرّق بين الرواية والتأليف، فجوّز اختصار الحديث في مقام التأليف، ومنعه في مقام الرواية(١).

من حجج المانعين من اختصار الحديث:

١- أن النبي - ﷺ - قال: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي، فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا» وهو قول الخليل بن أحمد، فمتى اختصر، لم يفهم المبلَّغ معنى الحديث(٢).

---

(١) انظر «فتح المغيث» (٣/ ١٤٢).

(٢) «الكفاية» (١/ ٥٦٣) وأخبرنا محمد بن عيسى الهمذاني، قال: ثنا صالح بن أحمد الحافظ، قال: ثنا إبراهيم بن محمد بن يعقوب، قال: ثنا زكريا بن يحيى السجزى، قال: سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: سمعت النضر بن شميل يقول: سمعت الخليل بن أحمد يقول: لا يحل اختصار الحديث لأن النبي - ﷺ - قال: ... ». فشيخ الإمام الخطيب، هو أبو منصور محمد بن عيسى بن عبد العزيز البزاز، له ترجمة في «تاريخ الإسلام» (٩/ ٥١١)، وهو ثقة، وصالح هو أبو الفضل بن أحمد ابن محمد له ترجمة في «طبقات الحفاظ» (ص٣٩٢) طبعة دار الكتب العلمية ط٢، وهو ثقة ثبت، وإبراهيم هو أبو إسحاق مموس البزاز له ترجمة في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٣٨) طبعة دار الكتب العلمية مصورة دار المعارف العثمانية، وهو ثقة حافظ، وزكريا هو ابن يحيى بن إياس السجزى الحافظ الثقة المعمر الذي توفي سنة (٢٨٩) وعمره (٩٤) سنة، وابن راهويه، والنضر من رجال الشيخين، والخليل هو الفراهيدي العابد الزاهد الصدوق فالأثر **صحيح**.

وقد تابع مموس - في نفس المرجع السابق - أبو محمد عبد الله بن محمد الهمذاني، وثقه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» طبعة ليدن (٢/ ٥٩)، توفي سنة (٢٩٤)، روى عن أبي الحسن الهمذاني الحارث بن عبد الله بن إسماعيل، المعروف بابن الخازن، وسهل بن عثمان، ومحمود بن غيلان، وقد توفي الحارث، وسهل سنة (٢٣٥)، وتوفي محمود سنة (٢٣٩)؛ فليس هو أبو نصر الذي ترجم له ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢/ ١٦٠)؛ لأنه متأخر عن طبقة من روى عن زكريا السجزي، فقد روى عن خيثمة بن سليمان الذي توفي سنة (٣٤٣)، ولا هو أبو سهل بن زيرك الذي ترجم له الذهبي في«تاريخ الإسلام» (٨/ ٧١٣)، فقد روى عن ابن فارس الذي توفي سنة (٣٩٥)، كما في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٠٥)، وروى عنه يوسف بن محمد بن حسن الذي توفي سنة (٤٦٨)، كما في «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٣٤٨)، ولا هو عين القضاة،

٢- أنها تُقَطِّع الخبر وتغيّره؛ فيؤدى ذلك إلى إبطال معناه وإحالته، وربما حصل الخلل والمختصِر لا يشعر[١].

قال الإمام الخطيب:« قرأت على أحمد بن محمد بن غالب، عن أبي الحسن الدارقطني، قال: ثنا ابن مخلد، قال: سمعت عباسًا الدُّورِي، يقول: سئل أبو عاصم النبيل: يكره الاختصار في الحديث؟ قال نعم؛ **لأنهم يخطئون المعنى** »[٢].

٣- ظاهر صنيع الإمام مسلم.

ولكن لا يسلّم لهذه الحجة؛ لكونه لم يقصد ما قصده الإمام البخاري من استنباط الأحكام؛ بل إنه قد فعله، كما صرح بذلك الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم»[٣].

فقد قتل في أول المائة السادسة انظر «نزهة الألباب» طبعة مكتبة الرشد (٢/ ٤٤) ط١، وكلهم همذانيون. وكلهم عبد الله بن محمد، والعلم عند الله تعالى.

(١) «الكفاية» (١/ ٥٦١)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٣٤).

(٢) «الكفاية» (١/ ٥٦٤). **صحيح**، مسلسل بالثقات، فشيخ الخطيب هو أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب أبو بكر الخوارزمي البرقاني ،وليس هو غلام خليل المتروك؛ فهو متقدم، ولا أبو السعدات العطاردي؛ فهو متأخر، فتنبه. والدارقطني، هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان ابن دينار بن عبد الله أبو الحسن، وشيخه محمد بن مخلد بن حفص أبو عبد الله الدوري العطار، صرح باسمه الدارقطني في بداية «السنن» طبعة دار المعرفة (١/ ٥٧)، والعباس هو ابن محمد بن حاتم الفضل الدوري، وأبو عاصم، هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك.

(٣) انظر «فتح المغيث» (٣/ ١٤١-١٤٢).

حكم من شك في حفظه :

إذا شك الراوي في زيادة، فله أن يحذف. فَعَله الإمام مالك، وهو قول ابن الحاجب، ونقله عنه الإمام ابن كثير في «مختصره» وارتضاه[١]، وهو قول البُلْقيني.

ويمنع إن تعلق المشكوك فيه بالـمُثْبَت، كقول داود بن الـحُصَيْن في حديث الرخصة في العرايا: «فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»[٢].

القول الثاني: الجواز مطلقًا من غير تفصيل، احتاج إلى تغيير لا يُخِل بالمعنى أم لا، سواء تقدمت روايته له أم لا، وهو مذهب الإمام مجاهد وغيره[٣].

القول الثالث: المنع، إلا إذا كان الراوي قد رواه مرة أخرى بتمامه، أو علم أن غيره قد رواه على التمام، ولا يجوز له إن لم يعلم ذلك، ولم يفعله[٤].

مع أن أصحاب هذا القول ممن يرون جواز الرواية بالمعنى.

الرابع: التفصيل، وأنه يجوز ذلك من العالم العارف إذا كان ما تركه متميزًا عما نقله غير متعلق به، بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه، فهذا ينبغي أن يجوز، وإن لم يجز النقل بالمعنى؛ لأن الذي نقله والذي تركه ـ والحالة هذه ـ بمنزلة خبرين منفصلين في أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر.

---

(١) انظر «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» (ص١٠٧) طبعة مؤسسة الكتب الثقافية ط٣.

(٢) انظر «فتح المغيث» (٣/ ١٣٦) * روى هذا الحديث جمع من المحدثين منهم البخاري، واللفظ له «صحيح البخاري» (ص٣٤٩).

(٣) انظر «علوم الحديث» (ص٢١٥-٢١٦)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٣٦).

(٤) انظر «الكفاية» (١/ ٥٦٢)، و«علوم الحديث» (ص٢١٥).

فإن أُمِن تفويت حكم أو سنة أو نحو ذلك، جاز وإلا فلا. مع أن أصحاب هذا القول ممن يقول بجواز الرواية بالمعنى، وهذا التفصيل مما صححه الحافظ ابن الصلاح[1].

ولكن «لا يفصل إلا ما ليس مرتبطًا بالباقي، وقد يعسر هذا في بعض الأحاديث، فيكون كله مرتبطًا بالباقي، أو يشك في ارتباطه، ففي هذه الحالة يتعين ذكره بتمامه، وهيئته ليكون أسلم؛ مخافة من الخطأ والزلل»[2].

«ولا فرق بين أن يكون قد رواه هو بتمامه، أو غيره بتمامه، أو لم يروه غيره ولا هو بتمامه؛ لأنه بمثابة خبرين منفصلين في أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر»[3].

ولا يجوز حذف بعض الخبر في الغاية، والاستثناء ونحوهما؛ لاختلال البيان، واختلاف الدلالة، فمثال الاستثناء: قوله ـ ﷺ ـ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، **إِلَّا** سَوَاءً بِسَوَاءٍ»[4].

فإذا حذف قوله ـ ﷺ ـ: «إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ»، كان المعنى تحريم بيع الذهب بالذهب مطلقًا، والنبي ـ ﷺ ـ لا يريد هذا المعنى.

ومثال الغاية: قوله ـ ﷺ ـ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ، حَتَّى تُزْهِيَ»[5].

---

(١) انظر «علوم الحديث» (ص٢١٦)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٣٧).

(٢) «شرح صحيح مسلم» طبعة دار المعرفة (١/ ١١).

(٣) «الكفاية» (١/ ٥٦٥).

(٤) روى جمع من المحدثين منهم الإمام البخاري، واللفظ له «صحيح البخاري» (ص٣٤٧-٣٤٨)، وانظر «صحيح الجامع» (٢/ ١٢٠٩/ ٧٢١٠) طبعة المكتب الإسلامي ط٣.

(٥) روى جمع من المحدثين منهم الإمام البخاري، واللفظ له «صحيح البخاري»، (ص٢٤٢)، واللفظ له. انظر «سنن النسائي» طبعة المعارف (٦٩٢)، و«مشكاة المصابيح» (٢/ ٨٦٢/ ٢٨٤٠) طبعة المكتب الإسلامي ط٣.

فإذا حذف قوله ـ ﷺ ـ:«حَتَّى تُزْهِيَ»، كان المعنى تحريم بيع الثمار مطلقًا، والنبي ـ ﷺ ـ لا يريد هذا المعنى.

«ولا فرق بين أن يكون ذلك تركًا لنقل العبادة، كنقل بعض أفعال الصلاة، أو تركًا لنقل فرض آخر هو الشرط في صحة العبادة، كترك نقل وجوب الطهارة ونحوها، وعلى هذا الوجه، يحمل قول من قال لا يحل اختصار الحديث»[1].

وسواء رواه بتمامه أم لم يروه، أو رواه غيره بتمامه، أولم يروه؛ لأنه بمثابة خبرين منفصلين في أمرين، لا تعلق لأحدهما بالآخر[2].

ثم إن ما ذهب إليه الجمهور، لا يُنَازع فيه من لم يجز النقل بالمعنى؛ لأن الذي نقله والذي حذفه ـ والحالة هذه ـ بمنزلة خبرين منفصلين في أمرين، لا تعلق لأحدهما بالآخر، وإليه أشار مسلم في مقدمة «صحيحه»، والخطيب في «الكفاية»[3].

لكن محل تسويغ رواية الحديث مختصرًا:«إذا كان رفيع المنزلة، بحيث لا يتطرق إليه في ذلك تهمة نقله أولًا تامًا، ثم نقله ناقصًا، أو نقله أولًا ناقصًا، ثم نقله تامًا، فأما إذا لم يكن كذلك...، فواجب عليه أن ينفي هذه الظِّنَّة عن نفسه»[4].

«وإن خاف من روى حديثًا على التمام، إذا أراد روايته مرة أخرى على النقصان لمن رواه له قبل تامًا، أن يتهمه بأنه زاد في أول مرة ما لم يكن سمعه، أو أنه نسي في

---

(١) انظر «الكفاية» (١/ ٥٦٢).

(٢) انظر المرجع السابق (١/ ٥٦٢-٥٦٥).

(٣) انظر «الكفاية» (١/ ٥٦٤)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٣٨).

(٤) «فتح المغيث» (٣/ ١٣٩)، وانظر «علوم الحديث» (ص٢١٦).

الثاني باقي الحديث؛ لقلة ضبطه، وكثرة غلطه، وجب عليه أن ينفي هذه الظِّنّة عن نفسه؛ لأن في الناس من يعتقد في راوي الحديث كذلك، أنه ربما زاد في الحديث ما ليس منه، وأنه يغفل ويسهو عن ذكر ما هو منه، وأنه لا يؤمن أن يكون أكثر حديثه ناقصًا مبتورًا، فمتى ظن الراوي اتهام السامع منه بذلك، وجب عليه نفيه عن نفسه»[١]، وهو مذهب الغزّالي وابن دقيق العيد وغيرهما.

وذهب «أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي الفقيه: أن من روى بعض الخبر، ثم أراد أن ينقل تمامه، وكان ممن يتهم بأنه زاد في حديثه؛ كان ذلك عذرًا له في ترك الزيادة وكتمانها

قلت : من كان هذا حاله، فليس له من الابتداء، أن يروي الحديث غير تام، إذا كان قد تعين عليه أداء تمامه؛ لأنه إذا رواه أولًا ناقصًا، أخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به، ودار بين أن لا يرويه أصلًا، فيضيعه رأسًا، وبين أن يرويه متهمًا فيه، فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه»[٢]. وهب أنه رواه ناقصًا، فكيف يعذر برواية الحديث ناقصًا مع حاجة الخلق إليه؟! وهو شرع نقله عن النبي - " - لا يحل كتمانه، إلا أن يكون له عذر في التأخير.

وذهب إلى الاستحباب، وعدم وجوب التحرز:الإمام البيهقي، والإمام الخرائطي، ورجحه الحافظ السخاوي، فله أن لا يكمله.

---

(١) «الكفاية» (١/ ٥٦٦).

(٢) «علوم الحديث» (ص٢١٦-٢١٧).

وتوقف الإمام العِزّ بن جـمَـاعة؛ لأن المفسدة المترتبة على عدم الكتم، وتضييع الحكم، أشد من الاتهام، وما يتعلق به، وأشد المفسدتين يـترك بارتكـاب الأخـف إذا تعين طريقًا، خصوصًا والزيادة غير قادحة، وأخص منه إذا قلنا: إنها مقبولة.

«وأما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب، فهو إلى الجواز أقرب، ومن المنع أبعـد، وقـد فعلـه مالـك، والبخـاري وغـير واحـد مـن أئمـة الحديث»[1].

وذهب الحافظ ابن الصلاح إلى كراهية اختصار الحديث، لكنه متعقـب بفعـل أئمـة الشأن كالإمام البخاري، والإمام مسلم، والإمام أبي داود، والإمام النسائي وغيرهم.

وقال الإمام النووي رادًا لقوله: ما أظن غيره يوافقه على ذلك[2].

و«بالغ الحافظ عبد الغني بن سعيد، وكاد أن يجعله مستحبًا. قلت: لا سيما إذا كان المعنى المستنبط من تلك القطعة يَـدِقُّ، فـإنَّ إيـراده ـ والحالـة هـذه ـ بتمامـه، تقتضي مزيد تعب في استخلاصه منه، بخلاف الاقتـصار عـلى محـل الاستـشهاد، ففيه تخفيف، كما أشار إليه أبو داود. والتحقيق ـ كما أشار إليه ابـن دقيـق العيـد في «شرح الإلمام» ـ التفصيل فإن قطع بأنه لا يُـخِلُّ المحذوف بالبـاقي، فـلا كراهـة، وإن نزل عن هذه الـمَرتَبة ترتّبت الكراهة بحسب مراتبه في ظهور ارتباط بعـضه ببعض وخفائه»[3].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر «فتح المغيث» (٣/ ١٤١-١٤٢).

(٣) المرجع السابق (٣/ ١٤٢).

حكم الحديث الذي يرويه المحدث تارة مختصراً وتارة كاملا:

إذا روى المحدث الخبر على التمام، ثم أعاده مختصرًا، فالاعتماد على الرواية الأولى، وإذا روى المحدث الخبر مختصرًا، ثم أعاده على التمام، فالاعتماد على الرواية الثانية، والعلة في الموضعين جميعًا أن الزيادة مقبولة من العدل[1].



الْمُبْهَم

الْـمُبْهَمُ لُغَةً: هُوَ اسْمُ مَفْعُول مِنْ الْإِبْهَامِ، وَهُوَ الْـخَفَاءُ وَعَدَمُ الْوُضُوحِ. وَاسْتَبْهَمَ الْأَمْرُ: إِذَا اسْتَغْلَقَ، فَهُوَ مُسْتَبْهِمٌ.وَكَلَامٌ مُبْهَمٌ: لَا يُعْرَفُ لَهُ وَجْهٌ يُؤْتَى مِنْهُ، مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ حَائِطٌ مُبْهَمٌ، يُقَالُ أَمْرٌ مُبْهَمٌ إِذَا كَانَ مُلْتَبِسًا لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ وَلَا بَابُهُ[2].

واصْطِلاحًا: هُوَ «ما أُبهم ذكره في المتن، أو الإسناد من الرجال والنساء»[3]. كأن يقول: «عن رجل»، أو «عن امرأة»، أو «عن شيخ»، أو «حدثني ما لا أتهم»، أو «حدثني الثقة».

وقد عرَّف العلامة البَيْقُونِي ـ رحمه الله ـ المبهم فقال:

(١) انظر «الكفاية» (٢/ ٥٣٧).

(٢) انظر «لسان العرب» (١/ ٥٢٤).

(٣) «تدريب الراوي» (٣/ ٩٥٨).

مُعَنْعَنٌ كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمْ ∴ وَمُبْهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمْ

وهذ التعريف يصلح لمبهم الإسناد فقط، دون مبهم المتن.

والواجب الاحتياط البالغ في أي حديث للمبهم يراد الاستشهاد به؛ لانحطاط منزلته عن منزلة مجهول العين، فضلًا عن مجهول الحال.

قال الإمام ابن عبد الهادي: «المبهم أسوأ حالًا من المجهول»[١].

وانتقد ابن عبد الهادي السُّبْكي في تقويته لخبر المبهم باعتبار مجموع الطرق الضعيفة، وفرق بين مبهم يروي حديثًا محفوظًا من وجوه أخرى، وبين مبهم يروي حديثًا لا يعرف إلا من رواية بعض الضعفاء، فالأول ـ حديثه مقبول؛ لموافقة الثقات له، والثاني ـ قد يكون الاستشهاد به محل شك[٢].

مثال مبهم الإسناد:

عن قابوس، عن أبيه قال: «أَرْسَلَ أَبِي إِلَى عَائِشَةَ، أَيُّ صَلَاةِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ».

رواه ابن ماجه. وقابوس هو: ابن أبي ظبيان وُثِّق، وصحح له التِّرْمِذي، وابن خُزَيْمَة، والحاكم وغيرهم، **لكن الْمُرْسَل إلى عائشة مبهم.**»[٣].

---

(١) «الصارم المنكي» (ص١٣١) طبعة مكتبة ابن تيمية ط.

(٢) انظر «الحديث الحسن لذاته ولغيره» (٥/ ٢١٤٧-٢١٤٩).

(٣) «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٨١/ ٥٨٦) طبعة دار المعارف ط١.

«لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا؛ خَشَعَتْ جَوَارُحُهُ».

موضوع . عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» لرواية الحكيم عن أبي هريرة .

قلت: وصرح الشيخ زكريا الأنصاري في تعليقه على «تفسير البيضاوى» (٢٠٢/ ٢) بأن سنده ضعيف، و هو أشد من ذلك، فقد قال الشارح المناوي: رواه في «النوادر» عن صالح بن محمد، عن سليمان بن عمرو، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: رَأَى رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ رَجُلًا يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فذكره.

قال الزين العراقي في «شرح الترمذي» :«وسليمان بن عمرو هو أبو داود النخعي، متفق على ضعفه، وإنما يعرف هذا عن ابن المسيب ».

وقال في «المغني» (١/ ١٥١):« سنده ضعيف، والمعروف أنه من قول سعيد، رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ، وفيه رجل لم يسم.

وقال ولده: فيه سليمان بن عمرو، مجمع على ضعفه».

وقال الزيلعي:« قال ابن عدي: أجمعوا على أنه يضع الحديث».

قلت: رواه موقوفًا على سعيدٍ عبدُ الله بن المبارك في «الزهد» (٢١٣/ ١) : أنا معمر، **عن رجل**، عنه به، وهذا سند ضعيف؛ لجهالة الرجل، **وصرح عبد الرزاق** في «المصنف» (٢ / ٢٢٦) **باسمه** فقال: ... عن **أبان** ...».وهو ضعيف أيضًا .

قلت: **فالحديث موضوع مرفوعًا، ضعيف موقوفًا**؛ بل مقطوعًا. ثم وجدت للموقوف طريقًا آخر، فقال أحمد في «مسائل ابنه صالح» (ص٨٣) : حدثنا سعيد

بن خثيم قال: حدثنا محمد بن خالد، عن سعيد بن جبير قال: نظر سعيد إلى رجل، وهو قائم يصلي . . إلخ.

قلت: وهذا إسناد جيد يشهد لما تقدم عن العراقي أن الحديث معروف عن ابن المسيب»[١].

مثال مبهم المتن:

«إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ يُحْذَى لَهُ نَعْلَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أخرجه الحاكم (٤/ ٥٨٠)، وأحمد (٢ / ٤٣٢ و ٤٣٩) من طريق محمد ابن عجلان قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

ثم أخرجه من حديث أبي سعيد، والنعمان بن بشير، وابن عباس نحوه.

وحديث النعمان عند البخاري (٤ / ٢٤٣)، ومسلم (١/ ١٣٦) وغيرهما. وحديث ابن عباس عند مسلم - أيضًا - و فيه أن **الرجل هو أبو طالب**، وكذلك أخرجه من حديث العباس، وقد خرجته فيما تقدم برقم (٥٥) وحديث أبي سعيد عند مسلم - أيضًا -، وفيه ذكر أبي طالب في رواية له. **يُحْذَى** أي: يقطع ويعمل. و(**الحَذْو**): التقدير والقطع»[٢].

(١) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ ٢٢٧-٢٢٨).

(٢) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/ ٢٤٦).

فائدة معرفة المبهم:

١- معرفة الراوي إن كان ثقة أو ضعيفًا؛ لتصحيح الحديث أو تضعيفه.

٢- معرفة الناسخ من المنسوخ من الأحكام، إن عرف زمن إسلام الصحابي عند التعارض.

٣- معرفة صاحب القصةأو السائل، فإن كان في الحديث منقبة له عرفنا فضله، وإن عكس ذلك، فيحصل بتعيينه السلامة من الظن بغيره من أفاضل الصحابة[١].

طرق معرفة المبهم:

١- ورود المبهم في رواية أخرى مصرحة باسمه.

٢- التنصيص من أهل السير، وهذا يلجأ إليه في حالة اتفاق الطرق على الإبهام[٢].

حكم المبهم:

ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم؛ لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه، ومن أبهم اسمه، لا تعرف عينه، فكيف عدالته؟ وكذا لا يقبل خبره، ولو أبهم بلفظ التعديل، كأن يقول الراوي: أخبرني الثقة؛ لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحًا عند غيره»[٣].

أما إذا كان المبهم في السند، جمع وكانوا في طبقة التابعين، والراوي عنهم ثقة، فمثل هذا مقبول عند بعض الأئمة، كالإمام البخاري فقد أخرج في «صحيحه»

---

(١) انظر «تدريب الراوي» (٣/ ٩٥٩)، وانظر «تيسير مصطلح الحديث» (ص٢١٣-٢١٤).

(٢) انظر «فتح المغيث» (٤/ ٣٤٨)، و«تدريب الراوي» (٣/ ٩٥٩)، و«تيسير مصطلح الحديث» (ص٢١٤).

(٣) «نزهة النظر» (ص٦٠).

عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يحدثون عن عروة ـ بن الجعد البارقي ـ: « أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ؛ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ، لَرَبِحَ فِيهِ »[1].

وقال الحافظ ابن حجر: «الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب»[2].

وقال الشيخ الألباني: « وهذا لا يضر؛ لأن المبهم جماعة من أهل الحي...، فهم في عدد تنجبر جهالتهم»[3].

فصلاحية المبهم للاستشهاد تتأثر بأمرين:

١- **طبقته**، فلا شك أن التابعي المبهم، أحسن حالًا ممن بعده.

٢- **النظر فيما رواه**، وهل هو في الأحكام، أم الفضائل والرقاق والمناقب؟ ونحوها من أمور لا يُشدِّد فيها كثير من أهل العلم.

ثانيًا ـ مجهول العين، وهو الذي ليس له إلا راويًا واحدًا، ولم يوثق توثيقًا معتبرًا[4] يفهم من كلام الإمام ابن الصلاح، والحافظ ابن حجر أن الجهالة الصالحة للتقوية، هي جهالة الحال فقط، وليست جهالة العين[5].

---

(١) «صحيح البخاري» (ص٦١١) طبعة دار السلام والفيحاء ط٢.

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٧٧٥) طبعة دار السلام والفيحاء ط٣.

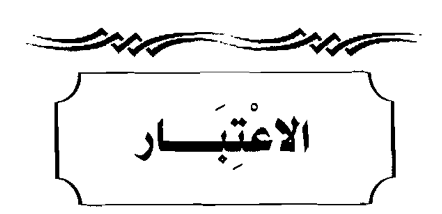
(٣) «إرواء الغليل» (٥/ ١٢٨).

(٤) المرجع السابق (٥/ ١٢٨).

(٥) انظر «الحديث الحسن لذاته ولغيره» (٥/ ٢١٤٨-٢١٤٩).

أشهر المصنفات في المبهم:

صنف في المبهمات جمع من أهل العلم، منهم: الإمام عبد الغني بن سعد، والإمام الخطيب البغدادي، والإمام ابن بَشْكُوَال، والإمام ابن طاهر المقدسي، والإمام النووي، والإمام ولي الدين العراقي، والحافظ ابن حجر، وغيرهم، ومن أجمعها وأحسنها: «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد»، للإمام ولي الدين العراقي[1].



الاعْتِبَار

الاعْتِبَارُ لُغَةً: مَصْدَرُ اعْتَبَرَ، وَهُوَ النَّظَرُ وَالتَّدَبُّرُ[2].

وَاصْطِلاحًا: هُوَ تتبع طرق الحديث من الجوامع والمسانيد والأجزاء والمعاجم والمشيخات[3]؛ ليعلم هل وافق ذلك الراوي الذي يظن أنه تفرد بذلك الحديث راوٍ غيره معتبر به، فرواه عن شيخه بلفظه، أو معناه أم لا؟

---

(١) انظر «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ١٥-٢٤) طبعة عالم الكتب ط٢، و«تيسير مصطلح الحديث» (ص٢١٥).

(٢) «لسان العرب» (٩/ ١٧-١٨).

(٣) الجوامع هي: الكتب التي جمع فيه الأحاديث على ترتيب أبواب الكتب الفقيه، كالكتب الستة، أو ترتيب الحروف الهجائية الـمُعَنْوَن عنه، ككتاب الإيمان، وكتاب البر، وكتاب التوبة، وكتاب الثواب، وهكذا إلى آخر الحروف، كما فعله صاحب «جامع الأصول»، أو باعتبار رعاية الحروف في أوائل ألفاظ الحديث، كما فعل السيوطي في «الجامع الصغير».

المسانيد هي: الكتب التي جمع فيها مسند كل صحابي على حده، على اختلاف مراتب الصحابة وطبقاتهم، والتزم نقل جميع مروياتهم صحيحًا كان الحديث أم ضعيفًا، وجمع السيوطي في «جامعه الكبير» بين الأمرين، فجعل القسم القولي على ترتيب الحروف، والقسم الفعلي على ترتيب المسانيد.

وسواء اتفق الراويان في رواية ذلك الحديث بلفظه عن شيخ واحد أم لا، فإن لم يكن، فينظر هل وافق أحد شيخ شيخه، فرواه عمن روى عنه وهكذا إلى آخر الإسناد حتى الصحابي، وذلك المتابعة. فإن لم يكن، فينظر هل أتى بمعناه حديث آخر، وهو الشاهد[1].

* قول الحافظ ابن الصلاح: «معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم أن الاعتبار قسيم لهما، وليس كذلك؛ بل هو هيئة التوصل إليهما»[2].

من أهم فوائد الاعتبار وأغراضه عند المحدثين:

١- الترجيح بين الروايات المختلف فيها، حيث يستدل بحديث المعتبر به لترجيح أن فلانًا حفظ ما رواه، أو لترجيح أنه لم يحفظ.

٢- رفع التفرد عن الثقات، كصنيع الإمام مسلم في «صحيحه»، حيث أوضح الحافظ ابن حجر أن الغاية من إخراج الإمام مسلم لمرويات بعض من

الأجزاء هي: ما دوّن فيه حديث شخص واحد، أو حديث جماعة في مادة واحدة.

انظر «شرح شرح نخبة الفكر» (ص٣٥٦-٣٥٧) و«توضيح الأفكار» (٢/ ١٢).

المشيخات هي: الكتب التي تشتمل على ذكر الشيوخ الذين لقيهم المؤلف وأخذ عنهم، أو أجازوه وإن لم يلقهم. انظر «الرسالة المستطرفة» (ص١٤٠) طبعة دار البشائر ط٦.

المعاجم هي: الكتب التي يرتب فيها المؤلف شيوخه على حروف المعجم. انظر «الحطة في ذكر الصحاح الستة» (ص١٢٤-١٢٥) طبعة دار الجيل وعمار ط١.

(١) انظر «نزهة النظر» (ص٤٢)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢١)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٣٨٤-٣٨٥)، و«خلاصة الفكر» (ص١٠٩) طبعة دار الأرقم ط١.

(٢) انظر «نزهة النظر» (ص٤٢).

تكلم فيهم من أصحاب القسم الثاني الذين ذكرهم في مقدمة «صحيحه»[(١)]؛ ليرفع بها التفرد عن أحاديث أهل القسم الأول[(٢)].

٣- الحكم على الرواة؛ ليعرف الحديث الذي أخطأ فيه الراوي، ويتحمل مسؤوليته، من الحديث الذي شاركه فيه غيره[(٣)].

٤- معرفة روايات الضعفاء[(٤)].

٥- تقوية الخبر، فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

٦- ليعلم أن للحديث أصلًا يرجع إليه[(٥)].

شروط المتابع:

الشرط الأول ــ أن يكون ممن فوقه في الوصف، أو مثله ممن يعتبر به[(٦)]، وهو الذي اتصف بالأوصاف التالية:

أ- ضعيف، أو منكر الحديث، أو حديثه منكر، أو له ما ينكر، أو له مناكير، أو مضطرب الحديث، أو أحاديثه مضطربة، أو واهٍ أو ضعفوه، أو لا يحتج به،

---

(١) انظر مقدمة «صحيح مسلم» (١/ ٥).

(٢) انظر «النكت» لابن حجر (١/ ٤٣٤).

(٣) انظر «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧٨)، و«المجروحين» (١/ ٣١٨)، و«الكامل لابن عدي» (٢/ ٨٤٨)، و«تاريخ بغداد» (٩/ ٤٥٠)، و«تهذيب الكمال» (١١/ ٣٢٧).

(٤) انظر «الحديث الحسن لذاته ولغيره» (٥/ ٢١٦٦-٢١٦٧).

(٥) انظر «نزهة النظر» (ص٤١ و ٦٢-٦٣)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢٣).

(٦) انظر «نزهة النظر» (ص٦٢-٦٣)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢٣).

ب- فيه مقال، أو فيه أدنى مقال، أو ضُعّف، أو فيه ضعف، أو في حديثه ضعف، أو تنكر مرة وتعرف مرة أخرى، أو ليس بذاك، أو ليس بذلك القوي، أو ليس بذلك المتين، أو ليس بالقوي، أو ليس بحجة، أو ليس بعمدة، أو ليس بمأمون، أو ليس من إبل القِباب، ومعناها: يروى حديثه، ولا يحتج بها ينفرد به.

أو ليس من جِمال المحامل، أو ليس من جَمَّازات ـ أي: أبعرة ـ المحامل.

أو لم يكن من القريتين عظيم، أو لا يُقْنَع بحديثه، أو ليس بالمرضي، أو ليس يحمدونه، أو ليس بالحافظ، أو غيره أوثق منه، أو في حديثه شيء، أو مجهول، أو فيه جهالة، أو لا أدري ما هو، أو للضعف ما هو، أي: ليس ببعيد عن الضعف، أو فيه خُلْف، أو طعنوا فيه، أو مطعون فيه، أو نَزَكُوه، أي: طعنوا فيه.

أو سيء الحفظ، أو ليّن، أو ليّن الحديث، أو فيه لِيْن، قال الدارقطني: إذا قلت فلان ليّن، لا يكون ساقطًا متروك الحديث، ولكن مجروحًا بشيء لا يسقط به عن العدالة، أو تكلموا فيه ونحو ذلك.

تنبيه: «ومما ينبغي التنبيه عليه هنا: أن بعض النقاد يعتبرون ببعض حديث بعض الرواة، لا بكل حديثهم»[1].

الشرط الثاني للمتابع ــ أن لا يكون دونه ممن دخل في مراتب التجريح التالية:

أ- أكذب الناس، أو إليه المنتهى في الوضع، أو ركن الكذب أو نحو ذلك.

ب- كذّاب، وعبر عنها الشافعي: بـ«ليس بشيء» أو يضع الحديث على رسول الله ـ ﷺ ـ، أو يكذب، أو وضَّاع، أو دجّال، أو وضع حديثًا، أو فيه نظر أو سكتوا

---

(١) «الحديث الحسن لذاته ولغيره» (٥/ ٢١٧٤-٢١٧٥).

عنه ـ في مصطلح الإمام البخاري ـ وكثيرًا ما يعبر الإمام البخاري بهاتين الأخيرتين فيمن تركوا حديثه؛ بل قال الحافظ ابن كثير: إنهما أدنى المنازل عنده وأرداها.

جـ - يسرق الحديث،كأن يكون محدث ينفرد بحديث، فيجيء السارق ويدعي أنه سمعه ـ أيضًا ـ من شيخ ذلك المحدث، ومثله أن يكون الحديث عرف براوٍ، فيضعه لراوٍ غيره ممن شاركه في طبقته، وسرقة الأجزاء والكتب أعظم من سرقة الرواة، أو متهم بالكذب، أو متهم بالوضع، أو ساقط، أو هالك، أو اجتنب الأخذ أو الرواية عنه، أو ذاهب، أو ذاهب الحديث، أو متروك ، أو متروك الحديث، أو تركوه، أو مجمع على تركه، أو على يدَيْ عَدْلٍ، أو مُوْدٍ أي: هالك، أو فيه نظر، أو سكتوا عنه، من غير البخاري، أو لا يعتبر، أو لا يعتبر بحديثه، أو ليس بالثقة، أو ليس بثقة، أو غير ثقة، ولا مأمون ونحو ذلك.

د - مردود الحديث، أو رُد حديثُه، أو ردوا حديثَه، أو مردود الحديث، أو ضعيف جدًا، أو واهٍ بمرة، أو طرحوا حديثه، أو ارم به، أو مطرح، أو مطرح الحديث، أو لا يكتب حديثه، لا من باب الاحتجاج، ولا من باب الاعتبار، أو لا تحل كِتْبَة حديثه، أو لا تحل الرواية عنه، أو الرواية عنه حرام، أو ليس بشيء ـ وقد يعبر بها الإمام ابن معين عن الراوي الذي لم يرو حديثًا كثيرًا ـ أو لا شيء، أو لا يساوي فلسًا، أو لا يساوي شيئًا ونحو ذلك.

وإذا وصف الراوي: بفاحش الخطأ، فإنه لا يستشهد بحديثه ولا يعتبر به.

* إذا قال البخاري: منكر الحديث، فإنه صرح أنه لا يحتج به، وفي لفظ لا تحل الرواية عنه، فهو من المرتبة الرابعة.

تنبيه: كثيرًا ما يطلقون المنكر على الراوي لكونه روى حديثًا واحدًا، وقد يطلق على الرجل إذا روى جملة، وقد يطلق على الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء؛ بل قد يكون مما اتفق عليه الشيخان، فليس مجرد رواياته للمناكير يترك حديثه، ولا تترك روايته حتى تكثر فيها المناكير.

* ومما ينبه عليه: أنه ينبغي أن يتأمل أقوال المزكِّين ومخارجها، فقد يقولون فلان ثقة أو ضعيف، ولا يريدون به أنه ممن يحتج بحديثه، ولا ممن يردّ، وإنما ذلك بالنسبة لمن قرن معه على وفق ما وجه إلى القائل من السؤال، كأن يسأل عن الفاضل المتوسط في حديثه، ويقرن بالضعفاء، فيقال ما تقول في فلان وفلان وفلان، فيقول فلان ثقة يريد أنه ليس من نمط من قرن به، فإذا سئل عنه بمفرده بيّن حاله في المتوسط... قال عثمان الدارمي: سألت ابن معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، كيف حديثهما؟ فقال: ليس به بأس. قلت: وهو أحب إليك، أو سعيد المقبري. قال: سعيد أوثق، والعلاء ضعيف.

فهذا لم يرد به ابن معين أن العلاء ضعيف مطلقًا؛ بدليل قوله أنه لا بأس به، وإنما أراد أنه ضعيف بالنسبه لسعيد المقبري.

وعلى هذا يحمل أكثر ما ورد من اختلاف كلام أئمة الجرح والتعديل ممن وثق رجلًا في وقت، وجرحه في آخر، فينبغي لهذا حكاية أقوال أهل الجرح والتعديل بِفَصِّهَا [أي:مفصلًا]؛ ليتبين ما لعل خفي منها على كثير من الناس.

وقد يكون الاختلاف لتغير اجتهاده، كما هو أحد احتمالين في قول الإمام الدارقطني في الحسن بن غفير: إنه منكر الحديث، وفي موضع آخر: إنه متروك، وثانيهما عدم تفرقته بين اللفظين؛ بل هما عنده من مرتبة واحدة.

وكذا ينبغي تأمل الصيغ، فرب صيغة يختلف الأمر فيها بالنظر إلى اختلاف ضبطها، كقولهم فلان مُـوْدٍ، فإنها اختُلف في ضبطها، فمنهم من يخففها أي: هالك. قال في «الصحاح» أَوْدَى فلان، أي: هلك فهو مُوْدٍ. ومنهم من يشددها مع الهمزة أي: حسن الأداء[1].

الشرط الثالث للمتابع ــ أن يتفق مع المتابَع في لفظ الحديث ومعناه، أو معناه فقط.

الشرط الرابع ــ :أن تكون متابعته مختصة بذلك الصحابي الذي أسند عنه المتابَع. فإن اتفق معه في رجال السند من أوله إلى الصحابي، فهي المتابعة التامة؛ لمتابعته في جميع الإسناد.

وإن حصلت لشيخ المتابَع فمن فوقه إلى آخر السند حتى الصحابي، فهي المتابعة القاصرة؛ لعدم متابعته في جميع الإسناد؛ بل في بعضه، وكلما بعد المتابِع كان أنقص[2].

الشرط الخامس ــ أن تكون متابعته معتبرة، فقد تقع المتابعة، ولكن لا يعتد بها؛ لقيام القرائن على أن تلك المتابعة من غريب الإسناد، وأنها وقعت من الخطأ والغلط؛ بإبدال راوٍ مكان راوٍ آخر، أو يكون الراوي قد أخذه عن ذلك الراوي، ثم دلّسه، فأسقط شيخه، فأوهم أنه متابع.

---

(١) انظر «فتح المغيث» (٢/ ٢٨٩-٢٩٩).

(٢) انظر «نزهة النظر» (ص٤٢)، و«فتح المغيث» (١/ ١١٩و٢/ ٢١-٢٢).

اصطلاح آخر للمتابع والشاهد :

وذهب قوم إلى أن التابع هو: حصول المشاركة لرواة الحديث الفرد باللفظ، سواء اتحد الصحابي، أو اختلف، وأن الشاهد هو: حصول المشاركة لرواة الحديث الفرد بالمعنى، سواء اتحد الصحابي أو اختلف[1].

قد تطلق المتابعة على الشاهد:

قد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس، والأمر فيه سهل؛ لأن المقصود منهما تقوية الحديث، ولكن تسميته تابعًا أكثر[2].

ماذا نصنع إذا فقدنا المتابعات:

فإذا فقدت المتابعات، نظرنا، فإن وجدنا متنًا آخر في الباب يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى، أو المعنى فقط، فهو الشاهد، وإن خلا عن المتابع والشاهد، فهو فرد، وإذا قال المحدث:تفرد به فلان، فهذا يشعر بانتفاء وجوه المتابعات فيه[3].

مثال الشاهد:

«ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن فضيل، عن حصين، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ :« لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي، فَقَدْ اهْتَدَى، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَدْ هَلَكَ».

---

(١) انظر «نزهة النظر» (ص٤٢)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢٢)، و«تيسير مصطلح الحديث» (ص١٤٢).

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) انظر «فتح المغيث» (٢/ ٢٣)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٣٨٧-٣٨٨).

إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه ابن حبان، والطحاوي في «المشكل» (٢/ ٨٨)، وأحمد (٢/ ١٨٨و٢١٠) من طريق شعبة، عن حصين ابن عبد الرحمن به، وتابعه مغيرة الضبي، عن مجاهد به. أخرجه أحمد(٢/ ١٥٨)، **وتابعه** أبو العباس مولى بني الدئل، عن عبدالله بن عمرو به أخرجه أحمد (٢/ ١٦٥)، وسنده حسن وأبو العباس هذا اسمه السائب بن فروخ المكي، **وله شاهد** من حديث أبي هريرة مرفوعًا نحوه خرجته في «الترغيب» (١/ ٤٦)، وإسناده حسن.

فائدة: جاء في بعض طرق الحديث الصحيحة عند أحمد أن النبي ـ ﷺ ـ قال هذا الحديث لعبد الله بن عمرو، وهو يعظه في الاعتدال في الصيام والقيام، في القصة المشهورة المخرجة في «الصحيحين»، وغيرهما، فإنه عزيز نفيس»[1].

ولفظ الشاهد الذي أشار إليه الشيخ ـ رحمه الله ـ: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ، فَارْجُوهُ، وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، فَلَا تَعُدُّوهُ»[2].

المثال الثاني ـ «كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَإِذَا انْصَرَفَ سَلَّمَ».

---

(١) «ظلال الجنة» (ص٤٥).

(٢) بعد رجوعي إلى «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٣١). وجدت أن المنذري قد خلط بين رواية الترمذي وابن حبان فأثبتُّ الحديث برواية الترمذي.

شاذ. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٨٥): أخرجه الدارقطني في «علله» عن عمر بن شبة[١] : حدثنا يزيد بن هارون: أنبأ يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ـ عليه السلام ـ كان إذا... قال الدارقطني: هكذا رفعه عمر بن شبة، وخالفه جماعة ، فرووه، عن يزيد بن هارون موقوفًا، وهو الصواب».

وأقره الزيلعي ثم الحافظ في «التلخيص» (ص ١٧١)، وهو الحق ـ إن شاء الله تعالى ـ، فإن رواية الجماعة الذين أشار إليهم الدارقطني، والمفروض أنهم جميعًا ثقات، وإلا لما رجح روايتهم، فهؤلاء مجتمعين أحفظ وأضبط، دون ما ريب من ابن شبة وحده، لا سيما وقد ذكروا له حديثًا أخطأ فيه، كما هو مبين في «التهذيب»، وكأن هذا مما حمل الحافظ في «التقريب» على أن يقتصر في ترجمته على قوله فيه: «صدوق»، فأورده في المرتبة الرابعة، وهي الأخيرة عنده من مراتب التعديل، أي: أنه حسن الحديث؛ لأن المرتبة الثالثة من وصفه بقوله: ثقة، أو متقن، أو ثبت، أو عدل، و هذه خاصة بمن كان صحيح الحديث، أما المرتبة الخامسة، فهي لمن قصر عن درجة الرابعة قليلًا، وإليه الإشارة بـ «صدوق سيىء الحفظ، أو صدوق يهم، أو له أوهام، أو يخطىء، أو تغير بآخره » ،وهذه لمن كان ضعيف الحديث أو قريبًا منه.

ومما يؤيد رواية الجماعة عن يزيد بن هارون، أنه تابعه جماعة من الثقات بعضهم **متابعة تامة، وبعضهم متابعة قاصرة، وهاك بيانها:**

---

(١) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في الحاشية «شيبة» في الموضعين، والتصحيح من «التلخيص» (١/ ١٣١)، وكتب الرجال.

١ - قال البخاري في رفع اليدين» (ص ٣٣ ـ طبعة الإمام): قال أحمد ابن يونس: حدثنا زهير: حدثنا يحيى بن سعيد به.

وهذا سند صحيح غاية على شرط الشيخين، وزهير هو ابن معاوية بن حُديج قال في «التقريب» :« ثقة ثبْت» ، وأحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس ينسب إلى جده، وهو كما قال الحافظ:« ثقة حافظ»، وهو من شيوخ البخاري، فهو إسناد موصول، وإن كان في صورة المعلق، كما هو مقرر في «مصطلح الحديث».

٢ - قال ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (٤/ ١١٢): حدثنا ابن فضيل، عن يحيى به .

وهذا سند صحيح ـ أيضًا ـ على شرطهما، **ومتابعة تامة** ـ أيضًا ـ قوية من ابن فضيل، واسمه محمد. وثقه ابن معين وجماعة.

٣ - قال عبد الله بن إدريس: سمعت عبيد الله[1] عن نافع به، أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في «رفع اليدين»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٤٤) من طرق، عن إدريس به.

قلت: وهذا سند صحيح ـ أيضًا ـ على شرطهما، رجاله كلهم ثقات أثبات، وعبيد الله، هو ابن عمر المصغر، وهو ثقة، وأما أخوه عبد الله بن عمر المكبر، فهو ضعيف؛ لسوء حفظه.

---

(١) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : هكذا وقع عند البيهقي ((عبيد)) مصغرًا، ووقع عند الآخرين ((عبد)) مكبرًا، والراجح عندي الأول؛ لأمرين: أولا: أنه هو المذكور في شيوخ ابن إدريس، والثاني أنه وقع كذلك في «الفتح» (٣/ ١٤٨) معزوًا لجزء البخاري.

٤ - قال البخاري: حدثنا محمد بن عرعرة: حدثنا، جرير بن حازم قال: سمعت نافعًا به نحوه.

قلت: وهذا سند صحيح - أيضًا -، رجاله كلهم ثقات على شرط البخاري في «صحيحه».

فهذه أربع طرق صحيحة، كلها متفقة على رواية الحديث عن نافع عن ابن عمر موقوفًا عليه، فإذا ضمت إلى رواية الجماعة، عن يزيد بن هارون، كان ذلك دليلًا قاطعًا - إن شاء الله تعالى - على **تصويب** روايتهم الموقوفة، وتخطئة رواية ابن شبة المرفوعة، وهذا بيّن ظاهر، والله الموفق لا رب سواه.

فائدة: قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - (٥/ ١٢٨): وأما رفع الأيدي، فإنه لم يأت عن النبي - ﷺ - أنه رفع في شيء من تكبير الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط[1]، فلا يجوز فعل ذلك؛ لأنه عمل في الصلاة، لم يأت به نص، وإنما جاء عنه - عليه السلام - أنه كبر، ورفع يديه في كل خفض ورفع، وليس فيها رفع ولا خفض، والعجب من قول أبي حنيفة برفع الأيدي في كل تكبيرة في صلاة الجنازة، و لم يأت قط عن النبي - ﷺ -، ومنعه رفع الأيدي في كل خفض ورفع في سائر الصلوات، و قد صح عن النبي - ﷺ -».

وقد نقل تعجب ابن حزم هذا من أبي حنيفة، بعض مقلديه في تعليقه على «نصب الراية»، واعترض عليه بقوله: «قلت: هذه النسبة منه أعجب».

وأقول: لا عجب، فإن قول أبي حنيفة هذا ثابت عنه، منقول في كثير من كتب أتباعه، مثل «حاشية ابن عابدين» وغيره، وعليه عمل أئمة بلخ من الحنفيين، وإن

(١) انظر لهذا كتابنا «أحكام الجنائز» طبع المكتب الإسلامي (ص ١١٥ - ١١٦).

كان عمل الأحناف اليوم على خلافه، و عليه جرت كتب المتون، و هذا هو الذي غر المشار إليه، على الاعتراض على ابن حزم والرد عليه ، وهو به أولى»[1].

مثال المتابعة التامّة والقاصرة والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنى

ما رواه الشافعي في «الأم»، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال:« الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا، حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا، حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

فإنه في جميع الموطّآت عن مالك بهذا الإسناد بلفظ: « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ».

فأشار البيهقي إلى أن الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك، فنظرنا، فإذا البخاري قد روى الحديث في «صحيحه»، فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القَعْنَبِي، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فساقه باللفظ الذي ذكره الشافعي سواء.

فهذه متابعة تامة في غاية الصحة، لرواية الشافعي ـ ﷺ ـ والعجب من البيهقي كيف خفيت عليه؟!

ودل هذا على، أن مالكًا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معًا.

وقد توبع عليه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ :
أحدهما ـ أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكر الحديث وفي آخره:« فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ».

---

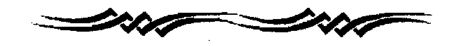
(١) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ ١٤٩-١٥١).

والثاني ــ أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق عاصم بن محمد ابن زيد، عن أبيه، عن جده ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ: « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَكَمِّلُوا ثَلَاثِينَ». **فهذه متابعة** ـ أيضًا ـ لكنها **ناقصة**. وأما شاهده، فله **شاهدان**:

أحدهما ــ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ رواه البخاري عن آدم، عن شعبة، عن محمد بن زيادة، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ولفظه: « فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

وثانيهما ــ من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار، عن محمد بن حنين، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ حديث ابن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما»[1].

فالشاهد الأول بالمعنى والثاني باللفظ.



(١) «النكت» لابن حجر (ص٢٧٩-٢٨٠).

* لم يقصد الحافظ ابن حجر جميع لفظ الحديث، وإنما عنى الجملة الأخيرة منه فإن لفظه: « أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن حنين، عن ابن عباس قال: « عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، **فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**».

الْحَدِيثُ الْغَامِض

الْغَامِضُ لُغَةً: اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الْغُمُوضِ، وَهُوَ الْخَفَاءُ[1].

وَاصْطِلاحًا: هُوَ تبيين ما خفي من معاني ألفاظ الحديث، وحل مشكله.

مثال الغامض:

قال ـ ﷺ ـ: «إِنِّي أَجِدُ نَفَسَ الرَّحْمَنِ مِنْ هُنَا ـ يُشِيرُ إِلَى اليَمَنِ».

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٦٠/ ٦٣٥٨): حدثنا أبو زُرْعَةَ، ثنا أبو الْيَمَانِ، ثنا إسماعيل بن عَيَّاشٍ، عن الوليد بن عبد الرحمن. ح وحدثنا بكر بن سَهْلٍ، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا عبد الله بن صالح الْحِمْصِيُّ، حدثني إبراهيم بن سليمان الأَفْطَسُ، عن الوليد بن عبد الرحمن الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ، حدثني سَلَمَةُ بن نُفَيْلٍ السَّكُونِيُّ، قال:

دَنَوْتُ مِنْ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ، حَتَّى كَادَتْ رُكْبَتَايَ تَمَسَّانِ فَخِذَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، تُرِكَتِ الْخَيْلُ، وَأُلْقِيَ السِّلاحُ، وَزَعَمَ أَقْوَامٌ أَنْ لا قِتَالَ! فَقَالَ: «كَذَبُوا، الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، لا تَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرَةٌ عَلَى النَّاسِ، يُزِيغُ اللهُ قُلُوبَ قَوْمٍ قَاتَلُوهُمْ؛ لِيَنَالُوا مِنْهُمْ».

وَقَالَ وَهُوَ مُوَلٍّ ظَهْرَهُ إِلَى الْيَمَنِ: ... فذكره وزاد:

---

(١) انظر «لسان العرب» (١٠/ ١٢٤).

وَلَقَدْ أُوْحَيَ إِلَيَّ [أَنِّي](١) مَكْفُوتٌ(٢) غَيْرُ مُلَبَّثٍ، وَتَتْبَعُونِي أَفْنَادًا، وَالْـخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْـخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا)).

---

(١) هذه الكلمة لا توجد في ((المعجم الكبير)) (٧/ ٥٢/ ٦٣٥٨) طبعة دار إحياء التراث ط٢ ، ولكنها في الحديث الذي قبله (٦٣٥٧) في نفس المرجع، وفي ((مسند الشاميين)) (١/ ١٥٧) طبعة مؤسسة الرسالة ط٢ ، و((سنن النسائي الكبرى)) (٤/ ٣١١) طبعة مؤسسة الرسالة ط١، و((المجتبى)) (٣/ ٦/ ٢١٥) طبعة دار البشائر الإسلامية ط٤ ، و((البحر الزخار (مسند البزار))) (٩/ ١٥٠) ، و((تاريخ دمشق)) (١/ ١١٥) طبعة دار الفكر، و((تهذيب الكمال)) (١١/ ٣٢٣) مؤسسة الرسالة، وهي ـ أيضًا ـ في ((السلسلة الصحيحة)) (٧/ ١١٠٠).

(٢) هكذا في مطبوع دار إحياء التراث (٦/ ٥٢)، و((مسند الشاميين)) (١/ ٣٩٦)، و((الآحاد والمثاني)) (٤/ ٤١١)، ولكن في ((سلسلة الأحاديث الصحيحة)) (٧/ ١١٠٠) ((مَكْفُوتٌ))، وقال الشيخ الألباني:((كذا الأصل! وفي ((الجامع الكبير)) (١/ ٣٠٦) برواية الطبراني:((مَقْبُوضٌ))، وكذلك هو عنده في رواية أخرى)).
قلت: لفظ((مقبوض)) في ((المعجم الكبير)) (٧/ ٥٢/ ٦٣٥٨)، و((مسند الشاميين)) (١/ ١٥٧)، و((سنن النسائي الكبرى)) (٤/ ٣١١)، و((المجتبى)) (٣/ ٦/ ٢١٥)، (١/ ٤٤)، و((تهذيب الكمال)) (١١/ ٣٢٣)، و((تاريخ دمشق)) (١/ ١١٥)، و((ذيل تاريخ بغداد)) (١٧-١٨/ ٦٢) طبعة دار الكتب العلمية ط٢، وجاء في ((البحر الزَّخَّار (مسند البزار))) (٩/ ١٥٠) ((كُفُوفٌ))، وفي((الأسماء والصفات)) (٢/ ٣٩١) طبعة مكتبة السوادي ((مَكْفُونٌ)).
تحصل مما سبق أربعة ألفاظ:((مَقْبُوضٌ))، و((مَكْفُوتٌ))، و((كُفُوفٌ))، و((مَكْفُونٌ)).
* نقلت الحديث من المصدر نفسه لوجود بعض الاختلاف في صيغة الأداء فتنبه.
غريب الحديث:
* و((مَكْفُوتٌ)) اسم مفعول من الكفت وهو الموت انظر ((لسان العرب)) (١٢/ ١١٧). و((مَكْفُونٌ)) اسم مفعول من الكفن والظاهر أنه تحرف وأصله ((مَكْفُوتٌ)) ، و((مَكْفُوفٌ)) اسم مفعول من الكف وأصله المنع، وكف الشيء يكفه كفًا: جمعه. انظر ((لسان العرب)) (١٢/ ١٢٤و١٢٦)، وعلى ما تقدم فإن اللفظ الذي عليه الأكثر هو:((مَقْبُوضٌ))، و((مَكْفُوتٌ))، وهما بمعنى، والعلم عند الله تعالى.
* و(مُلَبَّث) اسم مفعول بمعنى المكوث والإقامة، ويأتي بمعنى التَّبَطِيء. انظر ((لسان العرب)) (١٢/ ٢١٩).

قلت: إسناده صحيح من الوجه الأول عن الوليد بن عبد الرحمن، وهو ثقة من رجال مسلم.

وفي الوجه الآخر بكر بن سَهْل؛ فيه ضعف.

وشيخ عبد الله بن صالح الْـحِمْصِي لم أعرفه! ثم تبين أن اسم أبيه مُـحرَّف، صَوَابه (سالم)[1]، فقد رأيت البيهقي قد أخرج الحديث في «الأسماء والصفات» (ص٤٦٢-٤٦٣) من طريق محمد بن إسحاق الصَّاغَاني: أنا عبد الله بن يوسف: أنا عبد الله بن سالم الْـحِمْصِي: ثنا إبراهيم ابن سليمان الأَفْطَسُ به.

قلت: فهو إسناد صحيح ـ أيضًا ـ ؛ لأن عبد الله بن سالم ـ وهو الأَشْعَرِيّ ـ ثقة اتفاقًا، ومن رجال البخاري.... واعلم أن هذا الحديث قد جاء في بعض طرقه زيادة أخرى بلفظ: «عُقْرُ دَارِ الْـمُؤْمِنِينَ بِالشَّامِ».

وكنت خرجته في المجلد الرابع (١٩٣٥)، فأعدت تخريجه هنا لحديث الترجمة، مستدْرِكًا به على تخريجي إياه في «الضعيفة» في المجلد الثالث (١٠٩٧)، لكن من حديث أبي هريرة، فهذا شاهد قوي له من حديث سلمة بن نُفَيْلٍ ، أوجب عليّ تخريجه هنا، والتنبيه على أن الحديث صار صحيحًا، والحمد لله على توفيقه، وأسأله المزيد من فضله.

---

* و(أَفْنَادًا): أي: «جماعات متفرقين قومًا بعد قوم واحدهم فِنْد». «النهاية في غريب الحديث» طبعة دار المعرفة (٢/ ٣٩٥).

* مَعْقُود: اسم مفعول من العَقْد وهو: نقيض الحل ويأتي بمعنى اللزوم. «وَالْـخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْـخَيْرُ» أي ملازم لها كأنه معقود فيها. انظر «لسان العرب» (٩/ ٣٠٩و٣١١).

* النواصي جمع ناصية، وهي: «منبت الشعر في مقدم الرأس». «لسان العرب» (١٤/ ١٦٩).

(١) قلت: أصاب الشيخ، وهو كذلك في «البحر الزخار (مسند البزار)» (٩/ ١٥٠)، وفي غيره.

هذا ويبدو أن شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ـ رحمه الله ـ يذهب إلى ثبوت الحديث، فقد رأيته سُئِل عن حديث «الْحَجَرُ الأَسْوَدُ يَمِينُ الله فِي الْأَرْضِ»، وعن هذا الحديث في «مجموع الفتاوى» (٦/ ٣٩٧-٣٩٨)، فضعَّف الأول، دون هذا، وقال مبينًا معناه، وأنه ظاهر فيه؛ فقال:

«فقوله «مِنَ[١] الْيَمَنِ» يبين مقصود الحديث، فإنه ليس لِلْيَمَن اختصاص بصفات الله ـ تعالى ـ حتى يظن ذلك، ولكن منها جاء الذين يحبهم ويحبونه، الذين قال فيهم: ﴿ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ [المائدة: ٥٤]. وقد روي أنه لما نزلت هذه الآية؛ سُئِل عن هؤلاء، فذكر أنهم قوم أبي موسى الأشعري[٢] وجاءت الأحاديث الصحيحة، مثل قوله: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ أَرَقُّ قُلُوبًا، وَأَلْيَنُ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ»[٣].

---

(١) هكذا في«مجموع الفتاوى»، ولكن في«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ القسم الثاني/ ١١٠١):«في اليمن».

(٢) قال الشيخ: «فيه عدة أحاديث يدل مجموعها على صحة ذلك؛ انظر الحديث الآتي».

(٣) قال الشيخ: «متفق عليه، وهو مخرج في الروض النضير».

قال أبو محمد: فأما لفظ البخاري (ص٧٤٤): «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

وفي لفظ له (ص٧٤٤): «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، أَضْعَفُ قُلُوبًا، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

وأما لفظ مسلم (ص٤٣): «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

وفي لفظ له (ص٤٣): «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

وفي لفظ له آخر (ص٤٤): «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، وَأَضْعَفُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

وفي لفظ له ـ أيضًا ـ (ص٤٤): «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

وهؤلاء هم الذين قاتلوا أهل الرِّدة، وفتحوا الأَمْصَار، فبهم نَفَّسَ الرَّحْمن عن المؤمنين الكُرُبَات، ومن خَصَّص ذلك بِأُوَيْس، فقد أَبْعَد».

قلت: وعلى هذا المعنى فليس الحديث من أحاديث الصفات، ولذلك لم يورده الحافظ الذهبي في جملة أحاديثها في كتابه «الْعُلُو» الذي كنت اختصرته، وهو مطبوع...ثم رأيت ابن الأَثِير قد أورد الحديث في مادة (نَفَسَ) من «النهاية»، وقال: «قيل: عَنَى به الأنصار؛ لأن الله نَفَّسَ بهم الكُرَب عن المؤمنين، وهم يمانون؛ لأنهم من الأَزْد، [1]قال الأزهري: (النَّفَس) في هذين الحديثين اسم وُضِع مَوْضِع المصدر الحقيقي من نَفَّسَ يُنَفِّس تَنْفِيسًا وَنَفَسًا كما يقال: (فَرَّجَ يُفَرِّجُ تَفْرِيجًا وَفَرَجًا)؛ كأنه قال: أجد تَنْفِيس ربكم من قبل اليمن»[2].

فائدة معرفة الغامض: معرفة ما خفي من معاني ألفاظ الحديث، وحل مشكله.

كيفية معرفة الغامض: النظر في غريب الحديث كـ«النهاية» لابن الأثير، والمعاجم اللغوية، كـ«تهذيب اللغة» للأزهري، «ومقاييس اللغة» لابن فارس، و«المحكم» لابن سيدة، و«لسان العرب» لابن منظور، و«تاج العروس» للزبيدي، وشروح الأحاديث وبيان مشكلها، كـ«شرح مشكل الآثار» للطحاوي،

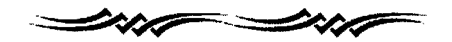
ولكن وجدت في«الآحاد والمثاني» (٤/ ٢٥٧) لفظ :« أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، أَرَقُّ قُلُوبًا، وَأَلْيَنُ أَفْئِدَةً».
فوافقت الجملة الأولى، وأما الجملة الثانية فقد اتفق الشيخان عليها، ولكن تقدمتها كلامات مختلفة اللفظ متفقة المعنى، كما سبق آنفًا وهذا لا يضر في إطلاق المتفق عليه.

(١) حذف الشيخ من كلام ابن الأثير جملًا ثم جاء بقول الأزهري.

(٢) «السلسلة الصحيحة» (٧/ ١٠٩٩-١١٠١).

و«تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة، وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم. واحذر من تعطيل صفات الله تعالى المبثوثة في المعاجم اللغوية.

حكم الحديث الغامض: يحتج به ويعمل به، إذا كان من قسم المقبول، وإلا فلا.






مباحث علوم الحديث في البيت الرابع عشر

المبحث الأول ـــ الحديث العزيز

المبحث الثاني ـــ الحديث المشهور






عَزِيزٌ بِكُمْ صَبٌّ ذَلِيلٌ لِعِزِّكُمْ ∴ وَمَشْهُورُ أَوْصَافِ الْمُحِبِّ التَّذَلُّلُ

الكلمات الغريبة التي اشتمل عليها البيت:

الصَّبُّ: العَاشِقُ الْمُشْتَاقُ[1].

ما أشار إليه البيت من مباحث علوم الحديث:

المبحث الأول ــ الْحَدِيثُ الْعَزِيزُ. المبحث الثاني ــ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ.

الْحَدِيثُ الْعَزِيز

الْعَزِيزُ لُغَةً: مِنْ عَزَّ يَعِزُّ عَزًّا وَعَزَازَةً، وَهُوَ عَزِيزٌ أَيْ: قَلَّ حَتَّى مَا كَادَ يُوجَدُ، أَوْ مِنْ عَزَّ يَعَزُّ أَيْ: قَوِيَ واشْتَدَّ[2].

واصْطِلاحًا: هُوَ الحديث الذي لا يرويه في جميع طبقات السند أقل من اثنين عن اثنين[3].

(١) انظر «لسان العرب» (٧/ ٢٧٠).

(٢) انظر «لسان العرب» (٧/ ١٨٥-١٨٧)، و«تيسير مصطلح الحديث» (ص٢٦).

(٣) انظر «نزهة النظر» (ص٢٦)، و«تيسير مصطلح الحديث» (ص٢٦).

* قال الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» (ص٢٦): « وادعى ابن حبان... فقال: إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي، لا توجد أصلًا. قلت: إن أراد به أن رواية اثنين فقط، عن اثنين فقط، لا توجد أصلًا، فيمكن أن يسلم».

* قال الدكتور الطحان في المرجع السابق: « إن وجد في بعض طبقات السند ثلاثة فأكثر فلا يضر، بشرط أن تبقى ولو طبقة واحدة فيها اثنان».

سبب التسمية بالعزيز:

«وسُمِّيَ بذلك إما لقلة وجوده، وإما لكونه عزَّ أي: قَوِيَ بمجيئه من طريق أخرى»[١].

وَالْـمَشْهُورُ لُغَةً: اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ الشُّهْرَةِ، وَهْيَ وُضُوحُ الْأَمْرِ، وَرَجُلٌ شَهِيرٌ وَمَشْهُورٌ: مَعْرُوفٌ[٢].

وَالْـمَشْهُورُ فِي اصْطِلاحِ الْـمُحَدِّثِينَ هُوَ: ما رواه ثلاثة فأكثر - في كل طبقة - ما لم يبلغ حد التواتر[٣].

سبب التسمية بالمشهور: سمي مشهورًا لوضوح أمره[٤].

وقد عرَّف العلامة البَيْقُونِي - رحمه الله - العزيز والمشهور فقال:

عَزِيزُ مَرْوِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهْ ∴ مَشْهُورُ مَرْوِيْ فوْقَ مَا ثَلَاثَهْ

مثال الحديث العزيز:

عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». متفق عليه»[٥].

---

(١) انظر «نزهة النظر» (ص٢٦).

(٢) انظر «لسان العرب» (٦/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٣) انظر «تدريب الراوي» (٣/ ٨٠٤)، و«تيسير مصطلح الحديث» (ص٢٣).

(٤) انظر «فتح المغيث» (٣/ ٣٨٩)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ٢٣٠)، و«إسبال المطر على قصب السكر» طبعة دار ابن حزم(ص٢٠١).

(٥) «مشكاة المصابيح» (١/ ١٠)، انظر «تدريب الراوي» (٣/ ٨١١).

قال الحافظ ابن حجر: «وأما صورة العزيز التي حررناه، فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين، عن أقل من اثنين.

مثاله ما رواه الشيخان من حديث **أنس**، والبخاري من حديث **أبي هريرة**: أن رسول الله ـ ﷺ ـ ...فذكره، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن عُلَيَّة وعبد الوارث، ورواه عن كل جماعة»[1].

مثال الحديث المشهور:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». متفق عليه»[2].

المشهور غير الاصطلاحي وأنواعه:

قد اشتهر على ألسنة الناس أحاديثُ لها أسانيد ذات عدد، أو إسناد واحد فقط، وقد لا يكون لها إسناد أصلًا، وهي على أنواع كثيرة أشهرها[3]:

---

(١) «نزهة النظر» (ص٢٧).

* قال أبو محمد: وتابع قتادةَ وعبدَ العزيز طلقُ بن حبيب، كما في «مسند الإمام أحمد» (٢٠/ ٣٩٧) طبعة مؤسسة الرسالة، ولفظه: أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا...

(٢) «مشكاة المصابيح» (١/ ٧٢)، وانظر «تدريب الراوي» (٣/ ٨٠٥).

(٣) انظر «تدريب الراوي» (٣/ ٨٠٤).

النوع الأول ــ المشهور بين المحدثين خاصة مثاله:عن سليمان التَّيْمِيِّ عن أبي مِجْلَزٍ عن أنس ـ ﷺ ـ قَالَ:« قَنَتَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَيَقُولُ: عُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ»[1]. ولفظ الإمام النسائي:«عن سليمان التيمي عن أبي مِجْلَزٍ عن أنس بن مالك قال:« قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ»[2].

قال السخاوي:« فقد رواه عن أنس جماعة منهم أنس بن سيرين، وعاصم، وقَتَادَة، وأبو مِجْلَزٍ: لاحق بن حُمَيد. ثم عن التابعين جماعة، منهم سليمان التَّيْمِيُّ عن أبي مِجْلَزٍ، ورواه عن التَّيْمِيِّ جماعة، بحيث اشتهر، لكن بين أهل الحديث خاصة، وأما غيرهم فقد يستغرِبُونه؛ لكون الغالب على رواية التَّيْمِيِّ عن أنس، كونَها بلا واسطة»[3].

النوع الثاني ــ المشهور بين المحدثين، والعلماء، والعوام مثاله: « عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال: « الْـمُسْلِمُ: مَنْ سَلِمَ الْـمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ... »[4].قال الشيخ الألباني: **صحيح** رواه البخاري ومسلم.

النوع الثالث ــ المشهور بين الفقهاء مثاله: «أَبْغَضُ الْـحَلَالِ إِلَى اللهِ، الطَّلَاقُ».

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري «صحيح البخاري» (ص٦٩٤).

(٢) «سنن النسائي» طبعة مكتبة المعارف (ص١٧٥/ ١٠٧٠).

(٣) «فتح المغيث» (٣/ ٣٩٥).

(٤) «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٨٣).

ضعيف. أخرجه أبو داود (٢١٧٨) عن محمد بن خالد، عن مُعَرَّف بن واصل، عن مُحارب بن دِثار، عن ابن عمر عن النبي - ﷺ - به.

وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٢٢) من طريق أبي داود، وأخرجه ابن عَدِيّ في «الكامل» (ق ٤٠٢ / ١ - ٢) من هذا الوجه، وقال: «لا أعلم رواه عن مُعَرَّف، إلا محمد بن خالد، وهو ممن يكتب حديثه».

قلت: وقد وثقه الدَّارَقُطْنِيُّ وغيره، ولكنه يبدو أنه اضطرب في إسناده، فرواه هكذا، ورواه مرة عن الوضاح[1]، عن مُحَارِب بن دِثَار به.

---

(١) قال محمد بن صالح محقق «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ١٢٥) بعد أن كتب مكان الوضاح «الوَصَّافِيّ»: «ما أثبته من (ب)، وفي بقية النسخ: الوضاح».

قلت: والظاهر عندي والعلم عند الله تعالى أن ما أثبته المحقق هو الصواب من وجوه:

أولها: أن الحفاظ لم يذكروا الوضاح، فيمن تابع مُعَرَّف.

ثانيها: أن المتتبع لطرق الحديث، يرى أن محمد بن خالد الوهبي، لم يرو الحديث، إلا عن مُعَرَّف وعبيد الله بن الوليد الوَصَّافِيّ.

ثالثها: أن محمد بن خالد الوهبي تارة يقول: عن عبيد الله بن الوليد الوَصَّافِيّ، كما سبق وتارة يقول: الوَصَّافِيّ كما في «الكامل» طبعة دار الكتب العلمية (٥/ ٥٢١) ط١.

رابعها: أن ابن أبي حاتم سأل والده في «العلل» (١/ ٤١٤/ ٤٤٠) فقال: سألت أبي عن حديث رواه **محمد بن خالد الوهبي، عن الوَصَّافِيّ، عن محارب بن دِثَار، عن ابن عمر...**». وقد اتفقت جميع المخطوطات على هذا الموضع، كما هو الظاهر من صنيع المحقق.

خامسها: وهو المهم قد جاء صريحًا واضحًا في «مسند ابن عمر» - رضي الله عنهما - لأبي أمية الطَّرَسُوسِي (ت٢٧٣) (ص٦٨) طبعة دار الفضيلة وعمار ط١: حدثنا كثير بن عبيد، حدثنا **محمد بن خالد، عن الوَصَّافِيّ**، عن محارب بن دثار، **عن** ابن عمر، **عن** النبي - ﷺ - قال: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - الطَّلَاقُ». حدثنا كثير بن عبيد، حدثنا **محمد** بن خالد، **عن مُعَرَّف** بن واصل، عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي - ﷺ - مثله».

ذكره ابن أبي حاتم (١/ ٤٣١) من هذا الوجه، ومن الوجه الذي قبله، وقال عن أبيه: «إنما هو مُحَارِب عن النبي - ﷺ - مرسل».

ورواه ابن ماجه (٢٠١٨) وابن عدي (٢٣٦/ ١) من طريق محمد بن خالد، عن عُبيد الله بن الوليد الوَصَّافِيِّ ومُعَرَّف بن واصل، عن مُحَارِب به. وتابعه عند ابن عدي عيسى بن يونُس، عن عبيد الله بن الوليد، عن مُحَارِب.

وكذلك رواه تَمَّام الرَّازِيّ في «الفوائد» (ج ١ رقم ٢٦)، وابن عساكر (٢ / ١٠٢ / ٢) عن الوَصَّافِيِّ به.

وعلى ما سبق يتبين: أن محمد بن خالد الوهبي لم يضطرب فيه، وهكذا وافق الطَّرَسُوْسِي ابنَ ماجة وأبا داود في سندِه ورفعِه.

ومحمد بن خالد الوهبي ثقة. وثقه ابن معين، والدَّارَقُطْنِي، وابن حِبَّان، وممن ذهب إلى أنه ثقة الشيخ الألباني، كما في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦/ ٣٠٠/ ٢٦٤٥). والدكتور بشار عواد، كما في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ١٤٦): «وقال ابن الجنيد: سئل يحيى بن معين وأنا أسمع، عن الوهبي محمد بن خالد، فقال: ثقة «سؤالاته»، الورقة ٤١).

وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: قال الدَّارَقُطْنِي: ثقة (٩/ ١٤٣)، وقال في «تقريب التهذيب»: صدوق. قلت: بل ثقة، وثقه يحيى، والدَّارَقُطْنِي، وابن حبان، ولم يعرف بجرح».

والخلاصة: أن حكم الشيخ الألباني على الحديث بالإرسال، هو الصواب الموافق لقول الحفاظ، كأبي حاتم، والدار قطني، والبيهقي وغيرهم، ويؤيده ما قاله السَّخَاوِيّ في «المقاصد الحسنة» طبعة دار الكتاب العربي (ص٤٩): «وهذا مرسل، وهو وإن أخرجه الحاكم في مستدركه من جهة محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن أحمد بن يونس هذا، فوصله بإثبات ابن عمر فيه ولفظه... ، فقد رواه ابن المُبَارك في «البر والصلة» له، وكذا أبو نُعَيْم الفَضْل بن دُكَيْن كلاهما عن مُعَرَّف كالأول، ولذا قال الدَّارَقُطْنِي في «علله» المرسل فيه أشبه، وكذلك صحح البيهقي إرساله، وقال إن المتصل ليس محفوظًا، ورجح أبو حاتم الرازي - أيضًا - المرسل، وصنيع أبي داود مشعر به، فإنه قدم الرواية المرسلة». قال أبو محمد: وهذه متابعة من ابن المبارك والفضل بن دُكَيْن للثقات الثلاثة.

وقال ابن عدي:« الوَصَّافِـيُّ ضعيف جدًا، يتبين ضعفه على حديثه، ولا يتـابع عليه ».

وقد خُولِفَ الْوَالِبِيّ في إسناده، فقال أبو داود (٢١٧٧) : حدثنا أحمد بن يونس: ثنا مُعَرِّف، عن مُحَارِب قال:« قال رسول ـ ﷺ ـ : فذكره[١].

قلت: وهذا إسناد صحيح مرسل. لكن خالفه[٢] محمد بن عثمان بن أبي شَيْبَة، ثنا أحمد بن يونس به، إلا أنه وصله فقال: عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر به.

أخرجه الحاكم (٢ / ١٩٦)، وعنه البيهقي وقال :« لا أراه حفظه ».

وأما الحاكم فقال:« صحيح الإسناد »! وزاد عليه الذهبي فقال:« قلت: على شرط مسلم ». كذا قالا! ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، فيه اختلاف كثير، تراه في « الميزان » للذهبي، وفي غيره. وحسبك هنا أن الذهبي نفسه قد أورده في « الضعفاء »، وقال :« كذَّبَه عبد الله بن أحمد، ووثقه صالح جزرة ».

قلت: فمثله كيف يصحح حديثه؟! لا سيما، وقد خالف[٣] في وصله أبا داود صاحب « السنن »، كما رأيت، وظني أن الذهبي لم يتنبه لهذه المخالفة، وإلّا لما صححه. والله أعلم.

---

(١) ولفظه:« مَا أَحَلَّ اللهُ شَيْئًا، أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ الطَّلَاقِ».

(٢) قال أبو محمد: خالفه كما في«المستدرك على الصحيحين» الذي عزا له الشيخ بعد كلامات وهو في طبعة الكتب العلمية (٢/ ٢١٤).

(٣) قال أبو محمد: لعل السبب الذي حمل الحاكم والذهبي على التصحيح ـ والعلم عند الله تعالى ـ أن الحديث جاء موصولًا من طريق أبي داود، وابن ماجة، والطَّرَسُوسي.

وقال ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧ / ١٣٨): نا وكِيع بن الْجَرَّاح، عن مُعَرَّف به مرسلًا. وتابعه[١] يحيى بن بُكَيْر، نا مُعَرَّف به، ولفظه: حدثني محارب ابن دِثَار، قال: «تَزَوَّجَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: أَتَزَوَّجْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ طَلَّقْتُ قَالَ: أَمِنْ رِيبَةٍ؟ قَالَ: لَا قَالَ: قَدْ يَفْعَلُ ذَلَكَ الرَّجُلُ، قَالَ: ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى، فَطَلَّقَهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مُعَرَّف: فَمَا أَدْرِي أَعِنْدَ هَذَا، أَوْ عِنْدَ الثَّالِثَةِ، قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ...». فذكره. أخرجه البيهقي[٢].

وجملة القول: أن الحديث رواه عن مُعَرَّف بن واصل، أربعة من الثقات، وهم: محمد بن خالد الوَاهِبي[٣] وأحمد بن يونس، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن بكير.

وقد اختلفوا عليه، فالأول منهم رواه عنه، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر مرفوعًا، وقال الآخرون: عنه عن محارب مرسلًا.

---

(١) أي: تابعه في «سنن البيهقي الكبرى».

(٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٦٤٥-٦٤٦) طبعة مكتبة الرشد ط١ ولكن فيه اختلاف: حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيْل، عن لَيْث، عن شهر بن حَوْشَب قال: «تَزَوَّجَ رَجُلٌ وامْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَطَلَّقَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: طَلَّقْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ مِنْ بَأْسٍ؟ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ الله، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْرَى، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ـ ﷺ ـ أَطَلَّقْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ مِنْ بَأْسٍ؟ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ـ ﷺ ـ فِي الثَّالِثَةِ: إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ ذَوَّاقٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَلَا كُلَّ ذَوَّاقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ».

(٣) الصواب: الْوَهْبِيّ انظر «علل الحديث لابن أبي حاتم» (٢/ ١٢٥) طبعة دار ابن حزم ط١ ولعله خطأ مطبعي.

ولا يشك عالم بالحديث، أن رواية هؤلاء أرجح؛ لأنهم أكثر عددًا وأتقن حفظًا، فإنهم جميعًا ممن احتج به[1] الشيخان في «صحيحيهما»، فلا جَرَم أن رجَّح الإرسال ابن أبي حاتم عن أبيه، كما تقدم، وكذلك رجَّحه الدارَقُطْني في «العلل»، والبيهقي، كما قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٠٥).

وقال الخطابي، وتبعه الـمُنْذِرِيّ في «مختصر السنن»(٣/ ٩٢):« والمشهور فيه المرسل».لا يقال: قد رواه عن محارب به موصولًا عبيد الله بن الوليد الوَصَّافِيّ، فهو يقوي أن الحديث موصول؛ لأننا نقول : قد مضى عن ابن عَدَيّ أن الوَصَّافِيّ هذا ضعيف جدًا، فلا يتقوى به كما هو مقرر في «علم المصطلح»[2].

* قال الشيخ في السلسلة الصحيحة (٥/ ١٨، ١٥/ ٢٠٠٧):«كَانَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا»... فائدة: دل الحديث على جواز تطليق الرجل لزوجته، ولو أنها كانت صوَّامة قوَّامة، ولا يكون ذلك ـ بطبيعة الحال ـ إلا لعدم تمازجها وتطاوعها معه، و قد يكون هناك أمور داخلية لا يمكن لغيرهما الاطلاع عليها، ولذلك؛ فإن ربط الطلاق بموافقة القاضي من أسوأ وأسخف ما يسمع به في هذا الزمان! الذي يلهج به كثير من حُكَّامه وقضاته وخطبائه بحديث «أَبْغَضُ الْـحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ»، وهو حديث ضعيف كما بينته...».

النوع الرابع ــ المشهور بين الأصوليين مثاله :« رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْـخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

---

(١) الأولى بالسياق لفظ:«بهم» ولعله خطأ مطبعي.

(٢) «إرواء الغليل» طبعة المكتب الإسلامي(٧/ ١٠٦-١٠٨).

والمشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ « رُفِع عن أمتي . . . »، ولكنه مُنكـر، كما سيأتي والمعروف ما أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٣٠) من طريق الوليد بن مُـسْلم، ثنا الأَوْزَاعي، عن عَطَاء، عن ابن عباس مرفرعًا بلفظ « إِنَّ اللهَ وَضَـعَ عَـنْ أُمَّتِـي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ ».

فظاهر إسناده الصحة؛ لأن رجاله كلهم ثقات، وقد اغـتر بظـاهره صـاحب « التاج الجامع للأصول الخمسة » فقال (١/ ٢٥) :«سنده صحيح»، وخفيت عليـه علته، وهي الانقطاع بين عطاء، وابن عباس، وقد أشار إلى ذلـك البُوصِـيريّ في « الزوائد » فقال :« إسناده صحيح، إن سلم من الانقطـاع، والظـاهر أنـه منقطـع، بدليل زيادة عبيد بن نمير في الطريق الثاني، وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم، فإنه كان يدلس « يعني تدليس التَّسْوِية ».

والطريق المشار إليه أخرجـه الطَّحَـاوي في « شرح معـاني الآثـار » (٢/ ٥٦)، والدارقطني (٤٩٧)، والحـاكم (٢/ ١٩٨)، وابـن حَـزْم في «أصـول الأحكـام » (٥/ ١٤٩) من طريق بشر بن بكر ،وأيوب بن سـويد قـالا: ثنـا الأوزاعـي، عـن عطاء بن أبي رياح، عن عُبَيْد بن عُمَيْر، عن ابن عباس به .

وقال الحاكم:« صحيح عل شرط الشيخين »، ووافقه الذَّهَبي، واحتج بـه ابـن حزم، وصححه المعلق عليه المحقق العلامة أحمد شاكر رحمه الله.

وكذلك صححه من قبل ابن حبان، فرواه في صـحيحه (١٤٩٨) مـن هـذا الطريق، وقال النَّوَوَي في« الأربعين » وغيره: إنه حديث حسن. وأقره الحـافظ في «التلخيص »(ص ١٠٩)، وهو صحيح كما قالوا، فإن رجاله كلهم ثقات، وليس

فيهم مدلس، ومع ذلك فقد أعله أبو حاتم بالانقطاع ـ أيضًا ـ! فقال ابنه في « العلل » (١/ ٤ ٣١) :«وقال أبي: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء، إنما سمعه من رجل لم يسمه، أتوهم أنه عبد الله بن عامر، أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده».

قلت: ولست أرى ما ذهب إليه أبو حاتم ـ رحمه الله ـ، فإنه لا يجوز تضعيف حديث الثقة لا سيما، إذا كان إمامًا جليلًا كالأوزاعي، بمجرد دعوى عدم السماع، ولذلك فنحن على الأصل، وهو صحة حديث الثقة حتى يتبين انقطاعه، لا سيما وقد روي من طرق ثلاث أخرى، عن ابن عباس، وروي من حديث أبي ذَر، وثوبان، وابن عمر، وأبي بكرة، وأم الدَّرْدَاء، والحسن مرسلًا.

وهي وإن كانت لا تخلو جميعها من ضعف، فبعضها يقوي بعضًا، وقد بين عللها الزَيْلَعِي في «نصب الراية»، وابن رجب في « شرح الأربعين» (٢٧٠ - ٢٧٢)، فليراجعها من شاء التوسع، وقال السَّخَاوي في « المقاصد» (ص ٢٣٠):« ومجموع هذه الطرق يظهر للحديث أصلًا».

ومما يشهد له ـ أيضًا ـ ما رواه . مسلم (١/ ٨١) وغيره، عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]. قال الله ـ تعالى ـ: قد فعلت... الحديث[1]. ورواه ـ أيضًا ـ من حديث أبي هريرة، وقول ابن

(١) «إرواء الغليل» طبعة المكتب الإسلامي(١/ ١٢٣-١٢٤).

رجب: «وليس واحد منهما مصرحًا برفعه» لا يضره، فإنه لا يقال من قبل الرأي، فله حكم المرفوع، كما هو ظاهر »[1].

النوع الخامس ـ المشهور بين النُّحاة مثاله: « نِعْمَ الْعَبْدُ صُهَيْبٌ، لَوْ لَمْ يَخَفِ اللهَ، لَمْ يَعْصِهِ».

لا أصل له .قال السَّخَاوي في «الفتاوي الحديثية » (١٢/ ٢): « قد اشتهر في كلام الأولين، وأصحاب المعاني، والعربية من حديث عمر بن الخطاب. وذكر الشيخ بهاء الدين السُّبْكِي: أنه لم يظفر به في شيء من الكتب. وكذا قال جمع من أهل اللغة. ثم رأيت بخط شيخنا ـ رحمه الله ـ أنه ظَفَر به في «مُشكل الحديث » لأبي محمد بن قتيبة، لكن لم يذكر له ابن قتيبة إسنادًا. وقال: « أراد أن صُهيبًا، إنما لم يعص الله حياءً، لا لمخافة عذابه ».انتهى.

وقد وقعت على معنى ذلك من قول عمر[2] ـ ﷺ ـ، إلا أنه في حق سالم مولى أبي حُذَيفة، فروى أبو نُعَيم في «الحِلْية » من طريق عبد الله بن الأَرْقَم :

---

(١) لفظه في «صحيح مسلم» (ص٦٧): « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]. قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَسَلَّمْنَا. قَالَ: فَأَلْقَى اللهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ ـ تَعَالَى ـ : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾ [البقرة:٢٨٦]. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ﴾ [البقرة:٢٨٦]. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] . قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ». والظاهر أن الشيخ ـ رحمه الله ـ اختصره.

(٢) كذا الأصل، والظاهر أن الصواب «حديث عمر »؛ لأنه مرفوع، كما سترى.

« حَضَرْتُ عَمَرَ عِنْدَ وَفَاتِهِ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقولُ : إِنَّ سَالِمًا شَدِيدُ الْحُبِّ للهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ، لَوْ كَانَ لَا يَخَافُ اللهَ مَا عَصَاهُ»؟؟. و سنده ضعيف ».

قلت: **بل هو موضوع**؛ لأنه في «الحِلْية» (١/ ١٧٧) معلق من طريق محمد بن إسحاق، عن الْجَرَّاح بن مِنْهال، عن حَبِيب بن نَجِيح، عن عبد الرحمن بن غَنْم قال:« قدمت المدينة في زمان عثمان، فأتيت عبد الله بن الأرقم فقال: حضرت عمر ـ رضي الله عنه ـ عند وفاته مع ابن عباس والمسور بن مخرمة ، فقال عمر: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ : فذكره، فلقيت ابن عباس فذكرت ذلك له، فقال: صدق، انطلق بنا إلى المسور بن مخرمة، حتى يحدثك به، فجئنا المسور، فقلت: إن عبد الله بن الأرقم حدثني بهذا الحديث، قال: حسبك، لا تسل عنه بعد عبد الله بن الأرقم ».

قلت: فهذا إسناد هالك ، مسلسل بالعلل: **الأولى**: أنه معلق غير متصل.

الثانية: أن محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه .

الثالثة: أن الجَرَّاح بن المِنهال متهم بالكذب، و كنيته أبو العَطُوف ، قال البخاري و مسلم: «منكر الحديث ». وقال النسائي، والدارقطني:« متروك ». وقال ابن حبان:« كان يكذب في الحديث ، و يشرب الخمر ».

الرابعة: جهالة حبيب بن نجيح، قال أبو حاتم (١/ ٢/ ١١٠):« مجهول، ولا يعتبر برواية أبي العَطُوف عنه، يعني لضعف أبي العطوف ».

وكذا قال الذهبي في «الميزان»: «مجهول». وأما ابن حبان، فذكره في «الثقات» على قاعدته في توثيق المجهولين!»[1].

النوع السادس ــ المشهور بين العوام[2]. مثاله: «اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ».

لا أصل له. ولقد جهد المحدثون في أن يقفوا له على سند، فلم يوفقوا، حتى قال السيوطي في «الجامع الصغير»: «ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا!».

وهذا بعيد عندي، إذ يلزم منه أنه ضاع على الأمة بعض أحاديثه ـ ﷺ ـ، وهذا مما لا يليق بمسلم اعتقاده.

ونقل الْـمُنَاوِيّ عن السُّبْكي أنه قال: «وليس بمعروف عند المحدثين، ولم أقف له على سند صحيح، ولا ضعيف، ولا موضوع».

وأقره الشيخ زكريا الأنصاري في تعليقه على «تفسير البَيْضَاوي» (ق٩٢/ ٢). ثم إن معنى هذا الحديث، مستنكر عند المحققين من العلماء، فقال العلامة ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٥/ ٦٤) ــ بعد أن أشار إلى أنه ليس بحديث ـ: «وهذا من أفسد قول يكون؛ لأنه لو كان الاختلاف رحمة، لكان الاتفاق سخطًا، وهذا ما لا يقوله مسلم؛ لأنه ليس إلا اتفاق، أو اختلاف، وليس إلا رحمة، أو سخط».

---

(١) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ ٥٦) طبعة المعارف.

(٢) انظر «تدريب الراوي» (٣/ ٨٠٤-٨٠٦)، و«تيسير مصطلح الحديث» (ص٢٤-٢٥).

و قال في مكان آخر :« باطل مكذوب» ؛ كما سيأتي في كلامه المذكور عند الحديث (٦١). وإن من آثار هذا الحديث السيئة، أن كثيرًا من المسلمين يقرون بسببه الاختلاف الشديد الواقع بين المذاهب الأربعة، ولا يحاولون أبدًا الرجوع بها إلى الكتاب والسنة الصحيحة، كما أمرهم بذلك أئمتهم ـ ﷺ ـ ؛ بل إن أولئك ليرون مذاهب هؤلاء الأئمة ـ ﷺ ـ إنما هي كشرائع متعددة[1] ! يقولون هذا مع علمهم بما بينها من اختلاف وتعارض لا يمكن التوفيق بينها إلا برد بعضها المخالف للدليل، و قبول بعضها الآخر الموافق له، وهذا ما لا يفعلون! وبذلك فقد نسبوا إلى الشريعة التناقض! وهو وحده دليل على أنه ليس من الله ـ عز وجل ـ لو كانوا يتأملون قوله ـ تعالى في حق القرآن ـ : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢] ، فالآية صريحة في أن الاختلاف ليس من الله، فكيف يصح إذن جعله شريعة متبعة، ورحمة منزلة ؟!

و بسبب هذا الحديث ونحوه، ظل أكثر المسلمين بعد الأئمة الأربعة إلى اليوم مختلفين في كثير من المسائل الاعتقادية والعملية، ولو أنهم كانوا يرون أن الخلاف شر، كما قال ابن مسعود وغيره ـ ﷺ ـ ، ودلت على ذمه الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الكثيرة؛ لَسَعَوْا إلى الاتفاق، ولأمكنهم ذلك في أكثر هذه المسائل، بما نصب الله ـ تعالى ـ عليها من الأدلة التي يعرف بها الصواب من الخطأ، والحق من الباطل، ثم عذر بعضهم بعضًا، فيما قد يختلفون فيه، ولكن لماذا هذا السعي وهم يرون أن الاختلاف رحمة؟! وأن المذاهب على اختلافها كشرائع

(١) كما صرح المناوي في « فيض القدير» (١/ ٢٠٩)!!

متعددة؟! وإن شئت أن ترى أثر هذا الاختلاف، والإصرار عليه، فانظر إلى كثير من المساجد، تجد فيها أربعة مَحَاريب يصلى فيها أربعة من الأئمة! ولكل منهم جماعة ينتظرون الصلاة مع إمامهم، كأنهم أصحاب أديان مختلفة! وكيف لا وعالمهم يقول: إن مذاهبهم كشرائع متعددة! يفعلون ذلك، وهم يعلمون قوله ـ ﷺ ـ: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْـمَكْتُوبَةَ» رواه مسلم وغيره[1].

و لكنهم يستجيزون مخالفة هذا الحديث وغيره؛ محافظة منهم على المذهب، كأن المذهب معظَّم عندهم، ومحفوظ أكثر من أحاديثه عليه الصلاة والسلام!

وجملة القول: أن الاختلاف مذموم في الشريعة، فالواجب محاولة التخلص منه ما أمكن؛ لأنه من أسباب ضعف الأمة؛ كما قال ـ تعالى ـ: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [الأنفال:٤٦] . أما الرضا به، وتسميته رحمة، فخلاف الآيات الكريمة المصرحة بذمه، ولا مستند له إلا هذا الحديث الذي لا أصل له عن رسول الله ﷺ .

وهنا قد يرد سؤال، وهو: إن الصحابة قد اختلفوا، وهم أفاضل الناس، أفيلحقهم الذم المذكور؟!

و قد أجاب عنه ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ، فقال (٥ / ٦٧ – ٦٨): «كلَّا ما يلحق أولئك شيء من هذا؛ لأن كل امرئ منهم تحرَّى سبيل الله، ووجهته الحق، فالمخطئ منهم مأجور أجرًا واحدًا؛ لنيته الجميلة في إرادة الخير، و قد رُفع عنهم الإثم في خطئهم؛ لأنهم لم يتعمدوه، ولا قصدوه، ولا استهانوا بطلبهم، والمصيب

---

(١) قال الشيخ الألباني وهو مخرّج في «الإرواء» (رقم ٤٩٧)، و«صحيح أبي داود» (رقم ١١٥).

منهم مأجور أجرين، وهكذا كل مسلم إلى يوم القيامة، فيما خَفِي عليه من الدين ولم يبلغه، وإنما الذم المذكور والوعيد المنصوص، لمن ترك التعلق بحبل الله ـ تعالى ـ وهو القرآن، وكلام النبي ـ ﷺ ـ بعد بلوغ النص إليه، وقيام الحجة به عليه، وتعلق بفلان وفلان، مقلدًا عامدًا للاختلاف، داعيًا إلى عصبية وحمية الجاهلية، قاصدًا للفُرقة، متحريًا في دعواه برد القرآن والسنة إليها؛ فإن وافقها النص أخذ به، و إن خالفها تعلق بجاهليته، و ترك القرآن وكلام النبي ـ ﷺ ـ، فهؤلاء هم المختلفون المذمومون.

وطبقة أخرى، وهم قوم بلغت بهم رقة الدين، وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل، فهم يأخذون ما كان رخصة في قول كل عالم، مقلدين له، غير طالبين ما أوجبه النص عن الله وعن رسوله ـ ﷺ ـ» اهـ.

ويشير في آخر كلامه إلى «التلفيق» المعروف عند الفقهاء، وهو أخذ قول العالم بدون دليل، و إنما اتباعًا للهوى، أو الرخص، و قد اختلفوا في جوازه، والحق تحريمه لوجوه لا مجال الآن لبيانها، وتجويزه مستوحى من هذا الحديث، وعليه استند من قال: «مَنْ قَلَّدَ عَالِمًا لَقِيَ اللهَ سَالِمًا»!

و كل هذا من آثار الأحاديث الضعيفة، فكن في حذر منها إن كنت ترجو النجاة ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء:٨٨-٨٩]»[1].

---

(١) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ ١٤١-١٤٤).

« تنبيه: يحتج بعض الناس اليوم بهذا الحديث على الدعاة من السلفيين و غيرهم الذي[1] يدعون إلى الرجوع، فيما اختلف فيه المسلمون إلى الكتاب والسنة، يحتج أولئك على هؤلاء بأن النبي ـ ﷺ ـ أقر خلاف الصحابة في هذه القصة، وهي حجة داحضة واهية؛ لأنه ليس في الحديث، إلا أنه لم يُعَنِّف واحدًا منهم، وهذا يتفق تمامًا مع حديث الاجتهاد المعروف، وفيه أن من اجتهد فأخطأ، فله أجر واحد، فكيف يعقل أن يعنف من قد أجر ؟! وأما حمل الحديث على الإقرار للخلاف، فهو باطل؛ لمخالفته للنصوص القاطعة الآمرة بالرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع والاختلاف، كقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩].

وقوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ ﴾ [الأحزاب:٣٦] الآية.

وإن عجبي لا يكاد ينتهي من أناس يزعمون أنهم يدعون إلى الإسلام، فإذا دعوا إلى التحاكم إليه قالوا : قال عليه الصلاة و السلام : « اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ ».! و هو حديث ضعيف لا أصل له، كما تقدم تحقيقه في أول هذه السلسلة، وهم يقرؤون قول الله ـ تعالى ـ في المسلمين حقًا: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ [النور:٥١]. وقد بسطت القول في هذه المسألة بعض الشيء، وفي

(١) المناسب للسياق «الذين» لكن يحتمل أن يكون هذا من الطباعة.

قول أحد الدعاة: نتعاون على ما اتفقنا عليه، و يعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه، في تعليق لي كتبته على رسالة «كلمة سواء» لأحد المعاصرين لم يسم نفسه! لعله يتاح لي إعادة النظر فيه وينشر»[1].



(١) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٤/ ٤٤٨/ ١٩٨١).








مباحث علوم الحديث في

البيت الخامس عشر

المبحث الأول ــ الحديث الغريب

المبحث الثاني ــ تحويل السند




غَرِيبٌ يُقَاسِي الْبُعْدَ عنْكَ وَمَا لَه ∴ وحَقِّكَ عَنْ دَارِ الْقِلَى مُتَحَوَّلُ

الكلمات الغريبة التي اشتمل عليها البيت:

وحَقِّكَ: قَسَم بالمحبوب؛ لعظمته في نفسه[١]! قال أبو محمد: الحلف بغير الله شرك! كما ثبت عن النبي ﷺ !

الْقِلَى: البُغْضُ[٢].

ما أشار إليه البيت من مباحث علوم الحديث:

المبحث الأول ــ الْـحَدِيثُ الْغَرِيبُ. **المبحث الثاني ــ** تَـحْوِيلُ السَّنَدِ.

الْـحَدِيثُ الْغَرِيب

الْغَرِيبُ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ، **وَلُغَةً**: هُوَ «البَعِيدُ عَنْ وَطَنِهِ»[٣]. وإذا كان هذا وصفه فهو الفرد.

واصْطِلاحًا: هُوَ «الحديث الذي انفرد واحدٌ بروايتِهِ، أو انفرد بزيادةٍ في المتن أو السند، في أي طبقة من طبقات السند، ولو في طبقة واحدة»[١].

---

(١) انظر «حاشية البرماوي» (ق/ ٢٧).

* قلت: **الواو: واو القسم**، و(حَقِّكَ) اسم مجرور بالواو، وعلامة جره الكسرة الظاهرة على آخره وهو مضاف، والكاف ضمير متصل، يعود على المحبوب، مبني على الفتح في محل جر مضاف إليه.

(٢) انظر «لسان العرب» (١١/ ٢٩٢).

(٣) انظر المرجع السابق (١٠/ ٣٣).

وجه الربط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي

«الغريب من الحديث على وِزَان الغريب من الناس، فكما أن غربة الإنسان في البلد تكون حقيقيةً، بحيث لا يعرفه فيها أحد بالكلية، وتكون إضافيةً، بأن يعرفه البعض دون البعض، ثم قد تتفاوت معرفة الأقلِّ منهم تارةً، والأكثر أخرى، وقد يستويان وكذا الحديث»[2].

وقد عرَّف العلامة البَيْقُونِي ـ رحمه الله ـ الحديث الغريب فقال:

وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطْ ∴ وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ

الغريب والفرد النسبي مترادفان لغة واصطلاحًا:

قال الحافظ ابن حجر: «الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحًا، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما، من حيث كثرة الاستعمال وقلته.

فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي. وهذا من حيث إطلاق الاسمية عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق، فلا يفرقون، فيقولون في المطلق والنسبي: تفرد به فلان، أو أغرب به فلان»[3].

أقسام الغريب:

يقسم الغريب بالنسبة لموضع التفرد فيه إلى قسمين:

---

(١) انظر «علوم الحديث» (ص٢٧٠)، و«المنهل الروي» (ص٥٥) طبعة دار الفكر ط٢، و«القصيدة الغرامية» (ص١٤٠).

(٢) «فتح المغيث» (٣/ ٣٨٥).

(٣) «نزهة النظر» (ص٣١).

الأول ـ الغريب المطلق: أو الفرد المطلق، وهو ما كانت الغرابة في أصل سنده[١]:فيرويه شخص واحد في أي موضع من سنده[٢].فمخرجه واحد.

مثال الغريب المطلق:

عن أبي هريرة ـ ﷺ ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ :«كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ».

رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجة»[٣]. تفرد به محمد بن فضيل بن غزوان، عن عمارة بن القعقاع الضبي، ثم تفرد به عمارة، عن أبي زرعة بن عمرو ابن جرير، ثم تفرد به أبو زرعة، عن أبي هريرة ـ ﷺ ـ ثم تفرد به أبو هريرة ـ ﷺ ـ عن رسول الله ـ ﷺ ـ[٤].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في تعريف أصل السند:« أي في الموضع الذي يدور الإسناد عليه، ويرجع، ولو تعددت الطرق إليه، وهو طرفه الذي فيه الصحابي».

* قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ في «شرح نزهة النظر» (ص٨١) طبعة مكتبة السنة ط١ :« أصل السند، وهو الذي يدور عليه السند، كالصحابي ـ مثلًا ـ يكون كلما قرأنا الطرق، وجدنا أنها تنتهي إلى واحد...كل الطرق هذه تنصب في رجل واحد...واعلم أن كل شيء يعبر عنه بالشيء المطلق، فمعناه هو الذي يصدق عليه اللفظ بدون قيد، فعندما نقول: هذا حديث فرد، فمعناه مطلق...».

(٢) انظر «نزهة النظر» (ص٣١)، و«تيسير مصطلح الحديث» (ص٢٩).

(٣) «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٢٧/ ١٥٣٧).

(٤) انظر «علم مصطلح الحديث التطبيقي» (ص٢١٨). وقد قمت بالتحقق من المثال، فوجدته كما قال المؤلف، فجزاه الله خيرًا.

قال أبو محمد: جاء في كتاب «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» لابن نقطة طبعة دار الكتب العلمية (ص٢٣٦) ثنا محمد بن الفضل، ثنا **محمد بن القعقاع** الضبي، عن أبي زرعة ـ يعنى ابن عمرو بن جرير ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.....».

قوله: **محمد** بن القعقاع، خطأ، أو وهم، أو تصحيف والاحتمال الكبير، أن يكون من النسّاخ، أو الطباعة، فإن جميع من رواه في الصحاح وغيرها، قال: **عمارة ابن القعقاع**.

بعض تعبيرات المحدثين عن الغريب المطلق:

«يعبر الترمذي عنه بقوله: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». «ويعبر البزَّار عنه بقوله: لا نعلمه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا من هذا الوجه»[1].

الثاني ــ الغريب النسبي: أو الفرد النسبي: هو ما كانت الغرابة في أثناء سنده، كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد، ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد[2].

سبب تسميته بالنسبي:

سمي نسبيًا؛ لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين، وإن كان الحديث في نفسه مشهورًا، ويقل إطلاق الفرد عليه[3]. «فالحديث غريب، بالنسبة لهذا الشيخ مع هذا التلميذ»[1].

---

(١) انظر «علم مصطلح الحديث التطبيقي» (ص٢٢١).

(٢) انظر «تيسير مصطلح الحديث» (ص٢٩).

(٣) «نزهة النظر» (ص٣١).

من أنواع الغريب النسبي:

النوع الأول ــ تفرد ثقة برواية الحديث: كقولهم: لم يروه ثقة إلا فلان.

مثاله: «عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ الله ـ " ـ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا ﴿ قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾ [ق:١]، وَ ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴾ [القمر: ١-٥]».

قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد أخرجه.

إسناده: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود. قلت: وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم؛ وقد أخرجه كما يأتي. قلت: والحديث في «الموطأ» (١/ ١٩١).

وعنه: أخرجه مسلم (٣/ ٢١)، والترمذي (٢/ ٤١٥)، والبيهقي (٣/ ٢٩٤)، وأحمد (٥/ ٢١٧-٢١٨) عن مالك...به.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وتابعه سفيان بن عيينة، عن ضمرة بن سعيد...به. أخرجه النسائي (١/ ٢٣٢)، والترمذي، وابن ماجة(١/ ٣٨٨).

وقد أعله ابن القيم في «تهذيب السنن» (٢/ ٣٢)؛ بأنه غير متصل في ظاهره؛ لأن عبيد الله لا سماع له من عمر! وهو مسبوق إلى هذا، فقال البيهقي عقبه: «قال الشافعي في رواية حرملة: هذا ثابت؛ إن كان عبيد الله لقي أبا واقد الليثي».

---

(١) «شرح نزهة النظر» للشيخ ابن عثيمين (ص٨٢).

قال البيهقي: «وهذا؛ لأن عبيد الله لم يدرك أيام عمر ومسألته؛ وبهذه العلة ترك البخاري إخراج هذا الحديث في «الصحيح».

وأخرجه مسلم؛ لأن فليح بن سليمان رواه عن ضمرة، عن عبيد الله، عن أبي واقد قال: سألني عمر ـ ﷺ ـ، فصار الحديث بذلك موصولًا».

ثم أخرجه هو، ومسلم، وأحمد (٥/ ٢١٩) عن فليح... به»[(١)].

«تفرد به ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي واقد الليثي، ولم يروه أحد من الثقات غير ضمرة»[(٢)].

النوع الثاني ــ تفرد راوٍ معين، عن راوٍ معين: كقولهم: «تفرد به فلان، عن فلان» وإن كان مرويًا من وجوهٍ أخرى عن غيره.

مثاله: «حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا سفيان، حدثنا وائل بن داود، عن أبنه بكر بن وائل، عن الزهري، عن أنس بن مالك: «أَنَّ النَّبِيَّ ـ " ـ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ»[(٣)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن **غريب**. حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا الحميدي، عن سفيان نحو هذا، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أنس، ولم يذكروا فيه عن وائل، عن ابنه. قال أبو عيسى وكان

---

(١) «صحيح أبي داود» (٤/ ٣١٩-٣٢٠/ ١٠٤٧) طبعة غراس ط١.

(٢) «تدريب الراوي» (٢/ ٤٠٨). قال أبو محمد: وهو كما قال.

(٣) «سنن أبي داود» (ص٥٦٥/ ٣٧٤٤) طبعة المعارف ط١.

سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث، فربما لم يذكر فيه عن وائل عن ابنه، وربما ذكره»[١].

· «تفرد به وائل عن أبيه، **ولم يروه عنه غير سفيان**، وقد رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، ورواه جماعة عن سفيان، عن الزهري بلا واسطة»[٢].

النوع الثالث ــ تفرد أهل بلد، أو أهل جهة، كقولهم: «تفرد به أهل مكة أو أهل الشام».

مثاله: «عن أبي سعيد قال: «أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ».

« قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان (١٧٨٧)، والحافظ ابن حجر.

إسناده: حدثنا أبو الوليد الطيالسي: حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد. قلت: وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٢٢ ـ مصر): «إسناده صحيح».

والحديث أخرجه أحمد (٣/ ٤٥) قال: ثنا بهز، وعفان قالا: ثنا همام...به، إلا أنه قال: أمرنا نبينا ـ ﷺ ـ ...

---

(١) «سنن الترمذي» (٣/ ٤٠٣) طبعة دار إحياء التراث.

(٢) «تدريب الراوي» (٢/ ٤٠٨). قلت: وهو كما قال.

وتابعه أبو سفيان السعدي، عن أبي نضرة... به مرفوعًا؛ بلفظ[١]: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ للهِ وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا».

أخرجه ابن ماجة (٨٣٩)[٢]. والسعدي هذا ضعيف، واسمه: طَرِيْف ابن شهاب. قال الحاكم: «تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره، ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم»[٣].

النوع الرابع ـ تفرد أهل بلد أو جهة، عن أهل بلد أو جهة أخرى «وهذا النوع يَعِز وجوده»[٤].

مثاله: «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا رَآهُ، غَضِبَ، وَقَالَ: عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْجَدِيدَ بِالْخَلَقِ». **موضوع**. رواه ابن ماجة (١/ ٣١٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤٦٧)... »[١].

---

(١) لكن لفظه في «المعجم الكبير(٤/ ٣٥٧)»: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ أَنْ نَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَمَا تَيَسَّرَ».

(٢) وكذا ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣١٨) وغيره.

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص٣١٩).

قال أبو محمد: معنى قول الحاكم من أول الإسناد إلى آخره. أي: خلا شيخه وشيخ شيخه، كما إذا قال: على شرط البخاري ومسلم، أو على شرط أحدهما.

وقد تابع عبد الملك بن هشام أبا الوليد، عبدُ بن الصمد بن عبد الوارث، وبهز بن أسد، وعفان بن مسلم، كما في «مسند الإمام أحمد» (١٧/ ٣٠و ١٨/ ١٢ ٤١٢،١٣)، وكلهم بصريون. وتابع همامَ، عثمانُ ابن مِقْسَم البصري كما في «الكامل» (٦/ ٢٦٨).

لكن تابع قتادةَ طريفُ بن شهاب البصري، من طريق محمد بن فضيل، كما في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٥٧) طبعة دار الكتب العمية. وابن فضيل كوفي، وإذا كان كذلك انتقض انفراد البصريين إلا إن أراد الحاكم طبقة من روى عن أبي نضرة، فهو كما قال: «ولم أجد».

(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص٣٢٨).

قال الإمام الحاكم: «تفرد به أبو زُكَيْر، عن هشام بن عروة، وهو من أفراد البصريين، عن المدنيين، فإن يحيى بن محمد بن قيس بصري مخرج حديثه في كتاب مسلم، وهشام بن عروة بن الزبير، مدني»[٢].

* يتبين مما سبق أن أنواع الغرابة النسبية، إنما تحصل لشيء معين[٣].

* قسّم العلماء الغريب من حيث غرابة السند، أو المتن إلى أقسام عدة:

القسم الأول ـ غريب متنًا وإسنادًا: وهو الحديث الذي تفرد بروايةِ متنه راو واحد. وقد مضى مثاله في الغريب المطلق.

القسم الأول ـ غريب متنًا، لا إسنادًا.

«عن الْـمُسْتَوْرِدِ بن شداد قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ». قلت: حديث صحيح، وقال: مالك: «حديث حسن»، وصححه ابن القطان.

إسناده: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الـحُبُلِيِّ، عن المستورد بن شداد.

---

(١) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ ٤٠١/ ٢٣١).

قال أبو محمد: اللفظ لفظ العُقَيْلِي وغيره، وليس لفظ ابن ماجة.

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص٣٢٩).

(٣) ذهب الحافظ ابن الصلاح، والإمام النووي إلى: أن الأفراد المضافة إلى البلدان، لا تدخل في الغريب. انظر «التقييد والإيضاح» طبعة مؤسسة الكتب الثقافية (ص٢٥٦)، و«تدريب الراوي» (٣/ ٨١٢).

وهذا إسناد رجاله رجاله كلهم ثقات، غير أن ابن لهيعة سيئ الحفظ، لكنه توبع عليه؛ فهو بذلك حديث صحيح.

ثم استدركت فقلت: حديث قتيبة عنه صحيح ـ أيضًا ـ ،كما أفاده الذهبي.

وأخرجه ابن ماجة، والطحاوي (١/ ٢١)، والبيهقي (١/ ٧٦)، وأحمد (٤/ ٢٢٩) من طريق أخرى عن ابن لهيعة...به. ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة».

كذا قال! وهو ما وصل إليه علمه، وبناءً على ذلك قال النووي في «المجموع» (١/ ٤٢٤):« وهو حديث ضعيف؛ فإن ابن لهيعة، ضعيف عند أهل الحديث»!

وذكر نحوه المنذري في«مختصره» (رقم (١٣٥)! قال الحافظ (١/ ٤٣٦): « لكن تابعه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث: أخرجه البيهقي، وأبو بشر الدُّوْلَابي، والدارقطني في «غرائب مالك» من طريق ابن وهب، عن الثلاثة، وصححه ابن القطان».

قلت: وهو عند البيهقي من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: سمعت عمّي يقول: سمعت مالكًا يُسْأل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس ذلك على الناس. قال: فتركته حتى خف الناس. فقلت له: يا أبا عبد الله، سمعتك تفتي في مسألة تخليل أصابع الرجلين! زعمت أن ليس ذلك على الناس، وعندنا في ذلك سنة! فقال وما هي؟ فقلت: ثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو الـمَعَافري، عن أبى عبد الرحمن الـحُبُلِيّ، عن المستورد بن شداد القرشي قال: رَأَيْتُ رَسُولَ ـ ﷺ ـ يَدْلُكُ بِخِنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ

رِجْلَيْهِ». فقال إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة! ثم سمعته بعد ذلك؟ فأمر بتخليل الأصابع.

قال عمي: ما أقل من يتوطأ، إلا ويحيطه الخط الذي تحت الإبهام في الرجل؛ فإن الناس يثنون إبهامهم عند الوضوء؛ فمن تفقد ذلك سَلِم.

قال ابن التركماني: «أحمد ابن أخي ابن وهب، وإن أخرج عنه مسلم؛ فقد قال أبو زرعة: أدركناه ولم نكتب عنه. وقال ابن عدي: رأيت شيوخ أهل مصر الذين لحقتهم مجمعين على ضعفه»!

قلت: وتمام كلام ابن عدي ـ كما في «التهذيب» وغيره ـ:

«ومن ضعفه أنكر عليه أحاديث، وكثرة روايته عن عمه، وكل ما أنكروه عليه محتمل ـ وإن لم يروه غيره عن عمه، ولعله خصه به... »، ثم ذكر الحافظ أحاديث مما أنكرت عليه ورجع عنها؛ وليس هذا منها. والله أعلم»[1].

قال الإمام ابن أبي حاتم « نا أحمد بن عبد الرحمن بن أخي ابن وهب، قال سمعت عمِّي، يقول: سمعت مالكًا سُئِل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: ليس ذلك على الناس. قال: فتركته حتى خف الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة، فقال وما هي قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبى عبد الرحمن الحُبُلِيّ، عن المستورد بن شداد القرشي قال:« رَأَيْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ يَدْلُكُ بِخِنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ».

(١) «صحيح أبي داود» طبعة غراس (١/ ٢٥١-٢٥٣/ ١٣٥)

فقال إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته بعد ذلك يُسْأَل، فيأمر بتخليل الأصابع»[١].

قال الحافظ العراقي:«...وقد ذكر أبو محمد بن أبي حاتم بسند له: أن رجلًا سأل مالكًا عن تخليل أصابع...والحديث المذكور رواه أبو داود، والترمذي من رواية ابن لهيعة، عن يزيد بن عمر المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن المستورد بن شداد.

قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة انتهى.

ولم ينفرد به ابن لهيعة؛ بل تابعه عليه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، كما رواه ابن أبي حاتم عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه عبد الله بن وهب، عن الثلاثة المذكورين، وصححه ابن القطان لتوثيقه لابن أخي ابن وهب **فقد زالت الغرابة عن الإسناد** بمتابعة الليث، وعمرو ابن الحارث، لابن لهيعة **والمتن غريب** والله أعلم»[٢].

القسم الثاني ـ غريب إسنادًا، لا متنًا: كحديث الذي متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة إذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر، كان غريبًا من ذلك الوجه مع أن متنه غير غريب.

ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة،وهذا الذي « يعبر الترمذي عنه بقوله:«غريب من هذا الوجه»، ويعبر عنه الطبراني في «الأوسط»

(١) «الجرح والتعديل» (١/ ٦٩-٧٠).

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص٢٥٨).

بقوله:((لا يروى عن الصحابي فلان إلا بهذا الإسناد تفرد به فلان عنه))، ويعبر عنه البزار بقوله:((لا نعلمه عن الصحابي فلان إلا من هذا الوجه، أو إلا بهذا الإسناد))[(١)].

مثاله:((وعن عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ قال: قال ـ " ـ :((مَنْ بَنَى لله مَسْجِدًا، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ)).متفق عليه))[(٢)].

((وبالرجوع إلى المعجم الأوسط للطبراني، نجد أن المتن من رواية نُبَيط ابن شريط ـ ﷺ ـ أخرجه الطبراني في ((الأوسط)) (٣/ ١١٥) ح(٢٢٣٦) حيث قال:

---

(١) انظر ((علم مصطلح الحديث التطبيقي)) (ص٢٢١).

(٢) ((مشكاة المصابيح)) (١/ ٢٢٠).

قال أبو محمد: ليس في((الصحيحين)) رواية مستقلة بهذا اللفظ نفسه؛ بل لا توجد رواية بلفظ ((مَنْ بَنَى لله))، ولكن في((صحيح مسلم)) ((مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لله))، فالأولى بالتِّبْرِيزي ـ رحمه الله ـ أن يأتي بلفظ ((مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لله)).

واللفظ الذي اختاره التِّبْرِيزي ـ رحمه الله ـ من غير زيادة في حروفه ولا نقصان ـ مشهور في غير((الصحيحين))، كـ((صحيح ابن خزيمة)) (١/ ٦٣٧)، وغيره.

ولذلك أرى أن صنيع المنذري ـ رحمه الله ـ في ((الترغيب والترهيب)) (١/ ١١٩-١٢٠) أدق حيث نقل الحديث بلفظ:((...سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول:((مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وفي رواية: بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ)). **رواه البخاري ومسلم** وغيرهما)).

كتب الشيخ الألباني في ((صحيح الترغيب والترهيب)) (١/ ٢٢٧/ ٢٦٨) ما بين كلمة: مَسْجِدًا، ويَبْتَغِي ـ [قال بُكير: حسبت أنه قال] يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله ـ وقال في الحاشية:((سقطت من الأصل واستدركتها من((الصحيحين))، فإثباتها واجب، أخل به الناجي، فضلًا عن المعلقين! لأن قوله:((يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله)) ليس من لفظ الحديث، كما قال الحافظ. وهو عند مسلم في ((الصلاة)) وفي ((الزهد)) أيضًا .

حدثنا أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط صاحب رسول الله ـ ﷺ ـ قال: حدثني أَبِيْ إسحاقُ، عن أبيه، عن جده نُبَيط بن شريط قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «مَنْ بَنَى لله مَسْجِدًا، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْـجَنَّةِ».

ثم قال: «لا يُروى عن نُبَيط إلا بهذا الإسناد، تفرد به: ولده عنه»... انفرد إبراهيم بن نُبَيط بروايته، عن أبيه نُبَيط بن شريط صاحب رسول الله ـ ﷺ ـ، وبهذا يصبح الحديث **غريبًا إسنادًا لا متنًا**، فهو غريب عن نُبَيط، تفرد به ولده عنه، متواترٌ عن النبي ـ ﷺ ـ رواه عنه اثنان وعشرون صحابيًا»[1].

القسم الثالث ـ غريب بعض السند فقط.

مثاله: «اجْتَمَعَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فِي الْـجَاهِلِيَّةِ، فَتَعَاقَدْنَ أَنْ يَتَصَادَقْنَ بَيْنَهُنَّ، وَلا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا، فَقَالَتِ الأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعْرٍ[2]، لا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى، وَلا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ.

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لا أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ.

قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ.

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ، وَلا يُولِجُ الْكَفَّ؛ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ.

---

(١) «علم مصطلح الحديث التطبيقي» (ص٢٤٣).

(٢) زاد السُّيُوطِي لفظة: «وَعْرٍ» في سياق هذا الحديث أخذها من رواية أخرى من «الْـمُعجم الكبير» طَبْعة دار إحياء التُّراث (٢٣/ ١٦٥).

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ، أَوْ فَلَّكِ، أَوْ جَمَعَ كُلاً لَكِ.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ لا حَرٌّ، وَلا قَرٌّ، وَلا مَخَافَةَ، وَلَا سَآمَةَ[١].

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْـمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ، وَأَنَا أَغْلِبُهُ وَالنَّاسَ يَغْلِبُ.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رُفَيْعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ.

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ[٢]، وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ قَلِيلاتُ الْـمَسَارِحِ، كَثِيرَاتُ الْـمَبَارِكِ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْـمَزَاهِرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدِيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ

---

(١) زاد السُّيُوطِي لفظة: ((وَلَا سَآمَةَ)) في سياق هذا الحديث، ولعلها أخذها من رواية الصحيحين وغيرهما.

(٢) أنقص السُّيُوطِي لفظ: ((هُوَ مَالِكٌ)) في نفس سياق الحديث في ((الْـمُعجم الكبير)) (٢٣/ ١٧٠)، ولعله أراد موافقة رواية ((الصحيحين)).

فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ[١]، أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، وَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ، ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، وَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ وَيُشْبِعُهُ[٢] ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ، بنتُ أَبِي زَرْعٍ، وَمَا بنتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَعَطْفُ رِدَائِهَا، وَزَيْنُ أَهْلِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا[٣]، جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، وَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لا تَبُثُّ حَدِيثَنَا، وَلَا تُنَقِّثُ[٤] مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلَا تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا[٥]، خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ لَهَا ابْنَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِّيًّا، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا[٦]، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، فَقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ، وَمِيرِي أَهْلَكِ، فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا مَلأَ أَصْغَرَ إِنَاءٍ مِنْ آنِيَةِ أَبِي

---

(١) أبدل السَّيُوطِي لفظ: «فَأَتَقَنَّحُ» في نفس سياق الحديث في «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٧٠) بلفظ: «فَأَتَقَمَّحُ» وهي في «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٧٢، ١٧٥)، ولعله أراد موافقة رواية الصحيحين.

(٢) في «صحيح الجامع» «تُشْبِعُهُ» وليس هذا سياق الحديث في «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٧٠)؛ بل سياقه بالياء «يُشْبِعُهُ»، وفي (٢٣/ ١٦٥، ١٧٥) «وَيُشْبِعُهُ»، وهو لفظ البخاري ومسلم، فأثبته.

(٣) الكلام عن بنت أبي زَرْع في «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٧٠) لفظه: «طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا»، وهو الموافق لرواية الشيخين، لكن السَّيُوطِي زاد مدخلًا بينها وبين الرواية الأخرى في «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٧٢)، والذي في «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٧٢): «وزَيْن لأهلها»، وفي (٢٣/ ١٧٥): «وزَيْنُ أبيها وزَيْنُ أمها».

(٤) هكذا في «صحيح الجامع»، ولكن في نفس سياق الحديث في «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٧٠) «تَمْلأُ»، وهو لفظ مسلم.

(٥) في «صحيح الجامع» «تَعْثِيثًا»، ولم أجد هذه اللفظة إلا فيه، وفي جميع روايات «المعجم الكبير» «تَعْشِيشًا»، وهو لفظ «الصحيحين» وغيرهما، فأثبته.

(٦) في «صحيح الجامع «سَرِيًّا»، ولم أجد هذه اللفظة إلا فيه، وفي جميع روايات «المعجم الكبير «ثَرِيًّا»، وهو لفظ «الصحيحين» وغيرهما، فأثبته.

زَرْعٍ[1]. فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ يَا عَائِشَةُ، كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ، إِلَّا أَنَّ[2] أَبَا زَرْعٍ طَلَّقَ، وَأَنَا لَا أُطَلِّقُ[3]».

(١) بقية رواية الحديث في «المعجم» :«فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ :كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ»، وهي كرواية مسلم وغيره، ولكني أثبت ما في «صحيح الجامع» الموافق لرواية «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٧٣) وهذا ـ أيضًا ـ من إدخال السَّيُوطِي الروايات بعضها في بعض؛ لكنه نبه على ذلك في «الْمُزْهِر» (٢/ ٤٤٩) طبعة دار الكتب العلمية ط١ فقال:«وأخرج البخاري، ومسلم، والترمذي في «الشَّمَائِل» وأبو عُبَيْد القاسم بن سلّام، والهيثم بن عَدِيّ، والحارث بن أبي أُسامة، والإسماعيلي، وابن السِّكِّيت، وابن الأَنْبَاري، وأبو يَعَلى، والزُّبَيْر بن بَكَّار، والطبراني وغيرهم، واللفظ لمجموعهم، فعند كل ما انفرد به عن الباقين، والمحدثون يعبرون عن هذا بقولهم: **دخل حديث بعضهم في بعض**».

(٢) في «صحيح الجامع» «أنْ»، وهو خطأ مطبعي.

(٣) قال أبو محمد: فأما جملة:« إِلَّا أَنَّ أَبَا زَرْعٍ طَلَّقَ، وَأَنَا لَا أُطَلِّقُ» «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٧٣)، فهي مما تفرد بها عبد العزيز بن محمد بن زَبَالة.

قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٢١) طبعة دار الصميعي ط١ :« يروي عن المدنيين الثقات الأشياء الموضوعات الـمُعْضِلات، كان ممن يُصَوّر له الشيء، فيُعْقَد عليه، ويُخَيّل له، فيحدث به، حتى بطل الاحتجاج بأخباره».

وعبد الجبَّار بن سعيد الـمُسَاحِقِيّ قال العُقَيْلِي في «الضعفاء» (٣/ ٨٦) طبعة دار الكتب العلمية:« في حديثه مناكير، وما لا يتابع عليه». وفي «لسان الميزان» طبعة إحياء التراث (٤/ ٢١٥-٢١٦/ ٤٩٤٣) :« عن مالك ـ رحمه الله ـ قال العُقَيْلِي: له مناكير». وعبد الرحمن بن أبي الزِّنَاد (عبد الله) بن ذَكْوَان اختلف فيه، ولا تقبل مخالفته، ويؤيده أن معاذ بن معاذ قد رواه عنه، وليس فيها هذه الزيادة، كما في «الكامل» دار الفكر (٥/ ٤٤٩)، فهذه الزيادة من طريق الطبراني منكرة، لكن قال الحافظ السَّخَاوي في«المقاصد الحسنة» (٥٢٢) طبعة دار الكتاب العربي ط١ :« ورواه الطبراني في «الكبير» من حديث عبد الرحمن بن أبي الزِّنَاد، عن هشام، عن أبيه عنها بلفظ: إِلَّا أَنَّ أَبَا زَرْعٍ طَلَّقَ وَأَنَا لَا أُطَلِّقُ، **وكذا هو عند الزبير بن بَكَّار من وجه آخر عن عائشة** ولفظه: إِلَّا أَنَّهُ طَلَّقَهَا، وَإِنِّي لَا أُطَلِّقُك، وبمجموعها يقوّى».

والظاهر من كلام السَّخَاوي، ضعف سند ابن بَكَّار؛ لوجود عبد الله بن مصعب الزبيري، ويؤيد تخصيصي له، أن الحافظ ابن حجر عندما أخذ في شرح الحديث، وذكر من رواه قال في«فتح الباري» طبعة (٩/ ٣١٨)

طبعة دار السلام والفيحاء «والدراوردي، وعبد الله بن مصعب وروايتهما عند الزبير بن بَكَّار». وقال في «تعجيل المَنْفعة» (١/ ٧٦٥) طبعة دار البشائر ط١ في ترجمة عبد الله بن مصعب:« عن أبي حازم...روى ـ أيضًا ـ عن موسى بن عُقبة، وهشام بن عروة...وذكره الزبير بن بَكَّار في «النسب» فقال: **حدثني عمي مصعب عن أبيه**».

وقال في«الإصابة» طبعة دار الكتب العلمية (٥/ ٣٦٧) :«وذكر الزبير في«الموفقيات» عن **عمه عن عبد الله** ابن مصعب». فالذي يغلب على ظني، أن الرواية عن عمه عنه، والعلم عند الله تعالى.

وأما شيخ الزبيري، فهو هشام؛ لأنه لم يرو حديث أم زرع من شيوخ عبد الله بن مصعب، إلا هشام، وليس الزبيري من شيوخ ابن بَكَّار؛ بل بينه وبين الزبيري واسطة، كما لا يخفى على من نظر في حديثه، فإذا روى عنه قال: حدثني عمي مصعب، عن أبيه...

فيكون السند هكذا: الزبير بن بَكَّار، عن عمه مصعب بن عبد الله، عن أبيه، عن هشام.

ويؤيد صحة تخصيصي بالزبيري وولده، ما جاء في :« أطراف الغرائب والأفراد» (٥/ ٤٩١) طبعة دار الكتب العلمية ط١ :« حديث دخل عليّ رسول الله، وعندي بعض نسائه فقال: يا عائشة،:« كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ». الحديث بطوله، غريب من حديث **عبد الله بن مصعب** بن ثابت بن **عبد الله** بن الزبير بن العوّام، عن هشام؛ تفرد به الزبير بن بَكَّار **عن عمه مصعب عن أبيه**، ورواه الدَّرَاوَرْدِي، عن هشام مثله، وتفرد به عنه، محمد بن الضَّحَّاك بن عثمان بن الضَّحَّاك بن عثمان الحِزَامِيّ، وتفرد به الزبير بن بَكَّار، عنه ـ أيضًا ـ ، وقال في موضع آخر: غريب من حديث عبَّاد بن منصور البَاجِي قاضي البصرة، عن هشام، تفرد به رَيْحَان، عن عبَّاد عنه، قال: غريب من حديث يونس بن أبي إسحاق، عن هشام، تفرد به يحيى بن يَعْلى، عن عبد الكريم بن الجَرَّاح الدمشقي أبي بكر، ولا نعلم حدث به غير نصر بن داود بن طوق أبو منصور».

* قوله:«الدَّرَاوَرْدِي، عن هشام مثله». أي مقاربًا لألفاظه، ولا ينبغي أن يفهم منه، أن الدَّرَاوَرْدِي وافق عبد الله بن مصعب على لفظ الاستثناء، والدليل على ذلك ما جاء في «التدوين في أخبار قَزْوَين» طبعة دار المأمون (١/ ٣٥٤)، حيث أنه نقل سند الزبير، عن الدَّرَاوَرْدِي، ولم يذكر الاستثناء، وهو نفس رواية الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٧٦)، وقد رواها الطبراني من طريق الزبير بن بَكَّار.

وعبد الله بن مصعب الزبيري، خطَّأه أبو حاتم ، وأبو زرعة، ووهمه أبو زرعة، وقال عنه: شيخ، كما في «العلل» (٢/ ٣٧٣) طبعة دار ابن حزم ط١، وضعفه ابن معين، كما في«تاريخ بغداد» (١٠/ ١٧٤) طبعة دار الكتب العلمية ط٢، فقال:«كان ضعيف الحديث، لم يكن عنده كتاب، إنما كان يحفظ». وضعفه الهيثمي

في((مجمع الزوائد)) (٦/ ٢٦٥) طبعة دار الكتب العلمية ط١، وقال ابن حجر في ((الفتح)) (١٠/ ٣٠٥):((فيه ضعف))، وذكره ابن حبان في((الثقات)) (٩/ ١٧٥) طبعة دار الفكر ط١.

وإذا كان هذا وصفه، فلا يلتفت إلى مخالفته، وطريق الطبراني مما لا يصلح للتقوية.

وقال الحافظ العراقي في ((المغني عن حمل الأسفار)) (١/ ٣٩٢) طبعة دار مكتبة طبرية :((متفق عليه من حديث عائشة، دون **الاستثناء**، ورواه بهذه الزيادة الزبير بن بَكَّار، والخطيب)).

قلت: فأما سند الزبير فقد سبق بيانه، وأما سند الخطيب، فقد رواه في ((الفصل للوصل المدرج)) (١/ ٢٨٢-٢٨٣) دار ابن الجوزي ط١: فأناه القاضيّ أبو الفرج محمد بن أحمد بن الحسن الشَّافِعيّ، نا أبو بكر أحمد بن محمد بن أَبْزُون الأَنْبَاريّ، أنا بُهْلُول بن إسحاق الأَنْبَاريّ، نا إسماعيل بن أبي أُوَيْس واسم أبي أُوَيْس عبدالله ابن عبدالله بن أُوَيْس بن أبي عامر القرشي، ثم التيمي، ثم الأَصْبَحِي ابن أخت مالك بن أنس قال: حدثني أبي أبو أُوَيْس بن عبدالله، عن هشام بن عُروة بن الزبير، عن أبيه عن عائشة...

وفيه ابن أَبْزُون قال الخطيب في ((التاريخ)) (٥/ ١٥١-١٥٢): عن محمد بن العباس بن الفُرَات، قال: أبو عبد الله المعروف بابن أَبْزُون الأنباري، لم يكن في الرواية بذاك، كتبت عنه، وكانت معه **كتب طَرِيّة** غير أصول، وكان مكفوفًا، وأرجو أن لا يكون ممن يتهم بالكذب. قال محمد بن أبى الفَوَارِس سنة أربع وستين وثلاثمائة: توفى أبو عبد الله أحمد بن محمد المعروف: بابن أَبْزُون الأنباري الضرير، ولم يكن ممن يصلح للصحيح، وأرجو أن لا يكون ممن يتعمد الكذب)). وهنا قال الخطيب: أبو عبد الله! لكن في الوصل المدرج قال: أبو بكر!

وإسماعيل كان يسرق الحديث، وقال:((ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة ،إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم)).

قال الحافظ ابن حجر في ((تهذيب التهذيب)) (١/ ٢٨٢) طبعة دار الكتب العلمية:((وأما الشيخان، فلا يُظَنُّ بهما أنهما أخرجا عنه إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات)).

قلت: لقد سبرت حديثه في الصحيحين، فوجدت أنهما قد رويا له فيما لم ينفرد به، وأبوه كان يسرق الحديث، وقد ضُعِّف. فمثل هذا السند لا تطمئن النفس إلى التقوية به، والزيادة عندي غير محفوظة لوجوه:

أولها: إعراض الأئمة النقاد عن إخراجها، كالبخاري ومسلم.

ثانيها: أن جميع من روى عن هشام من الثقات لم يأتوا بها، وهم كُثُر.

ثالثها: أن الذين جاءوا بهذه الزيادة ليسوا من الحفاظ المتقنين المبرزين؛ بل من الضعفاء والمتهمين بالوضع، والكذب، وهم ثلاثة.

«صحيح» «طب»، عن عائشة، ورواه «خ،ت» في «الشمائل» موقوفًا إلا قوله:«كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ» فرفعاه قالوا: وهو يؤيد رفع الحديث كله. البخاري في «النكاح»، ومسلم ـ أيضًا ـ في «الفضائل»[1].

قال الحافظ العراقي:«حديث رواه الطبرانيُّ في « المعجم الكبير » من روايةِ عبد العزيز بنِ محمد الدَّراوَرْدِيِّ، ومن رواية عبَّاد بن منصور، فرَّقهُما كلاهما، عن هشام بن عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ بحديثِ أمِّ زَرْعٍ .

رابعها: أن النقاد قد صرحوا أن المرفوع من حديث أم زرع، هو ما ثبت في«الصحيحين»، وليست هذه الزيادة منه.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩ / ٣١٩):« ويقوى رفع جميعه أن التشبيه المتفق على رفعه يقتضي أن يكون النبي ـ ﷺ ـ سمع القصة وعرفها فأقرها، فيكون كله مرفوعًا من هذه الحيثية.

ويكون المراد بقول الدَّارَقُطْنِي والخطيب وغيرهما من النقاد: **أن المرفوع منه ما ثبت في الصحيحين**، والباقي موقوف من قول عائشة هو أن الذي تلفظ به النبي ـ ﷺ ـ لما سمع القصة من عائشة هو التشبيه فقط، ولم يريدوا أنه ليس بمرفوع حكمًا، ويكون من عكس ذلك، فنسب قصَّ القصة من ابتدائها إلى انتهائها إلي النبي ـ ﷺ ـ، واهمًا كما سيأتي بيانه».

خامسها: أن وجودها بعد قول النبي ـ ﷺ ـ الذي اتفق عليه الشيخان، إنما هو بمنزلة الإدراج لتفسير معناها، كما يبدو واضحًا من كلام ابن الأثير في«النهاية» (١/ ٥٣٠) طبعة دار المعرفة ط٢:«وفي حديث أم زَرْع:« كُنْتُ لكَ كَأَبِي زَرْع لِأُمِّ زَرْع»: في الأُلْفَة والرِّفاء لا في الفُرْقَة والْـخَلاَء، **يعني**: أَنَّه طَلَّقها وأنا لا أطَلِّقُك».

* وعلى ما تقدم يتبين: أن من كتب حديث أم زرع، ثم قال بعده رواه البخاري، أو متفق عليه دون أن يستثني، فقد جانب الصواب، وبالله وحده تعالى نتأيد.

(١) «صحيح الجامع» (١/ ٩١-٩٢).

والمحفوظُ ما رواه عيسى بنُ يونُسَ عن هشام بن عُرْوةَ عن أخيه عبد الله بن عُروةَ، عن عُروةَ عن عائشةَ، هكذا اتفقَ عليهِ الشيخانِ، وكذا راوه مسلم من رواية سعيد بن سَلَمَةَ بنِ أبي الْـحُسَامِ، عن هشام.

قالَ أبو الفَتْحِ:« **فهذه غرابة تخصُّ موضعًا من السندِ**، والحديث صحيح».

قلت: ويصلح ما ذكرناه من عند الطبرانيِّ مثالًا للقسم الخامسِ؛ لأنَّ عبد العزيز وعبَّادًا جعلا جميع الحديث مرفوعًا، وإنَّما المرفوع منه قوله ـ ﷺ ـ :« كنتُ لكِ كأبي زَرْعٍ لأمِّ زَرْعٍ »، **فهذا غرابة بعض المتن أيضًا**»[1].

قال الإمام الخطيب :« المرفوع من هذا الحديث إلى النبي ـ ﷺ ـ قوله لعائشة:« **كنتُ لكِ كأبي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ** » حسب، وأما جميع الحديث سوى هذه الكلمات، فإنه كلام عائشة حدثت هي به النبي ﷺ »[2].

قال الحافظ ابن حجر:« المرفوع منه في الصحيحين:« كنتُ لكِ كأبي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ »، وباقيه من قول **عائشة**...، ويكون المراد بقول الدَّارَقُطْنِي والخطيب وغيرهما من النقاد: **أن المرفوع منه: ما ثبت في الصحيحين، والباقي موقوف من قول عائشة، هو أن الذي تلفظ به النبي ـ ﷺ ـ لما سمع القصة من عائشة، هو التشبيه فقط**، ولم يريدوا أنه ليس بمرفوع حكمًا، **ويكون من عكس ذلك**، فنسب قصَّ القصة من ابتدائها إلى انتهائها إلي النبي ـ ﷺ ـ **واهمًا**»[3].

(١) «شرح التبصرة والتذكرة (فتح المغيث)» (ص٣٢٠). انظر «فتح المغيث» (٣/ ٣٨٢-٣٨٣).

(٢) «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٢٧٩) انظر تفصيل ذلك من(١/ ٢٧٥-٢٨٤).

(٣) «فتح الباري» (٩ / ٣١٨-٣١٩).

القسم الرابع ـ غريب بعض المتن فقط[١]. مثاله: انظر المثال الآنف الذكر.

من مظان الغريب: «مسند البزار»، و«الـمُعجم الأوسط» للطبراني»[٢].

أشهر المصنفات في الغريب:

١ - «غرائب مالك»، للدارقطني.

٢- «الأَفْراد»، للدَّارَقُطْنِي أيضًا.

٣- «السنن التي تفرد بكل سنة منها أهل بلدة»، لأبي داود السِّجِسْتَاني[٣].

حكم الحديث الغريب: يحتج به ويعمل به إذا كان من قسم المقبول وإلا فلا[٤].

---

(١) «تيسير مصطلح الحديث» (ص٣٠-٣١)، انظر«النكت» لابن حجر (٢/ ٧٠٥) طبعة دار الراية، و«التقييد والإيضاح» (ص٢٥٧) طبعة مؤسسة الكتب الثقافية.

(٢) «نزهة النظر» (ص٣١).

(٣) «تيسير مصطلح الحديث» (ص٣١) انظر «النكت» لابن حجر (٢/ ٧٠٨-٧٠٩) طبعة دار الراية.

(٤) قال الدكتور إبراهيم بن علي آل كليب في «مهمات علوم الحديث»: «حكمه:

١ ـ لا يخلو الراوي المتفرد في غريب السند والمتن أن يكون ثقة ضابطًا، أو خفيف الضبط، أو ضعيفًا.

أ ـ فإن كان الراوي المتفرد ثقة ضابطًا ، فلا يخلو من احتمالين:الأول: لا يكون في روايته مخالفة لغيره، فهو صحيح، مثل حديث عمر:« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».الثاني: أن يكون ما رواه مخالفًا لمن هو أرجح منه، إما لمزيد ضبط، أو كثرة عدد.مثال المخالفة: ما رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما من حديث ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عَوْسَجَة، عن ابن عباس:« أَنَّ رَجُلًا تُوُفِّيَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا إِلَّا مَوْلَى لَهُ أَعْتَقَهُ». * وقد شارك ابن عيينة في وصله ابن جريج، ورواه حماد بن زيد مرسلاً، فلم يذكر ابن عباس، فروايته شاذة، حيث خالف من هو أوثق منه، لكثرتهم بالنسبة له، فهما اثنان، وهو واحد.

ب ـ وإن كان الراوي المتفرد خفيف الضبط، فحديثه حسن، ومثاله:ما رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت النبي ـ ﷺ ـ يقول:« وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْـحَدِيثِ؛

بعض مباحث الغريب:

* تفرد الراوي يشمل الإمام وغيره [١].

* كل غريب فرد ولا عكس [٢]؛ لأن من أقسام الفرد ما لا يندرج في أقسام الغريب.

قال الحافظ ابن الصلاح «وليس كل ما يعد من أنواع الأَفْراد معدودًا من أنواع الغريب، كما في الأفراد المضافة إلى البلاد» [٣].

قال الحافظ السخاوي: «إلا أن يُرِيد بقوله: انفرد به أهل البصرة ـ مثلًا ـ واحدًا من أهلها، فهو الغريب» [٤].

* قد يسمى كل من قسمي الغريب: «ضَيِّق المخرج» [١].

لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ، وَيْلٌ لَهُ! وَيْلٌ لَهُ!». فهذا الحديث من رواية بهز بن حكيم، وهو وإن كان ليس من الثقات الضابطين، فليس من الضعفاء، ولذا قال فيه ابن حجر، كما في التقريب: صدوق. أي بمعنى: أنه عدل في دينه وأمانته، لكن حفظه ليس بتام؛ بل هو خفيف.

ج ـ وإن كان الراوي المتفرد ضعيفًا، فحديثه ضعيف مثله. ومثاله: حديث أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا: «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ، فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، غَضِبَ الشَّيْطَانُ». ** فهذا الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية أبي زكير، وهو ممن لا يحتمل تفرده؛ لضعفه، فقد قال فيه ابن معين: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه.

٢ ـ وأما الغريب سنداً لا متناً ـ (أي الغريب النسبي) ـ ، فلا حكم يخصه من هذه الجهة، فلا يكون مرفوعًا، لكونه غريبًا نسبيًا، وإنما ذلك باعتبار أسانيده، فقد يكون صحيحًا، وقد يكون حسنًا، وقد يكون ضعيفًا».

* ذكر الدكتور الحديث بالمعنى. ** ذكر الدكتور الحديث بالمعنى.

(١) انظر «فتح المغيث» (٣/ ٣٨١).

(٢) «التوضيح الأبهر» (ص٤٨) طبعة أضواء السلف ط١.

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص٢٥٧).

(٤) «فتح المغيث» (٣/ ٣٨٤).

* يقسم الغريب إلى صحيح، وغير صحيح، وهو الغالب على الغرائب، والحديث الغريب من مَظَانّ الضعيف[٢].

قال أبو محمد: ذهب العلامة القاري، والعلامة الصنعاني، والعلامة الألوسي إلى أن تفرد الصحابي لا يعد غرابة؛ لأن الصحابة كلهم عدول، وهذا الذي فهموه من قول الحافظ ابن حجر في «النزهة» وذهب العلامة الشنشوري، والدكتور الطحان، والشيخ ابن عثيمين، والدكتور حافظ الحكمي وغيرهم إلى أن تفرد الصحابي يعد غرابة. ولا يلزم عند هؤلاء في غريب الصحابي الضعف؛ لأن الغريب فيه الصحيح والضعيف[٣].

وظاهر قول الأستاذ علي بن إبراهيم حشيش أن الغرابة تكون ـ أيضًا ـ في الصحابي[٤] وأولى القولين عندي بالصواب، قول من ذهب إلى أن تفرد الصحابي يعد في الغريب.

وفي جملة القول من وجهة نظري: أن الإمام ابن فرح، قد أشار إلى معرفة الفرد؛ لقول الحافظ ابن حجر: «الغريب والفرد مترادفان لغة، واصطلاحًا، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته.

---

(١) المرجع السابق (٣/ ٣٨١-٣٨٥).

(٢) «تدريب الراوي» (٣/ ٨١٢).

(٣) انظر «شرح شرح نخبة الفكر» (ص٢٣٣)، و«إسبال المطر» (ص٢١٧-٢١٨) طبعة دار ابن حزم ط١، و«عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر» (ص١٦٩) طبعة مكتبة الرشد ط١، و«خلاصة الفكر» (ص١٠٣) طبعة دار الأرقم ط١، و«تيسير مصطلح الحديث» (ص٢٩)، و«المسلك الواضح» (ص٨٦) طبعة دار ابن عفان ط١.

(٤) انظر «علم مصطلح الحديث التطبيقي» (ص٢٣١).

فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاق الاسمية عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق، فلا يفرقون، فيقولون في المطلق والنسبي: تفرد به فلان، أو أغرب به فلان»[١].

وقد عرَّف العلامة البَيْقُونِي ـ رحمه الله ـ الحديث الفرد فقال:

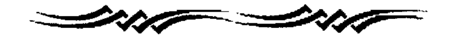
وَالْفَرْدُ مَا قَيَّدْتَهُ بِثِقَةِ ∴ أَوْ جَمْعٍ اوْ قَصْرٍ عَلَى رِوَايَةِ

يشير ـ رحمه الله ـ في هذا البيت إلى الغريب النسبي فقط، **فالنوع الأول** منه ـ تفرد الثقة بالحديث، فيقولون: لم يروه ثقة إلا فلان، **والثاني** ـ تفرد أهل بلد، أو جهة، كتفرد أهل مكة، أو أهل الشام، **والثالث** ـ تفرد راوٍ معين عن راو معين، كقولهم: تفرد به فلان عن فلان.

الْفَرْدُ لغةً: هُوَ «الْوِتْرُ، والْـجَمْعُ أَفْرَادٌ وَفُرَادَى، والفَرْدُ نِصْفُ الزَّوْجِ. والفَرْدُ ـ أَيْضًا ـ : الّذِي لَا نَظِيرَ لَهُ، والْـجَمْعُ أَفْرَادٌ. يقال: شَيْءٌ فَرْدٌ و فَرَدٌ وفَرِدٌ وفُرُدٌ وفَارِدٌ»[٢].

وقال الحافظ السخاوي: «لو ضُمّ ـ يعنى معرفة الأَفْرَاد ـ إلى المنكر والشاذ ...كان أنسب»[٣].

ولمبحث الغرابة والتفرد، علاقة بمبحث زيادات الثقة الذي سيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى.



(١) «نزهة النظر» (ص٣١).

(٢) «لسان العرب» (١٠/ ٢١٤).

(٣) «فتح المغيث» (٢/ ٣٨).

تَحْوِيلُ السَّنَد

الـمُتَحَوَّلُ لُغَةً: هُوَ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ التَّحْوِيلِ، وَهُوَ التَّنَقُّل [١].

وَاصْطِلاحًا: كتابة المحدث حرف الحاء (ح)، عند الانتقال من سند للآخر، في حالة الجمع بين إسنادَيه أو أسانيدِه [٢].

وقد وقعت في كتب المتأخرين من المحدثين، وفي «صحيح البخاري ومسلم»، وهي في «صحيح مسلم» أكثر منها في «صحيح البخاري».

واختلف في معنى حرف الحاء (ح)، أهي من الحائل؟ أو التحويل؟ أو صحَّ؟ أو الحديث؟

وهل ينطق بها: (حا)، أو يصرح ببعض ما رُمِز بها له عند المرور بها في القراءة؟ أم لا؟

الجمهور على النطق بها، كما كتبت مفردة، وهو أحوط الوجوه وأعدلها.

وذهب الحافظ الرُّهَاوِيّ: أنها لا تقرأ، ولا يلفظ بشيء عند الانتهاء إليها، وليست من الرواية؛ بل هي حاءٌ من حائل، وهو الذي يحول بين الشيئين، لكونها حالت بين الإسنادين.

---

(١) «لسان العرب» (٣/ ٤٠١).

(٢) «فتح المغيث» (٣/ ٨٩).

وذهب بعض المغاربة إلى أنها من حائل، ولكن إذا وصل إليها قال: «حاجز».

وذهب المغاربة إلى أنها ترمز إلى «الحديث»، وأنهم إذا وصلوا إليها قالوا: «الحديث».

ورد الرُّهَاوِيّ، وبعض الفضلاء من أصبهان، كونها ترمز إلى «الحديث».

فإن كان؛ لكون الحديث لم يُذكر بعد، فقد جاءت (الحاء) في «صحيح البخاري» بعد ذكر السند الأول، وبعض المتن: حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَة، عن مالك، عن سُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن قال: «كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ». ح وحدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان: «أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ، أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»[1].

وقد كتب الحافظ أبو عثمان الصَّابُونِيّ، والحافظ أبو مسلم الليثيّ، والفقيه المحدث أبو سعد الخليلي، بدلا عن الحاء «صَحَّ»؛ لئلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط؛ ولئلا يركّب الإسناد الثاني على الأول، فيجعلا إسنادًا واحدًا.

واختار الإمام النووي أنها مأخوذة من «التَّحْوِيل»، وأن القارئ يلفظ بها.

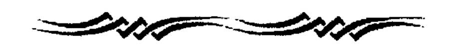
وتوهم بعض الناس، فحسبها (**خاء**) ـ معجمة ـ، والمعنى «**آخر**»، أو «**خبرًا**»، أو إشارة إلى الخروج من إسناد إلى إسناد، **لكن نقل الحافظ ابن كثير عن البعض الإجماع على أنها (حاء) مهملة.**

---

(١) «صحيح البخاري» (ص٣٠٩).

وما سبق بيانه، يدل على أن الأئمة لم يتبين لهم شيء من المتقدمين في شأن (الحاء)، فاجتهدوا في بيان معناها[1].

قال العلامة القاسمي: «وقد كان بعض مشايخنا المسندين، إذا وصل إليها يقول: «تحويل»، وكنت أَسْتَحْسِنْه منه»[2].



(١) انظر «فتح المغيث» (٣/ ٨٩-٩٢).

(٢) «قواعد التحديث» (ص٢٠٩).



مباحث علوم الحديث في

البيت السادس عشر

مبحث الحديث المقطوع



فَرِفْقًا بِمَقْطُوعِ الوَسَائِلِ مَا لَهُ ∴ إِلَيْكَ سَبِيلٌ لا وَلا عنْكَ مَعْدِلُ

الكلمات الغريبة التي اشتمل عليها البيت:

الْـمَعْدِلُ مِنْ عَدَلَ عُدُولًا أي: حَادَ[1].

ما أشار إليه البيت من مباحث علوم الحديث:

مَبْحَث الْحَدِيث الْـمَقْطُوع

الْـمَقْطُوعُ لُغَةً: اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ الْقَطْعِ، وَهُوَ «إِبَانَةُ بَعْضِ أَجْزَاءِ الْـجِرْمِ[2] مِنْ بَعْضٍ فَصْلًا»[3]. وَجَمْعُهُ مَقَاطِع وَمَقَاطِيع.

وَاصْطِلاحًا: هُوَ ما أضيف إلى ما دون الصحابيّ، كالتابعيّ وتابع التابعي فمن بعده، من قول أو فعل[4].

وقد عرَّف العلامة البَيْقُونِي ـ رحمه الله ـ الحديث المقطوع فقال:

وَمَا أُضِيفَ لَلنَّبِـيْ الْـمَرْفُوعُ ∴ وَمَا لِتَابِعٍ هُوَ الْـمَقْطُوعُ

وهذا التعريف منه ـ رحمه الله ـ مقصور على التابعي.

---

(١) انظر «لسان العرب» (٩/ ٨٦).

(٢) الْـجِرْم: الجسد. انظر «لسان العرب» (٢/ ٢٥٩).

(٣) «لسان العرب» (١١/ ٢٢٠-٢٢١). انظر «القصيدة الغرامية» (ص١٤٤)

(٤) انظر «إسبال المطر» (ص٣٢٥)، و«تيسير مصطلح الحديث» (ص١٣٤).

الفرق بين المقطوع والمنقطع:

١- أن المقطوع من صفات المتن، والمنقطع من صفات السند.

٢- أن المقطوع قد يكون سنده منقطعًا، وقد يكون متصلًا، وأما المنقطع فإسناده لا يكون إلا منقطعًا.

٣- أن المقطوع لا يتعلق إلا في متن الموقوف على التابعي، فمن دونه، وأما المنقطع، فإنه يتعلق في سند المرفوع والموقوف والمقطوع[1].

أطلق بعض المحدثين لفظ المقطوع وأرادوا به المنقطع:

عبر الإمام الشافعي وأبو القاسم الطبري بالمقطوع عن المنقطع، وهو اصطلاح غير مشهور، واعتذر عن الشافعي، بأنه قال ذلك قبل استقرار الاصطلاح، وأما الطبراني فمن باب التجوز[2].

وممن عبر بالمقطوع عن المنقطع ـ أيضًا ـ: أبو بكر الحميدي والدار قطني وابن الحصار[3].

حكم المقطوع: يعرف حكم المقطوع من التفصيل التالي:

«إذا قال الراوي عن التابعي: يرفع الحديث، أو يبلغ به، فذلك ـ أيضًا ـ مرفوع، ولكنه مرفوع مرسل»[1].

---

(١) انظر «إسبال المطر» (ص٣٢٥)، و«تيسير مصطلح الحديث» (ص١٣٤).

(٢) انظر «إسبال المطر» (ص٣٢٦)، و«توضيح الأفكار» (١/ ٢٤١)، و«تيسير مصطلح الحديث» (ص١٣٤-١٣٥).

(٣) «فتح المغيث» (١/ ١٩٢).

ولا يخفى أنَّ قول الراوي: يرفعه، أو رفعه، أو مرفوعًا كـ«يرفع الحديث»، ويلحق بذلك رِوَايةً، أو يرويه، أو رواه، ويَنْمِيه، أو يَنْمِي، ويسنده، أو يؤثره، «فإذا قال التابعي:(كنَّا نفعل)، فليس بمرفوع قطعًا.

. وهل هو موقوف؟ لا يخلو إما أن يضيفه إلى زمن الصحابة أو لا، فإن لم يضفه إلى زمنهم، فليس بموقوف ـ أيضًا ـ؛ بل هو مقطوع.

وإن أضافه إلى زمنهم، فيحتمل أن يقال: إنه موقوف؛ لأن الظاهر اطلاعهم على ذلك وتقريرهم، ويحتمل أن يقال ليس بموقوف»[٢].

* في حالة أضافة التابعي الفعل إلى زمن الصحابة، لا بد من النظر إلى القرائن في ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر، فإن تعذر الترجيح فالاحتياط: أنه مقطوع.

و« إذا قال التابعي:«كانوا يفعلون كذا»، فلا يدل على فعل جميع الأمة؛ بل على بعض الأمة، فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع، فيكون نقلًا للإجماع، وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف»[٣].

* والراجح قبوله؛ لأنه « ليس آكد من سنن رسول الله ـ ﷺ ـ ، وهي تثبت به»[٤].

وإذا قال التابعي:« أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا» ، فالراجح أنه مرسل مرفوع[٥].

---

(١) «علوم الحديث» (ص٥١).

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص٧٠).

(٣) «مقدمة شرح صحيح مسلم» للإمام النووي (١/ ١٥٠) طبعة دار المعرفة ط٦.

(٤) «فتح المغيث» (١/ ٢٢٣).

(٥) انظر «فتح المغيث» (١/ ٢٢٣)، و«فتح الباقي» دار ابن حزم ط١ (ص١٣٨).

وإذا قال التابعي: «من السنة كذا»، فيحتمل الرفع والوقف[1]، وترجيح أحدهما على الآخر إنما يكون بالقرائن.

وإذا جاء الخبر عن التابعي مما لا مجال للاجتهاد فيه، وليس من قبيل الرأي، فقد نص ابن العربي على أنه يكون في حكم الرفع، وادعى أنه مذهب مالك إلا أن المرفوع من جهته مرسل[2].

من مظَانّ المقطوع:

١- «مصنف ابن أبي شيبة».

٢- «مصنف عبد الرّزاق».

٣- «تفسير ابن جرير»، و«تفسير ابن أبي حاتم»، و«تفسيرابن المنذر»[3].

«**فائدة:** جمع أبو حفص بن بدر الموصلي كتابًا سماه: «معرفة الوقوف على الموقوف»، أورد فيه ما أورده أصحاب الموضوعات في مؤلفاتهم فيها، وهو

---

(١) انظر «فتح الباري» (٢/ ٦٩٠) طبعة دار السلام والفيحاء، و«مقدمة شرح صحيح مسلم» للإمام النووي (١/ ١٥٠)، و«خلاصة البدر المنير» (١/ ٢٣٩) طبعة الرشد ط١.

* قال أبو محمد: فإن احتف الأول بالقرائن، فهو مرسل مرفوع، وإلا فموقوف متصل.

واختلف في قول سعيد بن المسيب «من السنة» وهو عندي، كغيره من التابعين. قال أبو زكريا الأنصاري في «فتح الباقي» (ص١٣٧): «ألحق الشافعيُّ في «الأم» بالصحابي سعيد بن المسيب في قوله: «من السنة»، فيحتمل أنه مستثنى من التابعين، والظاهر حمله على ما إذا اعتضد بغيره، كنظيره في مرسله، كما سيأتي بيانه في المرسل». هذا على ترتيبه، أما هنا فقد سبق باب المرسل في أول الكتاب.

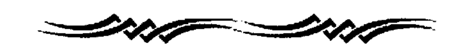
(٢) انظر «فتح المغيث» (١/ ٢٣١)، و«تدريب الراوي» (١/ ٢٧٢).

(٣) انظر «تيسير مصطلح الحديث» (ص١٣٤-١٣٥).

صحيح عن غير النبي - ﷺ - إما عن صحابي، أو تابعي فمن بعده، وقال: إن إيراده في الموضوعات غلط، فبين الموضوع والموقوف فرق»[(١)].

مثال المقطوع:

قال البخاري: «بَاب إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ. وَقَالَ الْحَسَنُ صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ». (ص ١٢٥). صحيح. وقد وصله سعيد بن منصور، عن ابن المبارك، عن هشام بن حسان: أن الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة؟ فقال الحسن: «صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ»، كما في «فتح الباري» (٢ / ١٥٨) والسند صحيح»[(٢)].



(١) «تدريب الراوي» (١/ ٢٧٥).

(٢) «إرواء الغليل» (٢/ ٣١٠). انظر «تغليق التعليق» (٢/ ٢٩٢-٢٩٣).

* الحسن هو ابن أبي الحسن يسار البصريّ، تابعيّ إمام.








مباحث علوم الحديث في البيت السابع عشر

مبحث الإسناد العالي والنازل






فَلا زِلْتَ في عِزٍّ مَنِيعٍ ورِفْعَةٍ ∴ وَلا زِلْتَ تَعْلُو بالتَجَنِّي فَأَنْزِلُ

الكلمات الغريبة التي اشتمل عليها البيت:

التَجَنِّيْ: أَنْ يَدَّعِي ذَنْبًا عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَفْعَلْهُ[1].

ما اشتمل عليه البيت من ألقاب الحديث مما يتعلق بالإسناد:

مَبْحَثُ الْعَالِيْ وَالنَّازِل

الْعَالِيْ لغةً: اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الْعُلُوّ، وَهُوَ الارْتِفَاعُ[2].

واصْطِلَاحًا: هُوَ الإِسْنَادُ «الذي قل عدد رجاله بالنسبة إلى سند آخر، يَرِدُ به ذلك الحديث بعدد أكثر»[3].

وَالنَّازِلُ لغةً: اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ النُّزُول، وَهُوَ: الِانْحدار، وهو نقيض العلوّ[4].

---

(١) انظر «مختار الصحاح» (ص٤٨).

(٢) انظر «لسان العرب» (٩/ ٣٨٢). و«القصيدة الغرامية» (ص١٤٨)، و«تيسير مصطلح الحديث» (ص١٨١).

(٣) «تيسير مصطلح الحديث» (ص١٨١). * قال الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٣٥٣): «تارة يكون بالنظر لسائر الأسانيد، وتارة بالنسبة إلى سند آخر».

(٤) انظر «لسان العرب» (١٤/ ١١١).

واصْطِلاحاً: هُوَ الإِسْنَادُ «الذي كثر عدد رجاله بالنسبة إلى سند آخر، يَرِدُ به ذلك الحديث بعدد أقل»[(١)].

وقد عرَّف العلامة البَيْقُونِي ـ رحمه الله ـ العالي والنازل فقال:

وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ عَلَا ∴ وَضِدُّهُ ذَاكَ الَّذِيْ قَدْ نَزَلَا

قال الإمام مسلم: «باب بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات... سمعت عبد الله بن المبارك يقول: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد؛ لقال من شاء ما شاء... بيننا وبين القوم، القوائم يعني الإسناد».

وقال الطَّالَقَانيّ قلت: لعبد الله بن المبارك يا أبا عبد الرحمن، الحديث الذي جاء: «إن من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صومك».

قال: فقال عبد الله: يا أبا إسحق عمن هذا؟ قال: قلت له: هذا من حديث شهاب بن خِرَاش فقال: ثقة عمّن قال؟ قلت: عن الحجاج بن دينار قال: ثقة عمن قال؟ قلت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: قال يا أبا إسحق: إن بين الحجاج بن دينار، وبين النبي ـ ﷺ ـ مَفَاوِز تنقطع فيها أَعْناق الـمَطِيّ»[(٢)].

قال الإمام العقيلي: «حدثنا أحمد بن على الأَبَّار قال: حدثنا أحمد بن مصعب قال: حدثنا الفضل بن موسى قال: قال بَقِيّة بن الوليد: ذَاكَرْت حَمَّاد بن زيد أحاديثَ، فقال: ما أجودَ أحاديثك لو **كان لها أجنحة**»، يعنى: أسانيد»[(٣)].

---

(١) «تيسير مصطلح الحديث» (ص١٨١).

(٢) «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ٤٣-٤٩).

(٣) «كتاب الضعفاء الكبير» (١/ ١٦٢) طبعة دار الكتب العلمية. فالأبار ثقة وأحمد بن مصعب، هو المروزي أبو عبد الرحمن.

قال الإمام الخطيب:«ذكر بيان فضل الإسناد وأنه مما خص الله به هذه الأمة: أخبرني أبو بكر محمد بن المظفر بن علي الدِّيْنَوْرِي المقرئ، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكّي، قال: سمعت أبا العباس محمد ابن عبد الرحمن الدَّغُوليّ السَّرْخَسِي، يقول: سمعت محمد بن حاتم بن المُظَفَّر يقول:« إن الله أكرم هذه الأمة وشرَّفها وفضَّلها بالإسناد، وليس لأحد من الأمم كلها قديمهم وحديثهم إسناد، وإنما هي صحف في أيديهم، وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم، وليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل مما جاءهم به أنبياؤهم، وتمييز بين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي أخذواها[1] عن غير الثقات.

وهذه الأمة إنما تنص الحديث من الثقة المعروف في زمانه، المشهور بالصدق والأمانة، عن مثله حتى تتناهى أخبارهم، ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ، والأضبط فالأضبط، والأطول مجالسة لمن فوقه ممن كان أقل مجالسة، ثم يكتبون الحديث من عشرين وجهًا وأكثر، حتى يهذبوه من الغلط والزلل، ويضبطوا حروفه ويعدوه عدًا.

فهذا من أعظم نعم الله ـ تعالى ـ على هذه الأمة، نستوزع الله شكر هذه النعمة، ونسأله التثبيت والتوفيق لما يقرب منه ويزلف لديه، ويمسكنا بطاعته، إنه ولي حميد.

---

(١) «شرف أصحاب الحديث» (ص٨٤) طبعة مكتبة ابن تيمية«أخذوا» وفي «فتح المغيث (٣/ ٣٤٤) «أخذوها»، وهو الموافق للسياق فأثبتها.

فليس أحد من أهل الحديث يحابي في الحديث أباه ولا أخاه ولا ولده، وهذا علي بن عبد الله المديني، وهو إمام الحديث في عصره، لا يُرْوَى عنه حرف في تقوية أبيه؛ بل يروى عنه ضد ذلك، فالحمد لله على ما وفقنا»[1].

قال ابن حَزْم :« نقل الثِّقَة عن الثِّقَة، يبلغ به النبي ـ ﷺ ـ مع الاتصال، خصَّ الله به المسلمين دون سائر الـمِلَل، وأما مع الإرسال والإِعْضال فيوجد في كثير من اليهود، لكن لا يقربون فيه من موسى قربنًا من محمد ـ ﷺ ـ ؛بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصرًا، وإنما يبلغون إلى شَمْعُون ونحوه.

---

(١) «شرف أصحاب الحديث» (ص٨٤). الأثر حسن؛ فالمقرئ صدوق، والمزكي ثقة، والدَّغُوليّ هو الحافظ الثقة الإمام، من معدلي حملة العلم النبوي، ومن يرجع إلى اجتهادهم في التوثيق والتضعيف والتصحيح والتزييف، كما قال الإمام القيسراني في بداية كتابه:«تذكرة الحفاظ» وترجم له في (٣/ ٨٢٣)، وشيخه: هو أبو الحسن محمد بن حاتم بن المظفر الـمَرْوَزِيّ، لم أقف له على ترجمة له، ولكن روى عن ابن معين وغيره

وروى عنه:

١- الإمام الدَّغُوليّ.

٢- ومسند نيسابور الإمام عمرو بن عبد الله بن درهم، أبو عثمان البصريّ، كما في«شعب الإيمان» (٤/ ٣٦٢) طبعة الرشد.

٣- وأبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي العامريّ، شيخ الحاكم، وشيخ أبي عبد الله بن مندة وغيرهما من الأئمة، وصحح له الحاكم، انظر«الإكمال» (٢/ ٤٩٢).

٤- والأمير الكامل الإمام الفقيه، أبو الفضل البَلْعَمِي، كما في «الإكمال» (٧/ ٢١٥).

٥- وأبو حفص أحمد بن حاتم بن حماد بن عبد الرحمن السَكَجْكَثِيّ البخاريّ، كما في «الأنساب» للسمعاني (٧/ ٩٥) طبعة محمد أمين دمج ط١.

٦- وأبو العباس أحمد بن محمد بن عميرة بن عمر بن يحيى بن سليم الأَرْوَائِي المروزي، كما في«الأنساب» (١/ ١٩٤).

قال: وأما النصارى، فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق فقط، وأما النقل بالطريق المشتملة على كذّاب، أو مجهول العين، فكثير في نقل اليهود والنصارى.

قال: وأما أقوال الصحابة والتابعين، فلا يمكن اليهود أن يبلغوا إلى صاحب نبي أصلًا، ولا إلى تابع له، ولا يمكن النصارى أن يصلوا إلى أعلى من شَمْعُون وبُولِص»[1].

قال العلامة عبد الحي الكتاني« وفي شرح الاسم الثاني عشر ومائة من «سراج المريدين» للقاضي أبي بكر بن العربي الـمُعَافِرِيّ ما نصه: والله أكرم هذه الأمّة بالإسناد، لم يُعْطَهُ أحد غيرها، فاحذروا أن تسلكوا مسلك اليهود والنصارى، فتحدثوا بغير إسناد، فتكونوا سالبين نعمة الله عن أنفسكم، مُطرّقين للتهمة إليكم، وخافضين المنزلتكم[2]، ومشتركين مع قوم لعنهم الله وغضب عليهم، وراكبين لسنتهم اهـ. ومن نسخة عليها خطُّه نقلت. وأورد ـ أيضًا ـ في شرح الاسم الحادي والعشرين والمائة من «سراج المريدين» قصة تضمنت كرامة لحافظ الإسلام بَقِي بن مَخْلَد، اتصل به من طريق أهل العراق فقال: أما غرابة سندها، فرجل ـ يعني نفسه ـ رحل من إِشْبِيلِيَة، فلقي بمدينة السلام رجلًا حدّثه، عن رجل من أهل تِيْنَاعُورَا أخبره، عن رجل كان بالأندلس، وهذا من مفاخر هذه الأمة، فالعلم حدثنا وأخبرنا، وما سوى ذلك وَسْوَاس الشيطان. اهـ.

قال بعض الأعلام في صدر ثبت له: وكفى الراوي المنتظم في هذه السلسلة شرفًا، وفضلًا، وجلالة، ونُبْلًا، أن يكون اسمه منتظمًا مع اسم المصطفى في طِرْس

---

(١) «تدريب الراوي» (٣/ ٧٩٣).

(٢) هكذا في المطبوع ولعلها «لمنزلتكم».

واحد، على رَغْم أنف الحاسد المعاند، وبقاء سلسلة الإسناد من شرف هذه الأمة المحمدية، واتصالها بنبيها خصوصية لها بين البرية.

وقال الأستاذ أبو سعيد بن لب: وحسبك بها شرفًا تتعلق به لذوي الآمال، وتبذل في تعاطيه مع الأموال. ثم قال: والعجب من مسلم ينكر الرواية وهي نور الإسلام، ثم أنشد:

وَمَا انْتِفَاعُ أَخِي الدُّنْيَا بِنَاظِرِهِ ∴ إِذَا اسْتَوَتْ عِنْدَهُ الْأَنْوَارُ وَالظُّلَمُ

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: «الإجازة في العلم، رأس مال كبير أو كثير» اهـ.

وقال ابن حجر الهيثمي:« لكون الإسناد يعلم به الموضوع من غيره، كانت معرفته من فروض الكفاية». اهـ.

وقال ابن رَحْمُون في «الدُّر والعِقْيَان» : « كان من سنة علماء الحديث، طلب الإجازة في القديم والحديث، حرصًا على بقاء الإسناد، ومحافظة على الشريعة الغراء إلى يوم التناد، وهي التي نسيت في مغربنا بهذه الأَعْصُر واكتفى أهله عن البسط بالحصر، وأهملوا السند والإجازة، وحسبوا أن العلم بمجرد التدريس والحيازة. اهـ.

ونقل ابن حجر الهيثمي في فتاويه الحديثية عن الحافظ العراقي قال:« نقل الإنسان ما ليس لديه به رواية، غير سائغ بإجماع أهل الدراية».

وعن الحافظ ابن خير الإِشْبِيلِيّ قال: «أجمع العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول: قال النبي ـ ﷺ ـ: كذا، حتى يكون عنده ذلك القول مرويًا، ولو على أَقَلّ وجوه الرواية.

وتعرض للجمع بين الأقوال بحمل الجواز على ما إذا كان لمجرد الاسْتِنْبَاط، وعدمه على ما إذا كان للرواية عن القائل» اهـ.

وفي مقدمة «فتح الباري» عن بعض مشايخ الحافظ: «الأسانيد أنساب الكتب».

وقال الحافظ أبو الفَضْل مُرْتَضَى الزَّبِيْدي في إجازته لأهل قسمطينة: ثَبَتَ عند أهل هذا الفَنِّ: أنه لا يَتصدَّى لإقراء كتب السُّنّة والحديث، قراءةَ دِرَاية، أو تبرك، ورواية إلا من أخذ أسانيد تلك الكتب عن أهلها، ممن أتقن دِرَايتها وروايتها، ورحل إلى البلدان فظفر بعوالي المرويات، وباحث الأقران، فأحاط بمدارك الدرايات، وجلس في مجالس الإملاءات على الرُّكب، وتردد إلى المشايخ بالخضوع والأدب، وهذا الآن أقل من قليل، فحسبنا الله ونعم الوكيل. اهـ»[1].

العلوّ أفضل من النزول ما لم ينجبر النزول بصفة مرجحة فإن انجبر فهو أفضل من العلوّ:

إذا انْجَبَر النزول بصفة مرجِّحة فليس بمذموم، كأن يكون رجاله أوثق من رجال إسناد العالي، أو أحفظ، أو أفقه، أو أضبط، أو كُونه متصلًا بالسماع وفي العالي إجازة، أو مناولة، أو تساهل من بعض رواته في الحمل.

والنازل حينئذ هو: العالي في المعنى عند النظر والتحقيق، والعالي عددًا عند فقد الضبط والإتقان علوّ صُورِيّ، فكيف إذا فقد التوثيق[2]؟

---

(١) «فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات» لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (١/ ٨٠-٨٢) طبعة دار الغرب ط٢.

(٢) «فتح الباقي» (ص٤٨٧).

مثال العالي في المعنى:

عن علي بن خَشْرَم قال: قال لنا وكيع: أي الإسنادين أحب إليكم، الأعمش عن أبي وائل، عن عبد الله، أو سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله؟ فقلنا الأعمش عن أبي وائل، فقال: يا سبحان الله! الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ، وسفيان فقيه، ومنصور فقيه، وإبراهيم فقيه، وعلقمة فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ»[1].

---

(١) أورده الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٢٤):أخبرنا أبو الطيب محمد بن أحمد الـمُذكِّر، ثنا إبراهيم بن محمد المروزي، ثنا علي بن خَشْرَم، قال: قال لنا وكيع...». فأبو الطيب هو: محمد بن أحمد بن حَمْدون بن الحسن الذهلي النَّيْسَابُوري الـمُذكِّر، صحيح السماع، مصنف، روى عنه الحاكم وصحح له في المستدرك، وله ترجمة في «تاريخ الإسلام» (٨/ ١٣٨)، وروى عنه جمع من الأئمة والثقات، كالحافظ الثقة العارف أبي حازم عمر بن أحمد، والثقة الزاهد الصالح أبي سعد عبد الملك ابن أبي عثمان، انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٣٩و٢/ ٥٩) طبعة دار الكتب العلمية ط٣، ولم يذكر بجرح.

وإبراهيم هو: ابن محمد بن يزيد بن خالد المروزي السكري، روى عنه الإمام المحدث الثقة أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان، كما في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٢٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٥٧)، والإمام الأوحد الحافظ الفقيه المفتي شيخ خرسان أبو الوليد، كما في «مستدرك الحاكم» (٢/ ٣٨)، والإمام المحدث الثقة المتقن أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن محمد بن رجاء النيسابوري الأَبْزَاري، كما في «تاريخ دمشق» (٩/ ٤٠٩)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (٤/ ٢١)، طَبْعة مؤسسة النداء، ولم يتعرض ابن الجوزي لإبراهيم المروزي.

وروى عنه ـ أيضًا ـ أبو بكر بن أبي الحسين الغازي، كما في «شعب الإيمان» (٧/ ٤٢٤) طبعة مكتبة الرشد ط٢، ولم يذكر بجرح، وعلي بن خشرم ثقة من رجال مسلم.

ورواه الخطيب في «الكفاية» طَبْعة دار الهدى (٢/ ٥٦٣) من طريقه عن الحاكم بنفس سنده، وكذا ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١/ ١٨٥).

وله طريق آخر عند البيهقي في المدخل إلى «السنن الكبرى» (ص٩٥) طَبْعة دار الخلفاء: سمعت أبا محمد عبد الله بن يوسف يقول: سمعت أبا بكر بن إسحاق يقول: سمعت أحمد بن سلمة يقول: سمعت عبد الله

قال الرَّامَهُرْمُزِيّ: «القول في فضل من جمع بين الرواية والدراية...»[1]. وذكر أثر وكيع السابق.

* وقد تدعو الضرورة إلى سماع النازل، كقصد التبحر لجمع الطرق، أو غرابة اسم راويه عند من يقصد جمع شيوخه على حروف الـمُعجم، أو عدم وجود غيره في بلدٍ عظيم لمن قصد الاعتناء بالأحاديث «البُلْدَانِيات»، كما اتفق للحافظ الخطيب، أنه كتب بـ «بيت المقدس» عن شاب اسمه وَفِيّ، روى له عن بعض تلامذته ممن كان ذاك في قيد الحياة؛ لغرابة اسمه[2].

بن هاشم قال: قال وكيع... »). ورواه من طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١/ ١٨٦) فأبو محمد هو عبد الله بن يوسف أحمد بن باموية الأَرْدَسْتَانِيّ المعروف بالأصبهاني الإمام المحدث، وأبو بكر هو شيخ الأصبهاني أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد المعروف بالصِّبْغِيّ، له ترجمة في «تاريخ الإسلام» (٧/ ٧٧٦-٧٧٧)، وغيره وقد صرح البيهقي باسمه في «الشعب» طَبْعة مكتبة الرشد (٤/ ٢٣٦)، وأحمد هو ابن سلمة بن عبد الله أبو الفضل البزَّاز المعدَّل الإمام الحافظ الحجة النيسابوري، وعبد الله بن هاشم بن حيان الطوسي ثقة حافظ من شيوخ مسلم.

وتابع أبا بكر بن إسحاق يحيى بن محمد بن عبد الله بن العنبر بن عطاء السُّلَمي العنبري أبو زكريا النيسابوري المحدث العلامة العدْل المفسِّر، كما في «تاريخ دمشق» (٤١/ ١٨٦) و«السير» (١٢/ ٣٢٨)، لكن وجدت في «تاريخ دمشق» زيادة بين الحاكم وشيخه العنبري: (نا أبو بكر) ولعله من النّسّاخ، وتابع الطوسي والصِّبغيّ الإمام ابن خزيمة، كما في «المحدث الفاصل» (ص٢٣٨) طبعة دا الفكر ط٣، وذكر الأثر الإمام الخليلي في «الإرشاد» (١/ ١٧٧) معلقًا، وبما تقدم يتبين أن هذا الأثر قد صح عن وكيع.

(١) «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي»، للرَّامَهُرْمُزِيّ (ص٢٣٨) طَبْعة دار الفكر.

(٢) انظر «معرفة علوم الحديث» (ص١٢٦) و«فتح المغيث» (٣/ ٣٧٦).

إذا كان للمصنف في حديث إسنادان أحدهما أعلى فبأيهما يبدأ؟

ذهب الجمهور إلى أنه يبدأ بالأنزل؛ ليكون إيراد الأعلى بعده فرحة، وذهب أكثر المتقدمين إلى أنه يبدأ بالأعلى لشرفه[(١)].

ومذهب الشيخين، هو مذهب أكثر المتقدمين، ولا يَسْلكان خلافه إلا لنكتة، أو ضرورة.

مثال البدء بالنازل عند البخاري:

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: حدثني أبو إسحاق قال: حدثني عبد الله بن يزيد قال: حدثني البراء، وهو غير كَذُوب قال:« كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ. حدثنا أبو نعيم عن سفيان، عن أبي إسحاق نحوه بهذا»[(٢)].

مثال البدء بالعالي:

حدثنا محمد بن سِنَان قال: حدثنا فُلَيْح، ح وحدثني إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا محمد بن فليح قال: حدثني أبي قال: حدثني هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:« بَيْنَمَا النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يُحَدِّثُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: أَيْنَ أُرَاهُ

---

(١) انظر «فتح المغيث» (٣/ ٣٧٩).

(٢) «صحيح البخاري» (ص١١٣).

السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ هَا أَنَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»[١].

سبب تفضيل العلوّ على النزول:

الغاية القصوى أن يجتمع في الحديث الصحة والعلوّ، وإذا كان للحديث إسنادان تساويا في القوة، قدم العالي على النازل؛ لأنه كلما كثر رجال الإسناد تطرق إليه احتمال الخطأ والزلل والوهم، وكلما قل عدد رجاله كان أسلم[٢].

شبهة وجوابها:

ذهب قوم إلى أن النزول أفضل من العلوّ؛ لأن فيه زيادة مشقة في البحث عن الرواة جرحًا وتعديلًا، فكان الثواب فيه أعظم.

وهذا فيه نظر من وجهين:

أولها: أن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها، ومراعاة المعنى المقصود من الرواية هو الصحة، وطلب النزول بمثابة من يقصد المسجد للجماعة، فيسلك الطريق البعيدة؛ لتكثير الخُطا رغبة في تكثير الأجر، وإن أداه سلوكها إلى فوت الجماعة التي هي المقصود!

ثانيها: أن المقصود من الحديث: التوصل إلى صحته، وبعد الوهم، فكلما كثر رجال الإسناد تطرق إليه احتمال الخطأ والخلل، وكلما قصر السند كان أسلم[٣].

(١) المرجع السابق (ص٥٩).

(٢) انظر «فتح المغيث» (٣/ ٣٥١)، و«فتح الباقي» (ص٤٨١-٤٨٢)، و«شرح شرح نخبة الفكر» (ص٦١٦)، و«تيسير مصطلح» (ص١٨٤).

(٣) انظر «فتح المغيث» (٣/ ٣٥٠-٣٥١).

أقسام العلوّ:

قسّم ابن طاهر وابن الصلاح وغيرهم العلوّ إلى خمسة أقسام[١]، واحد منها علوّ مطلق، والباقي نسبي[٢].

فالأول ــ العلوّ المطلق، وهو ما فيه قرب من حيث العدد من رسول ـ ﷺ ـ، وهو أفضل أقسام العلوّ، بشرط صحة السند، فإن كان ضعيفًا، فلا يلتفت إلى هذا العلوّ، لا سيما إن كان فيه بعض الكذّابين[٣].

الثاني ــ علو الإسناد بالنسبة إلى إمام من أئمة الحديث ذي صِفَة عَلِيَّة، من حفظ، أو فقه، أو ضبط كالأعمش، سواء كان العدد عاليًا، وهو الغاية القصوى، أو نازلًا، بشرط صحة السند ـ أيضًا ـ[٤].

الثالث ــ علو الإسناد بالنسبة إلى كتاب من الكتب المعتمدة كالصحيحين. وهو ما كثر اعتناء المتأخرين به من الموافقة والإبدال والمساوة والمصافحة[٥].

١ - **فالموافقة**: هي الوصول إلى شيخ أحد المصنِّفين من غير طريقه بعدد أقل، مما لو رَوَى من طريقه عنه[١].

---

(١) قال العراقي في ((شرح التبصرة والتذكرة(فتح المغيث)) (ص٣٠٩):((وإن اختلف كلامهما في ماهية بعض الأقسام)).

(٢) انظر ((فتح المغيث)) (٣/ ٣٥٣).

(٣) انظر المرجع السابق، و((وتدريب الراوي)) (٣/ ٧٩٥).

(٤) انظر ((فتح المغيث)) (٣/ ٣٥٧)، و((شرح شرح نخبة الفكر)) (ص٦١٦).

(٥) انظر ((فتح المغيث)) (٣/ ٣٥٨)، و((تدريب الراوي)) (٣/ ٧٩٨).

من مظانّ الموافقة:

«الموافقات» لأبي القاسم بن عساكر، ولعبد بن حميد، وللقاضي تقي الدين سليمان بن حسن بن قدامة الحنبلي المقدسي، ولشرف الدين أبي المظفر يوسف بن الحسن بن بدر بن الحسين مفرج النابلسي الدمشقي الشافعي [٢].

٢- **البَدَل أو الإبدال**: هو الوصول إلى شيخ شيخ أحد المصنِّفين من غير طريقه بعدد أقل، مما لو روى من طريقه عنه [٣].

مثال البدل:

المثال السابق يصلح؛ فإن أبا نعيم قد وصل إلى شيخ شيخ مسلم من غير طريقه.

وصورته في المثال السابق: أن ترويه بإسناد آخر عن مالك، أو عن نافع، أو عن ابن عمر - رضي الله عنه - بعدد أقل - أيضًا -، وقد يسمى ذلك موافقة بالنسبة إلى الشيخ الذي يجتمع فيه إسنادك بإسناد مسلم، كمالك، أو نافع [٤].

وسُمِّي البدل بذلك، لوقوعه من طريق راوٍ بَدَل الراوي الذي أورده أحد أصحاب الكتب المعتمدة من جهته [٥].

* ذهب ابن الصلاح إلى أن المخرِّجين لا يطلقون اسم الموافقة، أو البدل إلا مع العلو (بعدد أقل)، وحيث فقد، فلا يلتفتون لذلك [١]، وهذا على الأكثر [٢].

---

(١) «تيسير مصطلح» (ص١٨٢).

(٢) انظر «كشف الظنون» طَبْعة دار الفكر (٢/ ٧١٠-٧١١ و ٤/ ٤٠١).

(٣) «تيسير مصطلح الحديث» (ص١٨٣).

(٤) انظر «الباعث الحثيث» (ص١٢١)، و«فتح المغيث» (١/ ٦٨).

(٥) انظر «فتح المغيث» (٣/ ٣٦٠).

وفي كلام غيره من المخرِّجين إطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلوّ.

فإن علا قالوا: موافقة عالية، أو بدل عالٍ، كما وقع في كلام الذهبي وغيره[٣]. كالمِزِّي وابن حَجَر.

سبب استعمال الموافقة والبدل في صورة العلو:

فالمستخرجون ليس جل قصدهم، إلا العلوّ[٤]؛ لقصد بعث الطالبين وتحريضهم على سماع الحديث والاعتبار به[٥].

هل يشترط استواء الإسناد بعد الشيخ المجتمع فيه أولا؟

قال الحافظ السيوطي: لم أقف على تصريح بأنه يشترط استواء الإسناد بعد الشيخ المجتمع فيه أولًا[٦]. **وهل تجتمع الموافقة والبدل في إسناد؟** نعم[٧]

من مظانّ الابدال:

«الأربعون الابدال العوالي» لأبي القاسم بن عساكر[٨].

---

(١) انظر المرجع السابق (٣/ ٣٦١).

(٢) انظر «شرح شرح نخبة الفكر» (ص٦٢٥).

(٣) انظر «فتح المغيث» (٣/ ٣٦٢)، و«شرح التبصرة(فتح المغيث)» (ص٣١٢)، و«تدريب الراوي» (٣/ ٧٩٨).

(٤) انظر «فتح المغيث» (١/ ٧٠).

(٥) انظر «شرح شرح نخبة الفكر» (ص٦٢٦).

(٦) انظر «تدريب الراوي» (٣/ ٧٩٨).

(٧) انظر «فتح المغيث» (٣/ ٣٦٤)، و«تدريب الراوي» (٣/ ٧٩٨).

(٨) طبعته دار البشائر الإسلامية ببيروت سنة (٢٠٠٤) بتحقيق محمد ناصر العجمي.

٣- **المساواة**: هي استواء عدد رجال الإسناد، من الراوي إلى آخر الإسناد مع إسناد أحد المصنِّفين[١]، فليست من طريق أحد المصنفين؛ بل من سند منفصل ليس فيه موافقة، ولا مبادلة وهذا في حال وجود طريقين للحديث أو أكثر، فحصل العلو؛ لأني لو رويته من طريق المصنف؛ لزاد عدد رجال إسناده[٢]

وتقع المساواة في المرفوع، والموقوف، والمقطوع، بحيث يقع بينك وبين النبي ـ ﷺ ـ، أو بينك وبين الصحابيّ، أو التابعيّ، أو من دونه من العدد، مثل ما وقع من العدد بين أحد المصنفين وبين النبي ـ ﷺ ـ، أو الصحابي، أو التابعي، أو من دونه[٣].

قال الحافظ السخاوي: وهذه المساواة مفقودة في هذه الأزمان، وما قاربها، بالنسبة لأصحاب الكتب الستة، ومن في طبقتهم.

نعم يقع لنا ذلك مع من بعدهم كالبيهقي، والبَغَويّ، في «شرح السنة» ونحوهما؛ بل قد وقعت لي المساواة مع بعض أصحاب الستة في مطلق العدد، لا في متن متحد، وكذا وقع للترمذي والنسائي من أصحاب الستة حديث عُشَاريّ فقالا: أنا محمد بن بشار: بُنْدَار ـ زاد الترمذي وقتيبة قالا ـ حدثنا عبد الرحمن ـ هو ابن مهدي ـ ورواه النسائي ـ أيضًا ـ عن أحمد بن سليمان، عن حسين بن علي الـجُعفي كلاهما [أي:ابن مهدي، والجعفي][٤]عن زَائِدَةَ.

---

(١) انظر «نزهة النظر» (ص٧٣-٧٤).

(٢) انظر «شرح نزهة النظر» للشيخ ابن عثيمين (ص٣٠٨).

(٣) انظر «فتح المغيث» (٣/ ٣٦٢)، و«شرح شرح نخبة الفكر» (ص٦٢٧).

(٤) يعني الشارح: الطريق الأولى في «السنن الكبرى» (٩/ ٥١)، وهي : أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا حسين، عن زائدة، عن منصور، عن هلال، عن ربيع بن خثيم، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الرحمن بن أبي

وروراه النسائيّ - أيضًا - عن أبي بكر بن علي، عن عُبيد الله بن عمر القَوَارِيريّ، ويوسفَ بنِ مهران كلاهما، عن فُضيل بن عِيَاض كلاهما، عن مَنْصُور بن المُعْتَمر، عن هِلَال بن يَسَافٍ[1]، عن الرَّبِيع بن خُثَيْم، عن عمْرو بن مَيْمون، عن ابن أبي ليلى، عن امرأة [من الأنصار]، عن أبي أيوب، عن النبي - ﷺ - قَالَ: «﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص:١-٤]: ثُلُثُ الْقُرْآنِ»، وقال النسائي عَقِبَه: لا أعرف في الحديث الصحيح إسنادًا أطول من هذا![2].

. **من مظانّ المساواة**: «أربعون المساواة» للفَارَابي[3]، ولابن عساكر، ولأبي سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني[4].

٤ - **المصافحة**: هي استواء عدد الإسناد، من الراوي إلى آخره مع إسناد تلميذ أحد المصنِّفين، فتكون مساواة لشيخ المخرِّج، ومصافحة للمخرِّج، فتقول مثلًا: كأن شيخي سمع مسلمًا وصافحه، وإن كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك،

ليلى، عن امرأة، عن أبي أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ. وأما الطريق الثانية (٩/ ٢٥٣): أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثنا عبيد الله، ويوسف بن مروان، قالا: حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن هلال عن عمرو بن ميمون، عن ربيع بن خثيم، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن امرأة، عن أبي أيوب قال قال رسول الله ﷺ.

(١) روى هلال في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٣) في السند الأول: عن ربيع بن خثيم، عن عمرو بن ميمون! وروى في السند الثاني: عن عمرو بن ميمون، عن ربيع بن خثيم!

(٢) «فتح المغيث» (٣/ ٣٦٢-٣٦٣)، واللفظ للنسائي في «الكبرى» (٦/ ١٧٣)، وليس للترمذي.

(٣) ضبطت الفاء بالفتح والضم، والأول أشهر وأكثر، انظر «معجم البلدان» (٤/ ٢٧٨) طَبْعة العلمية، وحاشية «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٦١٩).

(٤) انظر «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٦١٩)، و«تذكرة الحفاظ» طَبْعة دار الكتب العلمية (٤/ ١٣٢٩-١٣٣٠).

فالمصافحة لشيخ شيخ شيخك فتقول: كأن شيخ شيخي سمع مسلمًا وصافحه، ولك أن تقول: كأن فلانًا سمعه من مسلم[١].

* ينبه المخرِّجون على المصافحة؛ للترغيب والتنشيط[٢].

* إذا كانت المساواة والمصافحة للمخرِّج، فإنه لا يلتقي إسناده وإسناد المصنِّف إلا في الصحابي، أو قريبًا منه، وإذا كانت المصافحة لمن فوق المخرِّج، أمكن التقاء الإسنادين فيها في شيخ المصنِّف، وداخلت المصافحة حينئذ الموافقة، وكان معنى الموافقة راجع إلى مساواة ومصافحة مخصوصة، فَرِوَاة إسناده العالي ساوى، أو صافح ذلك المصنِّف[٣].

* الغالب في علو المخرِّج في المصافحة، تابع لنزول المصنِّف في إسناده، فيدخل في علو التنزيل؛ لأنه لولا نزول المصنِّف في إسناده، لم يعلُ المخرِّج[٤].

وهو «سبب كثرة المستخرجات على «صحيح مسلم»، وهو أن إسناد مسلم ـ رحمه الله ـ، إجمالًا ليس بالعالي، حتى أن بعض مشايخه قد تأخرت وفاته عن وفاة مسلم ـ رحمه الله ـ، ولذا فإن المستخرِج عليه لا يجد صعوبة كبيرة في إيجاد طرق أعلى للحديث المستخرَج»[٥].

---

(١) انظر «علوم الحديث» (ص٢٥٩)، و«نزهة النظر» (ص٧٤)، و«فتح المغيث» (٣/ ٣٦٤)، و«تيسير مصطلح الحديث» (ص١٨٣).

(٢) انظر «فتح المغيث» (٣/ ٣٦٤).

(٣) انظر «علوم الحديث» (ص٢٥٩-٢٦٠).

(٤) انظر المرجع السابق (ص٢٦٠)، و«شرح التبصرة(فتح المغيث)» (ص٣١٢-٣١٣)، و«فتح المغيث» (٣/ ٣٦٥).

(٥) نقلته من«موقع ملتقى أهل الحديث» من كلام الشيخ سعد الحميد، ثم رأيت كلامًا عقبه لأبي المسور المصري: « ورغم ذلك، فقد وجدت أحاديث لمسلم ـ رحمه الله ـ، علا فيها إسناده على شيخه البخاري، وعددها أربعون حديثًا، جمعها الحافظ ـ رحمه الله ـ، في مصنف أسماه «عوالي مسلم» والله أعلم» ثم ذُكِر قول الذهبي.

قال الحافظ الذهبي: «قلت ليس في «صحيح مسلم» من العوالي، إلا ما قلَّ، كالقَعْنَبي عن أفلح بن حُميد، ثم حديث حمّاد بن سلمة، وهمام، ومالك والليث، وليس في الكتاب حديث عالٍ لشعبة، ولا للثوري، ولا لإسرائيل، وهو كتاب نَفِيس كامل في معناه فلمّا رآه الحفاظ أُعْجِبوا به ولم يسمعوه لنزوله، فعمدوا إلى أحاديث الكتاب، فساقوها من مرويّاتهم عاليةً بدرجة وبدرجتين، ونحو ذلك حتى أتوا على الجميع هكذا، وسموه: «المستخرج على صحيح مسلم»، فعل ذلك عِدّة من فُرْسان الحديث، منهم: أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء، وأبو عَوَانة يعقوب بن إسحاق الإِسْفراييني، وزاد في كتابه متونًا معروفةً بعضها ليّن، والزاهد أبو جعفر أحمد بن حمدان الحِيري، وأبو الوليد حسَّان بن محمد الفقيه، وأبو حامد أحمد بن محمد الشَّارَكي الهَرَوي، وأبو بكر محمد بن عبد الله بن زكريا الجَوْزَقيّ، والإمام أبو علي الماسَرْجِسِيّ، وأبو نُعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصْبَهاني، وآخرون لا يحضرني ذكرهم الآن»[1].

أطلق بعض أئمة الشأن على العلو الثالث علو التنزيل:

ذهب الحافظ السيوطي إلى أنّ العلو الثالث، سماه ابن دقيق العيد «علو التنزيل»[2].

---

* تأخرت وفاة ابن المنادي شيخ البخاري بعد وفاته، ستَّ عشْرةَ سنة. انظر «فتح المغيث» (٣/ ٣٧١).

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٦٨-٥٧٠). قال الدكتور بشار في حاشية «السير» (١٢/ ٥٧٠) منهم أبو بكرْ أحمد بن محمد الخوارزمي البَرْقاني المتوَّفي سنة (٤٢٥)، عمل مستخرجًا على «الصحيحين».

(٢) انظر «تدريب الراوي» (٣/ ٦٩٨)، و«فتح المغيث» (٣/ ٣٦٧).

وأفاد الحافظ السخاوي أن المصافحة، لا يضرها اختلاف الصحابي، خلافًا للقاضي ابن العربيّ، وأيّده بقول ابن رُشَيْد: «بل التنزيل إلى التابع والصاحب سواءٌ؛ إذ المقصود إنما هو الغاية العظمى، وهو رسول الله ـ " ـ». وأيده ـ أيضًا ـ بعملِ القاضي عياض في معجم شيخه القاضي أبي علي الصَّدَفي، وعملِ غيره من المتأخرين، وهي طريقة معروفة عند المشارقة، وأنه لم يرَ ولم يسمع أحدًا أنكرها، ونصر مذهبه بقول من عاصرَ ابنَ العربي، وهو ابن دقيق العيد: «وعلو التنزيل ـ وهو الذي يُولَعُون به ـ بأن يكون بيننا وبين النبي ـ ﷺ ـ تسعةُ أنفس، ويكون أحد هؤلاء المصنِّفين بينه، وبين النبي ـ ﷺ ـ سبعة ـ مثلًا ـ فيُنَزَّلُ هذا المصنِّفُ منزلةَ شيخِ شيخنا.

سبب تسميته بعلو التنزيل: «لما فيه من تنزيل راو مكان آخر»[1].

سبب التسمية بالمصافحة: «وسُمِّيت بذلك؛ لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين المتلاقِيَيْن، والمخرِّج في هذه الصورة، كأنه لاقى أحد أصحاب الكتب «الستة» فكأنه صافحه...، وهي مفقودة في هذه الأزمان»[2].

من مظانّ المصافحة:

«أربعون المصافحات» للحافظ ابن عساكر، ولأبي سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني، ولابن الحاجب، وهو الحافظ العالم المفيد علم الطلبة عز الدين أبو الفتح عمر بن محمد بن منصور الأميني الدمشقي[3].

---

(١) «فتح المغيث» (٣/ ٣٦٧).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٣٦٤، ٣٦٦).

(٣) انظر «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٣٠، ١٤٥٥)، و«كشف الظنون» (٢/ ٣٩١).

أمثلة على جميع أقسام العو:

قال الحافظ السيوطي: «وقع لنا حديث اجتمع فيه أقسام العلو: أخبرتني أم الفضل بنت محمد المقدسي، بقراءتي عليها في ربيع الآخر سنة سبعين وثمانمائة، أنا أبو إسحاق التَّنُوخِيّ سماعًا وكانت وفاته سنة ثمانمائة، عن إسماعيل بن يوسف القيسي، وأبي رَوْح بن عبد الرحمن المقدسي، قالا: أنا أبو المنَجَّي بن الليثي، قال: الأول سنة ثلاث وستين وستمائة، أنا أبو[1] الوقت السِّجْزِيّ، في شعبان سنة اثنين وخمسين وخمسمائة، أنا أبو العاصم الفُضَيْل بن يحيى الأنصاري، في ذي الحجة سنة تسع وأربعين وأربعمائة، أخبرنا أبو محمد بن أبي شُرَيح، وكانت وفاته في صفر سنة اثنين وتسعين وثلثمائة، أنا عبد الله بن محمد الـمَنِيعِي[2] ـ يعني أبا القاسم البَغَوِيّ ـ وكانت وفاته سنة سبع عشرة وثلاثمائة، ثنا علي بن الجعد الجوهري، وكانت وفاته في رجب سنة ثلاثين ومائتين، أنا شعبة بن الحجاج ومات سنة ستين ومائة، وعلى بن الجعد آخرُ من روى عنه؛ عن محمد بن المنكدر، سمعت جابر بن عبد الله يقول: استأذنت على النبي ـ ﷺ ـ فقال: «مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: أَنَا! أَنَا! ـ كَأَنَّهُ كَرِهَهُ ـ».

---

(١) في «تدريب الراوي» (٣/ ٨٠١): (أنا الوقت) والصواب ما أثبته.

(٢) في المرجع السابق (٣/ ٨٠١): (المنيفى)، والصواب ما أثبته؛ لما قاله ابن الأثير الجزري في «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٣٦٧) طبعة دار الكتب العلمية ط١: «الـمَنِيْعِي ـ بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء تحتها نقطتان وفي آخرها عين مهملة ـ هذه النسبة إلى مَنِيع، وهو جد المنتسب إليه، منهم أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي المعروف بالـمَنِيْعِي، وإنما قيل له ذلك؛ لأنه ابن بنت أحمد بن مَنِيع كان محدث بغداد في عصره»، وعليه فإن لفظ (نا أبو عبد الله)، كما في الأصل فيه نظر؛ لأن اسمه عبد الله بن محمد، ويؤيده قوله: يعني أبا القاسم البغوي. فأثبت ما هو الصواب، والعلم عند الله.

هذا الحديث اجتمع فيه أنواع، أما العدد فبيني وبين النبي ـ " ـ اثنا عشر رجلًا ثقات بالسماع المتصل، وهو أعلى ما يقع من ذلك.

وأما بالنسبة إلى بعض الأئمة، فلأن شعبة بن الحجاج من كبار الأئمة الذين روى الأئمة الستة عن أصحابهم، ولم يقع حديثه بعلو، إلا في كتاب البخاري وأبي داود، وبينهما وبينه في كثير من الأحاديث، رجل واحد، وأما بقية الجماعة، فأقل ما بينهم وبينه اثنان، وهو متقدم الوفاة، وبيني وبينه تسعة أنفس، وهو نهاية العلو.

وأما علوه بالنسبة إلى أئمة الكتب، فقد أخرجه البخاري عن أبي الوليد، عن شعبة، فوقع لي بدلًا عاليًا، كأني سمعته من أبي الحسن بن أبي المجد[1]، وأبي إسحاق التنوخي*، وغيرهما، من شيوخ شيوخنا في «الصحيح»، ورواه مسلم، عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن إدريس، وعن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما، عن وكيع، وعن إسحاق بن إبراهيم، عن النضر بن شميل، وأبي عامر العَقَدِي، وعن محمد بن مثنى، عن وهب بن جرير، وعن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، عن بهز بن أسد، وأبو داود عن مسدد، عن بشر بن المفضل، والترمذي عن سويد، عن ابن المبارك، والنسائي، عن حميد بن مسعدة،

---

(١) الذي يظهر لي ـ والعلم عند الله تعالى ـ أنه علي بن محمد بن أبي المجد بن علي الدمشقي مسند الشام الخطيب علاء الدين أبو الحسن الذي ولد في سنة (٧٠٧) وتوفي سنة (٨٠٠) انظر «ذيل التقييد» (٢/ ٢١٨-٢١٩) طبعة دار الكتب العلمية ط١. وقد ولد السيوطي سنة (٨٤٩) وتوفي سنة (٩١١).

* والتَّنُوخِيّ هو: برهان الدين إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد البعليّ الأصل، الدمشقي المنشأ، المصري، المتوفى سنة ثمانمائة. انظر «الرسالة المستطرفة» (١/ ١٣٨) طبعة دار البشائر الإسلامية ط٦.

عن بشر بن المفضل، وابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة[١]، عن وكيع، كلهم عن شعبة.

فوقع لي بدلًا عاليًا بثلاث درجات[٢]، فكأني سمعته من أبي إسحاق بن مضر راوي «صحيح مسلم»، ومن أبي الحسن بن الـمُقَيَّر راوي «سنن أبي داود»، وكانت وفاته سنة ثلاث وأربعين وستمائة، ومن أبي الحسن بن البخاري راوي «الترمذي»، وكانت وفاته سنة تسعين وستمائة، ومن إسماعيل بن أحمد العراقي راوي «النسائي»، وكانت وفاته سنة تسعين وستمائة، ومن أبي السعدات راوي «سنن ابن ماجة»، وكانت وفاته سنة اثنين وستمائة.

فأما العلو المطلق، فإنه ليس بين البخاري، والمنيعي، وبين النبي ـ ﷺ ـ إلا أربعة أنفس.

وأما علو الإسناد بالنسبة إلى إمام من أئمة الحديث ذي صِفَة عَلِيَّة، فليس بينهما أي:المنيعي والبخاري وبين شعبة، إلا درجة.

وأما علو الإسناد بالنسبة إلى كتاب من الكتب المعتمدة، فقد وقعت الموافقة من تلميذ ابن ماجة لمسلم، فوصل إلى شيخ مسلم، وهو ابن أبي شيبة من غير طريق مسلم.

ووقع البدل بالوصول إلى شيخ شيخ البخاري بعلي بن الجعد، بدلًا من أبي الوليد.

ووقعت المساواة من المنيعي للبخاري؛ بل تستطيع أن تقول: أن المساواة وقعت من ابن أبي شريح مع جميع تلاميذ الكتب الستة، خلا البخاري

---

(١) في «تدريب الراوي» (٣/ ٨٠١): (عن أبي شيبة)، والصواب ما أثبته.

(٢) الدرجة في اصطلاح المحدثين: هي الواسطة في السند، أي: (الراوي).

ووقعت المصافحة من ابن أبي شريح مع تلميذ البخاري، فتساويا في عدد رجال الإسناد، وتستطيع أن تقول: أن المصافحة وقعت من أبي العاصم مع جميع تلاميذ الكتب الستة، خلا البخاري.

ولما روى أبو الحسن بن أبي المجد ـ وهو من شيوخ شيوخه ـ صحيح البخاري، تساوى مع شيخه عن أبي الحسن بن أبي المجد في عدد رجال الإسناد، فقال: كأني سمعته من أبي الحسن بن أبي المجد.

وأما قوله: (فوقع لي بدلًا عاليًا لهم بثلاث درجات) أي أن ابن أبي شريح، وقع بدلًا من المصنِّفين وشيخه المنيعي، وقع بدلًا من شيوخهم جميعًا، وشيخه الجعد، وقع بدلًا من كل شيوخ شيوخهم.

وأمّا قوله: (فكأني سمعته من أبي إسحاق بن مضر، راوي «صحيح مسلم».

أي: أنّ علو سنده جعله بمنزلة من روى هذه الكتب.

وما سبق من أقسام العلو سمّاها السخاويّ: علوّ المسافة، ثم قال: فلنشرع في علوّ الصفة، وقد عبر عنها الحافظ العراقي في «شرح التبصرة» بالعلو المعنوي[1].

الرابع: العلوّ بقدم وفاة أحد رواة الحديث على غيره، ممن له اشتراك معه في الرواية، عن شيخ بعينه، وإن تساويا الإسنادان في العدد، سواء تقدم سماعه، أو اقترن، أو تأخر، وإن كان في المتأخر يندر وقوعه؛ لأن متقدم الوفاة، يعِزُّ وجود الرواة عنه بالنظر لمتأخرها؛ فَيُرْغَب في تحصيل مرويّه لذلك[2].

---

(١) انظر «فتح المغيث» (٣/ ٣٦٧). و«شرح التبصرة(فتح المغيث)» (ص٣١٥-٣١٦).

(٢) انظر «فتح المغيث» (٣/ ٣٦٨-٣٧٠).

مثاله: «قتيبة بن سعيد يروي عن مالك، ومات سنة اثنتين وأربعين ومائتين، ويروي عن مالك عبد الله بن وهب، ومات سنة ثمان وتسعين ومائة، فهما سواء في مالك، لكن ابن وهب؛ لقدم موته وجلالته لا يوازيه قتيبة مع توثيقه وصلاحه»(١).

«**والأصل في ذلك**: أن النزول عن شيخ تقدم موته واشتهر فضله، أحلى وأعلى منه عن شيخ تأخر موته، وعرف بالصدق»(٢).

«وقد يكون الإسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه، وإن كانا متساويين في العدد»(٣).

* «أما العلو المستفاد من تقدم وفاة الشيخ من غير نظر إلى قياسه براو آخر، فقد حدّه الحافظ أبو الحسين بن جَوْصَاء بخمسين سنة، وقال: «إسناد خمسين سنة من موت الشيخ، إسناد علوّ»، وحدّه أبو عبد الله بن منده بثلاثين سنة، قال: «إذا مر على الإسناد ثلاثون سنة فهو عال»(٤).

: «**والتقييدُ بالخمسينَ أُرِيد**: مِن موت الشيخ، لا من وقت السماع عليه، كما صرَّح به ابن جَوْصَا.

«وأمَّا كلام ابن مَنْدَة ، فيُحتمل أنَّه أراد من حين السماع، وهو بعيد؛ لأنَّه يجوز أنْ يكونَ شيخهُ إلى الآن حيًّا، والظاهرُ أنَّه أراد: إذا مضى على إسناد كتاب، أو

---

(١) «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (١/ ١٨١) طبعة مكتبة الرشد ط١.

(٢) «معرفة علوم الحديث» طَبْعة دار ابن حزم (ص١٢٨).

(٣) «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (١/ ١٧٩).

(٤) «المنهل الرويّ» (ص٧٠).

حديث، ثلاثونَ سنةً ، وهو في تلك المدَّةِ لا يقع أعلى من ذلك، كسماع «كتاب البخاريّ» في سنة ستين وسبعمائة مثلًا على أَصْحاب أصحاب ابن الزَّبيدِيِّ ، فإنَّه مضت عليه ثلاثون سنةً مِن موت مَنْ كانَ آخرَ مَنْ يرويه عاليًا، وهو الحجَّارُ»[1].

«وقال الحافظ المِزِّيّ ـ مما هو أوسع ـ :«الذي اختاره وهو الأحسن أن من مات شيخ شيخه قبل أن يُولَد فسماعه من شيخه عالٍ»[2].

الخامس: العلوّ بقدم سماع أحد رواة الحديث على غيره ممن له اشتراك معه في السماع من شيخه، أو لراوٍ سمع من رفيق لشيخه، فمن تقدم سماعه من شيخ، كان أعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده، سواء تقدمت وفاته عن الآخر أم لا، بشرط تساوي السند إليهما في العدد[3].

«وكثير من هذا النوع[4]يدخل في النوع المذكور قبله، وفيه ما لا يدخل في ذلك، ولكنهما يفترقان في صورة يندر وقوعها، وهي ما إذا تأخرت وفاة المتقدم السماع»[5].

* «للسماع المتقدم مَزِيَّة على ما تأخر عنه؛ لأن المتأخر يكون بعرض الخطر، وعدم أمان الغرر؛ لكبر سن الراوي، وتغير أحواله، وتناقص آلاته، واختلال حفظه، وبعد ذكره، ولو سلم الراوي عند كبر السن وتناهي العمر من دخول

---

(١) «شرح التبصرة (فتح المغيث)» (ص٣١٤).

(٢) «فتح المغيث» (٣/ ٣٧٣).

(٣) انظر «فتح المغيث» (٣/ ٣٧٣)، و«شرح التبصرة (فتح المغيث)» (ص٣١٥)، و«علوم الحديث» (ص٢٦١).

(٤) أي: العلوّ بقدم سماع أحد رواة الحديث...». يدخل في العلوّ بقدم وفاة أحد رواة الحديث...».

(٥) انظر «علوم الحديث» (ص٢٦٢)، و«فتح المغيث» (٣/ ٣٧٣).

الوهم عليه في روايته، لكان لمن تقدم سماعه منه الفضيلة على من سمع منه في تلك الحال، ألا ترى أن عبد الله بن مسعود ذكر تقدم حفظه عن رسول الله ـ ﷺ ـ القرآن على حفظ زيد بن ثابت، مفتخرًا بذلك، ومتبجحًا به»[١].

* «وأهل الحديث مُجْمِعُوْنَ على أفضلية المتقدِّم في حقِّ من اختلط شيخُه، أو خَرِفَ لِهَرَم، أو مرض، وهو واضح .

أمَّا من لم يحصل له ذلك، فربَّما كان السماع المتأخِّر أرجحَ، بأن يكونَ تحديثُه الأول قبلَ أن يبلغَ درجة الإتقان والضبط، ثم كان الشيخ متصفًا بذلك في حالة سماع الراوي المتأخِّر السماع، فلهذا مَزِيّة، وفضل على السماع المتقدِّم، وهو أرفع وأعلى، لكنَّه علوّ معنويّ»[٢].

من أقسام العلوّ مما لم يلتحق بعلو صفة ولا مسافة :

«كل حديث عزَّ على المحدث، ولم يجده عاليًا، ولا بد من إيراده في تصنيف، أو احتجاج به، فمن أي وجه أورده فهو عال لِعِزَّته»[٣].

مثاله: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق، عن مالك بن أنس، قال: **حدثني** ثَوْر، قال: حدثني سالم مولى ابن مُطِيع، أنه سمع أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ يقول: «افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقَرَ، وَالْإِبِلَ، وَالْمَتَاعَ، وَالْحَوَائِطَ»[٤].

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٢٣-١٢٤).

(٢) «شرح التبصرة (فتح المغيث)» (ص٣١٥).

(٣) «فتح الباقي» (ص٤٨٦).

(٤) «صحيح البخاري» (ص٧١٨).

«البخاريّ مع كونه روى عن أتباع التابعين، وعن أماثل أصحاب مالـك روى حديثا لأبي إسحاق الفَزَارِيّ عن مالك الذي يروي، عن التابعين لمعنى فيه، وهـو تصريح مالك بالتحديث، فكان بينه وبن مالك فيه ثلاثة رجال»[١].

أقسام النزول:

«وأما النزول فهو ضد العلوّ، وما من قسم من أقسام العلوّ الخمسة إلا وضـده قسم من أقسام النزول»[٢].

قال الإمام الحاكم «ولعل قائلًا يقول: النزول ضد العلوّ، فمـن عـرف العلـو، فقد عرف ضده، وليس كذلك، فإن للنزول مراتب لا يعرفها إلا أهل الصنعة.

فمنها ما تؤدي الضرورة إلى سماعها نازلًا، ومنها مـا يحتـاج طالـب العلـم إلى معرفةٍ وتبحرٍ فيه، فلا يَكتب النازل، وهو موجود بإسناد أعلى منه»[٣].

قال الحافظ ابن الصلاح: « فهذا ليس نفيًـا؛ لكـون النـزولَ ضـدًا للعلـوّ عـلى الوجه الذي ذكرته؛بل نفيًا لكونه يعرف بمعرفة العلو، وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو، فإنه قصَّر في بيانه وتفصيله، وليس كذلك ما ذكرناه نحـن في معرفـة العلوّ، فإنه مفصل تفصيلًا مفهمًا لمراتب النزول»[٤].

---

* لعلّ من الأسباب التي دعت الإمام البخاري إلى ذلك ـ أيضًا ـ الضعف الذي في ابن أبي أويـس فقـد رواه عنه في «كتاب الأيمان والنذور»، والعلم عند الله تعالى.

(١) «فتح المغيث» (٣/ ٣٧٤).

(٢) «علوم الحديث» (ص٢٦٣).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص١٢٦).

(٤) «علوم الحديث» (٢٦٣-٢٦٤).

أشهر المصنفات فيه أو من مظان العو:

اهتم العلماء بالأسانيد العوالي: كـ«ثلاثيات[(١)] البخاري» لابن حجر، و«ثلاثيات أحمد بن حنبل» لسَّفَّاريني.

* النظر في كتاب «مسألة العلو والنزول[(٢)]» لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، مما يفيد طالب العلم في الوقوف على أقسام العلو، والأمثلة عليها.

خاتمة القصيدة الغرامية

أُوَرِّيْ بِسُعْدَى وَالرَّبَابِ وزيْنَبٍ ∴ وَأَنْتَ الّذِيْ تُعْنَى وَأَنْتَ الْمُؤَمَّلُ

فَخُذْ أوَّلا مِنْ آخِرٍ ثُمَّ أوَّلا ∴ مِنَ النِّصْفِ مِنْهُ فَهوَ فِيهِ مُكَمَّلُ

أَبَرُّ إِذَا أقْسَمْتُ أَنِّيْ بِحُبِّهِ ∴ أَهِيمُ وَقَلْبِيْ بِالصَّبَابَةِ مُشْعَلُ

الكلمات الغريبة التي اشتمل عليها البيت:

التَّوْرِيَةُ: لغة: من وَري، وهو السَّتْرُ، والْخَفَاءُ[(١)].

---

* الذي ظهر لي من أنواع العلو عند الحاكم في كتابه «معرفة علوم الحديث» (ص١١٢-١٢٨): الأول: العلوّ المطلق. الثاني: علوّ قرب من إمام ذي صفة عَلِيّة من حفظ وضبط وإتقان وفقه وفهم، كالأعمش. الثالث: علو قدم الوفاة.

(١) الثلاثيات هي: الأحاديث التي فيها بين المصنف وبين رسول الله ـ ﷺ ـ ثلاثة أشخاص.

(٢) طَبْعة مكتبة ابن تيمية، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد.

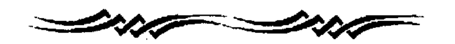
وَعُرْفًا: أن تطلق لفظًا ظاهرًا في معنى، وتريد به معنى آخر، يتناوله ذلك اللفظ، لكنه خلاف ظاهره[٢].

الْـمُؤَمَّلُ: الْـمَرْجُو[٣]. **أَبَرُّ**: أَصْدُقُ[٤].

أَهِيمُ: مِنْ هَامَ فَهُوَ هَائِمٌ: ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ عَشِقًا[٥].

الصَّبَابَةُ: رِقَّةُ الشَّوْقِ وَحُرَارَتُهُ[٦].

قال الحافظ ابن جَمَاعة: «أي: فخذ الكلمة الأولى من النصف الأخير، وهي «اهيم»، ثم الكلمة الأولى من النصف الأول، وهي «ابر»، يصير ذلك اسم من تغزل فيه، وهو إبراهيم، والله تعالى اعلم»[٧].



(١) انظر «لسان العرب» (١٥/ ٢٨٣).

(٢) «المصباح المنير» (ص٣٩٠).

(٣) انظر «حاشية عبادة على غرامي صحيح» (ق/ ٦٨).

(٤) انظر «لسان العرب» (١/ ٣٧١).

(٥) انظر المرجع السابق (١٥/ ١٦٢).

(٦) انظر «مختار الصحاح» (١/ ص١٤٩).

(٧) «زوال الترح» (ق/ ١٢/ ط ب).








بقية الأبحاث الحديثية من المنظومة البيقونية التي ليس لها ذكر في القصيدة الغرامية






الْحَدِيثُ الشَّاذّ

وقد عرَّف العلامة البَيْقُونِي ـ رحمه الله ـ الحديث الشاذ فقال:

وَمَا يُخَالِفْ ثِقَةٌ فِيهِ الْمَلَا ∴ فَالشَّاذُّ والْمَقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلَا

وهذا تعريف غير جامع؛ لما سيأتي من تعريف الشاذ اصطلاحًا.

الشَّاذُّ لغةً: هُوَ من «شَذَّ عَنْهُ يَشِذُّ و يَشُذُّ شُذُوذًا: انْفَرَدَ عَنِ الْجُمْهُورِ وَنَدَرَ، فَهُوَ شَاذٌّ...»[1].

واصْطِلاحًا: هُوَ ما يخالف الراوي الثقة فيه بالزيادة، أو النقص في السند، أو في المتن الجماعة الثقات من الناس، بحيث لا يمكن الجمع بينهما؛ لأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، وهو مشعر بأن مخالفته للواحد الأحفظ كافية في الشذوذ[2].

وفي كلام الحافظ ابن الصلاح ما يشير إليه حيث قال: «فإن كان مخالفًا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شاذًا مردودًا»، ولذلك قال الحافظ ابن حجر: «فإن خولف أي الراوي بأرجح منه؛ لمزيد ضبط، أو كثرة عدد، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له المحفوظ، ومقابله، وهو المرجوح يقال: له الشاذ».

والشاذ يغاير المعلل، من حيث أن ذلك وقف على علته الدالة على جهة الوهم

---

(١) «لسان العرب» (٧/ ٦١).

(٢) انظر «فتح المغيث» (٢/ ٥).

فيه، من إدخال حديث في حديث، أو وصل مرسل أو نحو ذلك، والشاذ لم يوقف له على علة، أي: معينة.

وهذا يشعر باشتراك هذا مع ذاك، في كونه ينقدح في نفس الناقد أنه غلط، وقد تقصر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه، وأنه من أغمض الأنواع وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله الفهم الثاقب، والحفظ الواسع، والمعرفة التامة بمراتب الرواة، والملكة القوية بالأسانيد والمتون، وهو كذلك؛ بل الشاذ كما قال لحافظ ابن حجر:أدق من المعلل بكثير، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة، وكان في الذروة من الفهم الثاقب، ورسوخ القدم في الصناعة. **ولعسره لم يفرده أحد بالتصنيف.**

وإن لم يخالف الراوي بتفرده غيره، وإنما روى أمرًا لم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلًا حافظًا موثوقًا بضبطه، كان تفرده صحيحًا، وإن لم يوثق بضبطه، ولكن لم يبعد عن درجة الضابط، كان ما انفرد به حسنًا، وإن بعد من ذلك، كان شاذًا منكرًا مردودًا. قال الحافظ ابن حجر: ومقابله يقال له: المحفوظ [1].

متى يقبل تفرد الثقة، ومتى لا يقبل؟

قال الإمام مسلم: « لأن حكم أهل العلم، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث، أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئًا ليس عند أصحابه، قبلت زيادته.

---

(١) انتهى ما يتعلق بمبحث الشذوذ ملخصًا، وفيه تصرف من كتاب «فتح المغيث» (٢/ ٥-٨)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٣٦١، ٣٦٧، ٣٦٩).

فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته، وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما، أو عن أحدهما العدد من الحديث، مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس»[1].

حكم تعارض الوصل والإرسال، أو الرفع والوقف:

إذا اختلف الثقات في حديث، فبعضهم رواه متصلًا، وبعضهم رواه مرسلًا، فمن أهل العلم من حكم لمن وصل إذا كان ثقة ضابطًا، سواء كان المخالف له واحدًا، أو جماعة، أحفظ أم لا.

وصحح هذا القول الإمام الخطيب، ونسبه الحافظ ابن الصلاح، لأهل الفقه والأصول، واختاره الإمام أبو الحسن ابن القطان، وعزاه الإمام النووي إلى المحققين من أصحاب الحديث، قال الحافظ السخاوي: كالبزار.

وذهب أكثر أصحاب الحديث، إلى الحكم بالإرسال، وقيل: إن الإرسال نوع قدح في الحديث، فترجيحه وتقديمه، من قبيل تقديم الجرح على التعديل.

وذهب آخرون إلى اعتبار ما قاله الأكثر، من وصل أو أرسل؛ لأن تطرق السهو والخطأ إلى الأكثر أبعد.

وذهب آخرون إلى اعتبار ما قاله الأحفظ، من وصل أو أرسل.

---

(١) «صحيح مسلم» (ص٦).

وفي المسألة قول خامس، وهو التساوي، قاله السُّبْكي .

والظاهر أن محل الأقوال فيما لم يظهر فيه ترجيح، وإلا فالحق حسب الاستقراء من صنيع متقدمي أهل الفن، كابن مهدي، والقطان، وأحمد، والبخاري، **عدم اطِّرَاد حكم كلي**؛ بل ذلك دائر مع الترجيح، فتارة يترجح الوصل، وتارة الإرسال، وتارة يترجح عدد الذوات على الصفات، وتارة العكس.

وإذا اعتبر الأحفظ، فما إرسال العدل الحافظ، بقادح في ضبط وعدالة الواصل.

ورأى بعض أهل الحديث في تعارض الرفع والوقف، بأن يروي الحديث بعض الثقات مرفوعًا، وبعضهم موقوفًا، أن الأصح الحكم للرفع؛ لأن راويه مثبت، وغيره ساكت، ولو كان نافيًا، فالمثبت مقدم عليه؛ لأنه علم ما خفي عليه، ورأى أكثر أصحاب الحديث، أن الحكم لمن وقف.

وفي المسألة قول ثالث، وهو أن يرفعه واحد، ويقفه الأكثرون، فالظاهر غلطه، ولكن القول الأول أصح، ولو كان الاختلاف من راوٍ واحد، فكان يرويه مرة متصلًا، أو مرفوعًا، ومرة مرسلًا، أو موقوفًا، كما قال الجمهور، وصرح الحافظ ابن الصلاح بتصحيحه، وكذا الحافظ العراقي؛ لأن معه في حالة الرفع زيادة، ونقل الماوردي عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه يحمل الموقوف على مذهب الراوي، والمسند على أنه روايته، يعني: فلا تعارض.

وقال الإمام الخطيب: اختلاف الروايتين في الرفع والوقف، لا يؤثر في الحديث ضعفًا؛ لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث، ويرفعه إلى النبي ـ ﷺ ـ مرة، ويذكره مرة على سبيل الفتوى بدون رفع، فيحفظ الحديث عنه على الوجهين

جميعًا، لكن خصه الحافظ ابن حجر بأحاديث الأحكام، أما ما لا مجال للرأي فيه، فيحتاج إلى نظر، يعني: في توجيه الإطلاق، وإلا فحكمه الرفع، لا سيما وقد رفعه ـ أيضًا ـ، ثم إن محل الخلاف، إذا اتحد السند، وأما إذا اختلف، فلا يقدح أحدهما في الآخر، إذا كان ثقة[1].

زيادات الثقات:

هو فن لطيف تستحسن العناية به، يعرف بجمع الطرق والأبواب، وكان من أبرز الإئمة فيه: الإمام ابن خزيمة؛ لجمعه بين الفقه والحديث، والإمام ابن عدي، وقد اشتهر بمعرفة زيادات الألفاظ التي تستنبط منها الأحكام الفقهية في المتون، وكذلك الفقيه الشافعي أبو بكر بن زياد، وكذلك شيخ الشافعية بخرسان، أبو الوليد حسان الأموي.

ذهب قوم من أهل العلم إلى قبول زيادات الثقات، من التابعين فمن بعدهم، سواء من الثقات الراويين للحديث بدونها، بأن رواه أحدهم مرة ناقصًا، ومرة بالزيادة، أو من سوى الراويين بدونها من الثقات ـ أيضًا ـ، سواء أكانت في اللفظ أم المعنى، تعلق بها حكم شرعي أم لا، غيرت الحكم الثابت أم لا، أوجبت نقصًا من أحكام ثبتت بخبر آخر أم لا، علم اتحاد المجلس أم لا، كثر الساكتون عنها أم لا.

فهذا كما حكاه الخطيب هو الذي مشى عليه معظم الفقهاء، وأصحاب الحديث، كالإمام ابن حبان، والإمام الحاكم، وجماعة من الأصولين، والغزّالي في «المستصفى» وجرى عليه النووي في مصنفاته، وهو ظاهر تصرف مسلم في «صحيحه».

---

(١) انظر «فتح المغيث»(١/ ٣٠٣-٣١٢).

وقيده الإمام ابن خزيمة، باستواء الطرفين في الحفظ والإتقان، فلو كان الساكت عددًا، أو واحدًا أحفظ منه، أو لم يكن هو حافظًا، ولو كان صدوقًا فلا. وممن صرح بذلك الإمام ابن عبد البر، فقال في «التمهيد» : إنما تُقبل إذا كان راويها أحفظ وأتقن ممن قصر، أو مثله في الحفظ، فإن كانت من غير حافظ ولا متقن، فلا التفات إليها.

وقال الإمام الخطيب: الذي نختاره: القبول، إذا كان راويها عدلًا حافظًا ومتقنًا ضابطًا. وكذا قال الإمام الترمذي: إنما تقبل ممن يعتمد على حفظه.

وذهب قوم من المحدثين إلى عدم قبول الزيادة مطلقًا، وقالوا إن ترك الحفاظ لنقلها، وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها، ويكون معارضًا لها، وليست كالحديث المستقل؛ إذ غير ممتنع في العادة سماع واحد فقط للحديث من الراوي وانفراده به، ويمتنع فيها سماع الجماعة لحديث واحد، وذهاب زيادة فيه عليهم، ونسيانها إلا الواحد. وذهب الحافظ ابن حجر إلى قبول زيادة الثقة، بشرط كونها غير منافية لرواية من هو أوثق من راويها.

وقسم الحافظ ابن الصلاح ما يتفرد به الثقة من الزيادات إلى ثلاثة أقسام:

١- زيادة تخالف الثقات فيما رووه، فترد، وهي من نوع الشاذ.

٢- زيادة لا مخالفة فيه لما رواه الغير، كتفرد ثقة بجملة حديث، فتقبل.

٣- زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر الرواة، وهذه مرتبة بين تلك المرتبتين، فيشبه المردود؛ للمخالفة، ويشبه المقبول؛ لعدم المنافاة.

قال الإمام النووي: والصحيح قبول هـذا الأخير. وذهـب الإمـام العلائـي، والحافظ ابن حجر إلى التحقيق: أن الذي يجـري عـلى قواعـد المحـدثين، **أنهـم لا يحكمون عليه بحكم مطَّرد، من القبـول والـرد، بـل يرجحـون بـالقرائن؛ كـما في تعارض الوصل والإرسال، فهما على حد سواء.**

تتمة: الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخـر، إذا صـح الـسند مقبولة بالاتفاق[1].

قال الحافظ الـسيوطي: صـنف الخطيـب كتابـا سـماه «تمييـز المزيـد في متـصل الأسانيد»، في كثير منه نظر؛ لأن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد، إن كان بحـرف عن ونحوها مما لا يقتضي الاتصال، فينبغي أن يجعل منقطعًا، ويعلّ بالإسناد الذي ذكر فيه الراوي الزائد؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة.

وإن صرح فيه بسماع وإخبار أو تحديث، احتمل أن يكون سمعه من رجل عنه، ثم سمعه منه، اللهم، إلا أن توجد قرينة تدل على الوهم، ويمكن أن يقال ـ أيضًا : الظاهر ممن وقع له هذا أن يذكر السماعين فإذا لم يذكرهما حمل على الزيادة[2].

مثال الشذوذ في السند والمتن:

« حديث ابن عمر أن النبي ـ ﷺ ـ قال:« الْـمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْـمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ». رواه أبو داود والنسائي. (ص ٣٢٨) صحيح . أخرجه أبـو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٢/ ٢٢٤)، وكذا ابن الأعرابي في «معجمه» (ق ١٦٧/ ٢)،

---

(١) انتهى ملخصًا، وفيه تصرف من «فتح المغيث» (١/ ٢٨-٣٧)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٣٨٩-٣٩٩).
(٢) انظر «تدريب الراوي»(٣/ ٨٣٦).

والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٢٠٢ / ١)، والبيهقي (٦/ ٣١)، وأبو نعيم في «الحلية » (٤/ ٢٠) كلهم من طريق أبي نعيم الفضل بن دُكَين عن سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، عنه به.

وتابعه الفريابي: ثنا سفيان الثوري به. أخرجه الطحاوي في «المشكل » (٢/ ٩٩)، وقال أبو نعيم :«حديث غريب من حديث طاوس، وحنظلة، ولا أعلم رواه عنه متصلًا إلا الثوري».

قلت: وهو ثقة حافظ إمام، وكذلك من فوقه كلهم ثقات أثبات من رجال الشيخين، وحنظلة هو ابن أبي سفيان . فالسند صحيح غاية .

وتابعهما أبو أحمد الزبيري عن سفيان، إلا أنه خالفهما في إسناده فقال : «ابن عباس» بدل «ابن عمر». وفي متنه فقال:«...مِكْيَالُ أَهْلِ مَكَّةَ، و...مِيزَانُ أَهْلِ الْـمَدِينَةِ ».

أخرجه البيهقي، وكذا البزار، كما في «المجمع» (٤/ ٧٨) للهيثمي وقال:« ورجاله رجال الصحيح».

قلت: **ولكنه شاذ للمخالفة في السند والمتن،** على أنه يبدو أنه كان يضطرب في متنه، فتارة يرويه هكذا على القلب، وتارة على الصواب موافقًا لرواية أبي نعيم والفِرْيابي، فقال أبو داود عقبه :« وكذا رواه الفِرْيابي وأبو أحمد عن سفيان، وافقهما في المتن، وقال أبو أحمد:«عن ابن عباس» مكان ابن عمر، ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة قال:« وَزْنُ الْـمَدِينَةِ وَمِكْيَالُ مَكَّةَ». واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار، عن عطاء عن النبي ـ ﷺ ـ في هذا».

قلت: فالظاهر من كلام أبي داود هذا: أن أبا أحمد وافق الفريابي، وأبا نعيم على متن الحديث، ورواية البيهقي صريحة في المخالفة فيه، فلعله كان يضطرب فيه، فتارة يوافق، وتارة يخالف[1]، ولا شك أن الرواية الموافقة أولى بالقبول، وبه جزم البيهقي فقال: «هكذا رواه أبو أحمد الزبيري فقال: «عن ابن عباس»، وخالف أبا نعيم في لفظ الحديث، والصواب ما رواه أبو نعيم بالإسناد واللفظ».

وخالفه أبو حاتم فقال ابنه في «العلل» (١ / ٣٧٥) بعد أن ساق الحديث بلفظ أبي نعيم من طريقه، عن ابن عمر، ومن طريق أبي الزبير، عن ابن عباس: «سألت أبي أيهما أصح ؟ قال: أخطأ أبو نعيم في هذا الحديث، والصحيح عن ابن عباس عن النبي ـ ﷺ ـ في حدثني أبي قال: حدثنا نصر ابن علي الجهضمي قال: قال لي أبو أحمد : أخطأ أبو نعيم فيما قال: «عن ابن عمر».

قلت: الاحتجاج بقول أبي أحمد الذي هو أحد الفريقين المتخالفين على تخطئة الفريق الآخر مما لا يخفى فساده؛ لأن أقل ما يقال فيه: أنه ترجيح بدون مرجح، هذا لو لم يكن مع مخالفه ما يرجح روايته عليه، فكيف ومعه متابعة الفِرْيابي له؟!

لا يقال: إن أبا الزبير قد تابعه ـ أيضًا ـ الوليد بن مسلم، كما تقدم عن أبي داود. لأننا نقول: إن الوليد كان يدلس تدليس التسوية، على أن أبا داود علقها عنه، ولم يسندها.

وأما رواية عطاء المرسلة، فقد ذكر أبو داود الاختلاف فيها ـ أيضًا ـ ، وقد أخرجها عبد الرزاق باللفظ الأول، كما في «الجامع الكبير» (١ / ٣٧٧ / ٢). ومما يؤيد ما سبق من الترجيح: أن المعروف أن أهل مكة أهل تجارة، فهم بالموازين

---

(١) قال الشيخ: «ثم رأيت ابن حبان قد أخرجه (٥، ١١) على الموافقة».

أخبر، بخلاف أهل المدينة، فهم أهل نخيل وتمر، فهم للكيل أحوج وبه أعرف، والله أعلم. والحديث صححه ابن الملقن في «الخلاصة» (ق ٦٤ - ٦٥ - النسخة الأخرى)، وصححه الدارقطني ـ أيضًا ـ والنووي وابن دقيق العيد والعلائي، كما في «فيض القدير»[1].

الْحَدِيثُ الْمُضْطَرِب

وقد عرَّف العلامة البَيْقُونِي ـ رحمه الله ـ الحديث المضطرب فقال:

وَذُو اخْتِلَافِ سَنَدٍ أَوْ مَتْنِ ∴ مُضْطَرِبٌ عِنْدَ أُهَيْلِ الْفَنِّ

الْمُضْطَرِبُ لغةً: هُوَ اسم فاعل من «اضْطَرَبَ: تَحَرَّكَ وَمَاجَ، وَيُقَالُ: اضْطَرَبَ الْحَبْلُ بَيْنَ الْقَوْمِ، إِذَا اخْتَلَفَتْ كَلِمَتُهُمْ. وَاضْطَرَبَ أَمْرُهُ: اخْتَلَّ...»[2].

واصْطِلاحًا: هُوَ «الذي يُروى على أوجه مختلفة من راوٍ واحد، بأن رواه مرة على وجه، وأخرى على وجه آخر مخالف له، وقد يرويه على أكثر من وجهين، أو من راويين فأكثر، في لفظ متن، أو في صورة سند رواته ثقات، إما باختلافٍ في وصلٍ وإرسال، أو في إثبات راوٍ وحذفه، أو غير ذلك، وربما يكون في السند

(١) «إرواء الغليل» (٥/ ١٩١-١٩٣).

(٢) «لسان العرب» (٨/ ٣٥).

والمتن معًا، وهذه الأوجه متساوية الاختلاف في الجهتين أو الجهات، بحيث لم يترجح منه شيء، ولم يمكن الجمع[١].

أما إن رجح بعض الوجوة أو الوجهين على غيرة، بأحفظيّه، أو أكثريه ملازمه للمروى عنه، أو غيرهما من وجوه الترجيح، لم يكن حينئذ مضطربًا، والحكم للراجح من الوجوة، أو من الوجهين، والرواية المرجوحة، شاذة أو منكرة.

وكذا لا اضطراب إن أمكن الجمع، بحيث يمكن أن يكون المتكلم معبرًا باللفظين فأكثر عن معنى واحد، ولو لم يترجح شيء، وكذا لو اختلف الرواة في اسم رجل، أو نسبه لا يؤثر ذلك؛ لأنه إن كان الرجل ثقة، فلا ضير، وفي الصحيحن مما اختلف فيه على راويه جملة أحاديث، وإلى ذلك ذهب النووي حيث قال: ومن عرفت عينه وعدالته، وجهل اسمه احتج به.

وإن كان الذي اختلف في اسمه ضعيفًا فضعف الحديث إنما هو من قبل ضعفه، لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه.

والاضطراب حيث وقع في سند، أو متن، موجب للضعف؛ لإشعاره بعدم ضبط راويه، أو رواته[٢].

مثال الحديث المضطرب في إسناده ومتنه :

روي من غير وجه بأسانيد حسان من حديث سمرة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو أنه ـ ﷺ ـ: «صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ كُلُّ رَكْعَةٍ بِرُكُوعٍ»[٣].

---

(١) «فتح المغيث» (٢/ ٧٠)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٤٢٧).

(٢) انتهى ملخصًا، وفيه تصرف من «فتح المغيث» (٢/ ٧٠-٨٠)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٤٢٧-٤٣٤).

(٣) هذا الحديث مروي بالمعنى.

رواها أحمد والنسائي. ص(١٥٧). ضعيف لا يصح منها شئ، إما لعلة أو شذوذ.

١- أما حديث سمرة فأخرج أحمد (٥/ ١١)، والنسائي (١/ ٢١٨- ٢١٩)، وكذا أبو داود (١١٨٤)، والحاكم (١/ ٣٢٩ - ٣٣٠)، وعنه البيهقي (٣ / ٣٣٩) من طريق ثعلبة بن عباد العبدي أنه شهد خطبة لسمرة ابن جندب قال: قال سمرة. الحديث بطوله، وفيه ما ذكره المؤلف.

وقال الحاكم :«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي، وهذا من أوهامهما؛ لأن ثعلبة لم يخرج له الشيخان في صحيحيهما، ثم إنه مجهول، كما قال ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٩٤)، وتبعه ابن القطان وغيره، ثم رأيت الحاكم روى من الحديث بعضه في مكان آخر (١/ ٣٣٤)، وصححه - أيضًا - كما تقدم، فتعقبه الذهبي بقوله:«قلت: ثعلبة مجهول، وما أخرجا له شيئًا».

٢ - وأما حديث النعمان بن بشير، فإنه **مضطرب الإسناد والمتن**.

أما **الإسناد**، فإنه من طريق أبي قِلَابة عن النعمان، وأبو قِلَابة مدلس، وقد عنعنه في كل الطرق عنه، وفي بعضها عنه، عن النعمان، وفي بعضها عنه، عن رجل عن النعمان، وفي بعضها عنه، عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : فذكر الحديث، وفي بعضها : عنه، عن هلال بن عامر: أن قبيصة الهلالي حدثه.

وأما **الاضطراب في المتن**، ففي رواية:« أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي، حَتَّى انْجَلَتْ». وَأَنَّهُ خَطَبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَكَانَ مِمَّا قَالَ:« فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنْ الْـمَكْتُوبَةِ»، وفي رواية لم يذكر فيها القول المذكور.

وفي أخرى بلفظ:« صَلَّى مِثْلَ صَلَاتِنَا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ مَرَّتَيْنِ».

وفي أخرى: « فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا».

وفي أخرى: « وَيُسَلِّمُ ـ بدل ـ «وَيَسْأَلُ عَنْهَا».

وجمع بينهما في رواية فقال: « فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُسَلِّمُ، وَيَسْأَلُ».

فهذا الاضطراب الشديد في السند والمتن، مما يمنع القول بصحة الحديث والاستدلال به على الركوع الواحد، كما هو ظاهر.

وهذا خلاصة ما حققته في الجزء الخاص بصلاة الكسوف حول هذا الحديث.

٣ - أما حديث ابن عمرو، فقد أخرجه أبو داود والنسائي، والطحاوي، والحاكم، والبيهقي، وأحمد، وغيرهم من طرق بعضها، عن الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبيه عنه به الحديث بطوله، ولم يذكر فيه إلا ركوعين في الركعتين.

وهذا سند صحيح، لكن من الواضح بعد تتبع الطرق: أن بعض رواته قصر في الاقتصار على الركوعين، فقد جاء الحديث، عن ابن عمر، ومن ثلاث طرق أخرى، كلهم ذكروا عنه ركوعين، في كل من الركعتين .

وهذه زيادة من ثقة؛ بل من ثقات، فهي مقبولة، **وذلك مما يجعل الرواية الأولى شاذة مرجوحة.**

وخلاصة القول في صلاة الكسوف: أن الصحيح الثابت فيها عن رسول الله ـ ﷺ ـ إنما هو ركوعان في كل ركعة من الركعتين، جاء ذلك، عن جماعة من الصحابة في أصح الكتب، والطرق، والروايات، وما سوى ذلك، إما ضعيف، أو شاذ، لا يحتج به، وقد فصل القول في ذلك، وانتهى تحقيقه إلى ما ذكرنا خلاصته هنا،

العلامة المحقق ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد في هدي خير العباد» فليراجعه من شاء المزيد من التحقيق»[١].



الحَدِيثُ الْمُعَلّ

وقد عرَّف العلامة البَيْقُونِي - رحمه الله - الحديث الْمُعلّ فقال:

وَمَا بِعِلَّةٍ غُمُوضٍ أَوْ خَفَا ∴ مُعَلَّلٌ عِنْدَهُمُ قَدْ عُرِفَا

الْمُعَلُّ لغةً: هُوَ اسْمُ مَفْعُول مِنْ «أَعَلَّهُ» بِكَذَا، فَهُوَ «مُعَلٌّ»[٢].

ولا يقال فيه «مَعْلُول»، وإن وقع في كلام البخاري والترمذي، وخلق من أئمة الحديث قديمًا وحديثًا، وكذا الأصولون في باب القياس حيث قالوا: العلة والمعلول، والمتكلمون؛ بل وأبو إسحق الزجاج في المتقارب من العروض؛ لأن المعلول من علّه بالشراب أي: سقاه بعد أخرى، ومنه: من جزيل عطائك المعلول.

إلا أن مما يساعد صنيع المحدثين، ومن أشير إليهم، استعمال الزجاج اللُّغوي له، وقول «الصِّحاح»: علَّ الشيء، فهو معلول. يعني: من العلة.

ونص جماعة كابن القُوْطِيَّة في «الأفعال» على أنه ثلاثي، فإنه قال: علَّ الإنسان الإنسان علة: مرض، والشيء أصابته العلة، ومن هنا سمى الحافظ ابن حجر كتابه «الزهر المطلول في معرفة المعلول».

---

(١) «إرواء الغليل» (٣/ ١٣٠-١٣٢).

(٢) «تيسير مصطلح الحديث» (ص٩٩).

ولكن الأعرف: أن فعله من الثلاثي المزيد تقول: أعلّه الله فهو معلٌّ، ولا يقال: معلَّل، فإنهم إنما يستعملونه من علَّله بمعنى: ألهاه بالشيء، وشغله به، ومنه تعليل الصبي بالطعام، وما يقع من استعمال أهل الحديث له حيث يقولون: علَّله فلان، فعلى طريق الاستعارة.

واصْطِلاحًا: هُوَ «حديث ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح»[1].

تعريف العلة: لغة: ما يتوصل به إلى غيره. واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم.

أما في اصطلاح أهل الحديث: فهي عبارة عن سبب غامض خفي قادح في الحديث، ولا تظهر إلا للناقد الحافظ، صاحب الخبرة، والفهم الثاقب.

قال الإمام الحاكم: وإنما يعلل الحديث من أوجه، ليس للجرح فيها مدخل، والحجة في التعليل عندنا، بالحفظ، والفهم، والمعرفة، لا غير.

كيف تدرك العلة:

تدرك العلة بعد جمع طرق الحديث بما يأتي:

١- تفرد الراوي.

٢- مخالفة الراوي غيره له ممن هو أحفظ وأضبط، أو أكثر عددًا.

٣- قرائن قد يقصر التعبير عنها، تضم إلى ذلك يهتدي بمجموعها حاذق من

---

(١) «فتح الباقي» (ص١٩٧).

أهل الصنعة الحديثية، على وهم وقع، بإرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو بإدراج لفظة، أو جملة، ليست من الحديث فيه، أو بإبدال راوٍ ضعيف بثقة، أو غير ذلك، بحيث يغلب على ظن العارف، فيحكم بعدم صحة الحديث، أو يتردد فيتوقف فيه.

كل ذلك مع كون الحديث المعلّ، أو المتوقف فيه ظاهره السلامة من العلة؛ لجمعه شروط القبول الظاهرة، وربما تقصر عبارة المعلِّل عن إقامة الحجة على دعواه، كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم.

قال الإمام ابن مهدي: **الحديث إلهام**، لو قلت للعالم بعلل الحديث من أين قلتَ هذا؟ لم يكن له حجة، وكم من شخص لا يهتدي لذلك.

وقال غيره: أمر يهجم على قلوبهم لا يمكنهم ردّه.

أين تقع العلة؟

١- تجيء غالبًا في السند، فتقدح في قبول المتن؛ بقطع مسند متصل، أو وقف مرفوع، أو غير ذلك.

فإن كانت من جهة الاختلاف على راوي الحديث الذي لا يعرف من غير جهته، ولم يمكن الجمع، وراويهما أرجح، ولو في شيء خاص، وكذا إن تبين أن راوي الطريق الفرد لم يسمع ممن فوقه، مع معاصرته له، فهو منقطع بخفي الإرسال، وإذا وقعت العلة في الإسناد، فلا تقدح إلا فيه خاصة، ويكون المتن معروفًا صحيحًا، وقد لا تقدح العلة إذا كان الاختلاف فيما له أكثر من طريق، أو يقوى الاتصال، أو في تعيين واحد من ثقتين.

٢- وتقع العلة - أيضًا - في المتن، لكنه قليل.

وقد كثر التعليل بالإرسال الظاهر للموصول، وبالوقف للرفع، بكون راوي الإرسال، أو الوقف، أقوى وأضبط، ممن وصل، أو رفع.

والعلة قد تكون خفية، كما تقدم، وقد تكون ظاهرة، فيعلّ الأئمة الحديث بكل قدح ظاهر، من فسق في راويه، ككذب، أو غفلة، ونوع جرح فيه، كسوء حفظ، ونحو ذلك، من الأمور الوجودية، ولذا صرح الحاكم بامتناع الإعلال بالجرح ونحوه، فإن حديث المجروح ساقط واهٍ، ولا يعل الحديث، إلا بما ليس للجرح فيه مدخل.

وقد توسع الإمام أبو يعلى الخليلي في إطلاق اسم العلة على غير قادح، كوصل ثقة ضابط أرسله من دونه، أو مثله، ولا مرجّح.

وقد سمى الإمام الترمذي النسخ علّة. قال الحافظ العراقي: فإن أراد به علة في العمل بالحديث، فصحيح، أو في صحته فلا؛ لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة، وقد صحح الترمذي نفسه من ذلك جملة، فتعين الأول.

خاتمة:

هذا النوع من أغمض الأنواع وأدقها، ولذلك لم يتكلم فيه إلا الجهابذة أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب، مثل ابن المديني، وأحمد، والبخاري، ويعقوب بن شيبة وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني.

وقد اتفق الفقهاء على الرجوع إلى أئمة الحديث في التعديل والتجريح، كما

اتفقوا على الرجوع في كل فن إلى أهله، ومن تعاطي تحرير فن غير فنه، فهو متعني، فالله ـ تعالى ـ بلطيف عنايته، أقام لعلم الحديث رجالًا نقادًا تفرغوا له، وأفنوا أعمرهم في تحصيله، والبحث عن غوامضه، وعلله، ورجاله، ومعرفة مراتبهم في القوة واللين، فتقليدهم والمشي وراءهم، وإمعان النظر في تواليفهم، وكثرة مجالسة حفاظ الوقت مع الفهم، وجودة التصور، ومدومة الاشتغال، وملازمة التقوى والتواضع، يوجب لك ـ إن شاء الله ـ معرفة السنن النبوية، ولا قوة إلا بالله[1].

أشهر المصنفات في الحديث المعلّ:

١ - «العلل» لابن المديني.

٢ - «علل الحديث» لابن أبي حاتم.

٣- «العلل ومعرفة الرجال». لأحمد بن حنبل.

٤ - «العلل الكبير، والصغير» للترمذي.

٥ - «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطني، وهو أجمعها وأوسعها.

مثال الحديث المعلّ بالسند:

«قوله:« [يعني الشيخ سيد سابق ـ رحمه الله ـ] يحرم على الجنب أن يمكث في المسجد؛ لحديث عائشة قالت:« جَاءَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ

---

(١) انتهى باب الحديث المعلّ ملخصًا، وفيه تصرف من «فتح الباقي» (ص١٩٤-١٩٧)، و«فتح المغيث» (٢/٤٧-٦٩)، و«وتدريب الراوي» (٢/ ٤١١-٤٢٦)، و«تيسير مصطلح الحديث» (ص٩٩-١٠٢).

شَارِعَةٌ فِي الْـمَسْجِدِ، فَقَالَ وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنْ الْـمَسْجِدِ..فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْـمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ». رواه أبو داود.

وعن أم سلمة قالت:« دَخَلَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ صَرْحَةَ هَذَا الْـمَسْجِدِ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: إِنَّ الْـمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ، وَلَا لِحَائِضٍ[١]». رواه ابن ماجه والطبراني.

قلت : سوق الحديث على هذه الصورة، يوهم القارئ أنهما حديثان بإسنادين متغايرين، أحدهما عن عائشة، والآخر عن أم سلمة، وليس كذلك؛ بل هما حديث واحد بإسناد واحد، مداره على جسرة بنت دجاجة، اضطربت في روايته، فمرة قالت :«عن عائشة»، ومرة :«عن أم سلمة» والاضطراب مما يوهن به الحديث، كما هو معروف عند المحدثين؛ لأنه يدل على عدم ضبط الراوي وحفظه، يضاف إلى ذلك: أن جسرة هذه، لم يوثقها من يعتمد على توثيقه؛ بل قال البخاري:«عندها عجائب». ولذلك ضعف جماعة هذا الحديث، كما قال الخطَّابي.

وقال البيهقي:« ليس بالقوي»، وقال عبد الحق :«لا يثبت».وبالغ ابن حزم فقال:«إنه باطل»[٢].

وللحديث شاهدان لا ينهضان لتقويته ودعمه؛ لأن في أحدهما متروكًا، وفي الآخر كذابًا، وقد خرجتهما وفصلت القول فيهما في «ضعيف سنن أبي داود » رقم (٣٢).

---

(١) وقع في «تمام المنة» (١١٨) طبعة المكتبة الإسلامي ودار الراية ط٢:« لِحَائِضٍ، وَلَا جُنُبٍ» والحديث من رواية ابن ماجة، والطبراني، كما أثبته.

(٢) قال الشيخ في الحاشية:«قلت: وقد خفي هذا التحقيق على الشوكاني، فقوى حديث عائشة بحديث أم سلمة، كما خفي عليه: أن علة الحديث جسرة هذه، فانظر «السيل الجرار» (١/ ١٠٩).

والقول عندنا في هذه المسألة من الناحية الفقهية، كالقول في مس القرآن من الجنب؛ للبراءة الأصلية، وعدم وجود ما ينهض على التحريم، وبه قال الإمام أحمد وغيره.

قال البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٦) :« وجوز أحمد والمزني المكث فيه، وضعف أحمد الحديث؛ لأن راويه أفْلَت مجهول، وتأول الآية على أن:﴿عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣]. هم المسافرون تصيبهم الجنابة، فيتيممون ويصلون، وقد روي ذلك عن ابن عباس».

قوله:« وعن يزيد بن حبيب: أَنَّ رِجَالًا مِنْ الْأَنْصارِ كَانَتْ أَبْوَابُهُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تُصِيبُهُمْ جَنَابَةٌ، فَلَا يَجِدُونَ الْمَاءَ، وَلَا طَرِيقَ إِلَيْهِ، إِلَّا مِنْ الْمَسْجِدِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ ». رواه ابن جرير».

قلت: كذا في الأصل:«ابن حبيب»، ولعله خطأ مطبعي والصواب:«ابن أبي حبيب»، كما في «تفسير ابن جرير»، وكتب الرجال، وهو أبو رجاء المصري، وكان فقيهًا من ثقات التابعين، إلا أنه كان يرسل **فهذه الرواية معللة بالإرسال**، فلا يفرح بها»[1].

مثال الحديث المعلّ بالمتن:

«لَـمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِحَرَاءَ، مَكَثَ أَيَّامًا لَا يَرَى جِبْرِيلَ، فَحَزِنَ حُزْنًا شَدِيدًا، حَتَّى كَانَ يَغْدُو إِلَى ثَبِيرٍ مَرَّةً، وإِلَى حَرَاءَ مَرَّةً، يُرِيدُ أَنْ يُلْقِيَ بِنَفْسِهِ مِنْهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ

---

(١) «تمام المنة» (١١٨-١١٩).

كَذَلِكَ عَامِدًا لِبَعْضِ تِلْكَ الْجِبَالِ، إِذْ سَمِعَ صَوْتًا مِنْ السَّمَاءِ، فَوَقَفَ صَعِقًا لِلصَّوْتِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهَ، فَإِذَا جِبْرِيلُ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مُتَرَبِّعًا عَلَيْهِ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ حَقًّا، وَأَنَا جِبْرِيلُ، قَالَ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ وَقَدْ أَقَرَّ اللهُ عَيْنَه، وَرَبَطَ جَأْشَهُ».

ضعيف . رواه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ١/ ١٣٠ ـ ١٣١) : أخبرنا محمد بن عمر، قال: حدثني إبراهيم بن محمد بن أبي موسى، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف، عن ابن عباس:« أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ لَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ...إلخ.

قلت: و هذا سند واهٍ جدًا، محمد بن عمر هو الواقدي، و هو متهم بالكذب على علمه بالمغازي والسير، وشيخه إبراهيم بن محمد بن أبي موسى لم أعرفه، ولكني أظن أن جده «أبي موسى» محرف من «أبي يحيى»، فإن كان كذلك، فهو معروف، ولكن بالكذب، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني ، كذبه جماعة.

و يرجح أنه هو ؛ كونه من هذه الطبقة، و كون الواقدي الراوي عنه أسلميًا مدنيًا ـ أيضًا ـ ، وقد قال النسائي في آخر كتابه «الضعفاء والمتروكون» (ص ٥٧): « والكذابون المعروفون بوضع الحديث على رسول الله ـ ﷺ ـ أربعة :

١ – ابن أبي يحيى بالمدينة.

٢ – و الواقدي ببغداد.

٣ – و مقاتل بن سليمان بخراسان.

٤ - و محمد بن سعيد بالشام، يعرف بالمصلوب».

فهذا الإسناد من أسقط إسناد في الدنيا، ولكن قد جاء الحديث من طريق أخرى من حديث عائشة في صحيح البخاري وغيره ، بيد أن له **علة خفية**، فلابد من بيانها، فأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (رقم ٢٢ ـ ترتيب الفارسي) من طريق ابن أبي السري: حدثنا عبد الرزاق: أبَنَا معمر عن الزهري: أخبرني عروة ابن الزبير، عن عائشة قالت: « أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ مِنْ الْوَحْيِ، الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ يَرَاهَا فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثم حُبِّبَ لَهُ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءً، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ...حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ، وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ، فَقَالَ اقْرَأْ. قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ...». الحديث إلى قوله: قَالَ ـ يَعْنِي: وَرَقَة ـ : نَعَمْ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ، أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ، أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتْرَةً». وزاد: حَتَّى حَزِنَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ **فِيمَا بَلَغَنَا** حُزْنًا، غَدَا مِنْهُ مِرَارًا؛ لِكَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ نَفْسَهُ مِنْهَا، تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ رَسُولُ الله حَقًّا، فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأْشُهُ، وَتَقِرُّ نَفْسُهُ، فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الْوَحْيِ، غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ الْجَبَلِ، تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ».

و ابن أبي السري، هو محمد بن المتوكل، وهو ضعيف، حتى اتهمه بعضهم، و قد خولف في إسناده، فقال الإمام أحمد في «مسنده » (٦/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣): حدثنا عبد الرزاق به. إلا أنه قال:«حَتَّى حَزِنَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ **فِيمَا بَلَغَنَا** حُزْنًا، غَدَا مِنْهُ...». إلخ فزاد هنا في قصة التردي قوله:«فِيمَا بَلَغَنَا».

وهكذا أخرجه البخاري في أول «التعبير» من «صحيحه» (١٢/ ٣١١ ـ ٣١٧) من طريق عبد الله بن محمد وهو أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الرزاق به بهذه الزيادة، و أخرجه مسلم (١/ ٩٧ ـ ٩٨) من طريق محمد بن رافع: حدثنا عبد الرزاق به، إلا أنه لم يسق لفظه، و إنما أحال فيه على لفظ قبله من رواية يونس عن ابن شهاب، و ليس فيه عنده قصة التردي مطلقًا، وهذه الرواية عند البخاري ـ أيضا ـ في «التفسير» (٨/ ٥٤٩ ـ ٥٥٤)، ليس فيها القصة، فعزوُ الحافظ ابن كثير في تفسيره الحديث بهذه الزيادة للشيخين، فيه نظر بيّن.

نعم قد جاءت القصة في الرواية المذكورة عند أبي عوانة في «مستخرجه» (١/ ١١٠ ـ ١١١): حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أَبَنَا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد به، وفيه قوله: «فِيمَا بَلَغَنَا»، فهذه الرواية مثل رواية أحمد و ابن أبي شيبة، عن عبد الرزاق، تؤكد أن إسقاط ابن أبي السري من الحديث قوله: «فِيمَا بَلَغَنَا»، خطأ منه ترتب عليه أن اندرجت القصة في رواية الزهري عن عائشة، فصارت بذلك موصولة، **وهي في حقيقة الأمر معضلة**؛ لأنها من بلاغات الزهري، فلا تصح شاهدًا لحديث الترجمة المذكورة أعلاه.

قال الحافظ ابن حجر بعد أن بين أن هذه الزيادة خاصة برواية معمر، وفاته أنها في رواية يونس بن يزيد ـ أيضًا ـ عند أبي عوانة، قال: «ثم إن القائل: «**فِيمَا بَلَغَنَا**»، هو الزهري، ومعنى الكلام: أن في جملة ما وصل إلينا من خبر رسول الله ـ ﷺ ـ في هذه القصة، وهو من بلاغات الزهري، وليس موصولًا، وقال الكرماني: هذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون بلغه بالإسناد المذكور، ووقع عند ابن مردويه في «التفسير» من طريق محمد بن كثير عن معمر بإسقاط قوله: «**فِيمَا بَلَغَنَا**»، ولفظه:

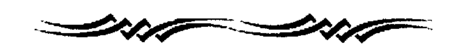
«فَتْرَةً حَزِنَ النبي ـ ﷺ ـ مِنْهَا حُزْنًا، غَدَا مِنْهُ»، إلخ ، فصار كله **مدرجًا** على رواية الزهري، وعن عروة، عن عائشة، **والأول هو المعتمد**».

و أشار إلى كلام الحافظ هذا، الشيخ القسطلاني في شرحه على البخاري في «التفسير» واعتمده، ومحمد بن كثير هذا، هو الصنعاني المصيصي قال الحافظ في «التقريب» صدوق كثير الغلط».

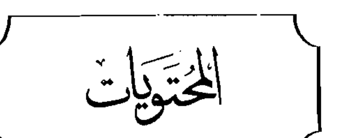
و أورده الذهبي في «الضعفاء»، وقال: «ضعفه أحمد».

قلت: فمثله لا يحتج به، إذا لم يخالف، فكيف مع المخالفة، فكيف ومن خالفهم ثقتان: عبد الرزاق ويونس بن يزيد ، و معهما زيادة ؟ !

وخلاصة القول: أن هذا الحديث ضعيف، لا يصح لا عن ابن عباس، ولا عن عائشة ، ولذلك نبهت في تعليقي على كتابي «مختصر صحيح البخاري» (١/ ٥) على أن بلاغ الزهري هذا، ليس على شرط البخاري؛ كي لا يغتر أحد من القراء بصحته؛ لكونه في«الصحيح».والله الموفق»[١].

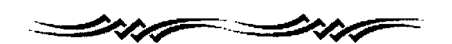


(١) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ ١٦٠-١٦٣).



سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

تم بحمد الله ـ تعالى ـ وفضله.




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com